بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
[رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]

[كتاب الطهارة](ز)

١ - (حدثنا أبو عمران موسى بن هلال[١]، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن[٢] إدريس[٣]، قال[٤]: أخبرنا [أبو محمد] الربيع بن سليمان المصري[٥][٦]، قال: أخبرنا[٧] الشافعي: محمد بن إدريس (بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله المطلبي، ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال[٨]: أخبرنا[٩] سفيان بن عيينة[١٠]، عن

---

(١) لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه، وله ذِكْرٌ في معجم السفر للسلفي (ص٣٦١) ونسبه فقال: الهلالي، وأنه من ثغر سَلَماس، وقال: "يروي عن عمر بن شبة النميري ونظرائه".

(٢) تكررت في (أ): "بن".

(٣) هو: الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي، ولد سنة ١٩٥، أحد الأئمة الحفّاظ الأثبات، المشهورين بالعلم، المذكورين بالفضل، روى عن أحمد بن حنبل، ويوسف بن يحيى البويطي، والربيع بن سليمان المرادي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وخلق سواهم، وعنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في التفسير، وآخرون، ثقة من أهل الأمانة والمعرفة، توفي سنة ٢٧٧، قال ابن حجر: أحد الحفاظ. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٣٨١-٣٩٠) تهذيب التهذيب (٣/٥٠٠-٥٠٢) تقريب التهذيب (ص٨٢٤) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٧-٢٦٩).

(٤) من البداية إلى هنا: ليس في (ب).

(٥) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤذِّن، صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، ولد سنة أربع وسبعين ومائة، روى له أصحاب السنن، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة سبعين بعد المائتين. انظر: تهذيب الكمال (٩/٨٧-٨٩) التقريب (ص٣٢٠)، السير (١٢/٥٨٧-٥٩١).

(٦) في (ب) زيادة: "قراءة عليه"، ولا ندري مَنْ راوي النسخة (ب) عن الربيع، والظاهر أنه غير أبي حاتم الرازي، فلذلك لم أُثبتها.

(٧) في (ب): "أنا"، وهي اختصار: أخبرنا.

(٨) من قوله: "بن العباس" إلى هنا: ليس في (ب).

(٩) في (ب): "أنا".

الزهري(٢)، عن أبي سلمة بن(٣) عبد الرحمن(٤)، عن أبي هريرة (٥)، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ.. فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا(٦) ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٧).

---

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، المكي، ولد سنة ١٠٧، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان رُبَّما دَلَّس؛ لكن عن الثقات، توفي سنة ١٩٨. انظر: التقريب (ص٣٩٥)، السير (٨/٤٥٤-٤٧٥).

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، الإمام العالم، حافظ زمانه، ولد سنة ٥٠، وقيل: ٥١، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: الفقيه الحافظ، متفق على جلالته و إتقانه، توفي سنة ١٢٤. انظر: السير (٥/٣٢٦-٣٥٠) التقريب (ص٨٩٦).

(٣) في (أ) و(م): عن.

(٤) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، ولد سنة بضع وعشرين، روى عن: أبيه، وعثمان بن عفان، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وعنه: ابنه عمر، والزهري وخلق كثير، وروى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة مكثر، اختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة ٩٤ ، وقيل: ١٠٤. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٥٣١-٥٣٢)، التقريب (ص١١٥٥).

(٥) أبو هريرة الدَّوْسِيُّ اليمانيُّ، حافظ الصحابة، وأكثرهم حديثًا، اختُلِفَ في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، وأشهر ذلك أنه: عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر، فلزم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اختلف في وفاته، فقيل: سنة ٥٧ ، وقيل: ٥٨ ، وقيل: ٥٩، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: الإصابة (٧/٤٢٥-٤٤٤) تهذيب التهذيب (٤/٦٠١-٦٠٣).

(٦) في (ب): يغسلهما.

(٧) رواه **الشافعي** بهذا الإسناد في الأم (٢/٣٣ و٥٣)، وهو حديث متفق عليه؛ أخرجه **البخاري** ك: الوضوء، ب: الاستجمار وترًا، (١٦٢)، وعنده: «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»، وليس عنده لفظ «ثلاثًا»، ورواهُ **مسلم** بلفظ المصنف، ك: الطهارة، ب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، (٢٧٨)، وعنده من طرق وألفاظ أخرى.

وتابع الشافعيُّ في روايته عن سفيان بهذا الإسناد جَمْعٌ منهم:

أحمد (١٢/٢٢٥: ٧٢٨٠) و**الحميدي** (٢/٤٢٢: ٩٥١)، و**أبو نُعيم**، رواه عنه **الدارمي** (١/٢١٦: ٧٦٦)، و**أبو بكر بن أبي شيبة**، و**عمرو الناقد**، و**زهير بن حرب**، ثلاثتهم روى عنهم **مسلم** (٢٧٨)، و**قُتيبة بن سعيد**، رواه عنه **النَّسائي** ك: الطهارة، ب: تأويل قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة»، (١/٦: ١)، و**عبد الجبار بن العلاء**، و**سعيد بن عبد الرحمن المخزومي**، رواه بسنده عنهما **ابن خزيمة** (١/٥٢: ٩٩).

٢- قال الشافعي: فأُحِبُّ[١] (لِكُلِّ مَن[٢] استيقظَ مِن نومه؛ قائلة[٣] أو غيرها، وأراد الوضوءَ للصلاة، أو لِما تحت إزاره فقط[٤].. [أن] يغسل يديه[٥] ثلاثًا قبل أن يدخلهما[٦] في وَضوئه[٧]؛ فإن لم يغسلها[٨] إلا مَرَّةً أو مرتين[٩]، أو لم يغسلها أصلاً حتى أدخلها في وَضوئه.. فقد أساء، ولا يعود[١٠].

٣- ولا يُفْسِدُ ذلكَ[١١] وَضوءَهُ[١٢]؛

٤- إلا أن يكون في يَدِهِ نجاسةٌ من دمٍ أو بولٍ أو رجيعٍ[١٣] أو غيرِ ذلكَ من الأنجاسِ، ويكونُ الماءُ الذي في ذلكَ الإناءِ الذي أدخلَ يَدَهُ [فيه] أقلَّ من قلتين[١٤] من قلالِ هَجَرٍ -وقدر ذلك عندنا: خمس قِرَب[١]-.. فينجس[٢] بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣].

---

(١) في (أ) و(م): وأحب.

(٢) في (ب): لمن.

(٣) القائلة: وقت القيلولة؛ أي: الظهيرة؛ يقال: أتانا عند القائلة، وقد تأتي بمعنى القيلولة أيضًا، وهي: النوم في الظهيرة. انظر: معجم مقاييس اللغة (ص٨٤٠)، مختار الصحاح (ص٤٨٥)، المصباح المنير (ص ٤٢٥).

(٤) أي: للاستنجاء.

(٥) في (ب): يده.

(٦) في (ب): "يغسلها" !.

(٧) انظر: الأم (٥٣/٢)، اللباب (ص٦٠).

(٨) فيما نقله عنه في طرح التثريب: "يغسلهما" في كلا الموضعين، وعنده أيضًا: "أدخلهما" بدل "أدخلها".

(٩) في (أ) و(م): "اثنين"، والمثبت من (ب) وطرح التثريب.

(١٠) انظر: الأم (٥٣/٢)، روضة الطالبين (٥٨/١) الإعلام لابن الملقن (٢٥٦/١) -وعزياه إلى البويطي-، كنز الراغبين (٥٢/١)، طرح التثريب (٤٢/٢) ونقل آخر هذه الفقرة عنه.

(١١) في (ب) زيادة: من.

(١٢) انظر: الأم (٥٣/٢).

(١٣) في (أ) و(م): راحية، وكتب في هامشهما: "لعله: رائحة"، هكذا صورتها في (أ): راجية.
والرجيع، هو: العَذِرَةُ والروث. انظر: النهاية (٢٠٣/٢)، الصحاح (١٢١٧/٣).

(١٤) القلتان تساوي مكعب طول ضلعه: ذراع وربع، وفي الوقت الحاضر تساوي: ٣٠٧ لترًا تقريبًا. انظر: الجواهر النقية (ص٣٢)، الإيضاحات العصرية (ص٣٠٧).

٥- فأمّا(٤) إذا كانَ خمسَ قِرَبٍ أو أكثرَ من ذلك.. فلا(٥) يُنجِّسُهُ ذلكَ إلا أن يتغير(٦) طعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ(٧).

٦- وسواءٌ كانَ ذلك الماءُ مَعيناً(٨) أو لم يكن(٩).

٧- والقِرَبُ "كقدرِ قِرَبِ"(١٠) [أهلِ] الحجازِ، كبار/(١١)(١٢).

٨- [قال الشافعي:] فَأُحِبُّ لكل متوضئ أن يتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا،/(١/ب) ويغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا، [ويمسح رأسه]، ويغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا(١)؛ لما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك نصًّا(٢)، وقياسًا لما روي عنه(٣).

---

(١) انظر: الأم (٢/١١و٢٣) وفيه: "قال ابن جريج: وقد رأيت القلتين من قلال هجر، فالقلة تَسَعُ قربتين وشيئًا، قال الشافعي: كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف قربة أو نصف قربة، فيقول: خمس قرب هو أكثر ما تسع قلتين، وقد تكون القلتان أكثر من خمس قرب، وفي قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا كان الماء قلتين.. لم يحمل نجسًا» دلالة على أن ما دون قلتين من الماء يحمل النجس".

(٢) انظر: الأم (٢/١١ و٥٣-٥٤)، نهاية المحتاج (١/١٨٥)، حاشية قليوبي (١/٥٢).

(٣) وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا كان الماء قلتين.. لم يحمل نجسًا» رواه الشافعي في الأم (٢/٩-١٠ و٢٢ و٢٣)، وأحمد (٨/٢١١: ٤٦٦٥)، وأبو داود ك: الطهارة، ب: ما ينجس من الماء، (٦٣)، والترمذي ك: الطهارة، ب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء آخر، (٦٧)، والنسائي ك: الطهارة، ب: التوقيت في الماء، (٥٢ و٣٢٨)، وابن ماجه ك: الطهارة، ب: مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧)، قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ : "صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغير واحد من الأئمة، وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره، وقيل: الصواب وقفه، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين". كما في المحرر (ص٣٤).

(٤) في (أ) و(م): "كل ماء".

(٥) في (أ) و(م): ولا.

(٦) في (أ): نقط أولها غير واضح، في (م): تتغير، في (ب): يتغير.

(٧) انظر: الأم (٢/٢٢ و٥٤).

(٨) ماءٌ مَعِينٌ: ظاهِرٌ تَراهُ العَيْنُ جارِيًا على وَجْهِ الأرضِ. انظر: القاموس مع تاج العروس (٣٥/٤٥٥).

(٩) في (أ) و(م) زيادة هي تكرار وهذا نَصُّها: "والقرب كقرب الحجاز كبار، فينجس بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأما إذا كان خمس قرب أو أكثر.. فلا ينجسه؛ كان ذلك الماء معينًا أو لم يكن".

(١٠) في (ب): كقرب.

(١١) نهاية (ص٢) من (م)، وهي أول صفحة في المخطوط.

(١٢) انظر: الأم (٢/١١).

٩- ويمسحُ رأسَهُ؛ يبدأ بمُقَدَّمِ رأسِه إلى قفاه، ثم يَرُدُّهما إلى حيث بدأ منه[٤].

١٠- ويمسحُ أُذُنَيْهِ ظاهرَهما وباطنَهما[٥].

١١- ويأخذ لصِماخَي[٦] أُذُنَيْهِ ماءً على حِدَةٍ سوى ماءِ الأذنين[٧].

١٢- والمرأةُ والرجلُ في ذلكَ سواءٌ.

١٣- ولا يمسحا على عِمامةٍ[٨] ولا خمارٍ.

١٤- فإن لم يتوضأ الرجل والمرأة إلا "مَرَّةً مَرَّةً، أو مرَّتين مرَّتين"[٩] إلا أنهما قد عمَّا بالغسلِ أعضاءَ الوضوء.. أجزأهما ذلك، إن شاء الله[١٠].

باب المضمضة والاستنشاق والمسح بالرأس والخمار

١٥- "أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي"[١١]: من[١] تمضمضَ واستنشقَ في غَرفةٍ واحدةٍ.. أجزأه ذلك، وتفريقهما[٢] أحَبُّ إلي[٣].

---

(١) انظر: الأم (٢/٦٩)، المنهاج (٧٥)، كنز الراغبين (١/٥٣).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، ك: الوضوء، ب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٥٩)، ومسلم، ك: الطهارة، ب: صفة الوضوء وكماله، (٢٢٦)، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ورواه الشافعي في الأم (٢/٦٨-٦٩).

(٣) لعله يقصد بذلك: قياس التثليث في مسح الرأس على التثليث في غيره من الأعضاء.

(٤) انظر: الأم (٢/٥٨) واستدل بحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسنده.

(٥) انظر: الأم (٢/٥٩)، اللباب (٦٠).

(٦) في (أ) و(م): "لسماخيه"، والصِّماخ: -بالكسر- خرق الأُذن، وقيل: هو الأذن نفسها، والسين لغة فيه. انظر: مختار الصحاح (ص٣٢٨).

(٧) انظر: الأم (٢/٥٩)، وحكاه عنه في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٤٦٥) وقال: "وهذا كما قال؛ لأن داخل الأذنين ثقب غير ظاهرهما، فهو بمنزلة الفم والأنف ولما كان ثقب الأنف غير ثقب الفم.. أخذ لكل واحد منهما ماء جديدًا".

(٨) انظر: الأم (٢/٥٨).

(٩) في (أ) و(م): "مرة أو مرتين أو مرة مرة".

(١٠) انظر: الأم (٢/٦٩).

(١١) بدل هذا في (ب): قال الشافعي.

١٦- وتمسحُ المرأةُ رأسَها كُلَّهُ، كما يمسحُ الرجلُ، وتُدْخِلُ المرأةُ يدَيْها[٤] تحتَ خمارِها حتى يصلَ المسحُ إلى الشعر، كالرجل سواءً[٥].

١٧- ومن نَسِيَ المضمضةَ والاستنشاقَ حتى صلَّى.. فلا إعادة عليه؛ جنبًا كان أو غيره[٦].

١٨- قال: ومن نَسِيَ مسحَ رأسِهِ، أو بعضَ ذراعيهِ، أو بعضَ رجليهِ، أو بعضَ وجهِهِ حتى صَلَّى.. فَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يبتدئ الوضوءَ من أَوَّلِهِ، ويعيدَ الصلاةَ، فإن لم يفعل وغَسَلَ[٧] ذلك الموضع بعينه، وأعاد ما بعده من الوضوء، وأعاد الصلاة.. أجزأه ذلك[٨].

١٩- وسواءٌ ذَكَرَ ذلكَ قريبًا من وضوئه، أو بعد أن تطاول[٩] ذلك.

٢٠- وإن هو لم يزد (على أن يغسل[١٠] ذلك الموضع فقط، ولم يُعِد ما بعده من الوضوء.. لم تجزئه[١١] الصلاة[١٢] بهذا الوضوء[١٣]؛ لأنه توضأ خلافَ ما فَرَضَهُ[١] الله عَزَّوَجَلَّ، وَسَنَّ (رسول

---

(١) في (ب): ومن.

(٢) في (أ) و(م): وتفردهما".

(٣) خلاف المعتمد. والقول الثاني، وهو المعتمد: أنَّ الجمعَ بينهما هو الأفضلُ؛ نصَّ عليه الشافعيُّ في الأم (٥٤/٢) ومختصر المزني (ص٢)، واعتمده النووي في المنهاج (ص٧٥)، لكن رجح الرافعيُّ الفصل بينهما. انظر: المنهاج (ص٧٥)، العزيز (١٢٣/١).
ونقله عن البويطيِّ أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٣٧٩)، ونقله عنه أيضًا إمامُ الحرمين في نهاية المطلب (٦٦/١)، وقال: "اختلف أئمتنا؛ فقال بعضهم: في المسألة قولان... وقال بعض الأئمة: ما نقله المزني.. محمولٌ على الأقلِّ، وما نقله البويطيُّ محمولٌ على الأكمل".

(٤) في (أ) و(م): يدها.

(٥) انظر: الأم (٥٨/٢) وفيه: "إن مَسَحَ على العِمامةِ دون الرأس.. لم يجزئه ذلك".

(٦) انظر: الأم (٥٤/٢)، العزيز (١٨٩/١).

(٧) في (أ) و(م): "غسل"، بدون الواو.

(٨) وذلك لأن الموالاة غير واجبة. انظر: الأم (٦٥/٢)، العزيز (١٣١/١).

(٩) في (ب): يتطاول.

(١٠) في (أ) و(م): على غسل.

(١١) في (أ) و(م): تجزه.

(١٢) في (ب) زيادة: بذلك.

(١٣) لأنه قد ترك واجبًا وهو الترتيب. وانظر: الأم (٦٥/٢)، العزيز (١١٧/١).

الله[٢] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأن الله (جلَّ ثناؤه[٣] بدأ (في الوضوء[٤] بالوجه واليدين [إلى المرفقين]، ثم الرأس والرجلين، فإذا نسي مِنْ وجهه شيئًا وغسل ما بعده، ثم ذَكَرَهُ، فَرَجَعَ إلى الوجهِ فَغَسَلَهُ، وَتَرَكَ ما بَعْدَهُ.. كانَ كَرَجُلٍ غَسَلَ ذراعيهِ/[٥] ورأسَهُ ورجليه/ قبل وجهه.. وهذا خلافٌ لِما[٦] نَصَّ القرآن والسنة؛ فكما لا يجزئ الرجل أن يرمي الجمرة[٧] الوسطى قبل الأولى، فإن فَعَلَ أعادَ رميَ الأولى، وأعادَ الوسطى.. فكذلك[٨] الوضوء؛ لا يُقَدَّمُ منه شيءٌ [قبلَ شيءٍ]؛ (فإن قَدَّمَهُ[٩].. أعادَهُ وما بعدَه؛ كالجمار سواءً[١٠].

٢١- قال الشافعي: (قَدْ ذَكَرَ[١١] حَمَّادُ بنُ زيدٍ[١٢] وغيرُه، عن يحيى بن سعيد[١]، عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي][٢]، عن علقمة بن وقّاص الليثي[٣]، قال: سمعت عمر [بن] الخطاب[٤] يقول، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»[٥].

---

(١) في (ب): فرض.

(٢) في (ب): رسوله.

(٣) في (ب): تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

(٤) في (ب): بالوضوء.

(٥) نهاية (ص٣) من (م).

(٦) في (ب): ما.

(٧) في (ب): جمرة.

(٨) في (ب) وكذلك.

(٩) في (ب): "وإن فعل".

(١٠) انظر: الأم (٦٥/٢)، وقاسه فيه أيضًا على من بدأ بالمروة في السعي.. فإنه يلغي طوافًا حتى يكون بدؤه بالصفا.

(١١) في (ب): وروي عن، والمثبت من (أ) و(م) وكما في المعرفة للبيهقي.

(١٢) هو: حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، مولى آل جرير بن حازم، ولد سنة ٩٨، قال عبد الرحمن بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة، روى عن ثابت البناني، وعاصم الأحول، وغيرهما، وعنه ابن المبارك، وابن عيينة، وخلقٌ آخرون، توفي سنة ١٧٩، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. انظر: تهذيب التهذيب (٤٨٠/١-٤٨١)، التقريب (ص٢٦٨).

---

(١) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر، وخلق سواهم، وعنه الزهري، ومالك، وآخرون، ثقة كثير الحديث حجة ثبت، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٤٤ أو بعدها، قال ابن حجر: ثقة ثبت. انظر: تهذيب التهذيب (٣٦٠/٤)، التقريب (ص١٠٥٦).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، روى عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، وعنه الزهري، وهشام بن عروة، وخلق، قال الذهبي: كان فقيهًا ثقة جليل القدر وهو صاحب حديث نية الأعمال، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٢٠ على الصحيح، قال ابن حجر: ثقة له أفراد. انظر: تذكرة الحفاظ (١٢٤/١) التقريب (ص٨١٩).

(٣) هو: علقمة بن وقاص بن محصن الليثي المدني، أبو يحيى (وقيل غير ذلك في كنيته)، حدَّث عن عمر، وعائشة، وطائفة، له أحاديث ليست بالكثيرة، روى عنه: الزهري وعمرو بن يحيى المازني، توفي في خلافة عبد الملك بالمدينة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة ثبت. انظر: سير أعلام النبلاء (٦١/٤)، التقريب (ص٦٨٩).

(٤) هو: الخليفة الراشد، أمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، مشهورٌ، جَمُّ المناقب، كان إسلامه فتحًا على المسلمين وفرجًا لهم من الضيق، وُلِدَ بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، حديثه عند أصحاب الكتب الستة، قتل شهيدًا سنة ٢٣. انظر: الاستيعاب (١١٤٤/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٤/٤).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في مواضع، منها: ك: مناقب الأنصار، ب: هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة، (٣٨٩٨) عن مُسدَّد عن حمّاد، به، وفي ك: الحيل، ب: في ترك الحيل، رقم (٦٩٥٣) عن أبي النعمان عن حمّاد به، ومسلم، ك: الإمارة، ب: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧) عن جمع منهم أبو الربيع العَتَكِيُّ، عن حمّاد به.

وتابع حمّاد عند البخاري: سفيان ومالك وعبد الوهاب الثقفي، ورواه مسلم عن ثمانية غير حمّاد، منهم مالك والليث وابن المبارك وسفيان ويزيد بن هارون.

وهذا الإسناد من النفائس، فإنه وإن كان مُعَلَّقًا.. فإن الشافعيَّ لم يروه في شيء من كتبه إلا هنا، وهو مُعَلَّقٌ بالجزم.

ونقل هذه الفقرة البيهقيُّ في معرفة السنن والآثار (٢٦٠/١-٢٦١)، ولكن عنده: «الأعمال بالنية» ، بدون "إنما".

ثم ذكر بسنده عن أحمد بن منصور الرمادي، أنه قال: "سمعت البويطي يقول: سمعت الشافعي يقول: "يدخل في حديث «الأعمال بالنيات» ثلث العلم". اهـ. من المعرفة (١٦٣/١).

٢٢- * قال[1] أبو حاتم: حدثنا عبدُ الله بن مسلمة القعنبي[2]، عن مالك[3]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ[4].

٢٣- قال الشافعي: من[5] توضأ لا ينوي بوُضوئِهِ ذلك/[6] الطهارةَ؛ مثل أن ينوي به تبردًا، أو إماطة غبار، أو ما أشبه هذا.. لم يجزئه أن يصلي به[7].

٢٤- وإن[8] نوى بهِ الطهارةَ[9] ولم ينو به صلاةً مكتوبةً، ولا نافلةً، ولا جنازةً، ولا قراءةَ مُصحفٍ.. أجزأه أن يصلي به[10].

٢٥- وإن نواهُ لجنازةٍ.. أجزأتْهُ المكتوبةُ[11].

٢٦- وإن نوى للطهارةِ والتَّبرُّدِ معًا.. أجزأه ذلك، إن شاء الله[1].

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ب)، وهو مما يدل أنها من رواية غير أبي حاتم الرازي عن الربيع.

(٢) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، روى عن: أبيه، ومالك، وشعبة، وغيرهم، وعنه: البخاري ومسلم وآخرون، ثقة عابد، كان ابنُ مَعين وابنُ المدينيِّ لا يُقدِّمانِ عليه في الموطأ أحدًا، روى له أصحاب الكتب إلا ابن ماجه، مات سنة ٢٢١ بمكة. انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٣/٢-٤٣٤)، التقريب (ص٥٤٧).

(٣) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها؛ مالك عن نافع عن ابن عمر، ولد سنة ٩٣، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٩٧. انظر: التقريب (٩١٣).

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني عنه (ص٣٤١: ٩٨٣)، وليس في غيره من الموطآت، ورواية القعنبي عنه في البخاري ك: الإيمان، ب: ما جاء أن الأعمال بالنِّيَّةِ والحِسبة، (٥٤)، ومسلم ك: الإمارة، ب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمال بالنية» (١٩٠٧).

(٥) في (ب): ومن.

(٦) نهاية (١/ب) من (ب).

(٧) انظر: الأم (٦٢/٢-٦٣ و٨٩)، مغني المحتاج (٤٩/١).

(٨) في (ب): فإن.

(٩) انظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري، ك: الطهارة (ص٣٤٢-٣٤٣)، فإنه نقله عنه وعلّق عليه.

(١٠) انظر: الأم (٦٢/٢-٦٣)، المنهاج (ص٧٣).

(١١) الأم (٦٢/٢-٦٣ و٨٩).

٢٧- وكذلك الغسلُ من الجنابة.. مثل[٢] الوضوء سواء، لا يجزئه إلا بالنية، كما وصفنا[٣].

باب الاغتسال من الجنابة

٢٨- (أبو حاتم[٤]: حدثنا الربيع قال الشافعي: ويبدأ الجنبُ بغسلِ يديهِ، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأُ مثلَ وُضوئِهِ للصلاةِ، فإذا بلغ رأسَهَ.. أدخل أصابعَهَ العشر[٥] [في] الماءِ، ثم خَلَّلَ بها أُصولَ الشَّعَرِ[٦]، ثم غرَفَ على رأسِهِ ثلاثَ غرَفاتٍ؛ حتى يَعُمَّ رأسَهُ[٧] بالماءِ ويَصِلَ إلى أُصولِ شعرِهِ، ثم يغسلُ أُذُنَيْهِ ظاهرَهما وباطنَهما، يَعُمُّهُما بالغسلِ؛ حتى لا يَبقى منهما[٨] شيءٌ ظَهَرَ ولا بَطَنَ إلا غَسَلَهُ، ويأخذُ [ماءً] لصِماخَيْ[٩] أُذُنَيْهِ على حِدَةٍ[١٠]، ثم يغسلُ سائرَ جسدِهِ[١١][١٢].

٢٩- وأقلُّ ما يجزئه في الغسل: أن[١٣] يُمِرَّ الماء على جسده ورأسه حتى يَعُمَّ/(٢/ب) ذلكَ بالماءِ كُلَّهُ[١٤].

٣٠- وإن كانت[١] للرجلِ[٢] ضفائرُ[٣]/[٤]، أو[٥] للمرأةِ، وهما جُنُبان، أو كانت ممتشطة؛ فإنها إذا أفاضت الماء على رأسها كما وصفنا.. تضغط[٦] المُشط والضفائر حتى يصل الماء إلى جميع أصول الشعر[٧]، وكذلك الغسل للحائض إذا طهرت.. مثل الجنب سواء[٨].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/٤٩)، ونقله عنه في التعليقة الكبرى، ك: الطهارة (ص٣٤٩).

(٢) في (أ) و(م): بل.

(٣) انظر: الأم (٢/٨٩).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ب) العشرة.

(٦) في (ب): شعره.

(٧) في (أ) و(م): شعره.

(٨) في (أ) و(م): "منها".

(٩) في (أ) و(م): لسماخي.

(١٠) انظر: الأم (٢/٨٨).

(١١) في (ب) زيادة: شي، وهكذا صورتها: شى.

(١٢) انظر: الأم (٢/٨٦).

(١٣) غير واضحة في (أ) بسبب تمزق الورقة.

(١٤) انظر: الأم (٢/٨٥ و٨٩)، العزيز (١/١٨٨).

٣١- فإذا فرغا من غسلهما.. غَسَلا أرجُلَهما عندما يخرجان من مُغْتَسَلِهما، وإن غسلاها بعدما يخرجان من المغتسل، أو مع وضوئهما قبل أن يفيضا(٩) الماءَ على جلدِهما(١٠).. أجزأهما ذلك.

٣٢- وإن دخلَ الجنبُ نهرًا (واغتسل فيه(١١)، أو انغمس فيه.. أجزأه(١٢).

٣٣- وأحَبُّ إليّ لو توضأ وضوءَهُ للصلاةِ قبلَ أن يدخُلَهُ، [ثم] يُمِرُّ يديه على جسدِهِ كُلِّهِ حيثُ يبلغان(١٣) مِنْ ظهرٍ وبطنٍ، ويُخَلِّلُ شعرَهُ؛ لِيَصِلَ الماءُ إلى أُصولِ شعرِ الجسدِ والرأسِ؛ فإن لم يتوضأ، أو(١٤) لم يُخَلِّلْ شعرَهُ، و لم يُمِرَّ يديهِ على جلدِهِ ودخل نهرًا، (أو أفاض(١٥) عليه الماء إفاضةً، فاستيقنَ أن الماء قد وصل إلى أُصولِ شعرِ رأسِهِ، وإلى جميع بدنه.. أجزأه ذلك، إن شاء الله.

٣٤- والمرأة يجزئها (ما يجزئ الجنب(١٦)، والحائضُ في هذا كلِّهِ.. كالجنبِ سواء(١٧).

---

(١) في (ب): كان.

(٢) في (أ) و(م): لرجل.

(٣) "ضفائر المرأة: ذوائبها المضفورة، واحدها ضفيرة، اذا أُدخل بعضُها في بعضٍ نسجًا". اهـ. من الزاهر (ص٥١).

(٤) نهاية (ص٤) من (م).

(٥) في (أ) و(م): وللمرأة.

(٦) في (أ) و(م): تضغث !.

(٧) انظر: الأم (٨٦/٢)، العزيز (١٨٩/١).

(٨) انظر: الأم (٨٦/٢ و٩٥).

(٩) في (أ) و(م): "يفيض"، وفي (ب): "يفيضان"، وهو منصوبٌ بحذفِ النونِ، وإثباتُ النونِ لغةٌ قليلةٌ فيه، ولو ثبت عندي أنه من كلام الشافعيِّ لأثبته، ولكن لعلّهُ من تصرف النساخ. انظر: المقاصد الشافية. (٢٢٢/١).

(١٠) في (ب): جلودهما.

(١١) في (ب): فاغتسل منه.

(١٢) انظر: الأم (٨٩/٢).

(١٣) في (ب): يبلغا.

(١٤) في (ب): (و).

(١٥) في (ب): فأفاض.

(١٦) في (أ) و(م): ما يجزئه.

(١٧) انظر: الأم (٨٦/٢).

٣٥- وأكْرَهُ للجنبِ أن يغتسلَ في البئر مَعينةً كانت أو دائمةً[1]، وفي الماء الراكد [الذي لا يجري] ، [2]فإن فعل.. أجزأه ذلك[2] ولم ينجس الماء، وسواءٌ[3] قليلُ الماءِ الراكدِ وكثيرُهُ.. أكْرَهُ الاغتسالَ فيه والبولَ فيه[4]؛ للحديث[5].

٣٦- ولا بأسَ بالوضوءِ بفضلِ الجنبِ والحائضِ[6].

٣٧- * قال[7] أبو حاتم: سمعتُ ابنَ أبي أُوَيْسٍ[8] يقول: «الماء الدائم، هو: الماءُ الذي له نبعٌ، والماءُ الراكدُ، هو: الذي لا نبع له».

باب في مس الذكر

٣٨- [9]أبو حاتم عن الربيع[9] قال الشافعي: وَمَنْ مَسَّ الذَّكَرَ[10] ببطنِ كَفِّهِ، مفضيًا إليه [بها]؛ عامدًا كان ذلك أو ساهيًا.. فعليه الوضوء[1].

---

(١) الماء الدائم، هو: الساكن الذي لا يجري. انظر: الزاهر (ص٦٠)، تاج العروس (٣٢/١٨٠).

(٢) في (ب): فإن فعل ذلك أجزأه.

(٣) في (أ) و(م) زيادة: كان.

(٤) انظر: العزيز (١/١٩٥)، المجموع (٢/٢٢٧)، وذَكَرَ النوويُّ هذه الفقرة، معزُوَّةً للبويطي.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه **البخاري** ك: الوضوء، ب: البول في الماء الدائم، (٢٣٩)، **ومسلم** ك: الطهارة، ب: النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَبولَنَّ أَحَدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري، ثم يَغتسلُ فيه»، وعند مسلم: «منه».

(٦) قال الشافعي: "ولو توضأ بفضل غيره.. أجزأه". اهـ. من الأم (٢/٦٤)، وانظر: العزيز (١/١٨٧)، روضة الطالبين (١/٨٧).

(٧) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٨) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني (ابن أخت الإمام مالك، ونسيبه)، ولد سنة ١٣٩، قرأ القرآن وجوَّده على الإمام نافع، روى عن: أبيه، وأخيه أبي بكر، وخاله الإمام مالك، وغيرهم، وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وخَلْقٌ سواهم، وحديثه عند الجماعة إلا النسائي، مات سنة ٢٢٦، قال ابن حجر: صدوقٌ أخطأَ في أحاديثَ مِن حفظه. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١-٣٩٥)، تهذيب التهذيب (١/١٥٧)، تقريب التهذيب (ص١٤١).

(٩) ليس في (ب) و(م).

(١٠) في (ب): ذكره.

٣٩- فإن[٢] مَسَّهُ بظهرِ كَفِّهِ مُفْضِيًا/ إليه؛ عامدًا [كان ذلك] أو ساهيًا، أو مَسَّهُ من فوقِ ثوبِهِ بظهرِ كَفِّهِ أو ببطنِها؛ عامدًا أو ساهيًا، أو بحَرْفِ يدِهِ، أو بحَرْفِ أصابعِهِ مِمَّا يلي ظهرَ الكَفِّ.. فلا وضوء عليه في جميع ذلك[٣].

٤٠- وإن مَسَّهُ وليس دونه حائلٌ مما يلي بطن الكف/[٤].. فعليه الوضوء.

٤١- وإنما أهدرت الوضوء عنه في هذه الأشياء، وألزمته إذا أفضى ببطن كفه.. لأن رسول الله[٥] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أفضى أحَدُكُمْ بيَدِهِ[٦] إلى فَرْجِهِ.. فَلْيَتَوَضَّأْ»[٧]، والإفضاءُ.. ببطنِ الكَفِّ، ليس بظاهرِها[٨].

٤٢- وإن مَسَّ ذَكَرَهُ من فوقِ ثوبٍ ببطنِ كَفِّهِ عامدًا.. فلا وضوء عليه؛ لأن هذا لم يَمَسَّ ذَكَرَهُ، وإنما مَسَّ الثوبَ الذي على ذَكَرِهِ[٩].

---

(١) انظر: الأم (٤٤/٢)، مختصر المزني (ص٣-٤)، اللباب (ص٦٣)، المنهاج (ص٧٠-٧١).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) نهاية (ص٥) من (م).

(٥) في (ب): النبي.

(٦) في (أ) و(م): يده.

(٧) رواه **الشافعي** في الأم (٤٣/٢-٤٤)، **وأحمد** (١٣٠/١٤: ٨٤٠٤)، **وابن حبان** (٤٠٢/٣: ١١١٨)، **والطبراني** في الأوسط (٣٧٢/٨: ٨٩٠٩)، **والبيهقي** (١٣١/٢)، من حديث أبي هريرة.

ورواه **النسائي** ك: الغسل والتيمم، ب: الوضوء من مس الذكر، (٤٤٥)، **والبيهقي** (١٣٢/١)، **والحاكم** (١٣٦/١)، من حديث بسرة بنت صفوان، **وهو حديث صحيح**، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/١٧): "رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم القارئ.. **وهو إسناد صالح إن شاء الله**"، وصححه الألباني، وذكره في الصحيحة (٢٣٧/٣: ١٢٣٥) من رواية النسائي، وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين". وانظر: التلخيص الحبير (٣٤٧/١)، وله شواهد أخرى.

(٨) انظر: الأم (٤٤/٢)، مغني المحتاج (٣٥/١).

وقال الجوهري: "أفضى بيده إلى الارض: إذا مَسَّها بباطن راحته في سجوده". اهـ. من الصِّحاح (٢٤٥٥/٦)، وانظر: القاموس مع تاج العروس (٢٤٢/٣٩).

(٩) انظر: الأم (٤٦/٢)، مغني المحتاج (٣٥/١).

٤٣- وقد قيل: إنَّ قياسَ هذا أنَّ[1] من مَسَّ دُبُرَهُ [أو قُبُلَ امرأتِهِ أو دبرَها أو مَسَّ ذلكَ من صبيٍّ].. فعليه[2] الوضوء[3]؛ لأنه فَرْجٌ، والذكرُ فَرْجٌ، وأَوْلَى [الأشياء] أن يقاسَ بعضُها على بعضٍ.. الفرجُ بالفرجِ.

٤٤- و[من] مَسَّ أنثييه أو إبطيه[4] أو إليتيه [إلى] ما دون الشرج.. فلا وضوء عليه[5].

٤٥- ولا وُضوءَ على من أكل طعامًا أو [شرب] شرابًا مَسَّتْهُ النارُ[6].

باب المسح على الخفين

٤٦- (أبو حاتم عن الربيع[7] قال الشافعي: ويمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيّامٍ ولياليَهُنَّ، والمقيمُ يومًا[8] وليلة[9]؛ لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[10] /[11].

٤٧- ويحسب مِنْ حين يُحْدِثُ إلى مثلِ تلكَ الساعةِ من الغدِ، ليس إنما يحسب ذلك من حين يمسح[12]، ولا من حين يلبس[13]، ولا من حين يصلي[1].

---

(١) في (ب) زيادة: "من مس ذكره أو مس ذلك من امرأته أن عليه الوضوء و".

(٢) في (ب): وجب عليه.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٤)، مختصر المزني (ص٤)، مغني المحتاج (١/٣٥).

(٤) في (ب): إبطه.

(٥) انظر: الأم (٢/٤٤)، مغني المحتاج (١/٣٥-٣٦).

(٦) انظر: الأم (٢/٤٦)، مختصر المزني (ص٤)، الوجيز والعزيز (١/١٥٢و١٥٣).

(٧) ليس في (ب) و(م).

(٨) في (أ) و(م): يوم.

(٩) انظر: الأم (٢/٧٦)، مختصر المزني (ص٩)، أسنى المطالب (١/٩٨).

(١٠) رواه **الشافعي** في الأم (٢/٧٤-٧٥)، ومختصر المزني (ص٩) عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورواه **مسلم** ك: الطهارة، ب: التوقيت في المسح على الخفين، (٢٧٦)، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «جعلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةَ أيّامٍ ولياليَهُنَّ للمُسافرِ ويَوْمًا وليلةً للمُقيمِ».

(١١) نهاية (٢/أ) من (ب).

(١٢) في (ب): يلبس.

(١٣) في (ب): يمسح.

٤٨- فإن مَسَحَ المقيمُ(٢) أكثَرَ من يومٍ وليلةٍ، أو مَسَحَ المسافرُ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ ولياليهنَّ وَصَلَّيا.. أعادا كُلَّ صلاةٍ (صَلَّياها لما(٣) زادَ على ذلك(٤).

٤٩- ولا يَمْسَحُ على الخفين في (السفرِ والحضرِ(٥) إلا مَنْ تَمَّتْ طهارَتُهُ قَبْلَ أنْ يَلْبَسَ أحَدَ(٦) خُفَّيْهِ، فأما من توضأَ وَغَسَلَ(٧) إحْدَى رِجْلَيْهِ ثم ألْبَسَها الخُفَّ ثم وَضَّأ(٨) الأخْرَى بَعْدُ وَألْبَسَها الخُفَّ الأُخرَى.. فإنَّهُ لا يجوزُ/(٣/ب) له أن يَمسحَ؛ لأنَّهُ لَبِسَ الخُفَّ الأوَّلَ قَبْلَ أن يُكْمِلَ(٩) طهارةَ الرِّجْلِ الأُخْرَى(١٠).

٥٠- ومَنْ لبسَ خُفَّيه ثم مسحَ عليهما ثم نَزَعَهُما.. فأَحَبُّ إِلَيَّ أن يَبْتَدِئَ الوُضوءَ مِن أوَّلِهِ؛ فإن لم يَفعلْ وغسلَ رجليه فقط، وهو على طهارته بالمسح.. أجزأه ذلك(١١).

---

(١) انظر: الأم (٧٦/٢)، مختصر المزني (ص٩)، المجموع (٥١١/١-٥١٢)، كنز الراغبين (٥٧/١)، أسنى المطالب (٩٩/١)، وجاء في المجموع: "وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الراجح دليلاً واختاره ابن المنذر، وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

(٢) في (أ) و(م): مقيم.

(٣) في (ب): يصليانها بما.

(٤) انظر: الأم (٧٦/٢ و٧٧)، مختصر المزني (ص٩).

(٥) في (ب): الحضر والسفر.

(٦) في (أ) و(م): إحدى.

(٧) في (ب): فغسل.

(٨) في (أ) و(م): توضأ.

(٩) في (ب): تكمل.

(١٠) انظر: الأم (٧١/٢-٧٢)، مختصر المزني (ص٩)، كنز الراغبين (٥٨/١)، أسنى المطالب (٩٥/١-٩٦)، واختار المزنيُّ خلافَه، فقال: "كيفما صَحَّ لبس خفيه على طُهْر.. جازَ له المسحُ عندي".

(١١) وهو المعتمد، وهو قوله في القديم، ونصُّه في اختلافِ العِراقِيَّيْنِ من "الأم" (٣٣٠/٨)، وفي مختصر المزني (ص١٠).

والقول الثاني: أنه ينتقض وضوؤه، وهو نصُّه في الأم (٧٨/٢).

=

٥١- وسواء غَسَلَهُما بِقُرْب نَزْعِهِ أو بَعْدَهُ، ما لم ينتقض الوضوء[1]؛ لما [قد] رُوِيَ عن عبد الله بن عمر أنه توضَّأ وخرجَ إلى السوقِ ثم دُعِيَ إلى جنازةٍ.. فَمَسَحَ على خُفَّيهِ، -أو غَسَلَ رِجْلَيْهِ- وصَلَّى[2].

٥٢- [قال:] وَيَنْزِعُ اللاَّبسُ الخُفَّ -في اليومِ للمقيمِ[3] وفي الثلاثِ للمسافر/[4]- خُفَّهُ للجنابة تصيبه[5] لا بُدَّ[6]، وَلِغُسْلِ الجُمُعَةِ والعيدَيْنِ والإحرام[7]، ولُكِلِّ موضعٍ أُمِرَ فيه بالغسل في حَجٍّ[8] أو عمرةٍ[9].

٥٣- [قال:] والرجالُ والنِّساءُ فيما وصفتُ[10] من المسحِ على الخُفَّينِ في الحضرِ والسَّفَرِ[11] سواء.

انظر: كنز الراغبين (٦١/١)، المهذب والمجموع (٥٥٣/١) وما بعدها، وَنَقَلَ هذه الفقرةَ، وقال: "هذا نصه في البويطي"، وقال في (٥٥٧/١) "للعلماء أربعة مذاهب... الرابع: لا شيء عليه؛ لا غسل القدمين، ولا غيره؛ بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، واختاره ابن المنذر **وهو المختار الأقوى**".

(١) نقل هذا الكلامَ عن البويطيِّ النوويُّ في المجموع (٥٥٣/١)، وقال في (٥٥٦/١): "ثم إذا قلنا يكفيه غسل القدمين فغسلهما عَقِبَ النزع.. أجزأه، فإن أخَّرَ غسلَهما حتى طال الزمان.. ففيه قولا تفريق الوضوء". يعني: هل تجب الموالاة فيه أو لا؟

(٢) رواه **مالك** (٣٦/١-٣٧: ٤٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالَ في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دُعِيَ لجنازةٍ لِيُصَلِّيَ عليها حين دخلَ المسجدَ.. فَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ثم صَلَّى عليها، ورواه عن مالكٍ الشافعيُّ في الأم (٦٧/٢).

ورواه البيهقي (٨٤/١) وقال: "**هذا صحيحٌ عن ابن عمر**".

(٣) في (أ) و(م): المقيم.

(٤) نهاية (ص٦) من (م).

(٥) في (أ) و(م): تصبه.

(٦) انظر: الأم (٧٤/٢).

(٧) في (أ) و(م): وللإحرام.

(٨) في (ب): حجة.

(٩) انظر: كنز الراغبين (٥٧/١) أسنى المطالب (٩٩/١-١٠٠).

(١٠) في (ب): وصفنا.

(١١) في (ب) زيادة: فيهما.

٥٤- وتنزعُ المرأةُ خُفَّيْها للطهرِ من الجنابةِ والحيضِ، والعيدينِ؛ حَضَرَتِ المُصَلَّى أو لم تحضر، وللجمعةِ إن حضرتها، وإلا.. فلا، ولطُهورِ دخولِ مكةَ، والإحرامِ، والوقوفِ بعرفة، والمزدلفة، ومنى، مثل الرجل سواء.

٥٥- ويأخذُ الذي يريدُ أن يمسحَ.. الماءَ بيديه، ثم يرسله، ثم يَضَعُ يدًا من(١) تحت الخُفِّ، ويدًا [مِنْ] فوقِهِ، ثم يمسحُ مَسْحَةً واحدةً، ويبلغُ بيده(٢) السفلى [إلى] الكعبين حذو الوضوء(٣).

٥٦- فإن لم يزد على أن يمسح ظهرَ خُفّيه.. أجزأهُ ذلك(٤).

٥٧- فإن(٥) مَسَحَ أسفلَهُ، ولم يَمْسَحْ أعلاه.. أعادَ كُلَّ صلاةٍ صَلاّها(٦) بهذا المسحِ(٧).

باب التيمم

٥٨- (أبو حاتم عن الربيع(٨) قال الشافعي: ومن لم يَجدِ الماءَ في سفره.. فَلْيَتَيَمَّمْ؛ وسواءٌ قصيرُ السفرِ وطويلُهُ، وليس كالسفر [في قصر] الصلاة(٩)؛ لأن أصحاب (رسول الله(١٠) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدُّوا(١١) ذلكَ السَّفَرَ.. ما يكونُ أربعة بُرُدٍ(١٢) (١)، ولم يَحُدُّوا(٢) في التَّيَمُّمِ، وقولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

---

(١) في (أ) و(م): له.

(٢) في (ب): يده.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص١٠)، كنز الراغبين (١/٦٠)، أسنى المطالب (١/٩٨)، قال الشافعيُّ في مختصر المزني: "وأُحِبُّ أن يغمس يديه في الماء، ثم يضعُ كَفَّهُ اليسرى تحت عقب الخف، وكَفَّهُ اليُمنى على أطراف أصابعه، ثم يُمِرُّ اليُمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه".

(٤) انظر: مختصر المزني (ص١٠)، أسنى المطالب (١/٩٨).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (أ) و(م): صلّى.

(٧) انظر: مختصر المزني (ص١٠)، كنز الراغبين (١/٦١).

(٨) ليس في (ب) و(م).

(٩) في (أ) و(م): للصلاة.

(١٠) في (ب): النبي.

(١١) هكذا صورتها في (أ): وحدوا، و(م): وحدوا.

(١٢) البريد: اثنا عشر ميلاً، وهي أربعة فراسخ، وأربعة برد: ثمانية وأربعون ميلاً. الزاهر (ص١١١).

(٣) [فيه] مطلقٌ، ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، فَكُلُّ ما وقعَ عليهِ اسمُ سفرٍ.. فَلْيَتَيَمَّمْ(٤) فيه إذا أَعْوَزَهُ الماءُ(٥).

٥٩- [وقد قيل: لا يُتَيَمَّمُ إلا في سفرٍ تُقْصَرُ فيه الصلاة](٦).

٦٠- [وإذا احتاجَ الرجلُ في السَّفَرِ إلى التَّيَمُّمِ بإعوازِ الماءِ]؛ فإن كان ذلك في طريقٍ يدركُهُ/ الماءُ في آخرِ الوقتِ بمعرفتِهِ أو بخَبَرِ غيرِهِ.. فَلْيُؤَخِّرْهُ(٧) إلى ذلكَ [الوقتِ]، وإن كان يطمعُ بالماءِ مع المارَّةِ

---

(١) في ذلك آثار عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، روى بعضها: **الشافعي** في الأم (٢/٣٦٢-٣٦٣)، **ومالك** (١/١٤٧-١٤٨: ١١) عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، و(١٢) و(١٤) عن نافع عن ابن عمر، و(١٥) بلاغًا عن ابن عبّاس، **وعبد الرزاق** (٢/٥٢٤-٥٢٨)، **وابن أبي شيبة** (٢/٤٤٣-٤٤٦)، **والبيهقي** (٣/١٣٦).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١١٧) عن إسناد الشافعي لحديث ابن عباس: "**إسناده صحيح**"، وهو أنه سئل: أَتُقْصَرُ الصلاةُ إلى عرفة؟ فقال: «لا، ولكن إلى عُسْفان، وإلى جدة، وإلى الطائف»، قال الشافعي: "وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية، وهي مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل". اهـ. من الأم (٢/٦٣٦).

(٢) في (أ) و(م): ولم يجدوا.

(٣) في (ب): عز وجل.

(٤) في (ب): يتيمم.

(٥) انظر: الأم (٢/٩٧)، مختصر المزني (ص٧)، البيان (١/٢٨٦)، العزيز (١/٢٦١-٢٦٢).

(٦) حكاهُ عنهُ وَنَقَلَهُ بتصرُّفٍ القاضي أبو الطيب في التعليقة الكبرى لـ: الطهارة، (ص٩٠٨)، وانظر: البيان (١/٢٨٦)، وفيه: "أكثر أصحابنا قالوا: يجوز **قولاً واحدًا**، وحكى ابن الصباغ والشيخ أبو نصر أن فيه **قولين**... الثاني: يجوز، وهو الصحيح... وإنما يختلف الحكم في الإعادة".

وقال النووي: "قال الشافعي في البويطي: «وقد قيل: لا يتيمم إلا في سفر يقصر فيه الصلاة» فمن أصحابنا من جعل هذا قولاً للشافعي، فقال: في قصير السفر قولان، وممن سلك هذه الطريقة المصنف -يعني صاحب المهذب- وقال الأكثر: القصير كالطويل بلا خلاف، **وإنما حكى الشافعي مذهب غيره، وهذا هو المذهب**". اهـ. من المجموع (٢/٣٥١)، وانظر: القواعد، للحصنيّ (١/٣١١).

وهذه الفقرة زيادة من (ب)، وليست في (أ) و(م)، ولكن كُتِبَ في هامش (م) وبخط مُغاير ما نصُّه: "وقد قيل إنه لا يجوز التيمم إلا في الطويل"، وجَعَلَ لها علامة إلحاق بعد قول المصنف في أول الباب: "وسواء قصير السفر وطويله".

(٧) في (ب): "فليؤخر الصلاة"، في (م): "فليؤخر".

في طريقٍ على ما يعرف في آخرِ الوقتِ.. فَلْيُؤَخِّرِ التَّيَمُّمَ إلى ذلك[١]؛ فإن تَيَمَّمَ وَصَلَّى في أَوَّلِ الوقتِ ولم ينتظر ذلك.. فلا شيء عليه[٢].

٦١- وإن أصاب الماء مع المارَّةِ في آخر الوقت.. فليتوضأ [به] لما يستقبل.

٦٢- وإن كان [٣]في طريق ليس[٣] يطمع [فيها] بماء ولا بمارَّةٍ.. فَلْيَتَيَمَّمْ في أَوَّلِ الوقتِ[٤].

٦٣- وإن[٥] كان معه في رَحْلِهِ ماء، فطلبه فلم[٦] يجده، فَتَيَمَّمَ، ثم[٧] صَلَّى/[٨] في أول الوقت أو آخره.. فعليه الإعادة؛ لأنه مالكٌ للماء حين تيمم، وَغَيْرُ مَحُولٍ بينه وبين الماء إلا بالنسيان، والنسيان لا يزيل الفروض[٩].

٦٤- وإن[١٠] كان في رحل أصحابه ماء، فلم يطلبه منهم حتى تَيَمَّمَ وصَلَّى في أول الوقت أو آخره.. فعليه الإعادة؛ لأن التَّيَمُّمَ لا يجوز له إلا بعد طلب الماء، وهو لم يطلبه منهم[١١]، وسواء لو قالوا له: «لو سألتنا منعناك»، أو: «أعطيناك»؛ لأنه تَيَمَّمَ قبلَ الطلب.

٦٥- وكذلكَ البئرُ تكونُ[١٢] إلى جنبِ المسافرِ، أو البركةُ في الموضعِ الذي عليه فيه أن يطلب الماء، فيبلغه[١٣] قبل تَيَمُّمِهِ، فَيَتَيَمَّمُ[١] وهو لا يَعْلَمُ به، ثم يَعْلَمُ [به].. فعليه الإعادة.

---

(١) انظر: الأم (٢/٩٧-٩٨).

(٢) انظر: المهذب والمجموع (٢/٣٠٠-٣٠١).

(٣) في (أ) و(م): ليس في طريق.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٧-٨)، المهذب والمجموع (٢/٣٠٠-٣٠٢).

(٥) في (أ) و(م): ومن.

(٦) في (ب): ولم.

(٧) في (ب): و.

(٨) نهاية (ص٧) من (م).

(٩) انظر: الأم (٢/٩٨)، مختصر المزني (ص٨)، المهذب والمجموع (٢/٣٠٤-٣٠٥)، وفيه: أن القديم أنه لا إعادة عليه، وهو من رواية أبي ثور عن الشافعي.

(١٠) في (أ) و(م): ومن.

(١١) انظر: المجموع (٢/٢٨٩).

(١٢) في (أ) و(م): يكون.

(١٣) في (ب): ويبلغه.

٦٦- [قال الربيع بن سليمان، "وقد قال الشافعي: «إن طلب الماء.. فلا إعادة عليه»، وهو أصح القولين][٢].

٦٧- وإن طلبَ المسافرُ من رفقائِهِ الماءَ فلم يُعطوه، أو كان يَرَى الماء مباحًا وبينه وبينه حائلٌ من سَبُعٍ أو[٣] نارٍ أو[٤] جَمَلٍ/[٥] صائلٍ، وكان[٦] أمْرُ الأغلبُ منه خوفُ تَلَفِ نَفْسِهِ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى.. أجْزَأَهُ [ذلك]؛ لأنَّ ذلكَ غيرُ واجدٍ للماء[٧]، ويصلي بالتيمم في أوَّلِ الوقتِ وآخرِهِ.

٦٨- وإن أعوزَ[٨] المسافرُ الماءَ، ثم أصابَ بئرًا بعيدة الرِّشاء[٩]، لا يقدر على الوصول إلى مائها بنُزولٍ، ولا معه شيءٌ يصل به إلى أخذ مائها؛ فإن وَصَلَ إلى طَرْحِ بعضِ ثيابِهِ فيها حتى يَنْشَرِبَ الماءُ ثم يَعْصِره[١٠] ويتوضأ [به].. فَلْيَفْعَلْ[١١].

٦٩- فإن[١] لم يقدر على شيءٍ من هذا.. فلا يَتَيَمَّمُ إلا في آخرِ الوقتِ.

---

(١) في (ب): فتيمم.

(٢) انظر: الأم (٩٨/٢)، ونصه: "إن علم أن بئرًا كانت منه قريبًا يقدر على مائها لو علمها.. لم يكن عليه إعادة، ولو أعاد.. كان احتياطًا"، والتصحيح لهذا القول من كلام الربيع.

وقال النووي: "إذا لم يعلم البئر أصلاً، ثم علمها بعد صلاته بالتيمم... فقال الشافعي في الأم: «لا إعادة»، وقال في البويطي: «تجب الإعادة»، قالوا: وأراد بالأول.. إذا كانت البئر خفية، وبالثاني.. إذا كانت ظاهرة، وذكر صاحب الحاوي فيها ثلاثة أوجه... والثالث: إن كانت ظاهرة الأعلام، بيِّنَةَ الآثار.. وجبت الإعادة؛ لتقصيره، وإن كانت خَفِيَّةً.. لم تجب؛ لعدم تقصيره، **وهذا الثالث هو الصحيح**". اهـ من المجموع (٣٠٦/٢).

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): و.

(٥) نهاية (٢/ب) من (ب).

(٦) في (ب): وكل.

(٧) انظر: الأم (٩٩/٢).

(٨) العَوَز: الحاجةُ، وعوزَ الشيءُ، عَوْزًا: لم يوجد، وأعْوَزَه الشيءُ: إذا احتاجَ إليه فلم يَقدر عليه. انظر: القاموس مع تاج العروس (٢٥١/١٥).

(٩) الرِّشاء: الحَبلُ، والجمع: أرشية، ومُراده هنا: أن قعرها بعيد. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٥٤/٣٨).

(١٠) في (أ) و(م): يعصرها.

(١١) انظر: الأم (٩٨/٢).

٧٠- فإن تَيَمَّمَ في أوَّلِ الوقتِ وصَلَّى وأمْكَنَهُ رِشاءٌ في آخرِ الوقتِ.. فأحَبُّ إلَيَّ أن يُعيدَ[2] [ولا يلزمه ذلك].

٧١- ومن أعوزه ٱلماءُ من ٱلمسافرين/(٤/ب) فأصابَ ماءً يُباعُ.. فليس عليه أن يشتريَهُ بأكثر من قيمته، وعليه أن يشتريه بقيمته إن كان واجدًا لثمن ذلك في سفره، أو كان واجدًا له في أهله ورَضِيَ صاحبُ ٱلماءِ[3] إتْباعَ ذِمَّتِهِ بذلك؛ فإن تيمَّم وصلَّى وقد أمكنه ٱلماءُ بإعطائه بالقيمة أو[4] إتْباعِهِ[5] بها، ولم يكن معه ثمنه[6].. فلا يجزئه، وإن لم يعطه صاحبُ الماءِ إلا بضِعْفَي ٱلقيمة[7].. فليس ذلك عليه/[8]، وٱلتَّيَمُّمُ يجزئه، إن شاء الله[9].

٧٢- قال الشافعي: وعلى ٱلمسافر أن ينحرف إلى ٱلماء إذا كان على طريقه أو قربَها؛ بالأمرِ ٱلذي لا يضر به ذلك في ٱلتَّخَلُّفِ عن أصحابه، وٱلانقطاع عنهم، وَعَمَى ٱلطريقِ عليه، وٱلخوفَ على نفسه للوحدة[10]، وٱلعلة ببدنه ودابته، فإذا كانت هذه ٱلأشياء أو بعضها.. وَسِعَهُ[11] ٱلتَّيَمُّمُ[12].

---

(١) في (أ) و(م): وإن.

(٢) في (أ) و(م): يعيده.

(٣) في (ب): المال.

(٤) في (أ) و(م): و.

(٥) في (ب): ابتياعه.

(٦) في (أ) و(م): ماء.

(٧) في (ب) زيادة: "أو أعطاه بالقيمة أو كان معه ماء".

(٨) نهاية (ص٨) من (م).

(٩) انظر: الأم (٩٨/٢) مختصر المزني (ص٨)، وفيه: "وإن أعطيه بأكثر من الثمن.. لم يكن عليه أن يشتريه، ويتيمم".

(١٠) في (م): الوحدة.

(١١) في (م): ومنعه!.

(١٢) انظر: الأم (٩٨/٢)، العزيز (٢٠٩/١).

٧٣- وطلبُ ٱلمتيمم الماءَ، هو: أن ينظر في الموضع الذي يحتاج فيه إلى الماء يمينًا وشمالاً وبين يديه وخلفه، إن كان في سهل من الأرض ولا حائل دون نظره من جبلٍ ولا كدية[1] ولا غيره[2].

٧٤- فإن كان ثَمَّ حائلٌ دونَ نَظَرِهِ قريبًا لا يَضُرُّ به في شيءٍ مِمَّا وصفنا له في العذر إذا هو عَدَلَ إليه.. أتاهُ فطَلَبَ ٱلماءَ فوقَهُ أو تحتَهُ أو قُرْبَهُ؛ فإن رأى ماءً قريبًا لا يَضُرُّ به انحرافُهُ إليهِ -لقربه منه- في شيءٍ مما وصفنا.. فلا يجزئه إلا ٱلانحراف إليه، وإن كان يضر به في شيءٍ مِمَّا وصفنا[3].. فالتَّيَمُّمُ يجزئُه[4].

٧٥- فإن لم يستخبر مَنْ يظفرُ به مِمَّنْ يظن أن عنده علم بمياه ذلك الموضع، أو لم ينظر للطلب يمينًا وشمالاً، ولم ينظر بين يديه ولا خلفه إن كان في فضاء من الأرض، ولم يأت ما حال دون نظره من جبل وكدية إن كانت قريبًا لا ⌜يضر به⌝[5] فيطلب الماء، أو[6] ترك خُلَّةً من هذه الخِلالِ لَمْ يطلب بها، ثُمَّ تَيَمَّمَ وَصَلَّى.. أعاد؛ وَجَدَ الماءَ أو لم يجده؛ لأنه[7] تيمَّمَ قبل الطلبِ[8].

٧٦- وليس/ على المسافرِ أن يدورَ لطلبِ الماء؛ لأن ذلك أكثرُ ضررًا عليه فيما وصفنا من انتيابِهِ[9] الماءَ في الموضعِ البعيدِ من طريقه، وليس ذلك[10] عليه عند أحَدٍ[1]، وهو[2] لو عُنِيَ[3] بهذا[4].. وَجَدَ ٱلماءَ، وقد يطلبُ فلا[5] يجد ٱلماء، وإنما ٱلطلب بٱلنظر[6] وٱلمسألة في موضعه ذلك.

---

(١) الكُدْيَةُ، هي: الأرض المرتفعة، وقيل: الأرض الغليظة، وقيل: هي الصفاة العظيمة الشديدة، وقيل: هو شيء صُلْب بين الحجارة والطين. انظر: المحكم (١٠٣/٧)، القاموس مع تاج العروس (٣٨٠/٣٩).

(٢) انظر: البيان (٢٩٠/١)، التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٩٠٥).

(٣) في (أ) و(م): وصفت.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٩٠٥)، وحكاه بمعناه عنه.

(٥) في (ب): يضره.

(٦) في (ب): و.

(٧) غير واضحة في (أ) بسبب التمزق، في (م): فإنه.

(٨) انظر: الأم (٩٩/٢).

(٩) في (ب) و البيان والتحفة: إتيانه.

وٱنْتابَهُم ٱنْتِيابًا: إذا قَصَدَهُم، وأتاهُم مَرَّةً بعدَ أُخْرَى. انظر: القاموس مع تاج العروس (٣١٧/٤).

(١٠) أي: طلب ٱلماء في ٱلموضع ٱلبعيد.

باب: الصعيد ما هو؟

٧٧- (أبو حاتم عن الربيع[٧] قال الشافعي: ولا يُتَيَمَّمُ بنُورة[٨] ولا زِرنيخ[٩] ولا كِبْريت[١٠] (ولا ياقوت/[١١] ولا لؤلؤ[١٢] ولا مسكٍ ولا عنبر ولا حجارة مسحوقة ولا خزف[١٣] ولا طوب[١٤] أحمر ولا مَغْرَة[١٥] مدقوقةٍ[١٦]، -لأن الخزفَ والطوبَ الأحمرَ وإن كان أصلها الصعيد.. فقد زالَ

=

(١) حكاه عنه بمعناه في التعليقة الكبرى لـ: الطهارة (٩٠٥)، وفيه، "قال الشافعي في مختصر البويطي: ولا يجب عليه أن يدور حول الجبل لأن في ذلك مشقة".

ومن قوله: "وليس على المسافر" إلى قوله: "في الموضع البعيد".. نقله عنه صاحب البيان (١/٢٩٠)، وإلى هذا الموضع.. نقله النووي في المجموع (٢/٢٨٨)، والهيتميُّ في تحفة المحتاج (١/٣٣٠).

(٢) في (أ) و(م): فهو.

(٣) عَناهُ الأمرُ: أهمَّه، وعُنِيَ به عناية -مبني للمفعول-. انظر: القاموس مع تاج العروس (٣٩/١٢٠-١٢١).

(٤) في (أ) و(م): في هذا.

(٥) في (أ) و(م): ولا.

(٦) في (ب): في النظر.

(٧) .

(٨) النُّورة، بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير (ص٥١٥)، وفي حاشية الجمل (١/٢١٤): "هي: الجير قبل الطفي".

(٩) الزِرنيخ، بكسر الزاي، هو حجرٌ معروفٌ، منه أبيضُ وأحمرُ وأصفرُ، وهو فارسي معرب. انظر: المحكم (٥/٣٣٦)، القاموس مع تاج العروس (٧/٢٦٣)، حاشية الجمل (١/٢١٤).

(١٠) هو من الحجارة المُوقَدِ بها. انظر: القاموس مع تاج العروس (٥/٥٤).

(١١) نهاية (ص٩) من (م).

(١٢) في (ب): ولا لؤلؤ ولا ياقوت.

(١٣) في (أ) و(م) بخزف.

(١٤) الطُّوب: الآجُرُّ، وهو طبيخُ الطِّين، لغة مصرية أو شامية أو رومية، لا عربية. انظر: المحكم (٩/٢٤٦)، القاموس مع تاج العروس (٣/٢٨٩) و(١٠/٢٩).

(١٥) المَغْرة، والمَغَرة: طينٌ أحمرُ تُصبغ به الثياب. انظر: المحكم (٥/٥٢٥)، القاموس مع تاج العروس (١٤/١٤٢)، النهاية (٤/٣٤٥).

(١٦) انظر: الأم (٢/١٠٦)، العزيز (١/٢٣٠)، المنهاج (ص٨٤)، كنز الراغبين (١/٨٧).

عنهُما ذلكَ ٱلاسمُ إلى غيره، لا يقع عليهما أبدًا ٱسمُ صعيد،[١]- ولا زعفران ولا ذَرِيْرَة[٢] [ولا وَرْس[٣]] ولا شيءٍ من أفواه ٱلطيب.

٧٨- ولا يُتَيَمَّمُ إلا بٱلصعيدِ ٱلمخلوقِ غيرِ مُغَيَّرٍ بِصَنْعَةٍ عَمَّا خُلِقَ عليهِ بالطَّبْخِ أو[٤] غيرِهِ مِمَّا يُزيلُ عنهُ ٱسْمَ ٱلصَّعيدِ[٥].

٧٩- ويُتَيَمَّمُ بالطُّوبِ النَّيِّء[٦] إذا حُتَّ منه ترابٌ[٧].

٨٠- وبكلِّ[٨] التراب؛ كان ذلك[٩] على لَبَدٍ[١٠] أو ثوب[١١]، وكلّ ما إذا ضربتَ [يدك] عليه عَلِقَ على يديكَ من غبارِهِ ما يُتَيَمَّمُ به؛ لأن التيمم إنما هو بما يعلق في اليد.

٨١- وكذلك الحجارة إذا كان عليها التراب أو الحصا أو الطوب الأحمر[١]، إذا كان التراب الذي عليها ترابًا مخلوقًا لم يطبخ، وكذلكَ ظَهْرُ الحصيرِ والبساطِ؛ إلا أن يكون في شيء من ذلك نجاسة[٢].

---

(١) انظر: الأم (١٠٥/٢).

(٢) الذَّرِيرَةُ: ما انْحَتَّ من قَصَبِ الطِّيبِ، وقيل: نَوْعٌ من الطِّيب مَجْمُوعٌ من أخلاط. انظر: المحكم (٤٥/١٠)، النهاية (١٥٧/٢)، تاج العروس (٣٦٧/١١).

(٣) الوَرْس: نبات أصفر كالسمسم يصبغ به. النهاية (١٧٢/٥)، القاموس مع تاج العروس (٨/١٧).

(٤) في (أ) و(ج): "و".

(٥) انظر: الأم (١٠٦/٢).

(٦) أَنْيَأَ اللَّحْمَ: لم يُنضِجهُ، ولحمٌ نِيءٌ - كَنِيعٍ-: لم تمسه النارُ، وهو: الذي لم يُطْبَخ، أو طُبِخ أدنى طَبخٍ، ولم يُنضَج، والعرب تقول: لحمٌ نِيٌّ، فيحذفون الهمز، وأصله الهمز، والعرب تقول: لِلَّبن المَحضِ نِيٌّ، فإذا حَمُضَ.. فهو نَضيجٌ. انظر: القاموس مع تاج العروس (٤٧٦/١-٤٧٧). وَمُرادُه هنا بالطُّوب النِّيء: الذي لم تَمَسَّهُ النَّارُ. والله أعلم.

(٧) قال في الأم (١٠٦/٢): "وإذا حت التراب من الجدار فتيمم به أجزأه".

(٨) في (أ) و(ج): بكل.

(٩) في (أ) و(ج): كذلك.

(١٠) اللَّبد، بفتح الباء: الصُّوفُ، واللِّبْدُ، بتسكين الباء: بِسَاطٌ معروف. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٢٨/٩).

(١١) انظر: الأم (١٠٥/٢)، العزيز (٢٣١/١).

٨٢- ولا يجوز التيمم بالتراب النجس(٣).

٨٣- وليس/(٤) يزيلُ النجاسةَ عن الترابِ الشمسُ ولا الريحُ ولا النَّدى ولا المطرُ؛ إلا أن يكون كثيرًا كالماء الذي يُصَبُّ على ذلك الموضع ليطهر به، وذلك أن يكون كثيرًا حتى(٥) يزيل تراب النجاسة، فإن لم يزله الماء.. فلا يكون(٦) له أن يتيمم به حتى يُنحّيَ ذلكَ الترابَ، ويأخذ ما تحته مما يعلم/(٥/ب) أن النجاسة لا تصل إلى مثله، ويتيمم به(٧)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أنْ يُصَبَّ على بولِ الأعرابيِّ ذَنوبًا أو ذَنوبين من ماء(٨).

باب طهارة الماء

٨٤- (أبو حاتم عن الربيع(٩)) قال الشافعي: [أصل] كل المياه [على] الطهارة(١٠) (١١)، والوضوء بها جائز؛ ما كان منها(١٢) في حُبٍّ أو جَرَّةٍ(١) أو مِسقاةٍ(٢) (على طريقِ(٣)) الناس، أو نقعٍ(٤) في

(١) انظر: الأم (٢/١٠٥)

(٢) انظر: الأم (٢/١٠٧)، وفيه: "وَيُتَيَمَّمُ بغبارٍ مِنْ أَيْنَ كان".

(٣) انظر: الأم (٢/١٠٥ و١٠٧)، المنهاج (ص٨٤)، كنز الراغبين (١/٨٦).

(٤) نهاية (٣/أ) من (ب).

(٥) في (أ) و(م): حين.

(٦) في (ب): يجوز.

(٧) انظر: الأم (٢/١٠٧).

(٨) رواه الشافعي في الأم (٢/١١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «أمر بذَنوب من ماء أو سَجْلٍ من ماء فأُهريق عليه»، ورواه في (٢/١١١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «صبوا عليه دلوًا من ماء».
وهو متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه البخاري ك: الوضوء، ب: صب الماء على البول في المسجد، (٢٢١)، ومسلم ك: الطهارة ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (٢٨٤).
ورواه البخاري في نفس الموضع برقم (٢٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) ليس في (ب) و(م).

(١٠) في (أ) و(م): طاهرة.

(١١) انظر: الأم (٢/٥ و٧)

(١٢) في (ب): منه.

صحراء، أو[٥] مطرٍ في[٦] حوضٍ؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، أو أرض، أو حوض حمام، أو غيره، والوضوء[٧] بذلك كُلّهِ.. جائزٌ -ما لم يعلم نجاسة وقعت فيه[٨] /[٩]، مِنْ ميتة أو دم أو خمر أو بول أو رجيع- [فالوضوءُ به جائزٌ، مُتَغَيِّرًا[١٠] كان أو غير مُتَغَيِّرٍ] وإن كان أقل من خمس قرب توضأ[١١].

٨٥- فإذا وقع في شيءٍ من ذلك نجاسة وكان أقل من خمس قرب.. لم يُتَوَضَّأْ به[١٢]، ولم يُغسل به ثوبٌ[١٣]، غيَّر ذلك طعمَهُ أو ريحَهُ أو لونَهُ أو لم يُغَيِّرْهُ، ومن صَلَّى به.. أعاد، ومن أصاب ثوبَهُ منه شيءٌ.. غسله، وإن كان خمس قرب أو أكثرمن خمس [قرب] فوقع فيه [من] الأنجاس ما كان، ولم يُغَيِّرْ طعمَهُ، ولا ريحَهُ ولا لونَهُ.. فهو طاهر[١٤].

---

(١) في (ب): "حرة"، والحَرَّةُ مِنَ الأَرَضينَ: الصُّلْبةُ الغليظةُ التي أَلْبَسَتْها كُلَّها حجارةٌ سودٌ نَخِرَةٌ، كأنَّها مُطِرَت. انظر: المحكم (٢/٥١٩).

(٢) المِسقاة: المَوضِعُ المُتَّخَذُ فيه الشَّرابُ في المواسمِ وغيرِها. المحكم (٦/٤٨٨)، القاموس مع تاج العروس (٣٨/٢٩١).

(٣) في (أ) وضع قبل "على" علامة إلحاق، وكتب في الهامش: "يعني: طريق"، وفي (م): "يعني طريق على"، هكذا صورتها في (أ): علىالناسابنقع.

(٤) النَّقْعُ: الماءُ النَّاقِعُ، وهو المُسْتَنْقِعُ، المجتمع. انظر: المحكم (١/٢٢٩)، النهاية (٥/١٠٧)، القاموس مع تاج العروس (٢٢/٢٧٢).

(٥) في (ب): و.

(٦) في (ب): أو.

(٧) في (ب): فالوضوء.

(٨) انظر: الأم (٢/٦).

(٩) نهاية (ص١٠) من (م).

(١٠) أي: متغيرًا بطاهرٍ، مما لا يمكن الانفكاك عنه؛ كالطحالب وأوراق الشجر والتراب ونحو ذلك.

(١١) أي: حتى لو كان المتغير بالطاهر أقل من خمس قرب.. جاز الوضوء به. وانظر: الأم (٢/٦ و٢١).

(١٢) انظر: الأم (٢/٨ و٩)، كنز الراغبين (١/٢٢).

(١٣) في (ب): ثوبا.

(١٤) انظر: الأم (٢/٩ و١١)، كنز الراغبين (١/٢١).

٨٦- وإن كانت[١] تلك النجاسة التي وقعت فيه شيئًا مستجسدًا[٢]، ظاهرًا[٣] على الماء.. [أحببتُ إذا كانت جيفةً[٤] أن تُنْزَعَ[٥] وما تحتها؛ ثُمَّ لم ينجس الماءُ[٦] إذا كان أكثر من خمس قرب إلا بتغيُّر الطعم أو الريح أو اللون مما وقع فيه من الأنجاس[٧].

٨٧- وإذا[٨] لم يقع في الماء نجاسة، وتَغيَّرَ بطولِ مُكْثٍ في الجَرَّةِ أو غيرِها، أو بالحمأة[٩] أو بغيرِ ذلك من غير الأنجاس.. فلا[١٠] بأس بالوضوء منه؛ كان أقل من خمس قرب أو أكثر[١١].

٨٨- وإذا وقع في الماء الطاهر زعفران، أو وَرْس، أو مسك، أو عنبر، أو عصفر، أو بان[١٢]، أو دهن، أو نبيذ حلال، أو ماءٌ بُلَّ فيه خبزٌ[١٣]، أو وقع فيه قَطِران[١٤]، أو[١٥] ماءُ وَرْدٍ، أو زِفْت[١٦]،

---

(١) في (ب): كان.

(٢) في (ب): مستجسد، في (أ) و(م): "مستسجد، قال أبو حاتم: هكذا قال، وإنما هو مستجسد".

(٣) في (أ) و(ب): بلا نقط للظاء.

(٤) في (ب): إذا كانت جيفة أحببت.

(٥) في (أ) و(م): ينزع.

(٦) في (ب): "فإن لم يفعل.. لم ينجس الماء".

(٧) انظر: الأم (٢/٩ و٢٢).

(٨) في (ب): فإذا.

(٩) الحَمَأَةُ: الطين الأسود المنتن. انظر: المحكم (٣/٤١١)، القاموس مع تاج العروس (١/٢٠٠).

(١٠) في (أ) و(م): ولا.

(١١) انظر: الأم (٢/٢١)، كنز الراغبين (١/١٩).

(١٢) اَلْبَانُ: ضرب من الشجر، واحدها: بانة، ومنه دهن البان. لسان العرب (١٣/٦١).

(١٣) في (أ) و(م): خبزًا.

(١٤) القَطِران، بفتح القاف وكسرها مع تسكين الطاء، وبفتح القاف مع كسر الطاء: عُصَارَة الأَبْهَل والأَرْزِ، وهو ثمرُ الصَّنوبَرِ، ونَحْوِهما، يُطبخُ فيَتحلَّب. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٣/٤٤٣).

(١٥) في (ب): "أو و".

(١٦) الزِّفْتُ: كالقير، وقيل هو القارُ، شيءٌ أسودُ، يُمَتَّنُ به الزِّقاقُ للخمر. انظر: الصحاح (١/٢٤٩)، تاج العروس (٤/٥٢٨).

أو نحو ذلك من الحلال، فغلب[١] [٢] لونُ ما وقع في الماء من هذه الأشياء أو طعمه أو ريحه لونَ الماء وطعمه و/ ريحه.. فلا يُتَوَضَّأُ به، ومن توضَّأ به.. أعاد.

٨٩- [قال:] وإن كان الذي وقع في الماء من هذه الأشياء لم يغلب الطعم ولا اللون ولا الريح على الماء، وكان الحكم في الطعم واللون والريح للماء.. فلا بأس بالوضوء منه، إن شاء الله[٣].

٩٠- [قال الشافعي:] وكلُّ[٤] ماءٍ مضافٍ إلى غيره؛ لا يقال له ماءٌ مطلقٌ إلا بإضافة[٥] إلى ما لا يجوز الوضوء بما يضاف إليه مفردًا، مثل: ماءِ الكَرَفْسِ[٦] وماءِ الوَرْدِ [٧]وماءِ الزعفرانِ، وماءِ الشجرِ[٧] /[٨]، وغيرِهِ[٩].. فلا يجوز الوضوء به حتى يكون يقع عليه اسْمُ ماءٍ مخلوقٍ بغير إضافةٍ إلى شيءٍ[١٠].

---

(١) في (أ): فغلت، في (م): نقطها بتحتانية، ومثناة فوقية ثم ضرب على النقط.

(٢) في (أ) و(م) زيادة: ذلك.

(٣) قال في المنهاج (ص٦٧): "ولا يضر تغيُّرٌ لا يمنع الاسم، ولا متغيِّرٌ بمكث وطين وطحلب، وما في مقره وممره، وكذا متغير بمجاور كعود ودهن".
وجاء في الأم (٢١/٢): "ولو صب فيه دهن طيب أو ألقي فيه عنبر أو عود أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء.. توضأ به؛ لأنه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء مخوضًا به، ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شيء ينماع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح.. لم يتوضأ به؛ لأنه حينئذ ماء مخوض به، وإنما يقال له: ماء مسك مخوض وذريرة مخوضة"، وفي مختصر المزني (ص٩): "وإن وقع في الماء القليلِ ما لا يختلط به؛ مثل: العنبر أو العود أو الدهن الطيب.. فلا بأس به؛ لأنه ليس مخوضًا به".
وفي التعليقة الكبرى لـ: الطهارة (ص٢١٩) أن في التغير الماء بالعود والعنبر والدهن قولان، أحدهما رواه البويطي: أن هذه الأشياء إذا غيَّرت الماء.. لم يجز التطهر به، والثاني رواه الربيع وغيره: أن تغير الماء بالعود والعنبر والدهن.. تغير بمجاورة لا تغير مخالطة؛ فلذلك لم يمنع الطهارة" وانظر: الأم (٢١/٢-٢٢ و٣٢)، كنز الراغبين (١٨/١-١٩).

(٤) في (ب): كل.

(٥) في (ب): بالإضافة.

(٦) الكَرَفْس: بقلةٌ من أحْرَّ البقول. انظر: المحكم (١٦٢/٧)، القاموس مع تاج العروس (٤٤١/١٦).

(٧) في (ب): وماء الشجر وماء الزعفران.

(٨) نهاية (ص١١) من (م).

(٩) في (ب): ونحوه.

(١٠) انظر: الأم (٧/٢-٨ و٢١-٢٢)، كنز الراغبين (١٨/١).

[باب ما ينقض الوضوء سوى الغائط والبول]

٩١- قال الشافعي: ومن خرجَ مِن دُبُرِهِ دودٌ(١) أو حَصًى(٢) أو ريحٌ، أو مِن فرج المرأة — فإنه يكون حَمْلُها ريحٌ، فينفش ويخرج(٣) من الفَرْجِ- .. (فعليهما)(٤) الوضوء؛ خرج مع(٥) ذلك رجيعٌ أو بولٌ أو لم يخرج(٦).

باب الاستنجاء

٩٢- (أبو حاتم عن الربيع(٧) قال الشافعيُّ: ومن تَغَوَّطَ أو بالَ فلم(٨) يَعْدُ(٩) الغائطُ الشرجَ ولم يَعْدُ البولُ مخرجَه(١٠).. أجزَأَهُ أن يستنجيَ بثلاثةِ أحجارٍ نَقِيَّاتٍ غيرِ رجيعاتٍ(١١).

٩٣- فإن لم يفعل، وتوضَّأ وصَلَّى.. عادَ إلى ذلك فَمَسَحَهُ؛ فإن أمكنه ذلك بلا أن يمس ذكره ولا دبره وكان على وضوئه الأول.. لم يزد على مسحهما، وصَلَّى بذلك الوضوء، فإن لم يمكنه إلا (أن يَمَسَّ(١٢) ذكرَهُ أو دُبُرَهُ.. فعليه الوضوءُ بِمَسِّهِ ذكرَهُ(١).

---

(١) في (أ) و(م): دودًا.

(٢) في (ب): حصاة.

(٣) في (ب): فيخرج.

(٤) في (أ) و(ب) و(م): فعليها.

(٥) في (أ) و(م): من.

(٦) انظر: الأم (٢/٤٠)، كنز الراغبين (١/٢٩-٣٠)، وقال النووي في المجموع (٢/٤): "نصَّ عليهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأُمِّ، واتَّفقَ عليهِ الأصحابُ".

(٧) ليس في (ب) و(م).

(٨) في (ب): ولم.

(٩) في (أ) و(م): "يعدوا"، في هذا المكان والذي بعده.

(١٠) انظر: الأم (٢/٥٠-٥١).

(١١) انظر: الأم (٢/٤٩ و٥٠)، المنهاج (ص٧٢)، فتح الوهاب (١/٩٧).

وقوله: غير رجيعات، المُراد منه: أن لا يستنجي بالرجيع وهو الروث. انظر: القاموس مع تاج العروس (٢١/٧٢).

(١٢) في (ب): بمَسِّ.

٩٤- [وإذا تيمم ثم استنجى.. لم يجزئه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء][٢].

٩٥- ويجزئ الرجلَ أن يتمسَّحَ[٣] من الغائط والبول بثلاثةِ أحجارٍ نَقِيَّاتٍ غيرِ رجيعاتٍ.

٩٦- فإن مسح[٤] بخرقٍ أو[٥] خَزَفٍ[٦] أو تُرابٍ أو جلدِ ذَكِيٍّ مدبوغٍ أو غيرِ مدبوغٍ[٧] أو مَدَرٍ أو غيرِ ذلك[٨] من جميعِ الأشياءِ/[٩] [كُلِّها] التي تُنقي[١٠] إنقاءَ الحجارةِ.. [أجزأَهُ](ز)[١١].

---

(١) انظر: المجموع (١١٣/٢)، -وعزاه للبويطي- وأسنى المطالب (٥٤/١)، لكن جاء في حاشية قليوبي (٤٥/١) عند ذكره لشروط الوضوء: "وتقديم استنجائه".

(٢) انظر: الأم (٥١/٢)، وفيه: "قال الربيع: وفيه قولٌ ثانٍ للشافعي: يجزئه التيمم قبل الاستنجاء"، وانظر: المجموع (١١٣/٢)، -وعزاه للبويطي- نهاية المحتاج (٢٧٣/١) وفيه: "وهو المعتمد؛ لأن التيمم مبيح ولا إباحة مع المانع"، ونقله عنه في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٦١٧) وقال: "وجه القول الأول -وهو عدم الإجزاء- أنه تيمم في وقت لا تستبيح فيه الصلاة.. فأشبه تيممه بصلاة قبل وقتها".

(٣) في (أ) و(م): يمسح.

(٤) في (أ) و(م): يمسح.

(٥) في (ب): و.

(٦) في (م) و(ب): حزف.

(٧) **غير معتمد، والمعتمد**: أن جلد الذكي غير المدبوغ لا يجزئ الاستنجاء به، وهو نصُّه في الأم (٥٠/٢)، وجعله في معنى العظمِ وقال: "إِنَّهُ ليسَ بنظيفٍ وإن كانَ طاهِرًا"، وفي نهاية المطلب (١٠٧/١): "أما الاستنجاء بالجلد الطاهر الجاف؛ فقد نقل **حرملة** امتناعه، ونقل **البويطي** أنه يجوز الاستنجاء به، ونقل **الربيع** أنه إن كان قبل الدباغ.. لم يجزه، وإن كان بعده.. يجوز... ووجه المنع بأنه من المأكولات، ووجه **التحليل** بكونه طاهرًا منشفًا غير محترم؛ فإن استعمال الجلد في النجاسة غير محرم، ومن **فصَّل** قال: الجلد قبل الدباغ دسم غير نشاف، وإذا دبغ.. فهو نشاف"، ونقله عن البويطي في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٦٠٧)، وقال: "يجوز؛ لأنه كالخرق".

وعبارة المنهاج (ص٧٢): "وفي معنى الحجر... جلدٌ دُبِغَ دون غيره في الأظهر"، وقال جلال الدين المحلي في الشرح (٤٣/١): "وَجْهُ عَدَمِ الإجزاءِ في غير المدبوغ.. أنه مطعوم"، وانظر: فتح الوهاب (٩٦/١ مع حاشية الجمل).

(٨) في (ب) زيادة: أو.

(٩) نهاية (٣/ب) من ب.

(١٠) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): ينقي.

(١١) انظر: الأم (٤٩/٢) مختصر المزني (ص٣) المنهاج (٤٣/١).

٩٧- إلا العظمُ والرَّوْثُ.

٩٨- والجلدُ[1] الذي ليس بذكيٍّ[2] إذا كان غيرَ مدبوغٍ.. [في مَعْنَى العظمِ]، فإن دُبِغَ.. فلا بأس.

٩٩- ولا يُستَنْجَى بعظمٍ ذَكِيٍّ ولا ميتٍ؛ للنهي عن العظم مطلقًا[3].

١٠٠- [ولا بِحُمَمَةٍ[4]][5].

١٠١- وكلُّ شيءٍ -سوى ما وصفنا[6]- لم يكن نجسًا، وأنقى[7] إنقاءً/(٦/ب) الحجارة أو أكثر.. أجْزَأَهُ ذلكَ، إن شاء الله[8].

---

(١) في (أ) و(م): أو الجلد.

(٢) أي: جلد الحيوان الذي لم يُذَكَّ، أو كان لا يُذَكَّى أصلاً.

(٣) في حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قيل له: قد عَلَّمَكُم نبيُّكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شيءٍ حتى الخِراءَةَ، فقال: وأَجَلْ، لقد نهانا أن نستقبلَ القِبلةَ لِغائطٍ أو بولٍ أو أن نستنجيَ باليمين، أو أن نستنجيَ بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجيَ برجيعٍ أو بعظمٍ. رواه مسلم عنه، ك: الطهارة، ب: الاستطابة، (٢٦٢).

(٤) الحُمَمَة: الفحم، تجمع على: حُمَم. انظر: المحكم (٢/٥٥٤).

وهي زيادة من (ب)، وهكذا صورتها فيها: ، والمثبت كما حكاه عن البويطيِّ إمامُ الحرمين في نهاية المطلب والقاضي أبو الطيب في تعليقته.

(٥) قال الإمام النووي: "أما الفحم: فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ، وقال الخراسانيون: اختلف نصُّ الشافعيِّ فيه، قالوا: وفيه طريقان، الصحيح منهما: أنه على حالتين؛ فإن كان صلبًا لا يتفتت.. أجزأ الاستنجاء به، وإن كان رخوًا يتفتت.. لم يجزئه... **والصواب التفصيل**؛ فإنه لم يَصِحَّ الحديثُ بالنهي.. فَتَعَيَّنَ التفصيل بين الرخو والصلب". اهـ. من المجموع (٢/١٣٤).

وانظر: نهاية المطلب (١/١٠٦) فإنه حكاه عن البويطي، ثم قال: "قطع المُحَصِّلون بتنزيل النَّصَّين على حالين"، وحكاه عن البويطي في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (٥٩٥)، وقال: "وهذا صحيح...؛ لأن الفحم لا يحصل به الانقاء".

(٦) في (ب): وصفت، في (م): سوى ماء وصفنا.

(٧) في (أ) و(م): "وإن نقى به".

(٨) قال في الأم (٢/٥٠): "ولا يستنجي بروثة؛ للخبر فيه، فإنها من الأنجاس؛ لأنها رجيع، وكذلك كل رجيع نجس، ولا بعظم؛ للخبر فيه؛ فإنه وإن كان غير نجس.. فليس بنظيف، وإنما الطهارة بنظيف طاهر، ولا أعلم =

باب مسح الرأس

١٠٢- (أبو حاتم عن الربيع[1] قال الشافعي: وَمَنْ مَسَحَ بِكُلِّ رأسِهِ كما وصفنا.. كان أَحَبَّ إليَّ[2]، فإن لم يمسح إلا بعضَ[3] رأسِهِ.. أجزأه ذلك[4]؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿ [وَٱمۡسَحُواْ] بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦].

١٠٣- فإن قيل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وُجُوهَكُمۡ ﴾[5].

١٠٤- قيل: أبان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن بعض الرأس يجزئ؛ لأنه روي عنه أنه توضأ وعليه عِمامَتُهُ[6]، فلمَّا بَلَغَ رأسَهُ.. نزعَ العِمامةَ ومسحَ مُقَدَّمَ[7] رأسِهِ[1]، [وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح

= شيئًا في معنى العظم.. إلا جلد ذكي غير مدبوغ؛ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهرًا، فأما الجلد المدبوغ.. فنظيفٌ طاهرٌ.. فلا بأس أن يستنجي به". وانظر مختصر المزني (ص٣)، نهاية المطلب (١/١٠٦) القاضي حسين في تعليقته (١/٣١٩)، وانظر: المهذب والمجموع (٢/١٣٣-١٣٤).

(١) ليس في (ب) و(م).

(٢) انظر: الأم (٢/٥٨)، مختصر المزني (ص٢)، المنهاج (ص٧٥).

(٣) في (ب): ببعض.

(٤) انظر: الأم (٢/٥٦)، مختصر المزني (ص٢)، المنهاج (ص٧٤).

(٥) في النسخ الثلاث: ﴿ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾ وهي هكذا، بالباء، في مسح الوجه في التيمم، ولكن سياق كلامه يدل على أنه أراد آية الوضوء، فلذلك أثبتُّها بدون الباء، وهي جزء من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ إلى قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ [المائدة: ٦].

ولعل في الكلام سقطًا أو تصحيفًا -احتمالاً لا لزومًا-؛ ففي مختصر المزني (ص٣): "قال الشافعي: والفرق بين ما يجزئ من مسح بعض الرأس، ولا يجزئ إلا مسح كل الوجه في التيمم.. أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه، ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره".

(٦) في (ب): عمامة.

(٧) في (ب): بمقدم.

ناصيته ومسح على العمامة[٢]، وروي عنه أنه غسل رأسه[٣]]، وروي عنه أنه/[٤] غسل جميع وجهه، و لم يرو عنه قط بعض الوجه، وَكُلٌّ[٥] يقول: يجزئ مسحُ بعضِ الرأسِ[٦]، ولا يقول أحَدٌ: يجزئ غسل بعض الوجه.

١٠٥- فإن[٧] غسلَ الأمردُ وجهَهُ.. غَسَلَهُ كُلَّه ولَحيَيْهِ[٨] وصُدْغَيْهِ[٩] إلى أصلِ أُذُنَيْهِ[١٠].

١٠٦- وإذا غسلَ المُلْتَحِي وجهَهُ.. غَسَلَ ما أقبلَ من شعرِ اللحيةِ إلى وجهه، وأَمَرَّ الماءَ على الصُّدْغِ وما خلف الصدغ إلى الأذن؛ فإن ترك من هذا شيئًا.. أعاده[١]، وأعاد ما بعده، وأعاد الصلاة[٢].

---

(١) رواه الشافعي في الأم (٢/٥٧)، وعبد الرزاق (١/١٨٩)، وابن أبي شيبة (١/٢٣)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (١/٦١)، وفي المعرفة (١/٢٧٥)، رَوَوْهُ كُلُّهم مُرسلاً عن عطاء، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ فَحَسَرَ (رواية: فَرَفَعَ) العمامة، فمسح مُقَدَّمَ رأسِهِ.

قال البيهقي: "هذا مرسل، وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة". قلت: لكن في حديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ زيادة: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على العمامة.

(٢) رواه الشافعي في الأم (٢/٥٧)، ومسلم ك: الطهارة، ب: المسح على الناصية والعمامة، (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لم أجد روايةً في غَسْلِ الرأسِ في الوضوء، ولكن ورد مسح جميع الرأس، في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الوضوء، ب: مسح الرأس كله، (١٨٥)، ومسلم ك: الطهارة، ب: في وضوء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٢٣٥).

(٤) نهاية (ص١٢) من (م).

(٥) في (أ) و(م): وكان.

(٦) يقصد -والله أعلم-: أن من أوجب مسح جميع الرأسِ.. أجازَ مسحَ بعضِهِ وإكمالَ المسح على العمامة، و لم يقل أحد: إن له أن يغسلَ بعضَ الوجهِ ويُكملَ بالمسح على البرقع؛ وإلا.. فالخلاف في المسألة لا يخفى على الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كيف وهو في هذه الجملة فإنما يَرُدُّ على ذلك القول، وينتصرُ لما يراه صوابًا.

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) اللَّحيُ: مَنْبتُ اللحيةِ، وهُما.. لَحيانِ، وهُما: العَظْمانِ اللذانِ فيهما الأسْنانُ. انظر: المحكم (٣/٤٤٤)، القاموس مع تاج العروس (٣٩/٤٤٢).

(٩) الصُّدْغُ، بالضَّمِّ: ما ٱنحدرَ مِنَ ٱلرأسِ إلى مَرْكَبِ ٱللَّحيَيْنِ، وقيل: ما بين ٱلعين وٱلأُذُنِ. القاموس مع تاج العروس (٢٢/٥٢٤)، الصِّحاح (٤/١٣٢٣).

(١٠) انظر: الأم (٢/٥٤-٥٥)، مختصر المزني (ص٢)، وليس فيهما غسل الصّدغين.

١٠٧- وأُحِبُّ للمتوضئ أن يُخَلِّلَ لِحيَتَهُ[٣].

١٠٨- وإن كان أَجْلَحَ[٤].. أنْ يُمِرَّ الماءَ على موضعِ الجَلَحَةِ، وإن لم يفعل.. فلا شيءَ عليه[٥].

باب التيمم كيف هو؟

١٠٩- (أبو حاتم عن الربيع[٦] قال الشافعي: والتيمم أن يضع الرجل يده على الصعيد، ويفرج بين أصابعه[٧]؛ حتى يصل التراب فيما بين أصابعه، ثم يرفعهما غير قابض بهما شيئًا من التراب، ثم يمسح بهما وجهه مسحة واحدة[٨]، ثم يُمِرُّ الترابَ على مواضع الوضوء من وجهه[٩]، ثم يعيد يديه كذلك إلى الصعيد، فيضرب ضربة أخرى [كذلك][١٠]، فيمسح بهما[١١] يديه إلى المرفقين[١٢]،

---

(١) في (أ) و(م): أعاد.

(٢) انظر: الأم (٢/٥٥)، المنهاج (ص٧٣-٧٤)، وقال في روضة الطالبين (١/٥١): "وأما الصدغان... فالأصح أنهما ليسا من الوجه" وهو كذلك في العزيز (١/١٠٥)، وفي مغني المحتاج (١/٥١): "ومن الرأس أيضًا الصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس، ويسن غسل موضع... والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله".
قلت: والظاهر أن مراد الشافعيِّ بالصُّدغ في نصِّه هنا هو ما بين العين والأذن، وإلا.. فإن المعتمد على خلافه. والله أعلم.

(٣) انظر: الأم (٢/٥٥)، البيان (١/١٤٢)، المنهاج (ص٧٥).

(٤) الجَلَحُ: انحسارُ الشَّعَرِ عن جانبي الرَّأْسِ، وقيل: ذهابه عن مُقَدَّمِ الرأس، وقيل: إذا زادَ قليلاً على النَّزَعَةِ، والنَّعتُ: أجْلَحُ وجَلحاءُ، واسمُ ذلك الموضعِ جَلَحَةٌ، قال أبو عُبيد: إذا انحسرَ الشَّعَرُ عن جانبي الجبهةِ.. فهو أنزَعُ، فإذا زادَ قليلاً.. فهو أجْلَحُ، فإذا بلغَ النصفَ ونحوه.. فهو أجْلَى، ثم هو أجْلَهُ. انظر: الصِّحاح (١/٣٥٩)، المحكم (٣/٨٢)، القاموس مع تاج العروس (٦/٣٤٢).

(٥) انظر: الأم (٢/٥٥)، المنهاج (ص٧٣).

(٦) ليس في (ب) و(م).

(٧) استحبابًا. انظر: مختصر المزني (ص٦)، المنهاج (ص٨٥)، البيان (١/٢٧٩).

(٨) انظر: الأم (٢/١٠٣) المنهاج (ص٨٥).

(٩) انظر: مختصر المزني (ص٦)، البيان (١/٢٨٠)، كفاية الأخيار (ص٥٦).

(١٠) انظر: مختصر المزني (ص٦)، البيان (١/٢٦٤) المنهاج (ص٨٥).

(١١) في (أ) و(م): "بها".

(١٢) انظر: الأم (٢/١٠٤) مختصر المزني (ص٦) البيان (١/٢٦٤) المنهاج (ص٨٥) كفاية الأخيار (ص٥٦).

اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى من فوق اليد وبطن اليد، حتى لا يَبقى من يديه وأصابعهما وذراعيه ظهورهما وبطونهما/ شيء إلا أمَرَّ الترابَ عليهما[١]، فذلك يجزئه للطهارة من الوضوء والجنابة[٢].

١١٠- فإن ترك من ذلك شيئًا لم يُمِرَّ الترابَ عليه، وصَلّى.. أعادَ الترابَ عليه، وعلى ما بعده، وأعاد الصلاة[٣].

١١١- ومن توضأ أو تيمم، ثم أخذ من لحيته أو شاربه، أو قَلَّمَ أظفارَهُ، أو قُطِعَتْ يداه أو رجلاه.. فليس عليه أن يُمِسَّ شيئًا من ذلك الماءَ ولا الترابَ، إلا موضعًا[٤] إن أصابه دمٌ.. فيغسِلُهُ بالماء، وهو على طهارته الأُولى[٥].

١١٢- ومن تَيَمَّمَ ودخل في الصلاة ثم اطَّلَعَ[٦] عليه الماء.. فَلْيَمْضِ في[٧] صلاتِهِ، ولا إعادة عليه[٨]؛ لأن التيممَ فرضٌ مُنْقَضٍ[٩] بدخولِهِ في الصلاة[١٠]، كما إذا أكملَ الشهرين في الظهارِ [أو دخلَ فيه] ثم وجدَ رقبةً.. لم يعتق، وكذلك/[١١] لو وجد الماء بعدما صَلّى.. فلا إعادة عليه، ويتوضأ لِما[١٢] يُستقبل[١].

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، وأنظر: الأم (٢/١٠٣-١٠٤)، مختصر المزني (ص٦)، كفاية الأخيار (ص٥٦).

(٢) انظر: البيان (١/٢٦٧).

(٣) انظر: الأم (٢/١٠٣)، مختصر المزني (ص٦)، البيان (١/٢٨٤).

(٤) في النسخ الثلاث: موضع.

(٥) انظر: الأم (٢/٤٧)، روضة الطالبين (١/٥٣).

(٦) في (ب): دخل.

(٧) في (أ) و(م): على.

(٨) انظر: الأم (٢/١٠١)، مختصر المزني (ص٦)، اللباب (ص٧٥)، البيان (١/٣٢٥)، العزيز (١/٢٤٧)، المنهاج (ص٨٥)، واختار المزني أن ذلك يبطل التيمم.

(٩) في (أ): "منقضى"، ونقط الياء فوقها، في (ب): "مقتضى"، في (م): "منقضى"، هكذا صورتها في (أ): فرض منقضى بدخوله وهكذا صورتها في (ب): .

(١٠) انظر: الأم (٢/١٠١)، العزيز (١/٢٤٧).

(١١) نهاية (ص١٣) من (م).

(١٢) في (أ) و(م): فيما.

١١٣- وإن تيمم ثم وجد الماءَ قبل الدخول[٢] في الصلاة.. كان عليه أن يتوضأ، ولا يجزئه غيرُ ذلك[٣].

١١٤- ومن لم يجد الماء[٤]، وَوَجَدَ نبيذًا أو عَسَلاً أو ماءَ وردٍ أو شيئًا مما وصفتُ أنَّهُ لا يجوزُ به الوضوءُ.. فَلْيَتَيَمَّمْ، ولا يَتَوَضَّأْ به.

١١٥- ومن أصابَ جسدَهُ نجاسةٌ أو انتقضَ وُضوؤُهُ.. تَيَمَّمَ لانتِقاضِ الوضوءِ، ولم يجزئه أن يُزيلَ (نجاسةَ البدنِ[٥]) بالتراب[٦]، وصَلَّى بذلك التيمم، فإذا وجد الماء غسل النجاسةَ التي في جسدِهِ بالْماءِ وتوضَّأَ إن بَقِيَ بعدَ ذلكَ ماءٌ، وتَيَمَّمَ إن لم يَبْقَ بعدَ غسلِ النجاسةِ ماءٌ، وأعادَ الصلاةَ[٧].

١١٦- وإن كانت النجاسة في ثوبه؛ فقد قيل: يُصَلِّي به[٨] ويعيدُ إذا وجدَ الماء، وقد قيل: يُصَلِّي عريانًا ولا يصلي (في الثوب[٩]) النجس[١٠].

١١٧- ومن أصابه جَدَرِيٌّ[١١] في السفر أو الحضر، أو كانت[١] به جراحاتٌ، فأجنب وهو للماء، فخاف[٢] إن أصابه الماء أن يموت أو تَتَرَاقَى[٣] عِلَّتُهُ[٤] إلى ما هو أكثر منها[٥]، وكانَ[٦] /[٧]

---

(١) انظر: اللباب (٧٦)، البيان (١١/٣٢١)، المنهاج (ص٨٥).

(٢) في (ب): دخوله.

(٣) انظر: الأم (٢/١٠٠)، البيان (١/٣٢٠)، العزيز (١/٢٤٧)، المنهاج (ص٨٥).

(٤) في (ب): ماء.

(٥) في (ب): النجاسة.

(٦) انظر: الأم (٢/٩٠ و٩٤ و١٢٤)، البيان (١/٢٦٩).

(٧) انظر: الأم (٢/٩٠ و٩٤ و١٢٤)، مختصر المزني (ص٧)، ثم قال المزني: "مَنْ على قُرُوحِهِ دَمٌ يخافُ إن غسلَها.. كمن ليس به نجس".

(٨) في (ب): فيه.

(٩) في (ب): بالثوب.

(١٠) **الثاني هو المعتمد**. قال الشافعي في الأم (٢/١٢٤): "... صَلَّى عريانًا ولا يعيد، ولم يكن له أن يُصَلِّيَ في ثوبٍ نجسٍ بحالٍ"، وفي روضة الطالبين (١/٢٨٨): "قولان، أظهرهما: يصلي عاريًا بلا إعادة، والثاني: يصلي فيه وتجب الإعادة". وانظر (١/١٢٣) منه.

(١١) هو اسمٌ لقُروحٍ في البَدَنِ تَقَيَّحُ، وتَنفَّطُ عن الجِلْد ممتلئةً ماءً، وهو داءٌ معروفٌ يَأْخُذُ الناسَ مرَّةً في العُمرِ. القاموس مع تاج العروس (١٠/٣٨٠).

الأغلبُ مِنْ ذلكَ خوفُ هذينِ الأمرينِ.. تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ولا إعادةَ عليه؛ وإن كان من أهل الحضر[٨]؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أباحَ للمريضِ/(٧/ب) ٱلتيمم[٩] [١٠].

١١٨- و[قد] قيل: «ذلك المرض[١١]: الجراح والجدري»، وما كان في معناهما من ٱلمرض [عندي.. مثلهما، وليس ٱلحُمَّى وما أشبهها -من ٱلرَّمدِ وغيرِهِ- عندي، مثلَ ذلك][١٢].

١١٩- ومن أصابته جنابةٌ في سفر أو حضر وهو واجد للماء فخاف الموت أو العلة وكان الأغلب ذلك -وليس يكون ذلك إلا في بلاد الثلوج-.. تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَأَعادَ إذا وَجَدَ الماء[١].

---

(١) في (ب): كان.

(٢) في (ب): يخاف.

(٣) في (أ) و(ب): "يتراقا"، في (م): "يترقا"، بلا نقط لغير القاف، وهكذا صورتها في (أ): وهكذا في (ب): ، و لعل المثبت هو الصواب.

(٤) في (ب): عليه.

(٥) في (أ) و(م): منهما.

(٦) في (أ) و(م): وإن كان.

(٧) نهاية (٤/أ) من (ب).

(٨) انظر: الأم (٢/٩٠)، المنهاج (ص٨٦).

(٩) وذلك في قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾. [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

(١٠) انظر: الأم (٢/٩٠)، مختصر المزني (ص٧)، البيان (١/٣٠٦).

وأما إذا كان المرض مما لا يخاف من استعمال الماء فيه ولكن يخاف منه إبطاء البرء أو زيادة الألم؛ ففيها قولان:

الأول: وهو نصُّه في الأم (٢/٩٣)، والمزني (ص٧): لا يجوز له أن يتيمم.

والثاني: وقاله في ثلاث كتب: القديم والإملاء والبويطي: يجوز له أن يتيمم. **وهو المعتمد**. وصححه أبو الطيب في التلعيقة الكبرى ك: الطهارة (ص٩٢١)، وحكاه عن البويطي، وحكاه عنه أيضًا صاحب البيان (١/٣٠٧)، وقال النووي في المنهاج (ص٨٣) إنه الأظهر، ونقل البيهقي في أحكام القرآن (١/٤٩)، من قوله "فخاف إن أصابه الماء أن يموت" إلى هنا، و ليس فيه: " وإن كان الأغلب من ذلك خوف هذين الأمرين"، وفيه زيادة وهي ما أَثْبَتُّهُ أعلاه.

(١١) في (ب): المريض.

(١٢) زيادة مما نقله البيهقي في أحكام القرآن (١/٤٩) عن نصه هنا.

١٢٠- والفرق بين هذا والأول في الإعادة: أن[2] هذا ليس بمريض، وإنما أرخص[3] الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في التيمم للمريضِ والمسافرِ لا يقدر على الماء؛ لأنه [غير] واجد للماء[4].

١٢١- وقد قيل: من أجنب في السفر فخاف[5] على نفسه.. فَلْيَتَيَمَّمْ ولا يغتسل ولا يعيد، وهو خلاف الذي يخاف على نفسه في الحضر[6].

١٢٢- وكذلك الرجل المحبوس في المصر، أو المرأة التي لا تخرج، والمريض غير المحدور والمجروح؛ إذا حضر وقت الصلاة و لم يقدر[7] هؤلاء على ماء.. تَيَمَّموا وصَلُّوا وأعادوا إذا ما قدروا على الماء.

١٢٣- وقد قيل: مَنْ كانَ مريضًا فلم يجد من يُناوِلُهُ الماءَ، وخاف فوت الوقت.. فليتيمم، ويصلي[8] ويعيد[9].

---

(١) وهو المعتمد.

(٢) في (ب): لأن.

(٣) في (ب): رخص.

(٤) انظر: الأم (٩٥/٢).

(٥) في (ب): وخاف.

(٦) غير معتمد، وانظر: الأم (٩٠/٢)، كنز الراغبين (٩٧/١)، مغني المحتاج (١٠٧/١)، نهاية المحتاج (٣٢٠/١)، وحكى أبو الطيب القولين عن البويطي في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٩٢٧)، المنهاج (ص٨٦).

(٧) في (ب): يقدروا

(٨) في (ب): وليصلي.

(٩) وهو المعتمد. قال النووي في المجموع (٣٣٢/٢): "يلزمه تحصيل من يوضئه بأجرة أو غيرها؛ فإن لم يجد، وقدر على التيمم.. وجب عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعيد، كذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ عن نص الشافعي و لم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضا جماعات من الاصحاب ... وشذ صاحب البيان (٣١٣/١) عن الأصحاب فقال: «يصلي علي حسب حاله ويعيد ولا يتيمم؛ لأنه واجد للماء» وهذا الذي قاله غلط فاحش، مخالفٌ لنص الشافعي والأصحاب والدليل؛ لأنه عاجز عن استعماله، فهو كما لو حال بينهما سبع، وإنما وجبت الإعادة لندوره. والله أعلم".

[الحيض](ز)

١٢٤- وليس على الحائض غَسلُ ثوبها؛ إلا أن يكون أصاب شيئًا منه دَمٌ.. فتغسل ذلك الموضع بعينه(١)، وإن أصابهُ نجاسةٌ، واستيقنت ذلكَ، وأشكلَ ذلكَ الموضعُ عليها.. غسلت الثوبَ كُلَّهُ(٢).

١٢٥- ومن أرادَ النومَ وقد أصابتهُ جنابةٌ.. فليتوضأ قبل أن ينام وُضوءَهُ للصلاة(٣)، وليس ذلك على الحائض(٤).

١٢٦- والمستحاضة، هي: التي يطول بها الدم، ويجاوزُ أيَّامَ حيضها، ويستمرُّ بها الدمُ بأيَّامِ حيضِها أكثرَ مِنْ خمسةَ(٥) عشرَ يومًا، (فأما إذا(٦) استمر بها [الدم] بأيام(٧) حيضها فانقطع(٨) قبل خمسة عشر [يومًا].. (فهذه أيَّامُ(٩) حيضةٍ مُنْتَقِلَة(١٠)، وتلك الأيام لها حيضة(١١).

---

(١) انظر: الأم (٢/١٤٦ و١٩٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٢٧٣) وفيه:"وجب غسل الجميع، ولا يجزئه التحري".

(٣) انظر: اللباب (ص٥٩).

(٤) نقله بلفظه في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٧٨٩)، وقال: "أما الحائض.. فلا يُستحب لها ذلك؛ لأن وضوءَها لا يفيد شيئًا، وليس كذلك وضوء الجنب؛ فإنه يخفف الجنابة ويزيلها عن أعضاء الوضوء ويطهرها؛ فَدَلَّ على الفرق بينهما".

(٥) في (أ) و(م): "خمس"، وكذلك في جميع المواضع التالية في هذا الباب، والمثبت في جميعها من: (ب).

(٦) في (ب): فإذا.

(٧) في (ب): في أيام.

(٨) في (ب): وانقطع.

(٩) في (ب): فهي.

(١٠) في (ب): متنقلة.

(١١) "الاستحاضة، قد تطلق على: كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل، كالذي تراه لسبع سنين مثلاً، وقد تطلق على: المتصل به خاصةً ويُسَمَّى غيرُه دَمَ فسادٍ، ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك". اهـ. من روضة الطالبين (١/١٣٧). وقال في مغني المحتاج (١/١٠٨): "الاستحاضة: دم عِلَّة يسيل من عرق مِن أدنى الرحم، يقال له العاذل.

وانظر: انظر: البيان (١/٣٦٥-٣٦٦)، روضة الطالبين (١/١٤٨)، المنهاج (ص٨٨).

١٢٧- وإذا[١] ٱستَمَرَّ أكثرَ من خمسةَ عشرَ.. نَظَرَتْ إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضُهُنَّ من الشهر، فَلْتُمْسِكْ فيهنَّ[٢] عن الصلاة، ثم تغتسل بعد ذلك، ثم تتوضأ[٣] لِكُلِّ صلاةٍ[٤].

١٢٨- (وإن كانت[٥]/ امرأة لم تحض قط، فَبَدَأَ حيضُها ٱستحاضةً فٱستَمَرَّ[٦] بها ٱلدَّمُ.. أمسكت عن الصلاة ما[٧] بينها وبين خمسة عشر يومًا؛ فإن ٱنقطع [الدم].. فهو حيضٌ كُلُّهُ، وإن ٱستَمَرَّ بها ٱلدَّمُ بعد ذلك.. أعادت صلاةَ أربعةَ عشرَ يومًا، [٨] وجَعَلْنا حيضَها أَقَلَّ الحيضِ؛ يومًا وليلةً[٩]، وَطُهْرَها خمسةَ عشرَ يومًا؛ وهو أقَلُّ الطهرِ[١٠]، وكذلك يُفْعَلُ[١١] فيما يُستَقْبَلُ؛ [١٢] تُمْسِكُ عن يومًا وليلة، وتُصَلِّي[١٣] خمسةَ عشرَ يومًا؛ فإن انقطع حيضُها في أقل من خمسة عشر يومًا، أو خمسة عشر.. كان ذلك أيامَ حيضِها.

---

(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (ب): فيها.

(٣) في (أ) و(م): يتوضأ.

(٤) انظر: البيان (٣٦٣/١-٣٦٤)، المنهاج (ص٨٧-٨٨).

(٥) مكررة في أول الوجه التالي من (أ).

(٦) في (ب): واستمر.

(٧) في (ب): فيما.

(٨) من هنا إلى قوله: "وهو أقل الطهر" ساقط من (م).

(٩) انظر : الأم (١٣٦/٢ و١٤٧)، مختصر المزني (ص١١)، البيان (٣٥٤/١).

(١٠) غير معتمد، وَوَصَفَهُ النوويُّ بأنه شاذٌّ ضعيفٌ غريبٌ، قال النووي: "الصحيح: أن طهرها تسع وعشرون تتمة الشهر، والثاني: أنه ثلاث وعشرون أو أربع وعشرون، والثالث، وهو نص غريب للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أقل الطهر، فعلى هذا دورها ستة عشر، وهو شاذ ضعيف". اهـ. من روضة الطالبين (١٤٤/١)، وأنظر: البيان (٣٥٤/١).

(١١) هكذا صورتها في (أ) [illegible] ، هكذا صورتها في (ب) [illegible] .

(١٢) في (أ) و(م) زيادة: "ثم".

(١٣) في (أ) و(م): ويصلي!.

١٢٩- ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار، ولا يقرب أسفلها[١]؛ لسنة رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ [٢].

١٣٠- ولا بأسَ بالنومِ معها إذا شُدَّتْ عليها إزارُها[٣].

١٣١- ولا بأس بعَرَقِها إذا أصابَ زوجَها[٤].

باب غسل الجمعة

١٣٢- وغسل الجمعة سنة[٥]، ومن اغتسل بعد طلوع الفجر [يوم الجمعة] بَنْوِيْهِ[١] للجمعة[٢] أو الجمعة والجنابة والحيض والعيد.. أجزأه ذلك إن شاء الله[٣].

---

(١) انظر: الأم (١٢٩/٢)، نهاية المطلب (٣١٦/١)، البيان (٣٣٩/١)، المنهاج (ص٨٧)، مغني المحتاج (١١٠/١)، وفيه: "وقيل: لا يحرم غير الوطء، واختاره -أي الإمام النووي- في التحقيق؛ لخبر مسلم؛ بجَعْلِهِ مُخَصِّصًا لمفهوم خبر أبي داود"، وقال في كفاية الأخيار (ص٧٥)، عن اختيار النووي: "وهذا قولٌ قديمٌ للشافعي". قال في المجموع (٣٩٣/٢): "وهو الأقوى من حيث الدليل".

وخبر مسلم، هو ما رواه أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إلا النكاح»، رواه في ك: الطهارة، ب: جواز غسل الحائضِ رأسَ زوجِها، وترجيله، وطهارةَ سؤرِها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٣٠٢).

وخبر أبي داود، هو حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه سأل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟»، قال: «لك ما فوق الإزار»، رواه في ك: الطهارة، ب: في المذي (٢١٢)، قال النووي في الخلاصة: "رواه أبو داود بإسناد جيد".

(٢) في الحديث المتفق عليه عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يباشرها.. أَمَرَها أن تَتَّزِرَ في فور حيضتها، ثم يباشرها» رواه البخاري ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض، (٣٠٢)، ومسلم ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض فوق الإزار، (٢٩٣).

وللحديث المتفق عليه أيضًا، عن أم المؤمنين ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، رواه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(٣) انظر: المجموع (٥٦١/٢).

(٤) انظر: الأم (١٣/٢ و٤١)، المجموع (٥٦١/٢)، وفيه: "... وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا"، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٨).

(٥) انظر: الأم (٨٣/٢)، مختصر المزني (ص١٠)، نهاية المطلب (٣٠٨/١)، المنهاج (ص١٣٥)، مغني المحتاج (٢٩٠/١)، كفاية الأخيار (ص٤٣).

١٣٣- ولا وضوءَ للصلاةِ مِنْ قَيْحٍ ولا دَمٍ ولا قَيْءٍ ولا قَلْسٍ(٤) ولا رُعافٍ ولا [مِنْ] شيءٍ يخرجُ من غيرِ الفرجينِ(٥)؛ الذكرِ والدّبرِ(٦).

١٣٤- ومن نامَ مضطجعًا أو راكعًا أو ساجدًا.. فليتوضأ(٧).

=

(١) في (ب): ينوي.

(٢) مختصر المزني (ص١٠) المنهاج ص١٣٥ مغني المحتاج (٢٩١/١) كفاية الأخيار (ص٤٣).

(٣) مختصر المزني (ص١٠)، نهاية المطلب (٣٠٨/١)، المنهاج (ص٧٩)، مغني المحتاج (٧٥/١-٧٦).

(٤) القَلْس، بتسكين اللام، وقيل: بتحريكها بالفتح: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد.. فهو القيء. انظر: المحكم (٢٣٢/٦)، النهاية (١٠٠/٤) القاموس مع تاج العروس (٣٩١/١٦).

(٥) في (ب): "الفرج و".

(٦) انظر: الأم (٤٠/٢)، نهاية المطلب (١١٩/١)، المجموع (٦٢/٢)، روضة الطالبين (٧٢/١)، كفاية الأخيار (ص٣٥).

(٧) انظر: الأم (٣٦/٢)، نهاية المطلب (١٢٣/١)، روضة الطالبين (٧٤/١).

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٢٣/١): "أما أبو حنيفة.. فإنه قال: «من نام على هيئةٍ من هيئات المصلين؛ قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا.. لم يبطل وضوءُه»، وظاهر مذهب الشافعي أن الوضوءَ ينتقض بالنوم على هذه الحالات، **وحكى البويطي قولاً للشافعي مثل مذهب أبي حنيفة، وَغَلَّطَهُ معظمُ الأئمةِ فيه**"، وَرَدَّ عليهِ الإمامُ النوويُّ فقال في المجموع (١٦/٢-١٧) أثناء تعداده للأقوال المنقولة عن الإمام الشافعي: "الثاني: أنه ينتقض بكل حال، وهذا نصه في البويطي... وتأول أصحابنا نصَّه في البويطي على أن المراد أنه نام غير ممكن، وقال إمام الحرمين، قال الأئمة: غلط البويطي، **وهذا الذي قاله الإمام ليس بجيد، والبويطي يرتفع عن التغليط**، بل الصواب تأويل النصِّ وهو محتمل للتأويل وهذا نصه في البويطي (ثم ذكره، وقال) هذا نصه بحروفه في البويطي، ومنه نقلته، فقوله: «إن نام جالسًا فزالت مقعدته.. فعليه الوضوء».. دليل على أن من لم تزل.. لا وضوء عليه، فيتأول باقي كلامه على النائم غير ممكن، والله أعلم".

قلت: لكن هذا يصلح أن يكون رَدًّا على من زعم أن البويطي نص على النقض بكل حال، وأنه لم يفرق بين الجالس الممكن وغيره، وإمام الحرمين إنما نسب إلى البويطي أنه حكى قولاً للشافعي مثل مذهب أبي حنيفة، وليس في مختصر البويطي ما يشير إلى ذلك حتى نؤول كلامه، بل كلامه يدل على خلاف ما قاله إمام الحرمين، ولعل نسخة الإمام تصحفت من "فليتوضأ"، إلى "فلا يتوضأ". والله تعالى أعلم.

ثم رأيت ابن الرفعة في "المطلب العالي" يقول -بعد أن ذكر رَدَّ الإمام النووي- "قلت: ما نقله من لفظه -أي البويطي- صحيح، إذ هو كذلك في باب غسل الجمعة، وتعقبه في الأم، وهو مخالف لما حكي عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فالرَّدُّ على الإمام من هذا الطريق أَوْجَهُ". اهـ. من المطلب العالي، (ك: الطهارة من ٢-ب: الاستنجاء، إلى ٤-ب: الغسل)، (ص٣٩١).

=

١٣٥- وإن[1] نامَ جالسًا، فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم.. فعليه الوضوء[2].

١٣٦- وإن[3] نام قائمًا فزالت قدماه عن موضع قيامه لِوَسَنِ[4] النوم.. فعليه الوضوء[5].

١٣٧- * قال[6] الربيع: من نام قائمًا، أو نام جالسًا[7].. أعاد الوضوء، وهو قول الشافعي، ومن نام قائمًا أو نام جالسًا وكان مُوَطَّدًا[8] [9] بالأرض.. فليس عليه[1].

والنص الذي نقله النوويُّ من البويطيِّ وقال فيه: «هذا نصه بحروفه»، وَثَنَّى عليه ابن الرفعة بقوله: «ما نقله من لفظه صحيح؛ إذ هو كذلك في باب غسل الجمعة»، هذا النص نقله النووي كالتالي: نقل الفقرة (١٣٤)، ثم فقرة (١٣٦)، دون قوله "لِوَسَنِ النوم"، ثم فقرة (١٣٥)، ثم فقرة (١٣٨)، دون قوله: "غير موطد" ثم فقرة (١٤٠)، ثم فقرة (١٤١)، دون لفظ "رأى"، ودون الزيادة التي في (ب) وهي لفظ "أنه"، ولم يذكر فقرة (١٣٧).

(١) في (ب): ومن.

(٢) انظر: الأم (٢/٣٦)، نهاية المطلب (١/١٢٤ و١٢٥)، المجموع (٢/١٨)، روضة الطالبين (١/٧٤)، كفاية الأخيار (ص٣٦).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) السِّنَةُ والوَسْنَةُ والوَسَنُ: ثَقْلَةُ النوم وشدته، وقيل: النُّعاس، وقيل: أول النَّوْم. المحكم (٨/٦١٥)، القاموس مع تاج العروس (٣٦/٢٥٥).

(٥) انظر: الأم (٢/٣٦)، نهاية المطلب (١/١٢٢)، ولكنه ذكر الوضوء من النوم قائمًا مطلقًا، وقال ابن الرفعة في المطلب العالي لـ: الطهارة (من ٢-ب: الاستنجاء، إلى ٤- الغسل) (ص٣٩١-٣٩٢): "وقد خرَّج بعض الأصحاب من قوله: «وإن نام قائمًا فزالت قدماه عن موضع قيامه.. فعليه الوضوء» قولاً أنه إذا نام قائمًا في الصلاة أو في غيرها.. لا وضوء عليه؛ لأنه لو لم يكن كذلك.. لم يكن لقوله «فزالت قدماه إلى آخره» معنًى، وأجاب الفورانيُّ عنه بأنه: إنما قال ذلك لأنه إذا كان قائمًا لا توجد حقيقة النوم، وإنما توجد إذا زالت قدماه.. فلهذا خص النقض بهذه الحالة".

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) "أي غير موطد؛ لأنه صرَّح به بعد" هكذا كتب في هامش (م).

(٨) في (أ): "مطدا"، في (م): "موطدا"، وكان قد كتبها "مطدا"، ثم أُصلحت بزيادة الواو، هكذا صورتها في (م): موطدا بالارض فليس عليه ومن نام جالسا غير موطدا ، وفي هامش (أ): "مطدا يعني منتزقا"، يقصد: ملتزقًا، وهذه صورتها ، وفي هامش (م): "قوله موطدًا، أي: مثبتًا مقعده بالأرض".

(٩) وَطَدَ الشيءَ يَطِدُه وَطْدًا وَطِدَةً، فهو وَطِيدٌ وموْطُودٌ: أثْبَتَه وثَقَّلَه، ومُوَطَّدٌ، ومَوطُودٌ، ووَاطِدٌ: ثابتٌ. انظر: المحكم (٩/٢٣٠)، النهاية (٥/٢٠٤)، القاموس مع تاج العروس (٩/٣٠٢-٣٠٣)

١٣٨- ومَن نام جالسًا غير مُوَطّدٍ[1] أو قائمًا فرأى رؤيا.. وجب عليه الوضوء[2].

١٣٩- ومَن رأى في منامه أنه يجامع، أو[4] أنه/(٨/ب) أمنى، ولم يخرج منه ماءٌ دافقٌ.. فلا غسل عليه[5]، إنما الغسل لخروج الماء الدافق[6].

١٤٠- ومَن شكَّ؛ أنامَ[7] جالسًا أو قائمًا ؟ أو لم ينم ؟.. فليس عليه شيءٌ حتى يَستيْقِنَ النومَ[8].

١٤١- وإن[9] ذكر أنه رأى رؤيا، وشكَّ [10] أنامَ أم لا؟.. فعليه الوضوء؛ لأن الرؤيا لا إلا بنومٍ[12].

١٤٢- ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الفيافي[13] لغائطٍ أو[14] بولٍ، وذلك في/[15] المَبْنيَّة.. خفيفٌ[1] إن شاء الله[2]؛ لأن ابن عمر[3] رَوَى عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رآه على ظهرِ بيتٍ مُستَقْبِلَ[4] بيتِ المقدسِ[5].

---

(١) انظر: الأم (٢/٣٥-٣٦)، نهاية المطلب (١/١٢٤)، روضة الطالبين (١/٧٤)، كفاية الأخيار (ص٣٥).

(٢) في (أ): مطد، في (م): موطدا، وكان قد كتبها: مطد، ثم أُصلحت.

(٣) انظر: الأم (٢/٣٦).

(٤) في (ب): و.

(٥) انظر: الأم (٢/٨٢)، الإجماع لابن المنذر (ص٣٧).

(٦) انظر: الأم (٢/٧٩).

(٧) في (ب): "أنه نام"، والمثبت من (أ) و(م) والمجموع(٢/١٧).

(٨) انظر: الأم (٢/٣٦)، ونهاية المطلب (١/١٢٥)، والمجموع (٢/١٨)، روضة الطالبين (١/٧٤).

(٩) في (ب): فإن، والمثبت من (أ) و(م) والمجموع (٢/١٧).

(١٠) في (أ) و(م) زيادة: "أنه".

(١١) في (أ) و(م): يكون.

(١٢) انظر: الأم (٢/٣٦)، المجموع (٢/١٨)، وفيه: "نصٌّ عليه في الأم والبويطي".

(١٣) الفيافي: البراري الواسعة، جمع فيفاء. النهاية (٣/٤٨٥).

(١٤) في (ب): ولا.

(١٥) نهاية(٤/ب) من ب.

(١٦) الكنيف: الخلاء. انظر: المحكم (٧/٦٠).

١٤٣- ولا يمس مصحفًا ولا يحمله إلا طاهرًا[٦].

١٤٤- ولا يقرأ الجنب ولا الحائض[٧]، ولا يحملان[٨] المصحف[٩].

١٤٥- ويجب الغسل إذا جاوز الختان الختان؛ أنزل أو لم ينزل[١٠].

١٤٦- ولو تَفَخَّذَ و لم يُجاوزِ الختانُ الخِتانَ، و لم يُنْزلِ الماءَ الدافق.. فلا غسل عليه[١١]، وعليه الوضوء للمباشرة[١٢] [١٣].

١٤٧- ومن قَبَّلَ امرأته أو جَسَّها بيده مفضيًا إليها؛ لشهوة أو (لغير شهوة[١٤].. فعليه الوضوء وعليها[١].

(١) غير واضحة في (أ).

(٢) انظر: اختلاف الحديث (١٠/٢٢٠)، مختصر المزني (ص٣).

(٣) هو: الصحابي الجليل، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل، القرشي، العدوي، المدني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبله، كان أول مشاهده الخندق، أحد المكثرين من الرواة، من أهل العلم والورع، كثير الإتباع لآثار المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي بمكة سنة (٧٣). انظر: الاستيعاب (٣/٩٥٠)، والإصابة (٤/١٥٥).

(٤) في (ب): مستقبلاً.

(٥) يعني: وهو يقضي حاجته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، والحديث متفق عليه، رواه البخاري ك: الوضوء، ب: من تَبَرَّزَ على لبنتين، (١٤٥)، وفي (ب): التبرز في البيوت، (١٤٨) و(١٤٩)، ومسلم ك: الطهارة، ب: الاستطابة، (٢٦٦).

(٦) انظر: الأم (٢/٥٤٦)، مختصر المزني (ص٣)، الحاوي (١/١٤٣)، المجموع (٢/٧٩)، روضة الطالبين (١/٧٩).

(٧) مختصر المزني (ص٣)، الحاوي (١/٣٨٤)، روضة الطالبين (١/٨٥).

(٨) في (أ) و(م): يحمل.

(٩) انظر: الحاوي (١/١٤٥).

(١٠) انظر: الأم (٢/٧٩)، نهاية المطلب (١/١٤٢)، الحاوي (١/٢٠٨)، روضة الطالبين (١/٨١).

(١١) انظر: الأم (٢/٨١) الحاوي (١/٢١١).

(١٢) في (أ) و(م): للماس.

(١٣) انظر: الأم (٢/٣٧ و٨١).

(١٤) في (أ) و(م): غيره.

١٤٨- وكذلك جاريته.

١٤٩- وإذا مَسَّت المرأةُ فرجَها[2] مُفْضِيَةً (اليدَ إليه[3]، أو قَبَّلت زوجَها.. (فعليها وعليه[4] الوضوء[5].

١٥٠- وإن قَبَّلَ رجلٌ امرأتَهُ[6] أو مَسَّها[7] أو مَسَّتْهُ أو[8] قَبَّلَتْهُ[9] أو مَسَّ فرجَها أو مَسَّت فرجَه من فوق ثوب.. فلا وضوء على واحد منهما[10]؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وقال ابن عمر: «قُبْلَةُ ٱلرجلِ ٱمرأتَهُ وَجَسُّها بيدِهِ.. مِنَ ٱلملامسةِ»[11]، وهذا لم يَمَسَّ امرأتَهُ، و لم يُقَبِّلها؛ إنما قَبَّلَ[12] الثوبَ وَجَسَّهُ[1].

---

(١) انظر: الأم (٣٧/٢)، نهاية المطلب (١٢٥/١ و١٢٦)، روضة الطالبين (٧٤/١-٧٥)، المجموع (٣٠/٢)، وقال في مسألة انتقاض وضوء الملموس: "قال الشيخ أبو حامد: نَقَلَ حرملة: «أنه لا ينتقض»، وَنَصَّ الشافعيُّ في مختصر المزني والأم والبويطي والإملاء والقديم وسائر كتبه: «أنه ينتقض»، وكذا قال المحاملي وغيره".

(٢) في (أ) و(ب) و(م): "فرجها"، ولعل الصواب: "فرجه"، أي: زوجها؛ لأنه قال في آخر كلامه: "... فعليها وعليه الوضوء"، والله أعلم.

(٣) في (ب): إليه اليد.

(٤) في (ب): فعليه وعليها

(٥) انظر: الأم (٣٧/٢ و٤٥).

وانظر لمسألة الوضوء من لمس المرأة مطلقًا: روضة الطالبين (٧٤/١-٧٥).

وانظر لمسألة نقض الوضوء من مس الفرج: الأم (٤٤/٢)، نهاية المطلب (١٢٨/١)، الروضة (٧٥/١).

(٦) في (ب): امرأة.

(٧) في (أ) و(م): مستها.

(٨) في (ب): و.

(٩) في (أ) و(م): قبلها.

(١٠) انظر: الأم (٣٨/٢) مختصر المزني (٩٦/٨) المجموع (٣٢/٢ إرشاد) كفاية الأخيار ص٣٧.

(١١) رواه الإمامُ الشافعي في الأم (٣٧/٢)، عن الإمام مالك وهو عنده في الموطأ (٤٣/١: ٦٤)، عن الزهري سالم عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه النووي في الخلاصة (١٣٤/١).

وهو بمعناه عند عبد الرزاق (١٣٢/١: ٤٩٦)، وابن أبي شيبة (٤٥/١).

(١٢) في (أ) و(م): يقبل، بلا نقط لأولها.

١٥١- ومن كان به جرحٌ سائلٌ فأصابَ ثوبَهُ شيءٌ.. فَلْيَغْسِلْ ذلكَ عندَ كُلِّ صلاةٍ، ولا يجزئه غير ذلك، وتجزئه صلاته وإن كان سائلاً؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك؛ كالمستحاضة تتوضأ لكلِّ صلاةٍ، وتصلي والدم قائم[٢].

١٥٢- وكذلك من استنكحه[٣] المَذْيُ[٤] [٥] والبَوْلُ والوَذْيُ[٦] [٧] -قال الربيع، وكان الشافعي يقول: الوذي بالذال- يتوضأ[٨] لكلِّ صلاة، ويغسل ما أصابَ ثوبَهُ لكلِّ صلاة، ولا يجزئه غير ذلك؛/ كالمستحاضة[٩].

١٥٣- ذَكَرَ[١٠] سفيان عن معمر[١١] عن الزهري[١] أن زيد بن ثابت[٢] سَلِسَ[٣] عليه البول، فكان[٤] يتوضأ لكل صلاة[٥].

=

(١) انظر: الأم (٣٨/٢)، المجموع (٣٢/٢)، وفيه: "لا ينتقض؛ لعدم حقيقة الملامسة".

(٢) انظر: الحاوي (٤٤٦/١)، وفيه: "فعليه أن يغسله عند كل فريضة، ويشده، مكتفيًا به من غير وضوء؛ لأن خروج الدم من الجسد يوجب غسل محله من غير وضوء"، وانظر: المجموع (٥٦٠/٢).

(٣) أي: غَلَبَه، وهو من المجاز، يقال: نَكَحَ النُّعَاسُ عَيْنَه: غَلَبها، وكذلك استنكَحَ النَّومُ عَينَه. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٩٧/٧).

(٤) المَذْيُ: ماءٌ رقيقٌ يخرج عند الملاعبة، ويضرب إلى البياض، فيه ثلاث لغات: الأولى: بسكون الذال، والثانية: بكسرها مع تثقيل الياء، والثالثة كسر الذال مع تخفيف الياء. انظر: المصباح المنير (٤٦٣).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص١١).

(٦) في (ب): الودي.

(٧) الوَذْيُ، -لغة في الوَدي-: ماءٌ أبيضُ ثخينٌ يخرجُ بعدَ البولِ، يخفف ويثقل. انظر: المصباح المنير (ص٥٣٧)، تاج العروس (١٨٦/٤٠).

(٨) في (ب): فيتوضأ.

(٩) انظر: مختصر المزني (ص١١)، -نصَّ على المذي فقط- الحاوي (٤٤٦/١)، العزيز (٢٩٩/١)، المجموع (٥٥٩/٢-٥٦٠).

(١٠) في (أ) و(م): "وذكر عن"، والمثبت من (ب) ومن المعرفة للبيهقي.

(١١) هو: الإمام معمر بن راشد، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن، ولد سنة خمس أو ست وتسعين، شهد جنازة الحسن البصري، طلب العلم وهو حَدَثٌ، ثقة ثبت فاضل، حَدَّثَ عن: قتادة، والزهري، وعمرو بن دينار، كان من أوعية العلم، مع الصدق والتحري، والورع

=

١٥٤- ومن [كان] به جرح ليس بسائل، فدخل في الصلاة، فانفجرَ عليه.. فلينصرف ويغسل ما أصاب جسدَهُ من دمه، ويبتدئ الصلاةَ من أولها.

١٥٥- ولا بأس بفضل الهر والسباع كلها، والوحش كلها، والدواب كلها، والأنعام كلها، والدجاج والوز[٦]، إلا أن يكون في مناقير الطير أو أفواه السباع والدواب نجاسة ويكون الماء أقل من خمس قرب.. فلا يجوز الوضوء به[٧].

١٥٦- وإذا ولغ الكلب في إناء[٨].. غُسِلَ سبعًا[١]؛ أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يُطَهِّرُهُ غيرُ ذلك[٢]، وكذلك روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣].

=

والجلالة، وحسن التصنيف، وحدث عنه: أيوب، وأبو إسحاق، وعمرو بن دينار، وخلق سواهم. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧)، تقريب التهذيب (ص٩٦١).

(١) في (ب): "الزهري عن معمر" ا، والمثبت كما في (أ) والمعرفة للبيهقي، وهو الصواب كما لا يخفى.

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، أبو سعيد، وقيل في كنيته غير ذلك، كان عمره لما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة إحدى عشرة سنة، استصغره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر فَرَدَّهُ، شهد أُحُدًا، وقيل: لم يشهدها وإنما كان الخندق أول مشاهده، من كتاب الوحي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتعلم السريانية فتعلمها، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، روى عنه من الصحابة: ابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وغيرهم، توفي سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (١٢٦/٢).

(٣) سَلِسَ: سَهُلَ وَلانَ، فهو سَلِسٌ، وسَلَسُ البولِ: استرساله وعدم استمساكه؛ لحدوث مرضٍ بصاحبه، وصاحبه: سَلِسٌ. انظر: المصباح المنير (ص٢٣٤).

(٤) في (ب): "وكان".

(٥) رواه البيهقي في المعرفة (١٣٧/٢) فقال، "قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : ذكر سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، أن زيد بن ثابت سلس عليه البول، فكان يتوضأ لكل صلاة.

وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، أن أبا العباس حدثهم قال: أخبرنا الربيع، عن الشافعي، بذلك".

قلت: و لم يصرح أنه في البويطي، لكن هذا هو سنده في رواية مختصر البويطي، كما في المعرفة (٢٦٠/١).

وروى عبد الرزاق (١٥١/١: ٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٠١/١)، والدرقطني (٢٠٢/١)، والبيهقي (٣٥٦/١)، وفي المعرفة (١٧٣/١-١٧٤)، نحوه عن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٦) انظر: الأم (١٣/٢)، الوجيز والعزيز (٦٩/١)، المجموع (٢٢٥/١).

(٧) انظر: الأم (١٤/٢)، الوجيز والعزيز (٦٩/١-٧٠)، المجموع (٢٢٢/١).

(٨) في (ب): الإناء.

١٥٧- والخنزير -قياسًا عليه- يغسل سبعًا[4].

(١) في (أ) و(م): سبع.

(٢) انظر: الأم (١٣/٢ و١٤)، وفيه: "أولاهن أو أخراهن"، مختصر المزني (ص٨)، وفيه: "أولاهن بتراب"، الحاوي (٣٠٦/١)، الوجيز والعزيز (٦٦/١) وفيهما: "إحداهن".

ونقل ابن السبكي هذه الفقرة والفقرتين بعدها عن البويطي، فقال: "وهذه غرائب استخرجتها أنا، فأقول، قال في البويطي: (ثم ذكرها)، ثم قال: "وهذا نصٌّ وقفت عليه في حياة الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتبته إذ ذاك في شرح منهاج البيضاوي، ثم كتبته في شرح مختصر ابن الحاجب، ولم أزل أغتبط به، ثم قال: "ومن العجب أن النووي في المنثورات مع تجرده لغرائب البويطي لم يذكر هذا النص، وذكر السؤال المشهور على الأصحاب في اقتصارهم على السبعة في إحداهن من غير تعيين الأولى والأخرى في المطلق على المقيد، وأجاب عنه، ولم يشتغل بذكر هذا النص، فما أظنه وقف عليه، وقد بينا بعد الكشف أن هذا النص أمر مفروغ منه عند المتقدمين ثابت في كل الروايات". اهـ. من طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٢-١٦٨).

قلت: لم يتفرد به البويطي، بل هو في الأم أيضًا (١٣/٢)، وكأن ابن السبكي لم يقف عليه.

(٣) رواه **الشافعي** في الأم (١٤/٢-١٦) بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات؛ أولاهن أو أخراهن بتراب»، **والبخاري** ك: الوضوء، ب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١٧٢)، بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، **ومسلم** ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩/٨٩)، بزيادة «فليرقه»، وفي (٢٧٩/٩١)، بزيادة: «أولاهن بالتراب»، وفي (٢٨٠/٩٣) بزيادة: «وعفروه الثامنة بالتراب»، وأما رواية: «أولاهن أو أخراهن» فرواها **الشافعي** في الأم (١٤/٢-١٦)، **والترمذي** ك: الطهارة، ب: ما جاء في سؤر الكلب، (٩١) وقال: حسن صحيح.

قال الحافظ في فتح الباري (٢٧٥/١-٢٧٦): "طريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: «إحداهن».. مبهمة، و«أولاهن» و«السابعة».. معينة، و«أو»؛ إن كانت في نفس الخبر.. فهي للتخيير، **فمقتضى حمل المطلق على المقيد: أن يحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي**، وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثًا، وهو منصوص كما ذكرنا.

وإن كانت «أو» شكًا من الراوي.. فرواية من عيَّنَ ولم يشك.. أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية **أولاهن أرجح، من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى. والله أعلم**". وانظر: الإعلام لابن الملقن (٣١٢/١-٣١٣).

(٤) انظر: الأم (١٧/٢)، البيان (٤٣٦/١)، الوجيز والعزيز (٦٦/١)، المجموع (٦٠٤/٢)، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا

١٥٨- ويهراق ما ولغ فيه الخنزير والكلب من ماءٍ أو سمنٍ [أو عسلٍ] أو لبنٍ أو غيرِ ذلك [إذا كان] ذائبًا[١]، فإن[٢] كان جامدًا.. أُلقِيَ [ما] حول ما أكلا وأُكِلَ ما بقي[٣].

١٥٩- وإذا وقعت الفأرة في جُبٍّ[٤] زيتٍ أو في شيءٍ ذائبٍ، فماتت فيه.. لم يؤكل، ولم يحل بيعُهُ.

١٦٠- ولا بأس أن يُستَصبَحَ به، ويُدْهَنَ به الخشبُ والجلودُ، ويُطْعِمَهُ البهائمَ[٥].

١٦١- ومن مَسَّهُ في استصباحٍ أو غيره، أو أصابَ ثوبَهُ.. فليغسل موضعَهُ قَبْلَ أن يصلي؛ فإن[٦] صَلَّى به -في ثوبٍ أو بدنٍ-.. غَسَلَهُ، وأعاد الصلاة؛ لأنه صَلَّى[٧] بميتة[٨].

١٦٢- ومن أصابَهُ كسرٌ في يدٍ أو رجلٍ أو غيرِ ذلكَ مِن مواضعِ الوضوءِ فجعلَ عليها عصائبَ، أو[٩] جبائر، فخاف[١٠] نَزْعَها؛ لتلفِ نفسِهِ، أو خوف ازديادِ العلةِ خوفًا بَيِّنًا.. فلا[١١] ينزعها[١٢]،

= بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد".

(١) المجموع (٦٠٦/٢).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) البيان (٤٣٦/١)، المجموع (٦٠٥/٢)، وفيه: "قال أصحابنا: ضابط الجامد أنه إذا أخذ منه قطعة.. لا يَتَرَادُّ مِن الباقي ما يملأ موضعَ القطعة على القرب، فإن ترادَّ.. فهو مائع"، ومن قوله: "وإذا ولغ الكلب" إلى هنا.. نقله ابن السبكي في طبقاته (١٦٧/٢).

وستأتي المسألة في باب اختلاف مالك والشافعي.

(٤) وهي: المَزادةُ يُخيَّطُ بعضُها إلى بعضٍ. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٢١/٢).

(٥) المجموع (٢٩٩/١).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (م): صلاة.

(٨) أي: بالزيت المتنجس بسبب وقوع الميتة فيه.

(٩) في (أ) و(م): "و".

(١٠) في (أ) و(م): يخاف.

(١١) في (أ) و(م): لا.

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١٠٤/١).

وليوضِّئ ما ليس عليه جبائر ولا عصائب، ويمسح على الجبائر والعصائب[١]، ويتيمم مع هذا، لا يُجزِئُهُ غيرُ ذلكَ[٢].

١٦٣- وقد قيل: يمسح على الجبائر[٣].

١٦٤- ومن توضأ في دَلْوِ جلدِ ميتةٍ غيرِ مدبوغٍ.. أعاد الوضوء، وَغَسَلَ ما أصابَ ثوبَه/(٩/ب)، وما أصابَ جَسَدَهُ مِنْهُ، وأعادَ الصلاةَ إن كانَ صَلَّى[٤].

١٦٥- وكذلكَ ٱلوضوءُ مِنْ إناءِ عاجٍ[٥]، وَٱلإِدِّهانُ وٱلاِمْتِشاطُ بٱلعاجِ[٦].. يَغْسِلُ ما أصابَ ثيابَهُ أو[٧] جَسَدَهُ، ويعيدُ إن كان صَلَّى[٨]، إلا أن يكون المُشطُ يابسًا، ورأسُه يابسًا[٩]، والمُدْهُنَةُ[١٠] يابسةً، وفيها ذَريرةٌ[١١] يابسةٌ.. فلا يكون عليه شيءٌ إلا كراهتي له الانتفاعَ بالميتةِ في شيءٍ يُمِسُّهُ بَدَنَهُ[١٢]، وإن كانت يابسة[١٣].

---

(١) قال في العزيز (٢٢٢/١): "وحكى أبو عبد الله الحناطي قولاً أنه: لا يمسح ويكفيه التيمم".

(٢) انظر: الأم (٩٢/٢)، الوجيز والعزيز (٢٢٠/١-٢٢٣)، روضة الطالبين (١٠٤/١-١٠٥).

(٣) يعني: يمسح على الجبائر، ولا يجب عليه التيمم. وهو غير معتمد، وحكى هذا القول في العزيز (٢٢٣/١) قال: "وفي وجوبه -أي التيمم- مع الغسل والمَسح طريقان، أظهرهما أن فيه قولين، أحدهما: لا يجب؛ لأن المسح على الجبيرة ناب عما تحتها فلا حاجة إلى بدل آخر كالمسح على الخف" ثم قال: "واعلم أن المشهور عند أصحاب الطريقة الأولى أن المسألة على قولين وحكوهما جميعًا عن البويطي، وَرَوَوْا عن «الأم»: أنه يتيمم، وعن القديم: أنه لا يتيمم". وانظر: روضة الطالبين (١٠٥/١).

(٤) انظر: الأم (٢٩/٢-٣٠).

(٥) انظر: الأم (٣٠/٢)، التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٢٨٤)، المجموع (٢٩٨/١-٢٩٩).

(٦) انظر: المجموع (٢٩٨/٢).

(٧) في (ب): و.

(٨) انظر: الأم (٣٠/٢) التعليقة الكبرى، ك: الطهارة (ص٢٨٤).

(٩) في (أ) و(ب) و(م): يابس.

(١٠) المُدْهُنَةُ: ما يُجعل فيه الدهن. النهاية (١٤٦/٢).

(١١) في (ب): كزبرة، هكذا صورتها في (ب) .

(١٢) في (ب): تمسه يده.

(١٣) انظر: التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٢٨٤)، المجموع (٢٩٨/١)، روضة الطالبين (٤٤/١).

١٦٦- [قال]: فأما[1] إذا كانت يَدُهُ[2] رطبةً، والمُدْهُنَةُ، أو ما فيها.. غَسَلَ ما أصابَهُ مِن ذلك، وأعادَ إن/[3] كان صَلَّى[4].

١٦٧- وأكْرَهُ الوضوءَ بآنيةِ الفضةِ كُلِّها، والذهبِ[5]، والأكلَ فيهما[6] [7]؛ لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ٱلَّذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ [ٱلذَّهَبِ و] ٱلفِضَّةِ.. إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ[8] نارَ جَهَنَّمَ»[9].

---

(١) في (ب): وأما.

(٢) في (أ) و(م): ندية.

(٣) نهاية (٥/أ) من (ب).

(٤) انظر: المجموع (٢٩٨/٢).

(٥) في (ب): والأكل لذهب.

(٦) في (أ) و(م): فيها.

(٧) انظر: الأم (٣٠/٢ و٣١)، العزيز (٩٠/١)، روضة الطالبين (٤٤/١)، المجموع (٣٠٥/١)، والكراهة هنا للتحريم والوضوء صحيح، كما في المجموع (٣٠٧/٢).

(٨) في (ب): جوفه، والمثبت من (أ) و(م)، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٩) متفق عليه من حديث أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، رواه الشافعي في الأم (٣٠/٢)، والبخاري ك: الأشربة، ب: آنية الفضة، (٥٦٣٤)، كلاهما بلفظ: «الَّذي يَشربُ في إناءِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنَّم»، ومسلم ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، (٢٠٦٥/١)، بلفظ: «الَّذي يشربُ في آنيةِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنهِ نارَ جهنَّمَ»، وفي حديث علي بن مسهر: «أنَّ الَّذي يأكلُ أو يشربُ في آنيةِ الفضَّةِ والذَّهبِ»، قال مسلم: "وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر". وفي رواية أخرى عند مسلم برقم (٢٠٦٥/٢): «من شرب في إناء من ذهب أو فضة.. فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارًا من جهنم».

وفي الحديث المتفق عليه، عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»، أخرجه البخاري ك: الأطعمة، ب: الأكل في إناء مفضض، (٥٤٢٦)، ومسلم ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (٢٠٦٧/٥).

[التيمم](ز)

١٦٨- وَمَنْ تَيَمَّمَ لِمَكْتُوبَةٍ.. فلا يُجزئه إلا بنيَّةٍ(١)، فإن نَوَى [بتَيَمُّمِهِ] المكتوبةَ مفردةً.. (فلا يجوز(٢) أن يُصَلِّيَ بذلكَ [التَيَمُّمِ] نافلةً قبل المكتوبة ويصلي نافلة بعدها(٣).

١٦٩- وإن نَوَى بتَيَمُّمِهِ المكتوبةَ والنافلةَ(٤) [جميعًا].. أجزأه أن(٥) يُصَلِّيَ قبلَها و(٦) بعدها بذلك التيمم(٧)، فأما قبلها: فَلأنَّ(٨) رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فيما أظن- تَيَمَّمَ فصَلَّى(٩) ركعتي الفجر والصبح(١٠)، وأما بعدها: فهذا ما لا أعلم له(١١) مخالفًا(١)، ولو لم يكن فيما قَبْلَها سنةٌ.. لكان قياسًا (على ما(٢) أجمعوا(٣) بعدها [عليه].

---

(١) انظر: الأم (٢/٩٩)، العزيز (١/٢٣٦)، المجموع (٢/٢٤٤)، روضة الطالبين (١/١١٠).

(٢) في (ب): فلا بأس.

(٣) **غير معتمد، والمعتمد**: جواز النافلة قبلها وبعدها، وهو نَصُّه في **الأم**، ونصَّ في **المزني** على: جواز النوافل البعدية، ولم يتعرض للقبلية، وقال **إمام الحرمين**: يُتَيَمَّمُ بعدَ الفريضةِ، وقبلها: قولان؛ المنصوص عليه: أنه يتنفل، وهو القياس، ونَصَّ في الإملاء على امتناع ذلك، وقال **النووي في الروضة**: "فتباح الفريضة، وكذا النافلة قبلها على الأظهر، وبعدها على المذهب في الوقت، وكذا بعده على الأصح".

انظر: الأم (٢/١٠٠)، مختصر المزني (ص٧)، العزيز (١/٢٥٣)، روضة الطالبين (١/١١٠-١١١)، نهاية المطلب (١/١٦٦)، المجموع (٢/٢٥٨ و٢٥٩)، الحاوي (١/٢٤٥).

(٤) في (أ) و(م): ونافلة.

(٥) (ب): لأن.

(٦) في (ب): أو.

(٧) نهاية المطلب (١/١٦٥)، العزيز (١/٢٣٧)، المجموع (٢/٢٥٩)، روضة الطالبين (١/١١٠). وفي العزيز: "حُكِيَ عن نصه في رواية البويطي"

قلت: ذكر هنا حالتين من حالات النية، وبقيت حالتان:

الحالة الثالثة: "أن ينوي النفل فلا يستبيح به الفرض على المشهور، وقيل قطعًا".

الحالة الرابعة: "أن ينوي الصلاة فحسب.. فله حكم التيمم للنفل على الأصح". اهـ. منروضة الطالبين (١/١١١).

(٨) في (أ) و(م): فإن.

(٩) في (أ) و(م): وصلى.

(١٠) لم أجد هذا الحديث، والشافعي لم يجزم بثبوته.

(١١) في (ب): فيه.

١٧٠- ومَن تَيَمَّمَ لمكتوبةٍ، ونوى المكتوبتين.. لم يجزئه إلا لصلاةٍ[٤] واحدةٍ[٥]، وعليه أن يُعِيْدَ ٱلتَّيَمُّمَ للصلاة ٱلأخرى[٦]؛ لقول الله (جَلَّ ثَنَاؤُهُ[٧]): ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ألا ترى أنه لا يجوز لأحد أن يتيمم إلا بعد طلب الماء[٨]، فعليه طلبُهُ لِكُلِّ صلاةٍ[٩].

١٧١- والطلبُ: ما[١٠] قد وصفنا في أول الكتاب[١١]، وإذا صَلَّى صلاتين بتيممٍ واحدٍ.. فقد صَلَّى الآخرةَ قَبْلَ (طلبِ الماءِ[١٢]).

١٧٢- فإن قيل: كيفَ يطلبُ في موضعٍ ليسَ فيهِ ماءٌ وَقَدْ طَلَبَ لِأَوَّلِ صلاةٍ فَلَمْ يَجِدْ؟.

١٧٣- قيل: لأنه قد يطلب لِأَوَّلِ صلاةٍ[١٣] ولا[١٤] يُصيبُ، ثم يَطْلُعُ عليهِ رجلٌ بماءٍ وهو في الصلاة، أو: لا يجد أولاً من يَسْتَخْبِرُهُ عن الماء،/ ثم يجده[١٥] في الثانية، أو: يكون قُرْبَهُ ما يجب عليه (أن لو رآه[١٦]) أولاً [أن] يصير إليه.. فلا يراهُ أولاً، ويراهُ آخرًا[١] [٢].

=

(١) في (أ) و(م): خلافًا.

(٢) في (أ) و(م): لما.

(٣) في (ب): اجتمعوا.

(٤) في (أ): بداية الكلمة غير واضحة، في (م): الصلاة.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/١٦٨)، العزيز (١/٢٥٠)، روضة الطالبين (١/١١٦)، المجموع (٢/٢٥٥)، ونقله عن البويطي.

(٦) انظر: الأم (٢/٩٩)، مختصر المزني (ص٧).

(٧) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٨) انظر: الأم (٢/٩٩)، مختصر المزني (ص٧).

(٩) انظر: الأم (٢/٩٩)، مختصر المزني (ص٧).

(١٠) في (أ) و(م): لما.

(١١) انظر فقرة رقم: (٣٢).

(١٢) في (ب): الطلب.

(١٣) في (أ) و(م): صلاته.

(١٤) في (ب): فلا.

(١٥) في (ب): يوجد.

(١٦) في (أ) و(م): "ألو را"، أي: "أن لو رأى".

١٧٤- فإذا[٣] كانت هذه الأشياء يمكن أن يوجد في مثلها الماء.. فعليه الطلب في كل صلاة؛ وسواء[٤] صلاتين جَمَعَ بينهما في سفر[٥]، أو[٦] فائتتين أراد قضاءهما أو غير ذلك[٧].

١٧٥- ذكر عن[٨] ابن عمر والحسن: «التَّيمُّمُ لِكُلِّ صلاةٍ»[٩].

١٧٦- فإذا[١٠] تَيمَّمَ لنافلةٍ.. أجْزَأَهُ أن يُصَلِّيَ به النوافلَ[١١]، و[١٢] يقرأ في المصحفِ، ويُصَلِّيَ الجنازةَ[١٣].

١٧٧- وإذا تيمم في السفر لقراءة مصحف أو جنازة أو نافلة.. لم يَجُزْ له أن يصليَ [به] مكتوبةً[١٤]؛ إلا أن ينويَ المكتوبةَ في تيممه مع [قراءتِهِ] المصحفَ والجنازةِ والنافلةِ[١٥].

---

(١) في (أ) و(م): آخر.

(٢) انظر: الأم (٢/٩٩).

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) في (ب): ولا ينوي.

(٥) انظر: الأم (٢/٩٩)، المجموع (٢/٢٧٦).

(٦) في (ب): و.

(٧) انظر: الأم (٢/٩٩)، العزيز (١/٢٣٨) روضة الطالبين (١/١١١ و١١٦).

(٨) ليست في (م).

(٩) أما أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فرواه عنه البيهقي (١/٢٢١)، والمعرفة (٢/٣٣)، بلفظ: «يتيمم لكل صلاة، وإن لم يُحدث»، وقال: "إسناده صحيح، وقد روي عن عمرو بن العاص، وعن ابن عباس"، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٢٢١) وضعَّفه وضعَّف آثار الباب.

وأما أثر الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ : فلم أجده؛ بل وجدت النقل عن الحسن بخلاف ذلك، فروى عبد الرزاق (١/٢١٥: ٨٣٥ و٨٣٦)، عنه أنه قال: "يتيمم، وتجزئه الصلوات كلها ما لم يحدث، هو بمنزلة الماء"، وروى عنه ابن أبي شيبة (١/١٦٠) أنه قال: "لا ينقض التيمم إلا الحدث"، وابن حزم في المحلى (٢/١٢٨) المسألة: ٢٣٦.

(١٠) في (ب): وإذا.

(١١) في (ب): نوافل.

(١٢) في (ب): أو.

(١٣) انظر: المهذب (٢/٢٥٧)، -ونقله عن البويطي- المجموع (٢/٢٥٧).

(١٤) انظر: الأم (٢/٩٩)، الحاوي (١/٢٤٤)، العزيز (١/٢٣٩)، روضة الطالبين (١/١١١)، المجموع

(١٥)(٢/انظر: العزيز (١/٢٣٧)، روضة الطالبين (١/١١٠).

١٧٨- والفرق بين هذا والمكتوبتين إذا نواهما: أنه ليسَ لأحَدٍ يَجوزُ أن يَتَيَمَّمَ إلا عِندَما يريدُ الصلاةَ بعدَ طلبِ[1] الماءِ، وبعدَ دُخولِ الوقتِ.

١٧٩- وإذا تَيَمَّمَ لمكتوبتين.. فقد تَيَمَّمَ للآخرةِ[2] قبل أن يريدَ صلاتَها؛ لأن الفرض عليه في عقد التيمم أن يبدأ (بالأُولى منهما[3].. فصارَ يُصَلِّي الآخرةَ قبلَ طلبِ الماءِ لها بِتَيَمُّمٍ كان لها قبل [أن] يُريدَ صلاتَها.

١٨٠- فإن قيل: فقد يكونا فائتتين، فيجوز له تقديم واحدة قبل صاحبتها.

١٨١- قيل: يدخله أيضًا أنه عَقَدَ الآخرةَ منهما بِتَيَمُّمٍ قَبْلَ يَعْقِدُ[4] صلاتَها، وقبل[5] طلبِ الماء لها، لأن الفرض عليه صلاتهما، وإن كان له تقديم واحدة قبل صاحبتها[6].

١٨٢- والتيمم للنافلة والمكتوبة معًا؛ إنما يجوز ذلك -مع ما روينا فيه وما قسنا عليه- لأن كُلاًّ يَزْعُمُ أنَّ الرجلَ إذا تَيَمَّمَ لنافلةٍ[7] أجزأَهُ أن يُصَلِّيَ [بعدها] نوافلَ[8] كثيرةً.

١٨٣- وإذا تيمم لمكتوبة.. أجزأه أن يصلي بعدها نوافل[9] كثيرةً؛ نواها أو لم ينوها.

١٨٤- وَقَدْ يَدْخُلُ هذا ما [1] يدخُل المسألةَ قبلَه؛ مِنْ تعجيلِ التَّيَمُّمِ قبلَ الدُّخولِ في النافلة التي يصليها آخِرًا[2] قبل[3] طلب الماء لها، و لم يلتفتوا إلى ذلك في النوافل، وذلك له في النافلة التي يصليها

---

(١) في (ب): طلبه.

(٢) في (أ) و(م): للأخرى.

(٣) في (أ) و(م): باولى منها.

(٤) الأشهر أن يقال: «قبل أن يعقد»، "وحذف «أن» في مثل هذا الموضع جائز قياسًا على قول، واختلف في إعراب الفعل حينئذ؛ فذهب الأكثرون إلى وجوب رفعه إذا حذفت، وذهب بعضهم إلى أنه إذا حذفت بقي عملها. انظر همع الهوامع (١٧/٢)" اهـ. من كلام العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مثل هذا الموضع في الرسالة (ص٤٩).

(٥) في (أ) و(م): وقد.

(٦) انظر: العزيز (٢٥٩/١)، روضة الطالبين (١١١/١).

(٧) في (ب): للنافلة.

(٨) في (ب): نوافلاً.

(٩) في (ب): نوافلاً.

(٤) قبل المكتوبة أن(٥) يدعها ويبدأ بالمكتوبة، ففرض التيمم.. إنما وقع على الفريضة/(١٠/ب) التي نواها بعد النافلة، وفرض التيمم في المكتوبتين.. إنما وقع على الأولى، والآخرة.

١٨٥- ألا ترى (أنه لو(٦) نوى مكتوبةً ولم يَنْوِ نافلةً.. جاز له أن يصليَ نوافلَ (٧) بنيةِ تَيَمُّمِ المكتوبة، وكذلك(٨) يجوز له أن يصلي نافلة قبلها؛ نواها أو لم ينوها، والمكتوبتين.. عليه أن يطلب [الماء] للآخرة(٩) كما يطلب للأولى، بعضها قياسًا على بعض/(١٠)، فإن لم يجد.. تيمم لها كالأولى، والنافلة قبل المكتوبة ليس عليه طلب الماء لها ولا التيمم لها، فإذا طلب الماء للمكتوبة(١١) وحضر وقتها وتيمم لها ونوى للنافلة(١٢) قبلها.. فحكم التيمم وفرضه للمكتوبة؛ لأن كُلاً يزعم أن له -وإن نوى كذلك(١٣)/(١٤)- (أن يبدأ بالمكتوبة، فيجزئه.

١٨٦- وليس يجوز لأحد أن يتيمم لمكتوبة إلا بعد حلول وقتها(١٥)، فإن(١٦) تيمم قبل الوقت فصَلَّى(١).. أعاد(٢).

---

(١) في (ب) زيادة: لم.

(٢) في (أ) و(م): اجزاه.

(٣) في (أ) و(م): وقد.

(٤) في (أ) زيادة، هكذا صورتها: أجرا، وهي في (م): اجزا، وليست في (ب).

(٥) في (ب): أو.

(٦) في (أ) و(م): لو أنه.

(٧) في (أ) و(م) زيادة: نافلة.

(٨) في (ب): فكذلك.

(٩) في (أ) و(م): الآخرة.

(١٠) نهاية (٥/ب) من (ب).

(١١) في (أ) و(م): لمكتوبة.

(١٢) في (ب): النافلة.

(١٣) في (ب): لذلك.

(١٤) نهاية (ص٢٠) من (م).

(١٥) سقط من (م)، من قوله: "أن يبدأ بالمكتوبة" إلى هنا.

(١٦) في (ب): وإن.

١٨٧- وإن[٣] تيمم بعد الطلب في أول الوقت، وَأَخَّرَ الصلاةَ إلى آخر الوقت.. أجزأَهُ ذلك[٤]، وتعجيلها أَحَبُّ إِلَيَّ[٥] إذا أعوز الماء و لم يكن يطمع به[٦].

١٨٨- ومن تيمم لنافلة في الوقت الذي نُهِيَ[٧] عن صلاتها فيه.. لم يجزئه ذلك[٨]، ولا إعادة عليه إن كان صَلَّى به[٩].

١٨٩- وإن تيمم في وقت يَحِلُّ له صلاةُ نافلةٍ فيه[١٠]، وتأخرت[١١] صلاتُهُ[١٢] عن ذلكَ قليل أو كثير[١٣].. أجزأه ذلك، إن شاء الله[١٤].

---

(١) في (ب): وصلى.

(٢) انظر: الأم (٢/٩٩)، العزيز (١/٢٥٨)، روضة الطالبين (١/١١٩)، المجموع (٢/٢٧٥).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) نقله عنه صاحب البيان (١/٢٩٠)، وانظر: العزيز (١/٢٥٩)، روضة الطالبين (١/١٢٠)، المجموع (٢/٢٧٦).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٧).

(٦) في (ب): فيه.

(٧) في (أ) و(م): "نها" هكذا رسمت، في (ب): "نهى".

(٨) انظر: العزيز (١/٢٦٠)، روضة الطالبين (١/١٢٠)، المجموع (٢/٢٧٥)، ونقله عن البويطي.

(٩) انظر: المجموع (٢/٢٧٧)، ونقله عن البويطي.

(١٠) في (ب): تحل الصلاة فيه نافلة.

(١١) في (أ) و(م): "فتأخر".

(١٢) في (ب): صلواته.

(١٣) هكذا في النسخ الثلاث، ولها وجه.

(١٤) انظر: روضة الطالبين (١/١٢٠).

باب الصلاة

١٩٠- أبو حاتم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس[(١)].

١٩١- وآخر وقتها: إذا صار[(٢)] ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَه بعدَ [(٣)] القدرِ[(٤)] الذي زالت عليه الشمس[(٥)].

١٩٢- وأول وقت العصر: إذا صار[(٦)] ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَه بعد الزوال.

١٩٣- وآخر وقتها: إذا صار[(٧)] ظِلُّ كُلِّ شيءٍ[(٨)] مثليه[(٩)] بعد القدر/[(١٠)] الذي زالت عليه الشمس[(١١)].

١٩٤- ووقت صلاة المغرب: غيبوبة الشمس، وقتًا واحدًا لا تؤخر[(١٢)] عنه[(١٣)].

---

(١) الزوال هو: زيادة الظل بعد استواء الشمس، أو حدوثه إن لم يكن عند الاستواء ظل، وهو الدلوك، وسيأتي ذِكْرُهُ قريبًا. انظر: روضة الطالبين (١/١٨٠).

(٢) في (ب): كان.

(٣) في (أ) و(م) زيادة: الزوال.

(٤) في (أ): غير واضحة، وفي (ب) و(م): القدر.

(٥) انظر: الأم (٢/١٥٧-١٥٨)، الوجيز والعزيز (١/٣٦٦-٣٦٨)، روضة الطالبين (١/١٨٠).

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (ب): كان.

(٨) ساقطة في (م).

(٩) في (ب): "مثله"!.

(١٠) في (ب): الزوال للقدر.

(١١) انظر: الأم (٢/١٦٠-١٦١)، الوجيز والعزيز (١/٣٦٨-٣٦٩)، روضة الطالبين (١/١٨٠)، وكلهم على أن هذا هو نهاية وقت الاختيار، وفي العزيز (١/٣٦٩) وجه عن أبي سعيد الإصطخري أنه يخرج وقتها إذا صار ظل الشيء مثليه، وَضَعَّفَهُ النووي في روضة الطالبين.

(١٢) غير واضحة في (أ)، في (م): يؤخر.

(١٣) انظر: الأم (٢/١٦٢)، الوجيز والعزيز (١/٣٧٠ و٣٧١)، وَصَرَّحَ في العزيز أنَّ الجديد مثل ما في البويطي، وأن القديم أنه يمتد إلى غيبوبة الشفق، وقال الإمام النووي في روضة الطالبين (١/١٨٠-١٨١): "الأحاديث =

١٩٥- وأوَّلُ وقت العشاء: مغيب الشفق - وهي الحمرة[١]- التي تكون في المغرب بعد مغيب الشمس، ليس البياض[٢].

١٩٦- وآخر وقتها: ثلث الليل[١].

الصحيحة مُصَرِّحَةٌ بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر، فهو الصواب، وممن اختاره من أصحابنا: ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، وغيرهم. والله أعلم".

وهو من المسائل المعدودة فيما يُفتى به على القديم، وهذا استثناء من الأصل.

قلت: بل هو جديدٌ أيضاً، فقد علّق الشافعيُّ في «الإملاء» القولَ به على ثبوتِ الحديث، قال الإمام النووي: قد ثبت الحديث بل أحاديث، و«الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا صحَّ الحديثُ خلاف قوله.. يترك قوله ويعمل بالحديث". اهـ. من المجموع (٣/٣٤-٣٥). والله تعالى أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "كلُّ مسألةٍ فيها قولان للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قديمٌ وجديدٌ.. فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديمَ مرجوعٌ عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يُفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثيرٍ منها"، ثم ذكر هذه المسألة منها، ثم ذكر سبب استثناء هذه المسائل وهو أنه قد "صَحَّحَ الأصحابُ أو أكثرُهم أو كثيرٌ منهم فيها القديم".

والقديم في هذه المسائل فضلاً عن غيرها لا ينسب للشافعي؛ لأنه رجع عنه، فلم يبق مذهباً له، قال الإمام النووي: "هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم"، ثم قال: "فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم.. حملنا ذلك على أنه أدّاهم اجتهادُهم إلى القديم؛ لظهور دليله، وهم مجتهدون.. فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، و لم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل إنها مذهب الشافعي أو إنه استثناها، قال أبو عمرو -يعني: ابن الصلاح- : فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أدّاهُ اجتهادُهُ إليه"، "واعلم أن قولهم: «القديم ليس مذهبًا للشافعي، أو مرجوعًا عنه، أو لا فتوى عليه».. المراد به: قديمٌ نُصَّ في الجديدِ على خلافه، أما قديمٌ لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد.. فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويُعمل به ويفتى عليه؛ فإنه قاله و لم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة... وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه.. لكون غالبه كذلك" اهـ. من المجموع (١/١٠٨-١١٠). وهذه أول مسألة في البويطي مما يُفتى به بالقديم، فلذلك أطلت في النقل ليكون قاعدةً أعزو إليها كلما جاءت مسألة من تلك المسائل.

(١) انظر: الوجيز والعزيز (١/٣٧٢)، روضة الطالبين (١/١٨١).

(٢) انظر: الوجيز والعزيز (١/٣٧٢).

١٩٧- وقد روي إلى نصف الليل فيما أحسب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢][٣].

١٩٨- وأول وقت الصبح[٤]: اطلاعُ الفجر[٥].

١٩٩- وآخر وقتها الإسفار[٦].

٢٠٠- وأُحِبُّ لأهلِ المساجدِ، مسجدَ[٧] جماعةٍ كان[٨] أو مسجدَ قوم في ناديهم[٩] أو مسجدَ قبيل[١٠] أو لِمُصَلٍّ[١١] وَحْدَهُ في الحضر والسفر.. أن يُصَلُّوا الصلواتِ كلَّها في أوَّلِ الوقت،[١٢]

---

(١) انظر: الأم (١٥٧/٢ و١٦٤)، الوجيز (٣٧٢/١)، العزيز (٣٧٢/١)، روضة الطالبين (١٨٢/١) وفيه: "أما وقت الاختيار للعشاء: فيمتد إلى ثلث الليل على الأظهر، وإلى نصفه على الثاني، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح".

(٢) انظر: الوجيز والعزيز (٣٧٢/١)، روضة الطالبين (١٨٢/١).

وقال الشافعي في الأم (١٦٤/٢-١٦٥): "ولم يأت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت" -يعني ثلث الليل-.

(٣) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: أخّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلّى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها». رواه **البخاري** ك: مواقيت الصلاة، ب: وقت العشاء إلى نصف الليل، (٥٧٢) **ومسلم** ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: وقت العشاء وتأخيرها، (٦٤٠).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «إذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل»، رواه **مسلم** ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: أوقات الصلوات الخمس، (٦١٢).

(٤) ساقطة في (م).

(٥) الأم (١٦٥/٢) مختصر المزني (١٠٤/٨) الوجيز (٣٧٣/١) العزيز (٣٧٣/١) روضة الطالبين (١٨٢/١).

(٦) قال في الأم: "ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة"، وفي الروضة أن وقت الاختيار: إلى الإسفار، ووقت الجواز: إلى طلوع الشمس على الصحيح، وقال الاصطخري: وقت الجواز إلى الإسفار. انظر: الأم (١٦٥/٢)، الوجيز والعزيز (٣٧٣/١-٣٧٤)، روضة الطالبين (١٨٢/١)

(٧) في (ب): مساجد.

(٨) في (ب): كانت.

(٩) في (ب): باديهم.

(١٠) غير واضحة في (أ)، في (ب): قبيلة.

(١١) في (أ) و(م): لمصلي، في (ب): مصلي.

(١٢) انظر: مختصر المزني (ص١٣)، الوجيز والعزيز (٣٧٨/١)، روضة الطالبين (١٨٣/١).

لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ /: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوكها: مَيْلُها[١]، ولقوله جل ثناؤه: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمحافظة على الشيء تعجيله[٢]، ولقوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ [طه: ١٤].

٢٠١- ولأن تعجيل الفروض[٣] أفضل من تأخيرها؛ لما يحدث في تأخيرها من الحائل دونها من الموت[٤] والعذر[٥] والغلبة على العقل وغير ذلك/[٦] من العذر[٧]، ولقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ ٱلوقتِ رضوانُ ٱللهِ، وآخِرُهُ عفْوُ ٱللهِ»[٨]، ولتغليس[١] رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبح،

---

(١) روى ذلك الإمام مالك (١/١١: ١٩) عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

والدلوك: الزوال، يقال: دَلَكَتِ الشمسُ: زالت عن الاستواء، وهو ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب. انظر: البيان (٢/٢٠)، مقاييس اللغة (ص٣٤٤)، ومختار الصحاح (ص١٩٤)، والمصباح المنير (ص١٦٧).

(٢) اختلاف الحديث (١٠/١٦٤).

(٣) في (ب): الفرائض.

(٤) في (ب): موت.

(٥) في (م): الغدر، وهكذا صورتها في (أ): "العـ"، وكتابة رأس العين معناه: أنها مهملة لا معجمة.

(٦) نهاية (ص٢١) من (م).

(٧) انظر: اختلاف الحديث (١٠/١٦٥)، مختصر المزني (ص١٣).

(٨) ذكره في مختصر المزني (ص١٣)، واختلاف الحديث (١٠/١٦٤)، بغير إسناد، ثم قال: وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله «أول الوقت رضوان الله»، وقوله إذ سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».

والحديث أخرجه **الترمذي** ك: الصلاة، ب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (١٧٢)، **والدارقطني** (١/٢٤٩)، **والبيهقي** (١/٤٣٥)، وفي المعرفة (٢/٢٨٨-٢٨٩) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، وروي عن غيره من طرق أخرى.

وسئل الإمام **أحمد** عن هذا الحديث فقال: "من روى هذا؟ ليس هذا يثبت". كما في التحقيق لابن الجوزي (١/٢٨٧)، وقال: "أما حديث ابن عمر ففيه... يعقوب بن الوليد، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث"، وانظر: تنقيح التحقيق (٢/٢٦).

وقال البيهقي في المعرفة (٢/٢٨٩): "هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، وهو منكر الحديث، ضعّفه يحيى بن معين، وكذّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيف".

=

وينصرفُ النساءُ[٢] مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[٣]، ولا يقع اسم العفو [على من أتى الاختيار، إنما يقع أسم العفو] [٤] على من ترك ما هو أفضل[٥].

٢٠٢- فتعجيل الصلاة في أول وقتها أحب إلي؛ لما وصفت؛ إلا في الموضع الذي أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأخير الصلاة [إليه]، وهو قوله «إِذا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٦]؛ فإذا[٧] كانت البلاد مؤذية الحَرِّ، مثل الحجاز[٨] وبعض العراق.. أُخِّرَتْ في شدة الحر، كما أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في مسجد الجماعات التي تُنْتَابُ من البعد، فأما مسجد [في] نادي[٩] قوم، أو في قبيل، أو لِمُصَلٍّ[١] وحده.. فإنه لا ضرر على أولئك في تعجيلها؛ لأن الأغلب أنهم لا ينتابون من البعد[٢].

= وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩٠/١): "هو حديث لا يصح من جميع طرقه، قال أحمد: ليس هذا يثبت، وقال الحاكم: لا أحفظه مرفوعًا من وجه يصح، ولا عن أحد من الصحابة، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر الباقر". يعني من قوله، كما في المعرفة.
وضعفه الإمام النووي في الخلاصة (٢٥٨/١)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٥٦).

(١) الغَلَسُ: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، والتغليس: السير من الليل بغلس، وكذلك إذا فُعِلَتِ الصلاةُ بغَلَسٍ. انظر: الصحاح(٩٥٦/٣)، النهاية (٣٧٧/٤).

(٢) في (ب): والنساء.

(٣) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، رواه **البخاري** ك: مواقيت الصلاة، ب: وقت الفجر، (٥٧٨)، **ومسلم** ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، (٦٤٥)، ورواه **الشافعي** في اختلاف الحديث (١٦٢/١٠).

(٤) في (أ) و(م) زيادة: "إلا"، وأغنى عنها ما أثبتُّه من (ب)، فصار إثباتها مُخِلٌّ بالمعنى.

(٥) قال في مختصر المزني (ص١٣): "ورضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، والله أعلم".

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رواه **البخاري** ك: مواقيت الصلاة، ب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٥٣٦)، **ومسلم** ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن مضى إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، (٦١٥)، ورواه **الشافعي** في الأم (١٥٩/٢).

(٧) في (أ) و(م): وإذا.

(٨) انظر: الأم (١٦٠/٢).

(٩) في (ب): بادي.

٢٠٣- وتعجيلها أَحَبُّ إلي، ومعنى أمر النبي[٣] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخيرها في الحر: توسعةً منه، ورفقًا (للذين يتنابونها[٤]، كتوسعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجمع بين الصلاتين ليلة المطر[٥].

٢٠٤- فإن قيل: فقد يُجمع في مساجد القبائل في المطر، كمسجد الجماعة.

٢٠٥- قيل: ذلكَ لأنَّ وحلَ المطرِ -قليلَهُ وكثيرَهُ- مؤذٍ[٦]، وكثيرُ الحرِّ مؤذٍ[٧]، والأغلبُ أنَّ لا يُؤذي.

٢٠٦- وقد قيل: إنه لا يُصَلَّى في شدة الحر في مسجد قبيل ولا غيره حتى يُبْرِدَ[٨].

باب الأذان

٢٠٧- أبو حاتم عن الربيع/(١١/ب) قال الشافعي: ولا يُنادى للصلاة[٩] إلا عند[١٠] وقتها إلا الفجر[١]؛ لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالنداء لها قبل الوقت[٢].

---

(١) في (أ) و(ب) و(م): لمصلي.

(٢) وهو المعتمد: وانظر: الأم (١٥٩/٢)، مختصر المزني (ص١٣)، الوجيز (٣٧٨/١)، العزيز (٣٨٠/١)، روضة الطالبين (١٨٤/١).

(٣) في (ب): رسول الله.

(٤) في (أ) و(م): للذي يتنابوها.

(٥) غير معتمد، والمعتمد: استحباب الإبراد، لا أنه رخصة. قال الإمام النووي تبعًا للرافعي رَحِمَهُمَا اللهُ: "يستحب الإبراد على الصحيح المعروف، وفيه وجهٌ شاذٌ أن الإبراد رخصة، وأنه لو تَحمَّلَ المشقَّة وصلَّى في أوَّلِ الوقت.. كان أفضل، والصواب: أن الإبراد سنة، وهو: أن يُؤَخِّرَ إقامةَ الجماعةِ عن أوَّلِ الوقتِ في المسجد الذي يأتيه الناسُ من بُعْدٍ، بقدر ما يَقَعُ للحيطان ظِلٌّ يمشي فيه طالبُ الجماعة، ولا يُؤَخِّرُ عن النصفِ الأوَّلِ مِنَ الوقت". انظر: العزيز (٣٨١/١)، روضة الطالبين (١٨٤/١).
قلت: هذا الذي وَصَفَهُ الإمام النووي بأنه وجهٌ شاذٌّ.. هو نصّه هنا في البويطي، فهو قولٌ لا وجه، ولم أر للشافعي نصًّا في المسألة غير هذا؛ ففي وصفه بالشذوذ نظر. والله تعالى أعلم.

(٦) في (أ) و(ب) و(م): مؤذي.

(٧) في (أ) و(ب) و(م): مؤذي.

(٨) غير معتمد. وانظر: العزيز (٣٨١/١)، روضة الطالبين (١٨٤/١).

(٩) في (ب): لصلاة.

(١٠) في (ب): بعد.

٢٠٨- فمن نادى للصلاة قبل وقتها.. فعليه أن يعيد الأذان/[٣] بعد الوقت[٤]، إلا أن يكون قد صلّى تلك الصلاة بعد وقتها.. فلا يكون عليه إعادة الأذان.

٢٠٩- ولا بأس أن يؤذن الرجل في السفر[٥] راكبًا.

٢١٠- ولا يُؤَذِّنُ لشيءٍ من النوافلِ ولا العيدينِ ولا الاستسقاءِ ولا الكسوف[٦]، ولا الصلواتِ الفائتاتِ التي قد فات وقتها[٧]، فإن كان في وقت صلاة منها.. أَذَّنَ للتي هو في وقتها فقط، ويقيم لكل صلاة فائتة الوقت[٨]، وهذا معنى ما فَعَلَ رسول الله[١] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق[٢].

---

(١) انظر: الأم (١٨٢/٢).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، رواه البخاري ك: الأذان، ب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧) ومسلم ك: الصيام، ب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح (١٠٩٢). ورواه الشافعي في الأم (١٨١/٢-١٨٢)

(٣) نهاية (٦/أ) من (ب).

(٤) انظر: الأم (١٨٣/٢).

(٥) في (ب): سفره.

(٦) انظر: الأم (١٨١/٢).

(٧) من أراد قضاءَ الفوائتِ دفعةً واحدةً.. أقام لكل واحدة بلا خلاف، ولا خلاف أنه لا يؤذّن لغير الأولى منهن، وهل يؤذن للأولى؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يقيم لها ولا يؤذن، وهذا هو الجديد، وهو المذكور هنا، وفي الأم والمزني، ورجحه الرافعي.

الثاني: يؤذن ويقيم للأولى وحدها، ويقيم للتي بعدها، وهو القديم، وهو الذي اعتمده النووي.

الثالث: إن أَمَّلَ اجتماعَ النَّاس.. أذَّنَ وأقامَ، وإن لم يُؤَمِّل.. أقامَ، وهو الذي في "الإملاء".

انظر: الأم (١٩٢/٢)، مختصر المزني (ص١٢)، اللباب (ص١١١)، المهذب والمجموع (٣/٩٠-٩٢)، المنهاج (ص٩٢)، وفيه من زيادته: "القديم أظهر"، وقال في روضة الطالبين (١٩٧/١): "الأظهر أنه يؤذن للفائتة؛ وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعلِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَحَّحَهُ كثيرٌ من أصحابنا" وفي المجموع (٩٢/٣): "قال أصحابُنا: الأذان في الجديد: حق الوقت، وفي القديم: حق الفريضة، وفي الإملاء: حق الجماعة".

وهذه من المسائل التي يُفتى بها على القديم.

(٨) صورة المسألة فيما إذا أراد صلاة فريضة الوقت ثم الفائتات، مختصر المزني (ص١٢)، اللباب (ص١١١)، روضة الطالبين (١٩٧/١)، وقال في المجموع (٩٢/٣): "ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية؛ فإن قدَّمَ فريضة الوقت.. أذَّنَ لها، وأقام للمقضية ولم يؤذن".

٢١١- وإنما الأذان لمن أراد صلاةً هو في وقتها في غير مصر قد أُذِّنَ فيه لها وصُلِّيَ؛ فأما إن أراد صلاتَها في مسجد قد أُذِّنَ فيه لتلك الصلاة.. فإقامةٌ[٣] تجزئه[٤]؛ غيرَ المسجدِ الذي صُلِّيَتْ فيه بلا أذان[٥]، ويجزئه أن يصليَها[٦] بلا أذانٍ ولا إقامةٍ في المسجد الذي قد صُلِّيَتْ فيه، ويُقيمُ أَحَبُّ

٢١٢- وإنما يؤذن لها من كان خارجًا من المصر الذي [قد] أذن فيه لها.

٢١٣- ولا يؤذن الرجل جالسًا.

٢١٤- ولا يُثَوِّبُ بالفجر[٨] [٩]، ولكن يُعَجِّلُ بعضُ المؤذِّنينَ قبلَ الفجرِ، 'ويُؤَخِّرُ بَعْضُهُم'[١]؛ يُؤَذِّنونَ عندَ إطلاعِ الفجرِ؛ لِيَسْمَعَ[٢] النائمُ ولِيَتَأَهَّبَ[٣] المُصَلِّي للصلاةِ[٤]، وقد كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنان[٥] في الصبح[٦]؛ أحدهما يُؤَذِّنُ في اللَّيْلِ، والآخرُ بعدَ إطلاعِ الفجرِ[٧].

=

(١) في (ب): النبي.

(٢) رواه الشافعي في الأم (٢/١٩١)، وأحمد (١٧/٢٩٣: ١١١٩٨)، والنسائي ك: الأذان، ب: الأذان للفوائت من الصلوات، (٦٦١)، والدارمي (١/٤٣٠: ١٥٢٤)، وابن خزيمة (٢/٩٩: ٩٩٦)، وابن حبان (٧/١٤٧: ٢٨٩٠)،كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال النووي في المجموع (٣/٩١): "بإسناد صحيح".

وفي الحديث أنه أمر بلالاً فأقام الظهر ثم أقام العصر ثم أقام المغرب ثم أقام العشاء، ولم يذكر أذانًا.

(٣) في (ب): والإقامة.

(٤) في (أ) و(م): يجزيه.

(٥) أي: فإنه يؤذن فيه ويقيم.

(٦) في (أ) و(م): يصليهما.

(٧) انظر: الأم (٢/١٨٥) وفيه: "وإن دخل مسجدًا أقيمت فيه الصلاة.. أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه".

(٨) قد نهى هنا عن التثويب في الفجر، وسيأتي استحباب قول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر، ووجه الجمع بينهما -والله أعلم- أنه أراد بالتثويب هنا، ما ذكره بعض الفقهاء من استحسان أن يقول المؤذن: «حي على الصلاة حي على الفلاح» مرّتين، بين الأذان والإقامة في الفجر خاصّة، قال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : "والتثويب في الفجر: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين، بين الإذان والإقامة.. حَسَنٌ، وكره في سائر الصلوات". اهـ. من الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ص٨٣).

(٩) التثويب: هو قول المؤذن في أذانه للفجر: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وَكُلُّ داعٍ مُثَوِّبٌ، وقيل: إنما سُمِّيَ تثويبًا مِن ثابَ يثوبُ.. إذا رجع، فهو رجوعٌ إلى الأمرِ بالمبادرة إلى الصلاة؛ لأن المؤَذِّنَ إذا قال: «حَيَّ على

=

٢١٥- والنداءُ الواجبُ يومَ الجمعةِ -وهو يجزئ من غيره- وهو [النداء] الذي يكون والإمام على المنبر، يكون المؤذنون يستفتحون بالأذان[٨] فوق المنارة جُمْلَةً حين يجلس الإمام على المنبر/ يسمع[٩]، فيأتون إلى المسجد، فإذا فرغوا.. خطب [بهم] الإمام[١٠].

٢١٦- ويمنع [الإمام] الناس من البيع والشراء [في] تلك الساعة[١١]، ومن باع أو[١٢] اشترى.. فقد أساء ولا يُفسخُ بَيْعُهُ.

٢١٧- ❁ قال[١٣] أبو حاتم: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يُفْسَخَ.

الصلاة».. فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: «الصلاة خير من النوم».. فقد رجع إلى كلامٍ معناهُ: المبادرة إليها.

وقد يأتي التثويب بمعنًى آخرَ، وهو: أن يقول المؤذن بين الأذان والإقامة: «الصلاة رحمكم الله»، أو نحوها من العبارات.

والثاني هو المُرادُ في هذا الموضع. والله تعالى أعلم. انظر: الزاهر (ص٨٠)، النهاية (١/٢٢٦).

(١) في (أ) و(م): ويؤذن بعض.

(٢) في (أ) و(م): يسمع.

(٣) في (أ) و(م): لتأهب.

(٤) انظر: الأم (٢/١٨٢).

(٥) في (أ) و(م): مؤذنين.

(٦) انظر: الأم (٢/١٨١)، مختصر المزني (ص١٣)، ، وهو حديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٧) في الحاشية كلامٌ غير مقروء، وهو بخطٍّ مغايرٍ وصغيرٍ وغير واضح، ولم ينقله في (م).

(٨) في (ب) والمجموع: "الأذان".

(٩) الذي نقله النووي في المجموع عن نص البويطي: "ليسمع الناس فيأتون".

(١٠) انظر: الأم (٢/٣٩٠)، المجموع (٣/١٣٢)، ونقل النووي الفقرة عن البويطي وقال: "هذا نَصُّهُ بحروفه"، وأشار إليها الحافظ في فتح الباري (٢/٣٩٥) في ك: الجمعة، ب: المؤذن الواحد يوم الجمعة، عند بحثه لعدد المؤذنين يوم الجمعة.

(١١) انظر: الأم (٢/٣٩٠).

(١٢) في (ب): و.

(١٣) هذه الفقرة ليست في (ب).

٢١٨- وأُحِبُّ للرجلِ إذا صَلَّى في صحراءَ أو باديةٍ ليس فيها مؤذنٌ.. [أن] يُؤَذِّنَ للصلاة[١]، ويرفع بذلك صوته[٢]، فإنه يُروى أنه لا يسمعُ صوتَهُ حجرٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يومَ القيامةِ[٣].

٢١٩- والأذان:

٢٢٠- «الله أكبر، الله أكبر»، «الله أكبر، الله أكبر».

٢٢١- «أشهد أن لا إله إلا الله»، «أشهد أن لا إله إلا الله».

٢٢٢- «أشهد أن محمدًا رسول الله»، «أشهد أن محمدًا رسول الله».

٢٢٣- -ثم ترجع وتمد من صوتك-

٢٢٤- «أشهد أن لا إله إلا الله»، «أشهد أن لا إله إلا الله».

٢٢٥- «أشهد أن محمدًا رسول الله»، «أشهد أن محمدًا رسول الله».

٢٢٦- «حي على الصلاة»، «حي على الصلاة».

٢٢٧- «حي على الفلاح»، «حي على الفلاح».

٢٢٨- «الله أكبر، الله أكبر»، «لا إله إلا الله»[٤].

٢٢٩- ويزيد في الصبح بعد حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم»، [«الصلاة خير من النوم]»[١]، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

---

(١) انظر: الأم (٢/١٩٥)، مختصر المزني (ص١٢).

(٢) انظر: الأم (٢/١٩٥)، مختصر المزني (ص١٢).

(٣) رواه **الشافعي في الأم** (٢/١٩٥) بلفظ: «فإنه لا يسمعُ صوتك جنٌّ ولا إنسٌ إلا شهدَ لك يومَ القيامة»، **والبخاري** ك: الأذان، ب: رفع الصوت بالنداء، (٦٠٩)، وتكرر برقم: (٣٢٩٦)، و(٧٥٤٨). وفي جميع المواضع بلفظ: «... جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ...».

وأما لفظ: «الحجر» فهو عند **ابن ماجه** ك: الأذان والسنة فيها، ب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، (٧٢٣) بلفظ: «لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له»، وقال الألباني: "صحيح"، ورواه **ابن خزيمة** (١/٢٠٣: ٣٨٩) بلفظ: «لا يسمع صوته شجر، ولا مدر، ولا حجر، ولا جن، ولا إنس إلا شهد له»، **والبيهقي في المعرفة** (٢/٢٣٢) من طريق الشافعي.

(٤) انظر: الأم (٢/١٨٦)، مختصر المزني (ص١٢).

٢٣٠- والإقامة:

٢٣١- «الله أكبر، الله أكبر».

٢٣٢- «أشهد أن لا إله إلا الله»[٢]، «أشهد أن محمدًا رسول الله».

٢٣٣- «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح».

٢٣٤- «قد قامت الصلاة»، «قد قامت الصلاة».

٢٣٥- «الله أكبر، الله أكبر»، «لا إله إلا الله»[٣].

٢٣٦- وهذا معنى ما رُوِيَ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أبا محذورة[٤][٥].

٢٣٧- وأُحِبُّ أن لا يكون المؤذنون ولا الأئمة إلا فقهاء الناس وأفضلهم[٦] [٧]؛ لاطّلاعهم[١] على عورات المسلمين[٢]، وأماناتهم على صلواتهم[٣] وأوقاتهم[٤]، وهو من [أفضل] أعمال البر[٥]؛

=

(١) وهو المعتمد، وموافق للقديم: أن التثويب سنة، ومخالف لما في الأم والمزني من عدم استحبابه، وهذه من المسائل التي قيل إنها مما يُفتى بها على القديم، ولكن البويطي من الكتب الجديدة، وقد نصَّ على استحبابه كما ترى.. فلا يكون مما يُفتى به على القديم، بل هو قديمٌ وافقه جديدٌ أيضاً. انظر: الأم (١٨٧/٢)، مختصر المزني (ص١٢)، وقال المزني:" قياسُ قوليه: أن الزيادة أولى به في الأخبار"، وقال النووي: "هو سنة، على المذهب الذي قطع به الأكثرون" اهـ. من روضة الطالبين (١٩٩/١)، ونقل القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن البويطي استحبابه، كما حكاه عنهما في المجموع (١٠١/٣)، وقال: "فيكون منصوصاً في القديم والجديد".

(٢) في (أ) زيادة: «أشهد أن لا إله إلا الله» هنا.

(٣) الأم (١٨٧/٢) مختصر المزني (١٠٥/٨).

(٤) أبو محذورة: هو أوس بن معير بن لوذان الجمحي القرشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، مؤذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة، أمره بالأذان بها مُنْصَرَفَهُ من حُنين، قال ابن محيريز: رأيت أبا محذورة صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله شعر فقلت: يا عم ألا تأخذ من شعرك؟ فقال: ما كنت لآخذ شعراً مسح عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعا فيه بالبركة، توفي بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين. انظر: الاستيعاب (١٧٥١/٤)، أسد الغابة (٢٧٨/٦).

(٥) رواه الشافعي في الأم (١٨٥/٢-١٨٦) ومسلم ك: الصلاة، ب: صفة الأذان (٣٧٩).

(٦) في (ب): أفاضلهم.

(٧) انظر: الأم (١٨٤/٢) مختصر المزني (ص١٢).

للأحاديث التي رويت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل ذلك، منها أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو يَعْلَمُ ٱلنّاسُ ما في ٱلنداءِ وٱلصفِّ ٱلأَوَّلِ ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه.. لَفَعَلُوا، وَلَوْ عَلِمَ ٱلنّاسُ ما في ٱلعِشاءِ وٱلصُّبْحِ.. لأتوْهُما وَلَوْ حَبْوًا»[٦].

٢٣٨- فأَحَبُّ إِلَيَّ الرغبةُ في الأذانِ والصَّفِّ/(١٢/ب) الأوَّلِ وشهودِ العِشاءِ والصبحِ؛ لحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٣٩- ومن سمع المؤذن.. فَلْيَقُلْ كما يقول[٧]، فإنَّ له مِنَ الأجر مثل ما لَهُ، وقد كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك ويأمر به[٨].

---

(١) في (ب): للاطلاع.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص١٢).

(٣) في (ب): صلاتهم.

(٤) انظر: الأم (ص١٢).

(٥) قال الشافعي: "أحب الأذان لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اغفر للمؤذنين»، وأكره الإمامة للضمان". اهـ. من الأم (٣٠٥/٢)، وقال في مختصر المزني (ص١٣): "وَأُحِبُّ الأذانَ؛ لما جاء فيه، قال رسول الله: «الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين» ".

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، رواه **البخاري** ك: الأذان، ب: الاستهام في الأذان، (٦١٥)، **ومسلم** ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، (٤٣٧).

(٧) انظر: الأم (١٩٨/٢) مختصر المزني (ص١٢).

(٨) أما أمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك: فمتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، رواه **البخاري** ك: الأذان، ب: ما يقول إذا سمع المنادي، (٦١١)، **ومسلم** ك: الصلاة ب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٣). ورواه **الشافعي** في الأم (١٩٦/٢-١٩٧).

وأما فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فرواه معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، وحديثه عند **البخاري** ك:الأذان، ب:ما يقول إذا سمع المنادي، (٦١٢) و(٦١٣) وفي ك: الجمعة، ب: يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء. ورواه **الشافعي** في الأم (١٩٧/٢ و١٩٨).

باب/(١) إمامة النساء وما عليهن في الأذان والإقامة

٢٤٠- (أبو حاتم عن الربيع(٢) قال الشافعي: وَتَؤُمُّ المرأةُ النساءَ(٣) في المكتوبة والنافلة(٤)، وتقوم(٥) وسطًا(٦)، وكذلك روي أن أُمّ سَلَمَةَ(٧) زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تَؤُمُّ(٨) النساءَ وتقوم(٩) وسطًا(١٠).

٢٤١- وليس على النساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ(١١)، فإن (أَذَّنَّ وأَقَمْنَ(١)).. لم أكره ذلك(٢)؛ لأنَّ ذلكَ تمجيدٌ، ولا أكره للمرأة أن تُمَجِّدَ(٣) اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٤).

---

(١) نهاية (٦/ب) من (ب).

(٢) ليس في (ب) و(م).

(٣) في (أ) و(م): للنساء.

(٤) انظر: الأم (٣٢٢/٢) مختصر المزني (ص٢٤).

(٥) في (ب): وتكون.

(٦) انظر: الأم (٣٢٢/٢) مختصر المزني (١١٧/٨).

(٧) هي: أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تزوجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديمًا هي وزوجها، وهاجرا إلى الحبشة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة، كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب وإشارتها على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها، روت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أبي سلمة وفاطمة الزهراء، وروى عنها: ابناها عمر وزينب، وأخوها عامر، وآخرون، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، وقيل: في آخر سنة إحدى وستين، بعدما جاءها نعي الحسين، وصلى عليها أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقيل في وفاتها غير ذلك، وهي آخر أمهات المؤمنين موتًا. انظر: أسد الغابة (٣٤٠/٦)، الإصابة (٤٠٤/٨).

(٨) في (أ) و(م): يؤم.

(٩) في (أ) و(م): يقوم.

(١٠) رواه الشافعي في الأم (٣٢١/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٣: ٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٨٨/٢-٨٩)، وابن حزم في المحلى (٢١٩/٤-٢٢٠) وقال: "هذا إسناد كالذهب"، وصحح النووي إسناده في المجموع (١٧٢/٤ الفكر).

(١١) انظر: الأم (١٨٤/٢) وفيه: "وليس على النساء أذان"، وقال في (١٨٥/٢): "وإن كنتُ أُحِبُّ أن تُقيمَ"، وقال في مختصر المزني (ص١٢): "وأحب للمرأة أن تقيم".

٢٤٢- غَيْرَ أَنّي لا أُحِبُّ لَهُنَّ أن يَرْفَعْنَ أصواتَهُنَّ بالأذانِ، وتُسْمِعُ[٥] المرأةُ نفسها[٦]؛ لأن الصوتَ يُشْتَهَى.

[(]باب رفع اليدين في الصلاة[٧]

٢٤٣- [(]أبو حاتم عن الربيع[٨] قال الشافعي: وإذا كَبَّرَ الرجلُ في صلاته[٩].. رَفَعَ يديه حَذْوَ منكِبَيْهِ، وإذا أراد أن يركع.. رَفَعَهُما كذلك، وإذا رفع [رأسَهُ] مِنَ الركوع.. رفعهما كذلك، يفعل ذلك في كُلِّ ركعةٍ من صلاته حتى يفرغ منها[١٠].

٢٤٤- ولا يفعل ذلك بين السجدتين، ولا إذا أهوى[١١] للسجود، [(]ولا إذا رفع رأسه من السجود للقيام[١٢][١٣]، وهو [١٤] معنى ما رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٥].

---

(١) في (أ): "أذنوا أو أقاموا"، في (م): "أذنوا وأقاموا".

(٢) الأم (١٨٤/٢) قلت: يعني يؤذنوا لأنفسهم لا للرجال لأنه قال في نفس الصفحة: "وإن أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها".

(٣) في (أ) و(م): يمجد.

(٤) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٥) في (ب): لتسمع.

(٦) الأم (١٨٤/٢-١٨٥) وقال: وتسمع صواحباتها إذا أذنت

(٧) في (ب): رفع اليدين.

(٨) ليس في (ب) و(م).

(٩) في (أ) و(م): صلاة.

(١٠) انظر: الأم (٢٣٤/٢ و٢٣٨) مختصر المزني (ص١٤).

(١١) في (ب): هوي،

(١٢) في (ب): ولا إذا رفع للسجود للقيام.

(١٣) الأم (٢٣٨/٢) مختصر المزني (ص١٥).

(١٤) في (ب) زيادة: "في".

(١٥) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رواه **البخاري** ك: الأذان، ب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (٧٣٦)، **ومسلم** ك: الصلاة، ب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، (٣٩٠)، ورواه **الشافعي** في الأم =

باب قول المصلي عند الإحرام

٢٤٥- (أبو حاتم حدثنا الربيع قال[١]، قال الشافعي: ويقول المُصَلِّي بعد الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك»[٢]، «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا[٣] وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»[٤]، «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت»[٥]./

٢٤٦- وهذا الذي أختار للمُصَلِّي أن يقولَ بعدَ الإحرامِ وقبلَ القراءة[٦]؛ فإن[٧] تركه تارك فاستفتح[٨] القراءةَ بعدَ الإحرامِ.. كَرِهْتُ ذلكَ له، ولا شيء عليه إلا ترك الاختيار[٩]؛ لأنه روي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مثل معنى هذا قبل القراءة.

(٢/٢٣٤).

(١) ليست في (ب)، وهي ثابتة في (م) دون قوله: "أبو حاتم".

(٢) وهو مروي عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، رواه **النسائي** ك: الافتتاح، ب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، (٨٩٩)، قال الألباني: "صحيح".

(٣) كلمة: "مسلمًا".. لم ترد في الأم ولا في المزني ولا في صحيح مسلم، وليست هي في آية سورة الأنعام رقم ٧٩.

(٤) انظر: الأم (٢/٢٤٠)، مختصر المزني (ص١٤).

وذلك للحديث الذي أخرجه **مسلم** ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ .

(٥) للحديث المتفق عليه عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا ، رواه **البخاري** ، ك: التهجد، ب: التهجد بالليل، وقوله عَزَّوَجَلَّ ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾، (١١٢٠)، **ومسلم** ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٩).

(٦) انظر: الأم (٢/٢٤١).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): استفتح.

(٩) انظر: الأم (٢/٢٤١).

باب الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ وقراءة الحمد

٢٤٧- (ثنا أبو حاتم حدثنا الربيع[1]) قال الشافعي [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: ويجهر بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ قبل (أم القرآن[2]) وقبل السورة[3].

٢٤٨- فإن تركَها تاركٌ[4] وَحْدَهُ، أو مع إمامٍ[5] فيما أسَرَّ الإمامُ [وجهر].. أعاد الصلاةَ[6]؛ لأن أبا هريرة روى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بأُمِّ القُرآنِ.. فَهِيَ خِداجٌ»، فقال له حامل حديثه هذا[7]: «إنّي [أحيانًا] أكونُ خَلْفَ الإمامِ»، (فقال له[8]): «اقْرَأ بها يا فارِسِيُّ في نَفْسِكَ»[9]، وأبو هريرة حَمَلَ الحديثَ عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو أولى بتفسيره؛ لأنه قد سمعه، وقد يكون شَهِدَ مِنْ تفسيرِهِ ما لم يشهد غيرُهُ ممن [لم] يسمعه[10].

---

(١) ليست في (ب)، وسقط من (م): "ثنا أبو حاتم".

(٢) في (ب): أم الكتاب.

(٣) انظر: اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٣٠).

(٤) هنا زيادة في (ب): "يريد أم القرآن".

(٥) في (ب): الإمام.

(٦) انظر: الأم (٢/٢٤٤).

(٧) أي الراوي عنه، وهو: أبو السائب مولى هشام بن زهرة، كما في رواية أبي داود الآتية في تخريج الحديث.

(٨) في (ب): قال.

(٩) رواه **الشافعي** في الأم (٢/٢٤٣-٢٤٤) دون القصة والكلام بين أبي هريرة والراوي عنه، **ومسلم** ك: الصلاة ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٣٩٥) بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن.. فهي خداج -ثلاثًا- غير تمام»، فقيل لأبي هريرة: «إنا نكون وراء الأمام»، فقال: «اقرأ بها في نفسك».

وروى **أبو داود** ، ك: الصلاة، ب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (٨٢١) عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول، (فذكر الحديث) ثم قال: ، فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: «اقرأ بها يافارسي في نفسك»، وصححه الألباني.

(١٠) في (أ) و(م): سمعه.

٢٤٩- ورُوِيَ أنه قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا صَلاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ [فيها] بأُمِّ القُرآنِ»[١].

٢٥٠- [قال الربيع] قال أبو يعقوب[٢]: ولأنَّ غيرَ واحدٍ أخبرني عن حفص بن غِيَاث[٣]، -وقال- عن ابن جُرَيج[٤]، عن ابن أبي مليكة[٥]، عن أم سلمة، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ بـــ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ يعدها آية، ثم قرأ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ [رَبِّ الْعَالَمِينَ] ﴾ يَعُدُّها ستَّةَ آياتٍ[٦] [١].

---

(١) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رواه البخاري ك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، (٧٥٦)، ومسلم ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها، (٣٩٤)، ورواه الشافعي في الأم (٢/٢٤٣).

(٢) هو البويطي.

(٣) هو حفص بن غِيَاث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي، القاضي، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وروى عنه ابنه عمر وأهل العراق، توفي سنة ١٩٤، وقيل: ١٩٥، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. انظر: تقريب التهذيب (ص٢٦٠)، الثقات (٢٠٠/٦).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج الأموي مولاهم المكي، صاحب التصانيف، أحد الأعلام، روى عن مجاهد يسيرًا، وعن عطاء بن أبي رباح فأكثر، وعن خلق كثير، وعنه السفيانان، وابن عُلَيَّة، وأُمَمٌ سواهم، أدرك صغار الصحابة ولم يحفظ عنهم، توفي سنة: ١٥٠، أو بعدها، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. انظر:
تقريب التهذيب (٦٢٤)، تذكرة الحفاظ (١٦٩/١).

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي المدني، الإمام، شيخ الحرم، كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له، أدرك ثلاثين من الصحابة، روى عن: عائشة وأم سلمة وابن عباس وخلق سواهم، وروى عنه أيوب السَّختياني، وعطاء، والليث بن سعد، توفي سنة: ١١٧، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة فقيه. انظر: تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥)، تقريب التهذيب (ص٥٢٤)، تذكرة الحفاظ (١٠١/١).

(٦) نقل البيهقيُّ في المعرفة (٣٦٢/٢) هذه الفقرة وعزاها إلى البويطي.
أما حديث حفص بن غِيَاث فرواه ابن أبي شيبة (٥٢٠/٢)، قال: حدثنا حفص، وعن أبي شيبة رواه أبو يعلى في مسنده (١٢/٣٥٠-٣٥١: ٦٩٢٠)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبرانيُّ (٢٣/٣٩٢: ٩٣٧)، =

٢٥١- وقد رَوَى الليث بن سعد[٢]، عن خالد بن يزيد[١]، عن سعيد بن أبي هلال[٢]، عن نُعيم بن (عبد الله[٣]) المُجْمِر[٤]، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي هُرَيْرَةَ فَقَرأ بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

=

والحاكم (٣٥٦/١)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وعنه البيهقي في المعرفة (٣٦٢/٢-٣٦٣) وقال: "وبمعناه رواه جماعة عن ابن جريج".

ولفظه عند ابن أبي شيبة وأبي يعلى والطبراني "كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، يعني: حرفًا حرفًا" إلا أنه عند الطبراني بلفظ: "إن النبي" بدل: "كان رسول الله"، وعند الحاكم "يقطعها حرفًا حرفًا" وعند البيهقي "ويقطعها حرفًا حرفًا يعني آية آية".

ورواه أبو داود ك: الحروف والقراءات، بابٌ، (٤٠٠١)، عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت -أو كلمة غيرها- قراءة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ « بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين» يُقَطِّعُ قراءَتَهُ آيةً آيةً.

وروي بلفظ قريب مما في البويطي عن عمر بن هارون عن ابن جريج؛ أخرجه ابن خزيمة (٢٤٨/١-٢٤٩: ٤٩٣) والحاكم (٣٥٦/١) والبيهقي (٤٤/٢) وفي الصغرى (٢٤٨/١) بلفظ: "قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فَعَدَّها آيةً، الحمد لله رب العالمين آيتين، [الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات، وقال هكذا: إياك نعبد] وإياك نستعين، وجمع خمس أصابعه"، وما جعلته بين معقوفتين.. ليس عند ابن خزيمة.

ومن طريق عمر بن هارون -أيضاً- أخرجه الدارقطني (٣٠٧/١)، والبيهقي في المعرفة، (٣٦٢/٢-٣٦٣)، بلفظ: "كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فَقَطَّعَها آيةً آيةً، وعَدَّها عَدَّ الأعراب، وَعَدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آيةً، ولم يَعُدَّ (عليهم)" قال البيهقي: "هذا التفسير يوافق جملة ما رواه أصحاب ابن جريج عن ابن جريج".

وروي بطرق وألفاظ أخرى.

قال الألباني في الإرواء (٥٩/٢: ٣٤٣) حديث أم سلمة: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية" (صحيح).

(١) في هذا الموضع في (ب): فقرة، هي في (أ) و(م): بعد سطور، وسأثبتها هناك، وأشير لذلك.

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي، أبو الحارث المصري، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، حدَّث عن: عطاء بن أبي رباح، والزهري، وخلقٌ كثيرٌ، وعنه: محمد بن عجلان -وهو شيخه- وابن وهب، وخلائق، قال فيه الشافعي: «هو أفقه من مالك؛ إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، توفي في شعبان سنة٧٥، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب (ص٨١٧)، تذكرة الحفاظ (٢٢٤/١).

قبل أم القرآن وقبل السورة، وَكَبَّرَ في الخفضِ والرفعِ، وقال: «أنا أشبهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[٥].

---

(١) هو خالد بن يزيد الجُمَحي، ويقال السَّكْسَكي، أبو عبد الرحيم المصري، مولى بني جُمَيح، روى عن عطاء، وروى عنه الليث، قال ابن حجر: ثقة فقيه، مات سنة ٣٩، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: التقريب (ص٢٩٣)، الثقات (٦/٢٦٥).

(٢) هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، روى عن: جابر، وعن أنس مرسلاً وخلق، وعنه سعيد المقبري، وخالد بن يزيد البصري وغيرهم، قال الحافظ: صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، مات بعد ١٣٠، وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: التقريب (ص٣٩٠)، تهذيب التهذيب (٢/٤٨)، قال ابن حزم عنه في الفصل (٢/٢٨٥): "ليس بالقوي قد ذكره بالتخليط يحيى وأحمد بن حنبل".

(٣) في (ب): "عبد الرحمن"، والمثبت من (أ) و(م)، وكما هو في ترجمته.

(٤) نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، سمي المجمر لأنه كان يجمر المسجد، روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعنه: مالك بن أنس، وبكير بن عبد الله بن الأشج، قال الحافظ: ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٤٨٨)، التقريب (ص١٠٠٧).

(٥) أخرجه النسائي ك: الافتتاح، ب: قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، (٩٠٥)، بنحوه من طريق الليث بالإسناد المذكور، وابن خزيمة (١/٢٥١: ٤٩٩) أيضاً من طريق الليث به، بنحو لفظ النسائي، وكذلك في (١/٣٤٢: ٦٨٨) من طريق حيوة عن خالد بن يزيد به، بنحوه وفيه زيادات، وعنه ابن حبان (٥/١٠٤: ١٨٠١) من طريق الليث به، وفي (٥/١٠٠: ١٧٩٧) من طريق حيوة عن خالد به، والحاكم (١/٣٥٧) من طريق الليث به، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، والبيهقي (٢/٤٦)، وقال: "وهو إسناد صحيح وله شواهد"، وفي (٢/٥٨)، وفي المعرفة (٢/٣٦٩)، وَذَكَرَ احتجاجَ البويطيِّ به، وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٧): "هو أصح حديث ورد في ذلك"، وقال في النكت على ابن الصلاح: "وهو حديث صحيح لا علة له، ففي هذا رَدٌّ على من نفاها البتة، وتأييد لتأويل الشافعي -رضي الله تعالى عنه- لكنه غير صريح [في المطبوع: صحيح] في ثبوت الجهر؛ لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- حال مخافتته؛ لقربه منه، فبهذه تتفق الروايات كلُّها". [الورقة ١٣٨/أ] من نسخة مكتبة جامعة الرياض، رقم (١٢٩٤)، وهو في المطبوع بتحقيق د. ربيع المدخلي في (٢/٧٧٠)، ومع أن هذه النسخة هي إحدى النسخ التي اعتمد عليها محقق النكت، لكن جاء عنده: "لكنه غير صحيح"، وهكذا صورتها في المخطوط: [redacted] . ثم وجدتها في ط. طارق عوض الله (٣/٢٥١) كما هي في المخطوط.

قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص١١٠): "رواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب =

٢٥٢- * قال[1] أبو حاتم: والمذهب عندنا أنه لا يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ؛ لحديث أنس بن مالك[2] عن النبي/(١٣/ب) صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان، وحديث ابن

= وصحَّحوه، وقد أُعِلَّ ذِكْرُ البسملة".

قال **الألباني** في التعليق على النسائي: "**ضعيف الإسناد**" وضعفه كذلك في التعليقات الحسان (٣/٣٠٤) و(٣/٣٠٦).

وقال في تمام المنة (ص١٦٨): "... بعض المحدثين قد أعلّ ذكر البسملة فيه بالشذوذ، ومخالفة جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكروها فيه... وقد أطال في بيان ذلك الزيلعي في «نصب الراية» فراجعه".

ثم قال (ص١٦٩): "**والحق** أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح، بل صح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسرار بها من حديث أنس، وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخريج كتابي «صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أكثرها صحيحة الأسانيد، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يجهر بها، وسندها صحيح على شرط مسلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أصحاب الحديث، وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومن شاء التوسع في هذا البحث فليراجع «فتاوى شيخ الإسلام» (١/٨١)، ففيها مقنع لكل عاقل منصف".

قال الزيلعي (١/٣٣٥): "والجواب عنه من وجوه: **أحدها**: أنه **حديث معلول** فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح".

وقال في (١/٣٣٧) "**الوجه الثاني**: أن قوله: "فقرأ"، أو: "قال".. **ليس بصريح** أنه سمع منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيمًا بأنه قرأها سرًا، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه، كما روى عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده".

وفي (١/٣٣٨) "**الوجه الثالث**: أن قوله: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أراد به أصلَ الصلاة ومقاديرها وهيئتها، **وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه**، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة".

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) متفق عليه، أخرجه **البخاري** ك: الأذان، ب: ما يقول بعد التكبير، (٧٤٣) عن أنس: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، **ومسلم** ك: الصلاة، ب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩) عن أنس قال: صليت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

مُغَفَّل[(١) (٢)]، وعائشة[(٣) (٤)] في ذلك أيضًا، وهو الذي يختاره[(٥)].

وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وأخرجه **الشافعي** في الأم (٢/٢٤٤).

(١) هو: عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نُهم بن عفيف المزني، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، وكان يقول: إني لمن رفع عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أغصان الشجرة يومئذ، له عدة أحاديث، حدث عنه: الحسن البصري، ومطرف بن الشخير، وغيرهم، قال الحسن البصري: كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر بن الخطاب يُفَقِّهون الناس، توفي سنة ستين، وكان أبوه من الصحابة، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، قيل: كان عبد الله من البكّائين. سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٣-٤٨٤).

(٢) أخرجه **النسائي** ك: الافتتاح، ب: ترك الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، (٩٠٨) عن ابن عبد الله بن مغفل قال: كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يقول: «صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وخلفَ أبي بكرٍ وخلفَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فما سمعتُ أحدًا منهم قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وأخرجه **الترمذي** ك: الصلاة، ب: ما جاء في ترك الجهر بـــ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، (٢٤٤) بنحوه، **وقال: "حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن"، وابن ماجه** ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: افتتاح القراءة، (٨١٥)، **وأحمد** (٢٤/١٧٥: ٢٠٥٥٨) وزاد الثلاثة «عثمان» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وضعفه الألباني في أحكامه على سنن النسائي والترمذي وابن ماجه، وقال محققو المسند: إسناده حسن في الشواهد.

(٣) هي أم المؤمنين، الطاهرة المُبرَّأة، عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، تزوجها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موت خديجة، وهي بنت سبع سنين، ودخل بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة، وهي بنت تسع، أَحَبُّ نساءِ النبي إليه، لم ينكح بكرًا، ولا امرأةً أبواها مهاجران غيرها، وتوفي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتها، وبين يديها، ودفن في حجرتها، توفيت سنة ثمانٍ وخمسين بالمدينة، ودفنت في البقيع. انظر: الاستيعاب (٤/١٨٨١)، الإصابة (٨/٢٣١).

(٤) أخرجه **مسلم** ك: الصلاة، ب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به...، (٤٩٨)، قالت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

(٥) هكذا في النسختين (أ) و(م)، وهو قول أبي حاتم، فإما أن يكون تصحف من "نختاره"، أو يكون من قول أبي عمران راوي الكتاب عن أبي حاتم.

٢٥٣- * قال[١]: ولا نَعِيبُ على مَنْ جَهَرَ.

٢٥٤- [٢] قال الربيع: وكان الشافعي يَرَى القراءةَ خَلْفَ الإمامِ فيما أسر وجهر فيه.

٢٥٥- وقال، قال الله جلَّ ثَناؤُهُ[٣]: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي [وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ] ﴾ [الحجر: ٨٧]، وهي أم القرآن[٤]، فأوّلُها[٥]: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

٢٥٦- ورُوِيَ عن ابن مسعود[٦] [أنه] قال: «يُخْفي الإمامُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٧]، وبه يقول الكوفيُّون[٨].

٢٥٧- وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، قبل الحمد [لله]، وقبل السورة[٩].

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) هذه هي الفقرة التي تقدم موضعها في (ب)، وأثبتها هنا مراعاةً لترتيب (أ)، وهي بنحوها وهذا نصُّها في (ب): "قال أبو محمد: قال الشافعي: نرى القراءة خلف الإمام فيما أسرَّ فيه الإمام وفيما جهر بأم القرآن".

(٣) في (ب): عز وجل.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٣٢/١٧)، ورواه الشافعي في الأم (٢٤٤/٢)، وعبد الرزاق (٩٠/٢) عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) في (ب): وأولها.

(٦) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم قبل عمر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أول من جهر بالقرآن بمكة، أخذه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد إسلامه ليخدمه، هاجر الهجرتين؛ إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى إلى القبلتين، شهد المشاهد كلَّها مع المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشهد اليرموك، روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى، وغيرهم، توفي سنة اثنتين وثلاثين، وصلَّى عليه عثمان، وقيل غيره. انظر: أسد الغابة (٢٨٠/٣)، الاستيعاب (٩٨٧/٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٤١١/١) عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يخفي ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، والاستعاذة، و «ربنا لك الحمد».

(٨) يقصد أبا حنيفة وأصحابه. انظر: الأصل وهو المبسوط لمحمد بن الحسن (٣/١)، بدائع الصنائع (٢٠٤/١).

(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٧/٢) وعبد الرزاق (٩٠/٢: ٢٦٠٨) وابن أبي شيبة (٤١٢/١) والبيهقي =

٢٥٨- [قال أبو يعقوب وأبو محمد] وقد روى عمر بن ذر[١] عن أبيه[٢] عن رجل سماه[٣] عن [سعيد بن][٥] [عبد الرحمن] بن/[٤] أبزى[٥] [٦] عن أبيه[٧] قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عمر بن الخطاب [رَحِمَهُ اللَّهُ] فكان يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٨].

=
(٤٣/٢)، ورواه من طريق الشافعي في المعرفة (٣٧٥/٢) بلفظ "كان لا يدع ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، يفتتح القراءة بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾".

(١) هو: عمر بن ذَرّ بن عبد الله بن زرارة الهمْداني، المُرْهِبي، أبو ذر الكوفي، روى عن سعيد بن جبير، وأبي وائل وجماعة، وعنه: أبان بن تغلب، وأبو حنيفة، وآخرون، توفي سنة مائة وثلاث وخمسين، وقيل غير ذلك، وهو من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له: البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير، قال الحافظ: ثقة، رمي بالإرجاء. التقريب (ص٧١٨)، تهذيب التهذيب (٢٢٣/٣).

(٢) ذَرّ بن عبد الله المُرْهِبي، روى عن: سعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وغيرهم، وعنه ابنه عمر، والأعمش، وجماعة، توفي قبل المائة، وهو من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الحافظ: ثقة عابد رمي بالإرجاء. التقريب (ص٣١٣)، تهذيب التهذيب (٥٧٩/١).

(٣) وقع في مصادر التخريج رواية ذَرّ عن ابن أبزى بلا وساطة هذا المبهم.

(٤) نهاية (٧/أ) من (ب).

(٥) في (أ) و(م): "ابن أبزى"، في (ب): "عبد الرحمن بن أبزى"، والصواب أن ابن أبزى هنا هو: "سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى"، فلذلك زدت "سعيد بن".

(٦) هو: سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى الخزاعي مولاهم، الكوفي، روى عن: أبيه وعن ابن عباس، وواثلة، وعنه: عطاء بن السائب، وقتادة بن دعامة، وغيرهم، ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له أصحاب الكتب. انظر: التقريب (ص٣٨٢)، تهذيب التهذيب (٢٩/٢).

(٧) هو عبد الرحمن بن أَبْزَى الخزاعي مولاهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الكوفي، من صغار الصحابة -وكُلُّهُم كبارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم- وكان في عهد عمر رجلاً، وهو الذي استعمله نافع بن عبد الحارث على مكة، وقال عنه لِعُمَرَ لما لَقِيَهُ بِعُسْفان: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض، وكان على خراسان زمن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: الاستيعاب (٨٢٢/٢)، الإصابة (٢٣٨/٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) قال: حدثنا خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمر جهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وأخرجه البيهقي (٤٨/٢) وفي المعرفة (٣٧٢/٢) بسنده عن عمر (في المطبوع: عمرو) بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه
=

٢٥٩- وَرُوِيَ أيضًا عن عمر بن ذر، عن يعقوب بن[١] عطاء[٢]، عن أبيه[٣]، أنه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رجالٍ من أصحابِ النبي[٤] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُم يجهرونَ بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[٥].

=

قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، ثم قال: "وكأن ذكر أبيه سقط من كتابي والله أعلم"، يعني: والد عمر بن ذر، وقال في (٣٧١/٢) من المعرفة: "ورواه البويطي عن عمر بن الخطاب، وعن رجال من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، يعني هذا الحديث والذي يليه، وأخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٠٠/١) بسنده عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: صليت خلف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فجهر بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، وكان أبي يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾".

وقال صاحب نصب الراية (٣٥٦/١) "وهذا الأثر **مخالف للصحيح الثابت** عن عمر: أنه كان لا يجهر، كما رواه أنس، وقد روى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أيضًا عدم الجهر، وروى الطحاوي بإسناده عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، فإن ثَبَتَ هذا عن عمر.. فَيُحْمَلُ على أنَّهُ فعَلَهُ مَرَّةً أو بعض أحيانٍ"، وقال **الحافظ** في الدراية (١٣٥/١): "**ويعارضه حديث أنس**".

(١) في (ب): عن، والمثبت من (أ) و(م) ومراجع التوثيق.

(٢) هو: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، روى عن: أبيه، وخالد بن كيسان، وغيرهم، وعنه: شعبة، والسفيانان، وآخرون، توفي سنة مائة وخمس وخمسون، من صغار التابعين، قال الحافظ: **ضعيف**، روى له النسائي. انظر: التقريب (ص١٠٨٩)، تهذيب التهذيب (٤٤٥/٤).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح- واسمه: أسلم- القرشي مولاهم المكي، أبو محمد، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، ت: سنة ١١٤ على المشهور، وقيل: بعدها، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له أصحاب الكتب. انظر: التقريب (ص٦٧٧).

(٤) في (ب): رسول الله.

(٥) أخرجه **الخطيب** (لعله في كتاب الجهر بالبسملة له)، عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٣٥٧/١) فقال: "... ومنها ما أخرجه **الخطيب** أيضًا عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال: صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يجهرون بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، **وهذا أيضًا لا يثبت**، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق عليًا، ولا صلى خلفه قط، والحمل فيه على ابنه **يعقوب**، **فقد ضعفه غير واحد من الأئمة**" وقال **البيهقي** في المعرفة (٣٧١/٢) "وروى البويطي عن عمر بن الخطاب =

٢٦٠- و[قد] رُوِيَ عن العطّاف بن خالد[١]، عن نافع[٢]، عن[٣] ابن عمر أنه كان يقرأ[٤] ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ إذا استفتح بالقراءة[٥]، وإذا قرأ السورة التي بعدها[٦].

٢٦١- قال الشافعي: فعلى كُلِّ مُصَلٍّ[١] خلف إمام[٢] أن يقرأ خلفه -في كل ما أسرَّ فيه الإمام من الصلاة التي يجهر في بعضها، والصلاة التي يسر فيها كلها- بأمِّ القرآنِ وسورةٍ في الأُولَيَيْنِ[٣]، وأمِّ القرآنِ في الأُخرَيَيْنِ[٤][٥].

وعن رجال من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وقال الزيلعي (٣٥٧/١) "وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث، وكان أبو علي بن أبي هريرة، أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها، ويقول: الجهر بها صار من شعار الروافض، وغالب أحاديث الجهر نجد في رواتها من هو منسوب إلى التشيع".

(١) هو: عطّاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، المدني، أبو صفوان، من كبار أتباع التابعين، روى عن أبيه، وزيد بن أسلم ونافع، وغيرهم، وعنه: قتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور، وغيرهم، توفي قبل مالك -أي قبل سنة مائة وتسع وسبعين-، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود في القدر، والترمذي والنسائي، قال الحافظ: **صدوق يهم**. انظر: التقريب (ص٦٨٠)، تهذيب التهذيب (١١٢/٣).

(٢) هو: نافع المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وعنه: الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث، توفي سنة مائة وسبعة عشر، أو بعد ذلك، قال الحافظ: ثقة ثبت فقيه مشهور، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: سير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، التقريب (ص٩٩٦).

(٣) في (ب): "ابن". فتكون العبارة فيها هكذا: "نافع ابن ابن عمر".

(٤) في (ب): ببسم، بزيادة الباء قبل البسملة.

(٥) في (ب): القراءة.

(٦) أخرجه **عبد الرزاق** (٩٠/٢: ٢٦٠٨) عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، يفتتح القراءة بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، **والشافعي** في الأم (٢٤٧/٢)، **والبيهقي** في المعرفة (٣٧٥/٢)من طريق الشافعي عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه: كان لا يدع ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن والسورة التي بعدها، ثم ذكر جماعة رووا ذلك عن نافع عن ابن عمر، قال: "وفي رواية عبيد الله بيان جهره بها في الفاتحة والسورة جميعًا"، ثم أخرجه من طريق يزيد الفقير عن ابن عمر، ورواه في السنن **الكبرى** (٤٣/٢) **والطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٠٠/١).

(١) في (أ) و(ب) و(م): مصلي.

(٢) في (ب): الإمام.

(٣) في (ب): الأولتين، في (أ): بلا نقط لما بعد اللام، في (م): الأولين.

(٤) في (ب): الأخرتين، في (أ) و(م): بلا نقط لما بعد الراء.

(٥) في هذه الفقرة عدة مسائل:

* أولاً: حكم قراءة المأموم للفاتحة، وفيها قولان عن الإمام الشافعي:

القول الأول: تجب عليه في كل ركعة، في السرية والجهرية، وهو قوله في الأم والبويطي كما ذكر صاحب المهذب، وحكاه المزني من رواية الربيع عن الشافعي، وهو المذهب **الصحيح** كما ذكر الإمام محيي الدين النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: تجب عليه في السرية ولا تجب عليه في الجهرية، وهو المذهب القديم، وقوله في الإملاء -وهو من كتب المذهب الجديد- وهو الذي ذكره المزني من روايته عن الشافعي، وقال عنه النووي: قول **ضعيف**.

انظر: الأم (٢/٢٣٣)، مختصر المزني (ص١٥)، نهاية المطلب (٢/١٣٩)، المهذب (٣/٣٢٠)، البيان (٢/١٩٤)، العزيز (١/٤٩٢)، المجموع (٣/٣٢١)، الروضة (١/٢٤١)، العباب (١/١٩٥)، وقال الرافعي: "وأصحهما أنه تجب عليه أيضًا... وهذا القول يعرف بالجديد، ولم يسمعه المزني من الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فنقله عن بعض أصحابنا عنه، يقال إنه أراد الربيع، وأما القول الأول فقد نقله سماعًا عن الشافعي".

قلت: كلام البويطي هنا يحتمل أنه لا يقرأ إلا فيما يسر فيه الإمام، لكنه سيأتي صريحًا بالحكم.

* ثانيًا: حكمُ قراءةِ السورة للمأموم:

لا يقرأ المأموم في الجهرية، ويقرأ في السّرية، وكذلك إذا لم يسمع الإمامَ في الجهرية فإنه يقرأ في الأصح. انظر: المهذب (٣/٣٥٠)، المجموع (٣/٣٥٠)، العباب (١/٢٠٠).

* ثالثًا: مشروعية قراءة السورة لغير المأموم، في الأولَيين. انظر: الأم (٢/٢٣٣)، مختصر المزني (ص١٦)، المجموع (٣/٣٥٠).

* رابعًا: قراءة السورة في الركعتين الأخريين وفيها قولان:

الأول: لا يستحب، وهو نصُّه في القديم، ونصه هنا في البويطي وفي المزني، **وهو المعتمد**.

الثاني: يستحب، وهو نصُّه في الأم والإملاء.

قال النووي في المجموع (٣/٣٥١): "وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون **وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم، قلت: وليس هو قديمًا فقط، بل معه نصان في الجديد**".

انظر: الأم (٢/٢٥٠) مختصر المزني (ص١٦) العباب (١/٢٠٠).

٢٦٢- إلا أن يدخل والإمام راكع.. فإنه يجزئه أن يُحْرِمَ قائمًا ويركع معه بلا[1] قراءة[2]؛ للضرورة، ولقول (رسول الله[3]) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ؛ فإذا رَكَعَ.. فَارْكَعُوا»[4].

٢٦٣- فإن ترك السورة وقرأ بأُمِّ القرآن.. أجزأه[5].

٢٦٤- وإن[6] ترك أُمَّ القرآن، أو ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، أو حرفًا من أم القرآن[7]، -عامدًا أو ساهيًا-[8]،

٢٦٥- أو نَكَّسَ قراءةَ أُمِّ القرآنِ، أو[9] قرأ أوَّلَها أو[10] آخرها ثم عاد إلى وسطها فقرأه[11].. فعليه الإعادة في كل ركعة فعل (هذا فيها[1]) [2].

---

(١) في (أ) و(ج): فلا.

(٢) انظر: الأم (٢/٢٥٦)، اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٢٤)، نهاية المطلب (٢/٣٩٠)، العزيز (١/٢٠٢)، المجموع (٣/٣١٧)، روضة الطالبين (١/٢٤٣). ولم أجده في المزني صريحًا، لكن يفهم من قوله: "وإذا أحَسَّ الإمامُ برَجُلٍ وهو راكعٌ.. لم ينتظره، ولتكن صلاتُهُ خالصةً لله". اهـ. من مختصر المزني (ص٢٢).

(٣) في (ب): النبي.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، ومسلم ك: الصلاة، ب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، (٤١٧).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٤٤).

(٦) في (ب): فإن.

(٧) الروضة (١/٢٤٢).

(٨) في من ترك الفاتحة ناسيًا قولان:

الأول -وهو **المعتمد**-: أنه لا تسقط عنه القراءة؛ لأن ما كان ركنًا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان، كالركوع والسجود، وهو **أصحهما** باتفاق الأصحاب وهو الجديد كما قال النووي.

الثاني: تسقط عنه القراءة بالنسيان، وهو القديم.

انظر: الأم (٢/٢٤٤)، روضة الطالبين (١/٢٤٤).

(٩) في (ب): و.

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (ب): فقرأ.

٢٦٦- قال: فإن كان فعلها[٣] في الصلاة[٤] كُلّها.. فعليه إعادتُها/كُلّها.

٢٦٧- قال أبو يعقوب: ذكر يزيد بن زُرَيع[٥]، عن خالد الحذّاء[٦]، عن أبي قِلابَة[٧]، عن [محمد] بن أبي عائشة[٨]، عن من شهد ذاك؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: «أتقرَؤُونَ [خلْفِي] وأنا أقْرَأُ؟» فأجابُوهُ بِشَيْءٍ، قال: «فَلْيَقْرَأْ أحَدُكُمْ بِأُمّ الْقُرْآنِ في نَفْسِهِ»[٩].

=

(١) في (ب): فيها هذا.

(٢) انظر: الأم (٢/٢٤٤ و٢٤٧-٢٤٨)، الحاوي (٢/١٠٩)، الروضة (١/٢٤٣).

(٣) في (ب): فعله.

(٤) في (ب): الصلوات.

(٥) هو: يزيد بن زريع، أبو معاوية، البصري، روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وغيرهم، وعنه: ابن المبارك، وابن مهدي وآخرون، ثقة ثبت، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، توفي سنة مائة واثنتان وثمانون، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤١٢)، التقريب (ص١٠٧٤).

(٦) هو خالد بن مهران الحَذّاء، أبو المَنازل، البصري، مولى قريش، وقيل مولى بني مُجاشع، الحَذّاء، قيل له ذلك؛ لأنه كان عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: أحذ على هذا النحو، ثقة يرسل، رأى أنس بن مالك، وروى عن عبد الله بن شقيق وأبي رجاء العُطَاردي وأبي عثمان النَّهْدي، وجماعة، وعنه الحمَّادان والثوري وشعبة وخلق، توفي سنة مائة وأربعة عشر، وقيل غير ذلك، وكان قد استعمل على العشور بالبصرة. انظر: تهذيب التهذيب (١/٥٣٣-٥٣٤)، تقريب التهذيب ص(٢٩٢).

(٧) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أبو قلابة ، أحد الأعلام، روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وسمرة بن جندب، وأبي زيد عمرو الخطيب، وغيرهم، وعنه أيوب وخالد الحذاء، وأبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة، وطائفة، ثقة كثير الحديث، من الفقهاء ذوي الألباب، توفي سنة (١٠٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٣٩).

(٨) هو محمد بن أبي عائشة المدني، مولى بني أمية، يقال اسم أبيه: عبد الرحمن، روى عن: أبي هريرة وجابر وغيرهم، وروى عنه: حسان بن عطية وأبو قلابة وغيرهم، له في صحيح مسلم حديث واحد في الدعاء بعد التشهد. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٥٩٩)، تقريب التهذيب (ص٨٥٨).

(٩) لم أقف على لفظ المصنف بهذا الإسناد، لكن وجدته بالإسناد الذي ذكره بعده، ولفظه مطابق تقريبًا للفظه هنا.

أما رواية يزيد بن زريع فأخرجها: مسدد (٢/٧٧: ١٠٦٩-اتحاف الخيرة المهرة) قال: ثنا يزيد بن زريع، به، بلفظ: صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قضى صلاته قال: «أتقرؤون والإمام يقرأ؟» قال: فسكتوا، قال: «تقرؤون والإمام يقرأ؟» قالوا: «إنا لنفعل». قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب في نفسه»،

=

٢٦٨- [قال أبو يعقوب]: وروي أيضًا عن [وهيب[١]، عن أيوب[٢]، عن أبي قلابة، عن][٣] النبي[٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه[٥].

= وبنحوه **البخاري في جزء القراءة** (ص٦٠: ٧٣) عن عبدان عن يزيد بن زريع، به، **والبيهقي في المعرفة** (٨٣/٣) بسنده عن يزيد بن زريع به.

وتابعه: سفيان الثوري: أخرج حديثه **عبد الرزاق** (١٢٧/٢-١٢٨: ٢٧٦٦)، وعنه **أحمد** (٦١١/٢٩: ١٨٠٧٠) ورواه **أحمد** أيضًا عن يحيى بن آدم، عن سفيان، به، كما في (٢٠٥/٣٤: ٢٠٦٠٠) وعن عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، به، كما في (٤٦٥/٣٨: ٢٣٤٨١)، **والبيهقي** (١٦٦/٢) وقال: "**هذا إسناد جيد** وقد قيل: عن أبي قلابه عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ"، وكذلك أخرجه في **المعرفة** (٨٣/٣-٨٤)، ثم قال: "**وهذا إسناد صحيح** وأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم ثقة فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه".

وتابعه: شعبة: وأخرج حديثه **أحمد** (٣٦٤/٣٤: ٢٠٧٦٥).

وتابعه: مسلمة بن محمد الثقفي: وأخرج حديثه ابن **أبي عمر العدني** (٧٧/٢: ١٠٦٩ - إتحاف الخيرة المهرة).

(١) هو: وُهَيب بن خالد بن عجلان، أبو بكر الباهلي، الحافظ الثبت الإمام، مولاهم البصري الكرابيسي، حدّث عن: منصور بن المعتمر، وأيوب، وعبد الله بن طاوس، وطبقتهم، وعنه: إسماعيل بن علية، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، وآخرون، قال ابن مهدي: كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال، ثقة ثبت؛ لكن تغير قليلا بأخرة، وهو في الفقه والعلم نظير حماد بن زيد، رحمة الله عليهم، توفي سنة خمس وستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٣/٤)، تقريب التهذيب (ص١٠٤٥).

(٢) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، رأى أنس بن مالك، وروى عن: عمرو بن سلمة الجرمي، وحميد بن هلال، وأبي قلابة، وغيرهم، وعنه: الأعمش، وقتادة، والحمّادان، والسفيانان، وخلق كثير، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُبّاد، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٠٠/١)، تقريب التهذيب (ص١٥٨).

(٣) ذكر البيهقي في المعرفة (٨٣/٣) هذه الفقرة بما فيها من زيادة من (ب).، قال: "وفي مختصر البويطي... وروي أيضا عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه".

(٤) في (ب): رسول الله.

(٥) أخرجه **عبد الرزاق** (١٢٧/٢: ٢٧٦٥) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «**أتقرؤون خلفي وأنا أقرأ؟**» قال: فسكتوا، حتى سألهم ثلاثا، قالوا: نعم، يارسول الله! قال: «**فلا تفعلوا ذلك، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرًا**»، والبيهقي (١٦٦/٢) بسنده عن حماد بن سلمة عن أيوب به، وبسنده عن إسماعيل بن علية عن أيوب به.

وأخرجه **ابن حبان** (١٦٢/٥: ١٨٥٢) بسنده عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن **أبي قلابة عن أنس**، ثم =

٢٦٩- قال الشافعي: وهكذا أُحِبُّ لِكُلِّ من صَلَّى[١] خَلْفَ إمامٍ[٢] فيما يجهر[٣] فيه الإمام.. أن يقرأَ بأُمِّ القرآن.

٢٧٠- وأُحِبُّ أن يكونَ ذلك في سكتةِ الإمامِ قَبْلَ أن يقرأ[٤]؛ لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

٢٧١- وقال[٦] أبو يعقوب يوسف بن يحيى: وكذلك يقول الليث بن سعد والأوزاعي[٧] [٨].

قال -رحمه الله-: "سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان -جميعًا- محفوظان، والبيهقي (١٦٦/٢) بسنده عن عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. قال الألباني: ضعيف بهذا السياق. انظر: التعليقات الحسان (٣٣٢/٣).

(١) في (ب): أحب إلي أن يصلي.

(٢) في (ب):الإمام.

(٣) في (ب): جهر.

(٤) المجموع (٣٦٢/٣)، العزيز (٤٩٢/١)، روضة الطالبين (٢٤٣/١).

(٥) وهو حديث الحسن عن سَمُرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رواه أبو داود ك: الصلاة، ب: السكتة عند الافتتاح، (٧٧٩) و(٧٨٠)، والترمذي ك: الصلاة، ب: ما جاء في السكتتين، (٢٥١)، وَحَسَّنَهُ، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: في سكتتي الإمام، (٨٤٤)، وأحمد (٣٨٧/٣٣: ٢٠٢٤٥) وفي (٣٣/ ٣٩٥: ٢٠٢٦٥).

وَأَعَلَّهُ الدارقطني (٣٣٦/١) بالانقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

وقال الحافظ في حديث آخر للحسن عن سمرة: " وقال في «الإمام» من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال.. يصحح هذا الحديث، قلت -أي الحافظ-: وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره". اهـ. من التلخيص الحبير (١٦٤/٢)، وصححه النووي في الخلاصة (٣٧٣/١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٥/٢: ٥٤٧).

(٦) في (ب): قال.

(٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، الدمشقي، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عمرو، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، والقاسم بن مخيمرة، وشداد أبي عمار، وخلق،. حدث عنه: شعبة، وابن المبارك، والوليد بن مسلم، وخلائق، سكن في آخر عمره بيروت مرابطاً، وبها توفي سنة مائة وسبع وخمسين، كانت صنعته الكتابة والترسل، فرسائله تؤثر. انظر: تذكرة الحفاظ (١٧٨/١)، تقريب التهذيب (ص٥٩٣).

(٨) حكاه عنهما في المجموع (٣١٢/٣-٣١٣ الفكر) والمغني (٢٦٠/٢).

٢٧٢- قال الشافعي: ومن صَلّى وحده؛ صلاةَ جهرٍ أو صلاةَ سِرّ[١].. فليقرأ (في الأُولَيَيْنِ أُمَّ القرآنِ[٢] وسورةً[٣]، وفي[٤] الأُخْرَيَيْنِ[٥] بأُمِّ القرآنِ، فإن لم يقرأ إلا بأم القرآن في كل ركعة وفيها ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.. أجزأهُ ذلك، وتَرَكَ مَوْضِعَ الفَضْلِ والاختيار، ولم يَبِنْ لي أنَّ عليه الإعادةُ.

باب القراءة في صلاة الصبح وغيرها

٢٧٣- (أبو حاتم عن الربيع[٦] قال الشافعي: والقِراءةُ في الصبحِ بطوالِ المُفَصَّلِ[٧] [٨]، وفي الظهر بنحو ذلك[٩]، وفي العصر بدون ذلك[١٠]، وفي المغرب بقصار المفصل[١]، وفي العشاء: ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾، ونحو ذلك[٢]، وهكذا معنى ما أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل في العشاء[٣].

---

(١) في (ب): سرا.

(٢) في (ب): أم القرآن في الأولتين.

(٣) في (ب): وبسورة.

(٤) في (ب): في.

(٥) في (ب): الأخرتين.

(٦) ليس في (ب) و(م).

(٧) "القرآن العزيز أربعة أقسام: الطُّوَلُ، والمِئونَ، والمثاني، والمُفَصَّلُ... والمُفَصَّلُ: ما يلي المثاني من قِصارِ السور؛ سُمِّيَ مُفَصَّلاً لكثرة الفصول التي بين السور ببسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وآخره: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ ، وفي أوله اثنا عشر قولاً... والصحيح عند أهل الأثر أن أوله ق". اهـ. من البرهان في علوم القرآن (١/٢٤٤-٢٤٦).

لكن صَحَّحَ النووي أنه من الحجرات إلى آخر الختمة. انظر: دقائق المنهاج (ص٩٨).

و"طواله -أي: المفصل-: إلى ﴿عَمَّ﴾، وأوساطه: منها إلى ﴿الضحى﴾، ومنها إلى آخر القرآن: قصاره، هذا أقرب ما قيل فيه" اهـ. من الإتقان (١/٢٢٢).

(٨) انظر: مختصر المزني (ص١٨)، روضة الطالبين (١/٢٤٨)، المنهاج (ص٩٨).

(٩) أي: بطوال المفصل. انظر: مختصر المزني (ص١٨)، روضة الطالبين (١/٢٤٨)، المنهاج (ص٩٨).

(١٠) وقال في مختصر المزني (ص١٨): "وفي العصر نحوًا مما يقرؤه في العشاء، وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة =

٢٧٤- ويجهرُ الإمامُ فيما يجهرُ به جهرًا يُسْمِعُ الناسَ.

٢٧٥- ولا بأسَ بتلقينِ الإمامِ في الصلاة(٤).

٢٧٦- وإذا كبَّرَ الإمامُ [في الصلاة] للإحرامِ.. لم يُكَبِّرْ مَنْ خَلْفَهُ حتى يسكت(٥)، فإن أحرم أحَدٌ معه فكان(٦) إحرامُهما(٧) سواء؛ لم يفرغ الإمامُ قبلَهُ، أو كَبَّرَ قبلَ الإمامِ.. فليقطع بسلام، ثم يُحْرِمُ بعدَ الإمامِ؛ فإن لم يفعل وصَلَّى.. أعاد.

٢٧٧- ومن أحْرَمَ(٨) فهوى(٩) بالإحرام، ففرغ منه منحنيًا للركوع، أو في ركوعه(١٠)،

٢٧٨- أو أحْرَمَ قائمًا (ينويه للإحرام(١١) والركوع؛ مثل الذي/(١٤/ب) يجد الإمامَ راكعًا فيُكَبِّرُ

= الجمعة و﴿إذا جاءك المنافقون﴾، وما أشبهها في الطول"، وهذه من طوال المفصل، وفي روضة الطالبين (٢٤٨/١)، والمنهاج (ص٩٨) أنه يقرأ بأواسط المفصل.

(١) قال في مختصر المزني (ص١٨): "وفي المغرب: بـ﴿العاديات﴾ وما أشبهها". وهي من قصار المفصل، وانظر: روضة الطالبين (٢٤٨/١)، المنهاج (ص٩٨).

(٢) قال في مختصر المزني (ص١٨): "في العشاء: بسورة الجمعة و(إذا جاءك المنافقون)"، وهذه من الطوال. والمعتمد أنه يقرأ بأوساطه كما في روضة الطالبين (٢٤٨/١)، المنهاج (ص٩٨).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري ك: الأذان، ب: من شكى إمامه إذا طول، (٧٠٥)، بلفظ: «فلولا صليت بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، ﴿والشمس وضحاها﴾، ﴿والليل إذا يغشى﴾؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»، ومسلم ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، (٤٦٥).

(٤) وهي مسألة الفتح على الإمام، وهو مستحب. انظر: المهذب (١٣٤/٤)، المجموع (١٣٤/٤)، روضة الطالبين (٢٩١/١)، حاشية الجمل (٤٣٠/١).

(٥) انظر: البيان (١٧١/٢)، المنهاج (ص١٢٥)، كنز الراغبين (٢٤٧/١)، النجم الوهاج (٣٩٢/٢)

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (أ) و(م): احرمهما.

(٨) هنا في (ب) زيادة: "قبل الإمام".

(٩) في (ب): فهوي.

(١٠) انظر: الأم (٢٢٨/٢)، المجموع (٢٤٦/٣)، (٢٥٦/٣)، وفيه: "لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف، وفي انعقادها نفلاً.. الخلاف السابق".

(١١) في (ب): ينوي به الاحرام.

تكبيرةً ينوي بها[1] تكبيرة الإحرام والركوع.. لم يجزئه ذلك (لتكبيرة الإحرام)[2] [3]، وَلْيُلْغِ ما قد صَلَّى، وليقطع[4] بسلام[5]، ويبتدئ إحرامًا وهو (قائمٌ معتدلٌ)[6] لا يهوي به، وينويه[7] للمكتوبة مفردًا، فإن لم يفعل وصَلَّى بإحرامٍ كما وصفنا.. أعاد.

باب في التأمين وقول: «سمع الله لمن حمده»

٢٧٩- /[8] ثنا أبو حاتم، أخبرنا الربيع قال، قال الشافعي: وإذا[9] قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين.. قال[10] من خلفه: «آمين»[11]، وقالها رجلٌ إن صَلَّى وَحْدَهُ[12].

٢٨٠- وإن قال الإمام: «سمع الله لمن حمده».. قال: «ربنا ولك[1] الحمد»[2]، وقال من خلفه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك[1] الحمد»[2]، كما يقول الإمام سواءً؛ لأنه جُعِلَ لِيُتَّبَعَ، وكذلك يقول الرجل إن[3] صَلَّى وَحْدَهُ[4].

---

(١) هنا في (ب) زيادة: "معه".

(٢) في (أ): "لتكبيره الإحرام"، وفي (ب): "لتكبيره"، في (م): "لتكبيرة الإحرام".

(٣) انظر: الأم (٢/٢٢٨)، البيان (٢/١٧١)، وفيه أنها لا تجزئه عن الفرض وهل تجزئه عن النفل؟ وجهان، روضة الطالبين (١/٣٧٤) وفيه: "فلا تنعقد فرضًا، ولا نفلاً أيضًا على الصحيح".

(٤) في (أ) و(م): ويقطع.

(٥) انظر: الأم (٢/٢٢٨)، وهذا فيمن كَبَّرَ هاويًا للركوع، أما من نوى تكبيرة الإحرام والركوع.. فإنه عدَّه غير داخلٍ في الصلاة.. فلا يحتاج حينئذٍ إلى تسليم. وفي روضة الطالبين (١/٣٧٤) أنها لا تنعقد صلاته نفلاً ولا فرضًا، ومقتضاه أنه لا يسلم.

(٦) في (ب): قائمًا معتدلاً.

(٧) في (ب): وينوي به.

(٨) نهاية (٧/ب) من (ب).

(٩) في (أ) و(م): إذا.

(١٠) في (أ) و(م): وقال.

(١١) انظر: الأم (٢/٢٤٩)، مختصر المزني (ص١٤).

(١٢) انظر: الأم (٢/٢٥٠).

(١) في (ب): لك.

(٢) انظر: الأم (٢/٢٥٧) مختصر المزني (ص١٤).

٢٨١- * قال[٥] أبو حاتم: يقولهما جميعًا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٨٢- * حدَّثنا[٦] أبو حاتم، قال: ثنا (عبيد الله[٧] بن داود أبو صالح الحراني[٨]، قال: حدثنا موسى بن أعين[٩]، عن مُطَرِّفٍ[١٠]، عن الشعبي[١]، قال: «يقول الإمام «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد»، ويقول المأموم «ربنا لك الحمد» »[١].

---

(١) في (ب): لك.

(٢) انظر: الأم (٢/٢٥٧) مختصر المزني (ص١٤).

(٣) في (ب): إذا.

(٤) انظر: الأم (٢/٢٥٧)

(٥) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) هكذا في المخطوطتين: "عبيد الله"، وليس في التراجم، والمذكور في التراجم: عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني؛ فإنه من شيوخ أبي حاتم، وذكرو له أخًا اسمه عبد الله، ولم يذكروه بالعلم والتحديث، قال الذهبي عن عبد الغفار: "وكان يكره أن يقال له: "الحراني"، وإنما سُمِّيَ بذلك لأن أخويه: عبد الله وعبد العزيز ولدا بحران، ولهم ثروة ونعمة". اهـ. من سير أعلام النبلاء (١٠/٤٣٩)، فالله أعلم.

(٨) إن كان هو عبد الغفار، فهو: ابن داود بن مهران بن زياد، الامام المحدث الصادق، أبو صالح البكري، الحراني، ثم المصري، الافريقي المولد، ولد سنة أربعين ومئة، سمع: حماد بن سلمة، والليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، وغيرهم، وحدث عنه: البخاري، وأبو بكر الاثرم، وعثمان بن سعيد الدارمي، وخلق كثير، وكان من أهل العلم والجلالة والحشمة، وكان ثقة ثبتا فقيها على مذهب أبي حنيفة، وكان أحد وجوه المصريين، توفي بمصر في شعبان سنة أربع وعشرين ومئتين، وله أربع وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٣٨)، التقريب (ص٦١٧).

(٩) موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، أبو سعيد، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد، والأوزاعي، وجماعة، وعنه: ابنه محمد، وسعيد بن أبي أيوب، وآخرون، كان الإمام أحمد يحسن الثناء عليه، ثقة عابد، من الوسطى من أتباع التابعين، توفي سنة مائة وخمس وسبعين، أو وسبع وسبعين، روى له أصحاب الكتب إلا الترمذي، انظر: التقريب (ص٩٧٨)، تهذيب التهذيب (٤/١٧٠).

(١٠) هو مُطَرِّف بن طريف الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن، روى عن الشعبي وأبي إسحاق السبيعي، وعدَّة، وعنه أبو عوانة، وهشيم، وآخرون، ثقة فاضل، من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة مائة وإحدى وأربعين، أو بعد ذلك. انظر: التقريب (ص٩٤٨)، تهذيب التهذيب (٤/٩٠).

(١) هو عامر بن شراحيل الشَّعبي، أبو عمرو، روى عن علي وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة =

باب الجلوس في الصلاة

٢٨٣- [(١)] ثنا أبو حاتم[(٢)] حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين على صدور قدميه، ويستقبل[(٣)] بصدور قدميه القبلة[(٤)]، وكذلك رُوِيَ[(٥)].

والتابعين، وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وعاصم الأحول، وجماعات، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الوسطى من التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، توفي بعد المائة، وعمره نحو من الثمانين. انظر: التقريب (ص٤٧٥)، تهذيب التهذيب (٢/٢٦٤).

(١) حكى البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/٣) عن الشعبي أن المأموم يقتصر على الحمد، ولم يذكر عنه ما يقوله الإمام، وفي المغني (١٨٦/٢ و١٨٩) مثل قوله هنا.

لكن حكى النووي في المجموع (٣٩٣/٣) نقلاً عن ابن المنذر أن مذهب الشعبي أن الإمام يختص بـ: «سمع الله لمن حمده» ولا يقول غيرها، ويختص المأموم بـ: «ربنا ولك الحمد» فقط.

(٢) ليس في (ب) و(م).

(٣) في (أ) و(م): وليستقبل، والمثبت من (ب) ومعرفة السنن للبيهقي.

(٤) **المعتمد**: استحباب الافتراش بين السجدتين، كما هو نصه في الأم (٢٦٦/٢) ومختصر المزني (ص١٤).

والقول الثاني: أنه يجلس على عقبيه -وهو الإقعاء المشروع- وهو نصه هنا في البويطي، وفي الإملاء حيث قال هناك: "والقعود من السجدة التي يرجع منها إلى السجدة على العقبين" نقله عنه البيهقي في المعرفة (٣٧/٣).

انظر: معرفة السنن والآثار (٣٧/٣)، البيان (٢٢٤/٢)، روضة الطالبين (٢٦٠/١)، وفيه: "وفي قول شاذٍّ ضعيف: يضجع قدميه ويجلس على صدورهما"، والمجموع (٤١٤/٣) وقال في (٤١٦/٣): "وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في الإملاء والبويطي"، ونهاية المحتاج (٥١٧/١)، مغني المحتاج (١٧١/١)، النجم الوهاج (١٥٢/٢)، وعزاه الأخيرين للبويطي، حاشية الجمل (٣٧٩/١-٣٨٠)، وفيه: "هو نوعٌ من الإقعاء المستحب هنا".

(٥) رواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مسلم** ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: جواز الإقعاء على العقبين، (٥٣٦)، بسنده عن طاوس أنه قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: "هي السنة"، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: "بل هي سنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وذكر **البيهقي** في المعرفة (٣٧/٣) نَصَّ الشافعي هذا، وعزاه للبويطي، ثم قال: "ولعله أراد بما روي في ذلك" ثم ذكر حديث مسلم السابق بسنده، وأخرج **ابن أبي شيبة** (٢٨٥/١) من فعل جابر وأبي سعيد وابن عمر وعن العبادلة: عبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .. أنهم كانوا يُقْعون بين السجدتين في الصلاة، و**عبد الرزاق** (١٩١/٢: ٣٠٢٩ و٣٠٣٣) عن العبادلة الثلاثة.

وجمع البيهقي بين الأحاديث الناهية عن الإقعاء وبين هذا فقال في معرفة السنن والآثار (٣٨/٣): "يحتمل أن يكون

٢٨٤- وَيَتَجَنَّحُ[١] في سجودِهِ، ولا يجعل مرفقيه على ركبتيه[٢].

٢٨٥- والجلسة الأولى: [٣] ينصب رجلَه اليمنى، ويثني رجلَه اليسرى، ويجلس عليها[٤].

٢٨٦- والجلسة الآخرة: [٥] ينصب رجله اليمنى كما وصفت في الجلسة الأولى، ويفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، ويخرج قدمه اليسرى[٦] حتى يكون عند صدر[٧] قدمه اليمنى مبطوحة[٨] الصدر[٩].

٢٨٧- وإذا صَلَّى الرجلُ وَحْدَهُ نافلةً -فطالَ سجودُه- فقد قيل: يَعْتَمِدُ بمرفقيه على ركبتيه؛ لِطولِ السُّجود.

٢٨٨- وينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده[١]، وإن رمى ببصره أمامه/.. كان خفيفًا، والخشوع أفضل.

= حديث عائشة -النهي عن عقب الشيطان-.. في القعود للتشهد، وحديث سمرة وغيره.. في الإقعاء الذي فسره أبو عبيد حكاية عن أبي عبيدة، وهو جلوس الإنسان على إليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، والمراد بما روينا عن ابن عباس أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض وفي هذا جمع بين الأخبار".

(١) التجنح، هو: أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض، ولا يفترشهما، ويجافيهما عن جانبيه، ويعتمد على كفيه، فيصيران له مثل جناحي الطائر. النهاية (٣٠٥/١).

(٢) انظر: الأم (٢٦٣/٢)، مختصر المزني (ص١٤)، الخلاصة (ص١٠٢).

(٣) في (ب) زيادة "أن".

(٤) وتسمى هذه الهيئة: الافتراش، وهي سنة في كل جلسات الصلاة إلا الأخيرة. انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، روضة الطالبين (٢٦١/١).

(٥) في (ب): الأخرى، وبعدها زيادة: "أن".

(٦) في (ب): الأيسر.

(٧) في (ب): صدور.

(٨) في (أ) و(م): مطبوحة.

وبَطَحَهُ: بَسَطَهُ، وأَلْقَاهُ على وجهه. مختار الصحاح (ص٦٢)، المصباح المنير (ص٥٢).

(٩) وتسمى هذه الهيئة: التورك، وهي سنة في التشهد الأخير ويستثنى من ذلك المسبوق ومن عليه سجود سهو، الأم (٢٦٧/٢) مختصر المزني (١٠٨/٨) روضة الطالبين (٢٦١/١).

(١) انظر: المنهاج (ص١٠٤)، كنز الراغبين (١٧٢/١)، النجم الوهاج (١٧٦/٢)، مغني المحتاج (١٨٠/١)، نهاية =

٢٨٩- ولا يلتفت في صلاته يمينًا ولا شمالاً[١].

٢٩٠- وإن جاء رجلٌ والإمام في التشهد الآخر؛ فإن أحرم قائمًا وجلس معه حتى يسلم.. قام بلا إحرام، وصلى بإحرامه الأول[٢]، وإن بدأ بالإحرام فلم يُتِمَّهُ قائمًا وهوى به حتى جلس به فَتَمَّ إحرامُهُ بعدما جلس.. لم يجزئه ذلك، وابتدأ إحرامًا جديدًا قائمًا معتدلاً[٣]، بعد أن يقطع بسلام[٤]؛ فإن صَلَّى بهذا الإحرام.. أعاد الصلاة.

٢٩١- وإذا ركع الرجل وضع يديه على ركبتيه[٥]، وفَرَّجَ بين أصابعه[٦]، وعدل ظهره؛ ولا[٧] يدعه منحنيًا[٨].

٢٩٢- وإذا رفع اعتدل قائمًا[٩].

٢٩٣- فإن لم يفعل، ولم [يطمئنّ راكعًا، ولم يعتدل رافعًا.. أعاد.

٢٩٤- وإذا سجدَ الرجلُ فَنَقَرَ[١]، ولم][٢] يطمئنّ جالسًا بين السجود والارتفاع في السجود، ولا في التشهد.. أعاد الصلاة[٣].

المحتاج (٥٤٦/١).

(١) انظر: المنهاج (ص١٠٩)، "يكره الالتفات لا لحاجة"، مغني المحتاج (٢٠١/١).

(٢) في (ب): الأولى.

(٣) لأنه لا يكون داخلا في الصلاة المكتوبة إلا بأن يكبر قائمًا، فإن كبر وهو غير قائم.. انعقدت نافلة، ولم تجزئ عن المكتوبة. انظر: الأم (٢٢٨/٢)، وسبقت المسألة قريبًا.

(٤) لأنه قد انعقدت الصلاة في حقّه نافلة كما سبق. انظر: الأم (٢٢٨/٢).

(٥) انظر: الأم (٢٥٥/٢)، مختصر المزني (١٠٧/٨)، الخلاصة (ص١٠١).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص١٤)، الخلاصة (ص١٠١).

(٧) في (ب): لا.

(٨) انظر: الأم (٢٥٦/٢)، مختصر المزني (ص١٤)، الخلاصة (ص١٠١).

(٩) انظر: الأم (٢٥٨/٢ و٢٦٢)، مختصر المزني (ص١٤)، الخلاصة (ص١٠١)، المنهاج (ص٩٩).

(١) في (أ): فيقرا.

(٢) .من قوله: "لم يطمئن راكعًا" إلى هنا.. ساقط من (٢)

(٣) انظر في مسألة الطمأنينة في السجود: الأم (٢٦٢/٢)، المنهاج (ص٩٩).

٢٩٥- ومن لم يتكلم بالإحرام[١] ونواه بقلبه و لم يحرك[٢] به لسانه[٣]، أو لم يقرأ بأم القرآن[٤] [أو بـ[٥]]: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ونواه بقلبه[٦]، أو لم يُسَلِّمْ ونواه بقلبه[٧]، أو[٨] قرأ بأُمِّ القرآنِ قراءةَ تمتمةٍ ليست بمفهومة؛ وكان يقدر على غير ذلك[٩].. فَصَلَّى[١٠] [على ذلك].. أعاد، حتى يلفظ بذلك ويُبَيِّنَه[١١].

٢٩٦- ويضع المُصَلِّي يديه على ركبتيه بين السجود[١] وفي الجلستين[١]، ويقبض أصابع يده اليمنى[٢]، ويشير بالسبابة بالدعاء[٣]، ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى[٤].

وفي مسألة الطمأنينة بين السجدتين: الأم (٢٦٢/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، الخلاصة (ص١٠٢)، المجموع (٤١٨/٣)، المنهاج (ص٩٩)، وفيه: "حتى يعودَ كُلُّ عضوٍ منه إلى مفصله".

(١) في (ب): بالقرآن، والمقصود: تكبيرة الإحرام.

(٢) في (أ) و(م): تحرك.

(٣) انظر: الحاوي (٩٢/٢)، المهذب والمجموع (٢٥٦/٣)، وحكى النووي عن الإمام الشافعي قوله: "إذا نوى حجًا أو عمرةً.. أجزأ وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق"، وقال: مُرادُهُ: التكبير. وذكر عن الماوردي أن هذا النقل من كتاب المناسك للشافعي. و لم أره.

(٤) في (ب) زيادة: "أو قرأ بأم القرآن و لم يحرك به لسانه، أو لم يقرأ بأم القرآن" ومعناها مكرر لما أُثبت.

(٥) في (أ) و(م): "و".

(٦) انظر: الأم (٢٥١/٢)، وفيه: "ولا تجزئه أن يقرأ في صدره القرآن؛ و لم ينطق به لسانه".

(٧) قال في المجموع (٢٥٦/٣): "وهذا عامٌّ في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء، سواء واجبها ونفلها، لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض؛ فإن لم يكن كذلك.. رفع بحيث يسمع لو كان كذلك، لا يجزئه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب".

(٨) في (ب): و.

(٩) الأم (٢٥١/٢): "ولو كانت بالرجل تمتمة لا تبين معها القراءة أجزأته قراءته إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه وأكره أن يكون إمامًا وإن أم أجزأ إذا أيقن أنه قرأ ما تجزئه به صلاته".

(١٠) في (ب): وصلى.

(١١) هكذا صورتها في (أ): وتتبينه.

(١) ولكن الذي في الخلاصة (ص١٠٣) أنه يضعهما على فخذيه، وفي المجموع (٤١٥/٣): يضعهما على فخذيه قريبًا من ركبتيه.

٢٩٧- والمرأة والرجل في الصلاة كلّها سواءٌ في الجلوس؛ غير أنها تضم[٥] فخذيها في ذلك لِيَنْضَمَّ بعضُ اللحمِ إلى بعضٍ[٦].

٢٩٨- وإلا في اللباس؛ فإنها[٧] لا تصلي مكشوفة الرأس، ولا الشعر، ولا الصدور،[٨] ولا المعصمين، ولا صدور القدمين، فإن صلّت وشيءٌ من ذلك مكشوف -إلا وجهها ويديها إلى مفصل الذراع-.. أعادت[٩].

٢٩٩- ومن سبق الإمامَ بالركوعِ [والرفع] والخفض والرفع من السجود.. كرهت ذلك؛[١] لقول/(١٥/ب) النبي[١] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّما جُعِلَ ٱلإِمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ»[٢]، ولا يَبِينُ لي أن عليه

=

(١) انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١١٥)، الخلاصة (ص١٠٤) المجموع (٤٣٣/٣)، روضة الطالبين (٢٦٢/١)، كلهم قالوا: يضعهما على فخذيه، ونصه في الروضة: "والسنة في التشهدين جميعًا أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى، وينشر أصابع اليسرى ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث يساوي رؤوسها الركبة".

(٢) وهو **الأظهر**، فيقبض الخنصر والبنصر قولاً واحدًا، ويرسل المسبحة، وفيما يفعله بالإبهام والوسطى ثلاثة أقوال:

الأول: يقبضهما أيضًا وهو **الأظهر** وهو المذكور هنا في البويطي والمزني.

الثاني: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة، وهذا نصه في الأم والإملاء.

الثالث: يُحَلِّقُ الإبهام والوسطى.

انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، الخلاصة (ص١٠٤)، الحاوي (١٣٢/٢)، المهذب (٤٣٢/٣)، المجموع (٤٣٣/٣-٤٣٤)، المنهاج (ص١٠١).

(٣) انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، الخلاصة (ص١٠٤).

(٤) انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، المجموع (٤٣٣/٣).

(٥) في (أ) و(م): يضما.

(٦) انظر: الأم (٢٦٤/٢)، مختصر المزني (ص١٦)، الخلاصة (ص١٠٢)، مختصر أبي شجاع (ص٧٣)، النجم الوهاج (١٥١/٢).

(٧) في (ب): لأنها.

(٨) في (ب): الصدر.

(٩) انظر: الأم (١٩٩/٢)، مختصر المزني (ص١٦)، مختصر أبي شجاع (ص٧٤).

(١) سَبقُ المأمومِ الإمامَ مُحَرَّمٌ، بل نص بعضهم على أنه كبيرة من الكبائر -عافانا الله وإياكم- ولا يخفى أن السلف كانوا يطلقون الكراهة ويقصدون بها التحريم، جاء في المجموع (١٣٠/٤): "ويحرم عليه أن يتقدمه

=

إعادة[٣] لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما يَخْشَى ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ أَنْ يَجْعَلَ [ٱللَّهُ] رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»[٤]، فَكَرِهْتُ ذلك له من هذه الجهة، ولم آمره بالإعادة[٥] [٦].

بشيء من الأفعال؛ للحديث المذكور، وقد **نص الشافعي** على تحريم سبقه بركن، ونقل الشيخ أبو حامد نَصَّه، وقرَّرَه، وكذلك غيره من الأصحاب".

وفي النجم الوهاج (٣٩٩/٢) "قال البغوي والمتولي: كراهة سبق المأموم الإمام بركن **كراهة تحريم**، وهذا هو الأصح المنصوص... وغيرهما أطلق الكراهة".

لكن قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢٨٢/١-٢٨٣): "ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله **مكروه كراهة تنزيه**... فإن سبقه بركن... **حرم** عليه، ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة، أو بركنين... بطلت صلاته، ويكون فعله ذلك تسميته **كبيرةً** ظاهرةً".

والمراد بمتابعة الإمام هو: أن يجري على إثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه بكل فعل متأخرًا عن ابتداء الإمام به ومتقدمًا على فراغه -أي الإمام- منه. انظر: المجموع (١٣٠/٤)، روضة الطالبين (٣٦٩/١)، النجم الوهاج (٣٩٢/٢).

(١) في (ب): رسول الله.

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٣) في (ب): الإعادة.

(٤) **متفق عليه** من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه **البخاري** ك: الأذان، ب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، بنحوه، وزاد: «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»، **ومسلم** ك: الصلاة، ب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، (٤٢٧) بمثله، إلا أنّه قال: «الإِمَامِ» بدل «إِمَامَهُ»، و«يُحَوِّلَ» بدل «يَجْعَلَ».

ولم يَبِنْ لي وجه الاستدلال منه؛ إلا أن يكونَ ذلك لأنه سَمَّاهُ إمامًا له، ولا يكون له إمام إن قلنا ببطلان صلاته، أو لأنه لم يُبَيِّنْ أن ذلك العملَ مُبْطِلٌ للصلاة. والله تعالى أعلم.

(٥) في (أ) و(م): بإعادة.

(٦) تَقَدُّمُ المأموم على الإمام في الأفعال.. له أحوال -في المذهب-:

أولاً: **السبق إلى الركن**: بأن يشرع في الركن قبل إمامه لكنه لا يفرغ منه قبل انتقال الإمام إليه، بحيث يجتمعان فيه، فلم يسبق بركن كامل وإنما ببعض ركن، والمذهب أنه لا يُبطل الصلاة؛ عمدًا كان أو سهوًا، وفي وجه شاذ ضعيف: إن تعمد بطلت صلاته. انظر: المجموع (١٣٢/٤).

ثانيًا: **السبق بركن**: لا يُبطل الصلاةَ في أصحِّ الوجهين، وهو الصحيح المنصوص، قال الشيخ محيي الدين النووي: "وهذا أصح وأشهر، وحُكِيَ عن نَصِّ الشافعيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ". اهـ. من روضة الطالبين (٣٧٣/١)، وانظر: المجموع (١٣٣/٤).

=

٣٠٠- وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ إِمامِهِ.. أعادَ الصلاةَ(١)، ومن شَكَّ أَحْرَمَ مِنْ قَبْلِ إمامه أم لا.. أعاد الصلاة(٢).

(باب التشهد(٣))

٣٠١- (أبو حاتم عن الربيع(٤)) قال الشافعي: والتشهد [في الصلاة]: «التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ، الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لله، سلامٌ(٥) عليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، سلامٌ(٦) علينا وَعلى/(٧) عبادِ الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، و(١) أن محمدًا رسول الله»(٢)، وكذلك رَوَى ابنُ عبَّاسٍ عن (رسول الله(١)) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

= ثالثًا: المسبق بركنين: يُبطل إن كان من عامدٍ عالمٍ بتحريمه؛ وإلا.. فلا يُبطل، لكن لا يُعتَدُّ بتلك الركعة. انظر: المجموع (١٣٣/٤).

انظر: العزيز (١٩٥/٢-١٩٦)، المنهاج (ص١٢٦)، روضة الطالبين (٣٧٣/١)، المجموع (١٣٢/٤-١٣٤)، تحفة المحتاج(٣٥٥/٢).

(١) انظر: الأم (٣٥٣/٢)، العزيز (١٩١/٢ و١٩٦)، المنهاج (ص١٢٥ و١٢٦)، تحفة المحتاج (٣٤١/٢ و٣٥٣)، المجموع (١٣٠/٤).

(٢) انظر: العزيز (١٩١/٢)، تحفة المحتاج (٣٤١/٢)، المجموع (١٣٠/٤).

(٣) عنوان الباب ليس في (ب).

(٤) ليس في (ب) و(م).

(٥) في (ب): السلام.

(٦) في (ب): السلام.

قال في روضة الطالبين (٢٦٣/١): "هكذا رواه الشافعي، ورواه غيره (السلام عليك أيها النبي) و (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) بالألف واللام، ولو تشهد بما رواه ابن مسعود أو بتشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.. جاز، لكن الأول أفضل".

(٧) نهاية (٨/أ) من (ب).

(١) في (ب): زيادة "أشهد" هنا، وهي موافقة لما في صحيح مسلم، لكن ذكر البيهقي في المعرفة (٥٤/٣) أن رواية الربيع بدون لفظ: "أشهد"،ورواية المزني بإثباتها، وهذا الكتاب يرويه الربيع، بل يسميه البيهقي كثيرًا: «مختصر البويطي والربيع»

(٢) انظر: الأم (٢٦٩/٢)، المزني (ص٢٩)، روضة الطالبين (٢٦٣/١)، النجم الوهاج (١٦٢/٢)، وقال: "ولو تشهد بما رواه ابن مسعود أو بتشهد عمر بن الخطاب ﷺ جاز لكن الأول أفضل" -يعني تشهد ابن عباس =

٣٠٢- * قال[٣] أبو حاتم: ونختارُ تَشَهُّدَ عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ [٤].

باب السترة للمصلي

٣٠٣- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ويسترُ المصلي في صلاته نحوٌ من عظم الذراع طولاً[٥]، وإن لم يجد شيئًا يستره.. فصلاته جائزة[٦].

٣٠٤- وَيَدْنُو المصلي من سترته إذا صلى[٧].

٣٠٥- ولا بأس بالصلاة (إلى الطائفين[٨] بالبيت من غير سترة[١].

٣٠٦- ولا يَخُطُّ المُصلي بين يديه خطًّا[٢]، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت.. فَيُتَّبَعُ[١].

=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) في (ب): النبي.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢/١) ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، (٤٠٣).

(٣) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري ك: الأذان، ب: التشهد في الآخرة، (٨٣١)، ومسلم ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، (٤٠٢)، ولفظه: "التَّحيّاتُ للهِ، والصَّلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولهُ".

(٥) السترة: قدر ثلثي ذراع فصاعدًا، كما في المجموع (٢٢٦/٣)، وفتح الوهاب (٤٣٦/١)، وعبارته في روضة الطالبين (٢٩٤/١): قدر مؤخرة الرحل.

(٦) انظر: اختلاف الحديث من "الأُم" (١٢٣/١٠)، وذكر في روضة الطالبين (٢٩٤/١) أنها مستحبة.

(٧) وفي اختلاف الحديث من "الأُم" (١٢٣/١٠) أن السترة والدنو اختيار، وانظر: روضة الطالبين (٢٩٤/١)، المجموع (٢٢٦/٣) وفيه: "ويدنو بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع".

(٨) في (أ) و(م): بـالطائفين.

(١) انظر: اختلاف الحديث من "الأُم" (١٢٣/١٠)، وفي حاشية الجمل (٤٣٩/١) أنه لا بأس بالمرور بين يدي من صلى في المطاف.

(٢) في المسألة قولان:

الأول -وهو قوله في القديم وسنن حرملة-: يستحب، وهو المعتمد، والقول الثاني: عدم الاستحباب، وهو المذكور هنا واختاره إمام الحرمين والغزالي، قال في الروضة: "ونفاه -أي الاستحباب- في «البويطي» لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه"، والمعتمد: الأول، وهو الصواب الذي أطبق عليه جمهور الأصحاب، كما في

=

٣٠٧- ولا يَستَتِرُ(٢) الرجلُ بامرأةٍ ولا دابَّةٍ(١).

=

روضة الطالبين (١/٢٩٤-٢٩٥)، وانظر: المجموع (٣/٢٢٦)، فتح الوهاب (١/٤٣٦)، وقال في اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٢٤): "وهكذا -والله أعلم- أمره بالخط في الصحراء اختيار".

(١) حديث الخط: أخرجه أبو داود ك: الصلاة، ب: الخط إذا لم يجد عصا، (٦٨٩)، وابن ماجه ك: إقامة الصلوات والسنة فيها، ب: ما يستر المُصلِّي (٩٤٣)، وأحمد (١٢/٣٥٤: ٧٣٩٢)، وابن خزيمة (٢/١٣: ٨١١) وعلق عليه الألباني بقوله: إسناده ضعيف مضطرب، وابن حبان (٦/١٢٥: ٢٣٦١) وابن أبي شيبة (٢/٥٣٥) والبيهقي (٢/٢٧٠)، وقال في (٢/٢٧١): "واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: «ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع» وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق".

وقال النووي في شرح مسلم (٤/٢١٧): حديث الخط... فيه ضعف واضطراب"، وعزا عدم الاستحباب إلى نصه في البويطي.

وقال في المجموع (٣/٢٢٦): "والمختار: استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث.. ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال".

وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص٧٢: ١٨٥): "وصححه ابن حبان، ولم يُصِبْ من زَعَمَ أنه مضطرب، بل هو حسن"، وقال في التلخيص الحبير (١/٦٨١): "صححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، وقال الشافعي في البويطي: «ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت»، وكذا قال في سنن حرملة، قلت -أي الحافظ- وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب، ونوزع في ذلك كما بينته في النكت، ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد.. فلا اختصاص له بالقديم".

(٢) في (ب): يستتر.

(١) قال في المجموع (٣/٢٢٧): "قال الشافعي رحمه الله في البويطي: «ولا يستتر بامرأة ولا دابة»؛ فأما قوله في المرأة.. فظاهر؛ لأنها ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة.. ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعرض راحلته فيصلي إليها، زاد البخاري في روايته: وكان ابن عمر يفعله، ولعل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به، لا سيما وقد أوصانا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه إذا صح الحديث.. فهو مذهبه"، وفي حاشية الجمل (١/٤٣٧) جواز ذلك بشرط أن لا يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه.

٣٠٨- وليدرأ المصلي أن يدع رجلاً أو (امرأة أو دابة[١]) [أو شيئًا] يمر بين يديه[٢]؛ فإن مَرَّ بين يديه شيءٌ مِنْ ذلك.. لم تفسد[٣] صلاتُهُ[٤].

٣٠٩- وَمَنْ أدركَ الإمامَ راكعًا.. كَبَّرَ قائمًا، وأمكن يديه من ركبتيه، وَتَمَكَّنَ راكعًا قبل أن يرفع الإمام رأسه.. فقد أدرك الركعة[٥].

٣١٠- * حدثنا[٦] أبو حاتم، قال حدثنا علي بن محمد[٧]، قال ثنا يحيى بن آدم[٨]، عن الحسن بن صالح[١]،/ عن عيسى بن أبي (عَزَّةَ)[١][٢]، أن الشعبي صَلَّى في صحراءَ.. فَأَلْقَى السَّوْطَ مُعْتَرِضًا[٣].

---

(١) في (ب): دابة أو امرأة.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٢٩٥)، المجموع (٣/٢٢٨).

(٣) في (أ) و(م): يفسد.

(٤) انظر: اختلاف الحديث من "الأُم" (١٠/١٢٥)، المجموع (٣/٢٢٩)، روضة الطالبين (١/٢٩٥).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٥٦)، اختلاف العراقيين من "الأُم" (٨/٣٢٤)، نهاية المطلب (٢/٣٩٠)، العزيز (١/٢٠٢)، المجموع (٣/٣١٧)، روضة الطالبين (١/٢٤٣)، ولم أجده في المزني صريحًا، لكن يُفهم من قوله: "وإذا أُحَسَّ الإمامُ بِرَجُلٍ وهو راكعٌ.. لم ينتظره، ولتكن صلاتُهُ خالصةً لله". اهـ من مختصر المزني (ص٢٢).

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) هو علي بن محمد بن إسحاق الطَّنافسي، أبو الحسن الكوفي، مولى زيد بن عبد الله بن عمر، روى عن خالَيْه محمد ويعلى ابني عبيد الطنافسي وطائفة، وعنه: ابن ماجه، وأبو حاتم وأبو زرعة، وآخرون، من كبارالآخذين عن تبع الأتباع، توفي سنة مائتين وثلاث وثلاثين، أو خمس وثلاثين، ثقة، روى له: النسائي في مسند علي وابن ماجه. انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٩٠)، التقريب (ص٧٠٤).

(٨) يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي، أبو زكريا الكوفي، مولى بني أمية، روى عن الثوري، والحسن بن حي، وخلق، وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وآخرون، من صغار أتباع التابعين، ثقة حافظ فاضل، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة مائتين وثلاثة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٣٧)، التقريب (ص١٠٤٧).

(١) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي -وهو: حيان- بن شُفَيٍّ الهمْداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي العابد، روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وعاصم بن بهدلة، وغيرهما، وعنه: ابن المبارك، ووكيع، وخلقٌ، من كبار أتباع التابعين، ثقة فقيه عابد رُمِيَ بالتشيُّع، روى له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري ففي الأدب المفرد، توفي سنة مائة وتسع وستين. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٣٦١)، التقريب (ص٢٣٩).

باب في الجمعة[٤]

٣١١- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وقت[٥] الجمعة: إذا زالت الشمس[٦].

٣١٢- والمشيُ إلى الجمعة أفضل[٧].

٣١٣- وتجبُ الجُمُعَةُ على من كانَ خارجًا من المِصْرِ في موضعٍ يُسْمَعُ فيه نداءُ الجمعة[٨]، من المؤَذِّنِ الصَيِّتِ[٩]، في اليومِ الساكنِ الريحِ[١٠]، لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١]: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو قول [سعيد] بن المسيب[٢][١].

---

(١) في (أ) و(م): "حمزة"، والتصويب من كتب الرجال والتخريج.

(٢) هو: عيسى بن أبي عَزَّة، وهو: مِسَاك الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث الشعبي، روى عن شريح بن الحارث القاضي، والشعبي، وعنه: الثوري وإسرائيل بن يونس، وغيرهما، من الذين عاصروا صغارالتابعين، روى له أبو داود في القدر، والترمذي والنسائي، صدوق ربما وهم. انظر: تهذيب الكمال (٦٣٦/٢٢)، التقريب (ص٧٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/١) قال: حدثنا يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، عن الشعبي أنه كان يلقي سوطه ثم يصلي إليه.

(٤) في (ب): الجمعة.

(٥) في (ب): ووقت.

(٦) انظر: الأم (٣٨٦/٢)، وهو مفهوم ما في المزني (ص٤٦) و(ص٤٧).

(٧) انظر: الأم (٣٩٤/٢)، وفيه: "ولا تؤتى الجمعة إلا مشيًا... وإن سعى إليها ساعٍ... لم تفسد عليه صلاته، ولم أُحِبَّ ذلكَ له". وانظر: المزني (ص٤٧).

(٨) انظر: الأم (٣٨١/٢)، المزني (ص٤٤).

(٩) انظر: الأم (٣٨٢/٢)، المزني (ص٤٤).

(١٠) انظر: المزني (ص٤٤)، وَذَكَرَ في الأم (٣٨٢/٢) اشتراط أن تكون الأصوات هادئة، وهو كذلك في المزني، وزادا شرطًا وهو: أن يكون الرجل مُسْتَمِعًا لا غافلاً.

(١) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشي، المخزومي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقضيته، حتى سُمِّيَ راوية عمر، روى عن: أبي بكر مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وخلق، وعنه: =

٣١٤- وقد قيل: تُؤْتَى[٢] من ثلاثة أميال[٣] [٤].

٣١٥- وليس على النساء، ولا على العبيد[٥]، ولا على المسافرين ولا [على] غير المحتلمين جمعة[٦]، فإن شهدوها.. أجزأتهم[٧]، وليغتسلوا -كما يفعل غيرهم- إذا شهدوها[٨].

٣١٦- وإذا كان في المصر مسجدٌ [٩] صُلِّيَ فيه الجمعةُ أوَّلاً.. فلا[١٠] يجزئ الآخرين الذين صلَّوا بعدهم[١١]، كما لا يجزئ أقوامًا[١٢] لو أرادوا أن يُجَمِّعُوا يومَ[١] الجمعةِ جمعةً سوى صلاةِ الإمامِ، وعليهم أن يعيدوا ظهرًا أربعًا[٢].

٣١٧- وأي قرية كان فيها أربعون رجلاً حرًا بالغًا.. وجبت عليهم الجمعة[٣]، وسواء كان فيها أسواق متصلة[١] أو لم تكن، وإن نقص واحد من الأربعين[٢].. لم يجزئهم، وَصَلُّوا أربعًا[٣].

= ابنه محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وجماعة، قال ابن عمر: «هو والله أحد المتقين»، توفي بعد التسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، تهذيب التهذيب (٤٣/٢).

(١) رواه عنه الشافعي بسنده في الأم (٣٨٢/٢)، ولكن صاحب المغني (٢٤٤/٣) عزا لابن المسيب القولَ بأن من كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون.. فعليه الجمعة.

(٢) في (ب): يؤتى.

(٣) الميل: قدر منتهى البصر، وهو ثلث الفرسخ؛ فالفرسخ ثلاثة أميال، والميل يساوي: ١٨٤٨ مترًا، فالفرسخ يساوي: ٦٢٤٤ مترًا. انظر: لسان العرب (٦٣٩/١١)، الإيضاحات العصرية (ص٧١).

(٤) هو قول المالكية والحنابلة، وعزاه ابن قدامة لابن المسيب. انظر: المدونة (٢٣٣/١)، المغني (٢٤٤/٣).

(٥) في (أ) و(م): العبد.

(٦) انظر: الأم (٣٧٦/٢)، المزني (ص٤٥)، المنهاج (ص١٣٢).

(٧) انظر: الأم (٣٧٦/٢)، المزني (ص٤٥)، المنهاج (ص١٣٢).

(٨) انظر: الأم (٣٩٦/٢).

(٩) في (ب) زيادة: "أو مسجدين يجمع فيهما.. فالجمعة مجزئة لمن صلاها في أول مسجد".

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) انظر: الأم (٣٨٤/٢)، المزني (ص٤٧)، المنهاج (ص١٣٣).

(١٢) في (أ) و(م): أقوام.

(١) في (ب): ليوم.

(٢) انظر: الأم (٣٨٤/٢)، المزني (ص٤٧)، المنهاج (ص١٣٣).

(٣) انظر: الأم (٣٧٨/٢-٣٧٩) المزني (ص٤٤).

٣١٨- وَمَنْ كان في باديةٍ يبلغ عددهم أربعين[٤] رجلاً حرًا بالغًا، وكانت[٥] مَظالُهُم[٦] بعضُها إلى جنبِ بعضٍ؛ ليست بمتنابذةٍ[٧] مُتباينَةٍ، وكانت وطنَهم في الشتاء والصيف، لا يظعنون[٨] عنها إن أقحطوا[٩]، ولا يرغبون عنها لخصب غيرها.. وجبت عليهم الجمعة[١٠].

٣١٩- وإقامة الجمعة إن كان بأمر إمامٍ.. فذاك، وإلا.. وَلّوا ذلكَ رجلاً منهم.

٣٢٠- وإن كانوا متنابذي البيوت، إنما يتبعون مواضعَ[١] القطرِ وَكُلَّ وادٍ[٢] مُخْصِبٍ.. فلا جمعة على هؤلاء؛ لأنهم ليسوا في دار مُقام، إنما هي دار ظَعَن[١]/(١٦/ب).

=

(١) في (أ) و (م): موتصلة.

(٢) في (أ) و(م): أربعين.

(٣) انظر: الأم (٢/٣٧٩).

(٤) في (ب): أربعون.

(٥) في (أ) و(م): وكان.

(٦) في (ب): "مظالهم"، بلا نقط، والذي في (أ) يحتمل "مظالهم" و"مظالهم"، في (م): مظالهم.

وفي المصباح المنير: "المِظَلّة بكسر الميم وفتح الظاء: البيت الكبير من الشعر وهو أوسع من الخباء... وقال الأزهري في موضع من كتابه: وأما المَظلة فرواه ابن الأعرابي بفتح الميم وغيره يجيز كسرها... والجمع: المَظال" (ص٣١٤-٣١٥)، وانظر: مختار الصحاح (ص٣٥٧).

(٧) في (أ) و(م): متنابذة.

(٨) ظَعَنَ: ذهب و سار لِنُجْعَةٍ أو حضورِ ماءٍ أو طلبِ مَرْبَعٍ أو تحولٍ من ماءٍ إلى ماءٍ أو من بلدٍ إلى بلدٍ. انظر: مقاييس اللغة (ص٦١٦)، القاموس مع تاج العروس (٣٥/٣٦٢-٣٦٣)، مختار الصحاح (ص٣٥٦).

(٩) في (ب): قحطوا.

(١٠) **خلاف المعتمد، والمعتمد**: أنه لا تجب عليهم ولا تصح منهم، وهو مقتضى نَصِّهِ في «الأم». انظر: الأم (٣٧٩/٢)، المزني (ص٤٤)، المجموع (٤/٣٦٧-٣٦٨)، قال: "وأما أهل الخيام؛ فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفًا.. لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف، وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفًا -وهي مجتمعة بعضها إلى بعض- .. فقولان، حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة والشاشي وآخرون؛ أصحهما: -باتفاق الأصحاب- لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، وبه قطع الأكثرون، وبه قال مالك وأبو حنيفة، والثاني: تجب عليهم وتصح منهم، نص عليه في **البويطي**. والله أعلم"، وبنحو هذا ذكر ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤/٣٠١-٣٠٢)، وعزاه للبويطي، نقلاً عن حكاية البندنيجي.

(١) في ب مواقع.

(٢) في (أ) و(ب) و(م): وادي.

٣٢١- وَمَنْ أَدْرَكَ (يومَ الجمعةِ ركعةً[٢])، فسجد فيها (مع الإمام سجدتين[٣]).. أضاف إليها ركعة أخرى[٤] وإن[٥] لم يدرك إلا ركعة وسجدة واحدة، وسلم الإمام قبل السجدة[٦] الأخرى.. صلى أربعًا[٧].

٣٢٢- ومن أحرم مع الإمام يوم الجمعة[٨] فسها حتى ركع الإمام؛ فإن كانت الأولى.. ركع[٩] واَتَّبَعَهُ ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية، فإذا رفع [رأسه] من ركوع[١٠] الثانية.. ألغى الأولى واَتَّبَعَهُ في الثانية وقضى الأولى[١١].

---

(١) انظر: الأم (٢/٣٧٩).

(٢) في (ب): ركعة يوم الجمعة.

(٣) في (ب): سجدتين مع الإمام.

(٤) انظر: الأم (٢/٤٢٦)، المزني (ص٤٦).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (أ) و(م): يسجد.

(٧) انظر: الأم (٢/٤٢٦)، المزني (ص٤٦)، وَعَلَّلَ ذلك في الأم بقوله "لأنه لا يكون مدركًا لركعة بكمالها إلا بأن يسجد سجدتين".

(٨) في (ب): جمعة.

(٩) يعني وحده بعد ان انتهى الإمام من الركوع

(١٠) في (ب): ركوعه.

(١١) انظر: الأم (٢/٤٢٦ و٤٢٧)، وذكر هناك قاعدةً مفادُها: أن من سهى عن متابعة الإمام حتى سبقه الإمام.. فإنه يتابع صلاة نفسه ويدرك ما فاته حتى يلحق الإمام ما لم يركع الإمام للركعة التي تليها؛ فإنه حينئذ يتابع الإمام ويركع معه ويقضي الركعة التي فاتته. وذكر في المزني (ص٤٥) هذا الحكم في من زُحِمَ فلم يقدر على السجود، وقال: "قال في الإملاء فيها قولان: أحدهما لا يتبعه ولو ركع، حتى يفرغ مما بقي عليه، والقول الثاني: إن قضى ما فات.. لم يعتد به، وتبعه فيما سواه (قال المزني) قلت أنا: الأول عندي أشبه بقوله؛ قياسًا على أن السجود إنما يحسب له إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع، ويسقط بسقوط إدراك الركوع، وقد قال: (إن سها عن ركعة.. ركع الثانية معه، ثم قضى التي سها عنها)، وفي هذا مِنْ قَوْلِهِ لأَحَدِ قَوْلَيْهِ دليلٌ، وبالله التوفيق".

٣٢٣- وإن كان أصابه هذا في الركعة الثانية؛ فإن أدرك الإمام قبل أن يسلم.. اعتد بها وقضى الأخرى، وإن لم يدركه إلا بعد ما يسلم.. فليقض[1] أربعًا[2]، وكذلك الظهر يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية، فإذا رفع منها.. ألغى الأولى واتبعه في الثانية وقضى الأولى إذا فرغ.

٣٢٤- وليس هكذا من وَجَدَ الإمامَ راكعًا فأحرم معه وهو راكع، ثم ذهب ليركع فرفع[3] [الإمامُ] رأسَهُ.. ذلك يسجد[4] في هذه الركعة، ولا يركع فيها، ولا يعتد بها، وليقض بدلها بعد فراغه[5].

٣٢٥- ويقرأ الإمامُ يوم الجمعة بسورة «ٱلْجُمُعَةِ» و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[6].

٣٢٦- وإذا جلسَ الإمامُ على المنبر.. فلا يُصَلّي أَحَدٌ نافلةً مِمَّنْ صَلّى قبل ذلك[7].

٣٢٧- وَأَمَّا[8] مَنْ دَخَلَ والإمامُ على المنبر/[9] أو يخطب.. فليُصَلِّ[10] ركعتين خفيفتين[11]، وكذلك أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلَيْكًا[1] الغطفاني[1][2]، وكذلك روى أبو سعيد الخدري[3] [4].

(١) في (ب): فليصلي.

(٢) انظر: الأم (٢/٤٢٧) المزني (ص٤٦)

(٣) في (ب): ورفع.

(٤) في (أ) و(م): ليسجد.

(٥) وهذا إن كان أدرك ركعة غيرها، أما إن لم يدرك غيرها.. فَلْيُصَلِّ ظهرًا أربعًا. انظر: الأم (٢/٤٢٥)، وهو مفهوم ما في المزني (ص٤٦).

(٦) انظر: الأم (٢/٤٢٤) المزني (ص٤٦).

(٧) انظر: الأم (٢/٣٩٨) المزني (ص٤٦)

(٨) في (ب): فأما.

(٩) نهاية (٨/ب) من (ب).

(١٠) في (ب): فليصلي.

(١١) انظر: الأم (٢/٤٠٠)، المزني (ص٤٦)، وليس في المزني أنهما خفيفتان.

(١) في (أ) و(ب) و(م): سليك.

٣٢٨- وإذا تكلم الإمام.. أنصت له الناس[٥]؛ مَن بَعُدَ مِنه ومن قَرُب،[٦] وانحرفوا إليه،[٧] وقطعوا الكلام والصلاة؛ إلا من لم يُصَلِّ[٨].. فليُصَلِّ[٩] ركعتين.

٣٢٩- وإذا[١٠] زالت الشمس يوم الجمعة.. فلا يسافر أحد حتى يصلي الجمعة[١١].

٣٣٠- وقد قيل: من أطلع عليه الفجر[١][١].

---

(١) هو: سُلَيك بن عمرو، أو: ابن هدبة الغطفاني، روى عنه حديثَهُ جابر بن عبد الله؛ حيث أَمَرَهُ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يصليَ ركعتين يوم الجمعة وهو يخطب، وكان سليك قد جلس ذلك الوقت قبل أن يركع. انظر: معرفة الصحابة (١٤٣٧/٣)، أسد الغابة (٢٨٩/٢)، الإصابة (١٣٨/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣٩٩/٢)، والبخاري ك: الجمعة، ب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، (٩٣١)، ومسلم ك: الجمعة، ب: التحية والإمام يخطب، (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «بينا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: وأصلَّيْتَ يا فلان؟، قال: لا، قال: وقم فاركع»، واللفظ لمسلم. واستَدلَّ به في المزني (ص٤٦).

(٣) هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، استُصْغِرَ يوم أحد، وفيها استشهد والده، كان أول مشاهده الخندق، يعد من مشهوري الصحابة، ورواتهم، روى عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الكثير، وروى عن أبي بكر وعمر وغيرهم، وروى عنه: ابن عباس وابن عمر وجابر وآخرون، توفي سنة أربعٍ وسبعين بالمدينة، ودفن في البقيع. انظر: أسد الغابة (٢١٣/٢)، الإصابة (٦٥/٣).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣٩٩/٢-٤٠٠)، والحميدي (٣٢٦/٢: ٧٤١)، والترمذي، ك: الجمعة، ب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، (٥١١)، وقال: حسن صحيح، وكذلك قال الألباني، والنسائي ك: الجمعة، ب: حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، (١٤٠٨)، وقال الألباني: حسن صحيح، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، (١١١٣)، وحسنه الألباني، واستدل به في المزني (ص٤٦).

(٥) انظر: الأم (٤١٨/٢) المزني (ص٤٦).

(٦) انظر: الأم (٤٢٠/٢).

(٧) المزني (ص٤٦).

(٨) في (ب): يصلي.

(٩) في (ب): فليصلي.

(١٠) في (ب): فإذا.

(١١) غير معتمد. انظر: المجموع (٣٦٥/٤).

(١) وهو المعتمد؛ قال في المجموع (٣٦٦/٤): "الأصح عندنا تحريمه"؛ يعني السفر بين الفجر والزوال، ثم قال: =

(١)باب صلاة الجمعة(٢)

٣٣١- أبو حاتم عن الربيع/ قال الشافعي: وتجب(٣) الجمعة على من كان خارجًا من المصر، مِمَّن يَسمعُ النداءَ مِنَ المُؤذِّنِ الصَّيِّتِ في اليومِ الهادئ الريح.

٣٣٢- ولا تجب الجمعة إلا على أهل الحضر، ولا تجب على أهل البوادي، وإن كانوا أربعين رجلاً.

٣٣٣- وتجب(٤) على أهل الحضر.. إذا كان في القرية أربعون(٥) رجلاً حرًا بالغًا (٦)ويحضرون الخطبة(٦)، وإن لم يكونوا أربعين [رجلاً].. فلا(٧) جمعة، وإن كانوا أربعين [رجلاً] وحضروا الخطبة(٨) وأحرموا(١) مع الإمام.. جازت صلاتهم(١).

= "وليس في المسألة حديث صحيح".

وفي المسألة قولان:

الأول: لا يجوز؛ وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة. كما في الأم (٣٧٦/٢)، المزني (ص٤٥).

الثاني: يجوز؛ نص عليه في القديم وحرملة. انظر: المجموع (٣٦٥/٤).

قال في الأم (٣٧٥/٢) "وإن كان يريد سفرًا.. لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر"، وقال في (٣٧٦/٢): "وإذا لزمته.. لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يُجَمِّعَ"، وفي المزني (ص٤٥): "ومن طلع له الفجر.. فلا يسافر حتى يصليها". انظر: الخلاصة (ص١٤٥)، المجموع (٣٦٥/٤).

(١) إلى هنا ترتيب الأبواب متوافق بين النسخ الثلاث، ثم يبدأ الاختلاف، وأنا أسير على ترتيب النسخة (أ)، وأشير إلى مواقع الأبواب في (ب).

وبعد هذا الباب في (ب): باب: صلاة العيدين والأمر فيهما والعمل، المسمى فيها: "العيدين" فقط.

(٢) هذا الباب موجود في (ب) في (٩٤/أ)، وهو بعنوان: "الجمعة"، دون قوله: "باب صلاة".

(٣) في (ب): تجب.

(٤) في (أ) و(م): ويجب.

(٥) في (ب): أربعين.

(٦) في (ب): ويحضروا الجمعة.

(٧) في (ب): ولا.

(٨) في (أ) و(م): الجمعة.

(١) في (ب): أحرموا.

٣٣٤- [قال الشافعي:] ومن صلى من الأحرار البالغين قبل الإمام أو مع الإمام.. أعادوا الصلاة[٢]؛ لأن وقتَ الجمعةِ.. صلاةُ الإمامِ الجمعةَ إذا صلاها في الوقت[٣].

٣٣٥- [قال الشافعي:] ويصلي القوم جماعةً إذا فاتتهم الجمعة[٤].

٣٣٦- [قال الشافعي:] وإن خطب بهم وهم أقل من أربعين، ثم تَمَّ أربعين [رجلاً] قبل أن يدخلوا[٥] في الصلاة.. صلى الظهر أربعًا[٦].

٣٣٧- ولا تجزئ صلاة[٧] حتى يخطب بأربعين ويحرم بهم[٨].

٣٣٨- ولا يجوز في الأربعين إلا من وجبت[٩] عليه الصلاة؛ الحر البالغ، وإن[١٠] كان في الأربعين مسافرٌ[١١].. لم يجز[١٢].

٣٣٩- وإن كانوا أربعين، فخطب وأحرم بهم الصلاة، ثم انفَضُّوا إلا ثلاثة، فصلى بهم.. أجزأه، وإن انفَضُّوا إلا رجلين وهو الثالث.. أجزأه، [قال:] وإن كان هو وآخر.. لم يجزئه[١٣][١٤].

٣٤٠- وفيه قول آخر: لا يجوز [الصلاة] إلا بأربعين [رجلاً] حتى يفرغوا من صلاتهم[١].

---

(١) انظر: الأم (٢/٣٧٩ و٣٨٠).

(٢) انظر: الأم (٢/٣٧٧)، المزني (ص٤٥) وفيه مسألة ما لو صلّوا قبله، وليس فيه التصريح بما لو صلوا معه.

(٣) عَلَّلَ ذلك في «الأم» بقوله: "مِن قِبَلِ أنه لم يكن له أن يُصَلِّيَها، وكان عليه إتيان الجمعة، فلما فاتته.. صَلاّها قضاءً".

(٤) يعني: يصلون الظهر. انظر: الأم (٢/٣٧٧)، المزني (ص٤٥).

(٥) في (ب): يدخل.

(٦) انظر: الأم (٢/٣٨٠)، وهو مفهوم ما في المزني (ص٤٤-٤٥).

(٧) في (ب): صلاته هو.

(٨) انظر: المزني (ص٤٤-٤٥).

(٩) في (ب): وجب.

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) في (ب): أربعين مسافرين.

(١٢) انظر: الأم (٢/٣٨٠) وعبارته: "ولا أُحِبُّ في الأربعين إلا مَنْ وَصَفْتُ عليه فرض الجمعة".

(١٣) في (أ) و(م): لم يجز.

(١٤) **غير معتمد.**

٣٤١- [قال الشافعي:] ويُصَلَّى خلفَ كُلِّ من غَلَبَ؛ إذا كان إمامًا[٢] يَؤُمُّ بالناس، ويُصَلَّى خَلْفَهُ؛ أميرًا كان أو غير أمير/[٣] [٤].

٣٤٢- [قال:] ويُصَلَّى خلفَ العبيدِ[٥] والمسافرِ الجمعةَ[٦].

٣٤٣- فإن قيل: (ليس فرض الجمعة عليهما[٧].. قيل: الصلاة فرض عليهما[٨]، وهي مُؤَدَّاةٌ عنهما إذا شهداها، [٩] (ويؤجران عليها[١٠]، وتجزئ عنهما لو شهداها[١١].

٣٤٤- ومن كان في صلاة الجمعة فأشغله[١] شغل، أو أقام فيها حتى فاته وقت الظهر الآخر.. صلى الظهر أربعًا[٢]؛ لأن الجمعة تصلى في وقتها، [قال:] فإذا[٣] فات الوقت.. صلى الظهر [أربعًا][٤]/(١٦/ب).

=

(١) وهو المعتمد: وحكى القولين في الأم (٢/٣٨٠-٣٨١) والمزني (ص٤٥) دون ترجيح، وقال المزني: "والذي هو أشبه به: إن كان صلى ركعة ثم انفضوا.. صلى أخرى منفردًا، كما لو أدرك معه رجل ركعة.. صلى أخرى منفردًا، ولا جمعة له إلا بهم، ولا لهم إلا به، فأداؤه ركعة بهم.. كأدائهم ركعة به عندي في القياس، ومما يدل على ذلك من قوله: أنه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث.. بَنَوا وحدانًا ركعة، وأجزأتهم".

والمعتمد: اشتراط بقائهم إلى تمام الصلاة، وعبارة المنهاج (ص١٣٤): "وإن انفضوا في الصلاة.. بطلت، وفي قول: لا؛ إن بقي اثنان".

(٢) في (أ) و(م): إمام.

(٣) نهاية (٩٤/أ) من (ب).

(٤) انظر: الأم (٢/٣٨٣)، المزني (ص٤٧).

(٥) كذا في النسخ الثلاث، والأنسب: "العبد"، بالإفراد.

(٦) انظر: الأم (٢/٣٨٣)، المزني (ص٤٧).

(٧) في (ب): ليس عليه فرض الجمعة.

(٨) في (ب): عليهم.

(٩) في (ب) زيادة: قال.

(١٠) في (ب): ويؤجرون عليهما.

(١١) انظر: الأم (٢/٣٨٣) المزني (ص٤٥).

(١) في (ب): وشغله.

(٢) انظر: الأم (٢/٣٨٦) المزني (ص٤٦).

(٣) في (ب): وإذا.

٣٤٥- وإن صلى الإمام بالناس الجمعة؛ ركعة في الوقت وركعة بعد الوقت.. كان عليه أن يتم أربعًا[٢]؛ لأنها صلاة قصر، وليس له القصر إلا حيثُ جُعِلَ له.

٣٤٦- [قال الشافعي:] وإن نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، أو نسي في الحضر فذكرها في السفر بعد الوقت.. أعادَ صلاةَ حَضَرٍ[٣]؛ لأن الرخصة لا يُعدَّى بها موضعها[٤].

٣٤٧- والحجة في ذلك: أنْ فَرضَ صلاةَ الحَضرِ أربْعًا[٥]، والسفرِ ركعتين، فإذا[٦] أراد أن يُصلِّيَ في الحضرِ ركعتين.. كان قد صلّى في غير الموضع الذي قَصرَ فيه النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، وقد أمَرَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «إذا شكَّ أحدُكم.. فلْيَبْنِ على ٱليَقِينِ»[٧].

٣٤٨- والصلاةُ خلفَ كُلِّ أميرٍ أو مأمورٍ أو مُتَغَلِّبٍ على (بلدة أو)[١] غير أمير.. تجزئ، كما تجزئ خلف غير من سَمَّيْتُ[٢].

٣٤٩- وإن كان بمصرٍ مساجدُ.. فأيُّ مسجد جُمِّعَ فيه أوَّلُ؛ إذا كانوا[٣] أربعين رجلاً.. جاز، وإن أمَّهُم رَجُلٌ غيرُ الوالي.. جاز، وإن كان واليًا[٤] معزولاً فصلى بهم.. فهو جائز[١].

---

(١) انظر: الأم (٣٨٦/٢)

(٢) انظر: الأم (٣٨٦/٢)، المزني (ص٤٦)، وعبارته: "ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة.. فعليه أن يتمها ظهرًا".

(٣) انظر: الأم (٣٦١/٢) المزني (ص٤٣).

(٤) انظر: الأم (٣٦١/٢) المزني (ص٤٣)، وفيه: "لأن علة القصر هي النية والسفر، فإذا ذهبت العلة.. ذهب القصر، فإذا زال وقتها.. ذهبت الرخصة".

(٥) في النسخ الثلاث: "أربعاً"، ولا تستقيم إلا مع تخفيف النون، فإن ثُقِّلت النون.. كانت "أربع" مرفوعةً.

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) أخرجه مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ، بلفظ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟.. فليطرح الشك وليبن على ما استيقن...».

(١) في (ب): "بلد و".

(٢) انظر: الأم (٣٨٣/٢) المزني (ص٤٧).

(٣) في (ب): كانا.

(٤) في (ب): والي.

باب غسل الجمعة

٣٥٠- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: والغسل[٢] اختيارٌ وليس بواجب[٣]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ [٤] الْجُمُعَةَ.. فَلْيَغْتَسِلْ»[٥]، وقد [٦] لا يجيء المريض ولا الصحيح للعذر.. فلا يلزمه الغسل[٧]، وحديث عمر[٨] حين لم يأمر عثمان بالغسل؛ بعد عِلْمِ عُمَرَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرهم بالغسل.. أن ذلك ليس بواجبٍ، ولو كان واجبًا.. لَأَمَرَ عمرُ عثمانَ بالغسل.

٣٥١- [قال الشافعي: وإن صلى الإمامُ بأحدٍ جالسًا.. صلى من خلفه قيامًا[١]؛ واحتج (بأنه)[٢] آخر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه[٣]][٤].

---

(١) انظر: الأم (٣٨٤/٢)، المزني (ص٤٧).

(٢) في (ب): الغسل.

(٣) انظر: الأم (٨٣/٢ و٣٩٥)، المزني (ص٤٥ و٤٨) وفيه: "وأُحِبُّ أن يتنظف بغسل".

(٤) في (ب) زيادة: "يوم".

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أخرجه **البخاري** ك: الجمعة، ب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ (٨٧٧)، بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة.. فليغتسل» وفي ب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (٨٩٤)، كلفظ المصنف، و**مسلم** ك: الجمعة، في مطلع الكتاب، (٨٤٤/٢) كلفظه في البويطي هنا.

(٦) زاد هنا في (ب): قيل.

(٧) انظر: المزني (ص٢١)، وفيه: "... لكل من أراد صلاة الجمعة".

(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رواه **البخاري** ك: الجمعة، ب: فضل الغسل يوم الجمعة...، (٨٧٨)، وفيه: «إذ دخلَ رجلٌ من المهاجرين الأولين»، ولم يُسَمِّه ، و**مسلم** ك: الجمعة، في مطلع الكتاب، (٨٤٥)، وصرح باسم أمير المؤمنين ذي النورين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وأخرجه **الشافعي** في الأم (٨٤/٢).

(١) انظر: الأم (٣٤١/٢) المزني (ص٣٩).

(٢) في المخطوط: بأن.

(٣) استدل به في المزني (ص٣٩) وذكر أنه ناسخ لفعله الأول، وكذلك البيهقي في معرفة السنن (١٣٦/٤)، وسبق تخريج الحديث.

(٤) بعد هذا في (ب): الشغار.

باب آخر في صلاة الجمعة[١]

٣٥٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ]: ويصلي الرجل إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب.. ركعتين خفيفتين؛ أَمَرَهُ الإمامُ أو لم يأمره؛ إلا أن يدخل[٢] في وقتٍ لا يمكنه [ذلك][٣].

٣٥٣- ولا يخطب الإمام إلا قائمًا[٤].

٣٥٤- وإن خطب جالسًا/ وهم يعلمونه صحيحًا للقيام.. لم يجزئه ولا إياهم[٥]؛ والحجة في ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب قائمًا[٦].

٣٥٥- وإن خطب خطبتين[١] ولم يجلس بينهما.. صلى أربعًا[٢]؛ لأن هذا خلاف السنة[٣]، إلا أن يكون وقت الجمعة لم يخرج.. فيعيد الخطبة بالجلوس ويصليها جمعة[٤].

---

(١) هذا الباب بدايته في نسخة (ب) في (٨٢/أ)، وعنوانه فيها: "صلاة الجمعة".

(٢) في (ب): دخل.

(٣) كَأَنْ يَدْخُلَ المسجدَ والإمامُ في آخر الخطبة ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة، وَعَلَّلَ ذلك في الروضة بقوله: "لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام". انظر: الأم (٢/٤٠٠)، الخلاصة (ص ١٤٤)، روضة الطالبين (٢/٣٠).

(٤) إن قدر على ذلك. انظر: الأم (٢/٤٠٥)، المزني (ص٤٦)، الخلاصة (ص١٤٠)، المجموع (٤/٣٨٣)، روضة الطالبين (٢/٢٦)، المنهاج (ص١٣٤).

(٥) انظر: الأم (٢/٤٠٧)، المجموع (٤/٣٨٣-٣٨٤)، روضة الطالبين (٢/٢٦).

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه **البخاري** ك: الجمعة، ب: الخطبة قائمًا، (٩٢٠)، **ومسلم** ك: الجمعة، ب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (٨٦١)، ورواه **الشافعي** في الأم (٢/٤٠٦).

(١) في (ب): الخطبتين.

(٢) انظر: الأم (٢/٤٠٧)، المجموع (٤/٣٨٤)، وذكر الجلوس من شروط الخطبة في روضة الطالبين (٢/٢٧)، واشتراط القيام في الخطبتين والجلوس بينهما من مفردات المذهب. انظر: المجموع (٤/٣٨٤).

(٣) انظر: الحديث السابق، ففيه جلوس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الخطبتين.

(٤) انظر: الأم (٢/٤٠٧ و٤١٠).

٣٥٦- وأقل ما يقع عليه [اسم] الخطبة.. أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئًا[1] من القرآن في الأولى[2]، وفي الثانية.. يحمد[3] الله، ويُصَلِّي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو[4].

٣٥٧- وإن ترك الجلوس حين رقي[5] على المنبر.. فلا شيء عليه[6].

٣٥٨- ولا تتم[7] الخطبتان إلا بقراءة[1]؛ فإن لم يقرأ.. أعاد فخطب وقرأ وأعاد الجمعة، ما بَيْنَهُ وبينَ خروجِ وقتِ الظهرِ الآخِرِ[2]، فإن لم يفعل حتى خرج وقت الظهر الآخر.. أعاد الجمعة ظهرًا أربعًا[3].

٣٥٩- [قال الشافعي:] ولو سَلَّمَ رجلٌ على رجلٍ يوم الجمعة.. كرهت ذلك له، ورأيت أن يَرُدَّ عليه بعضُهم؛ لأن رَدَّ السلامِ فرضٌ[4].

---

(١) في (ب): آية.

(٢) غير معتمد، والمعتمد: أنه تجب قراءة القرآن في إحدى الخطبتين أيتهما شاء، وهو الصحيح المنصوص في الأم، ونصُّ المزني موافقٌ للبويطي في أنها تجب في الأولى، ولا تجزئ في الثانية، وقيل: تجب فيهما جميعا، وقيل: لا تجب في واحدة منهما بل هي مستحبة.

ويشترط في الآية كونها مُفْهِمَةً، فلا يكفي ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾. انظر: المجموع (٣٨٩/٤)، المنهاج (ص١٣٤).

(٣) في (أ) و(م): ويحمد.

(٤) انظر: الأم (٤١٠/٢)، إلا أنه لم يذكر الوصية بتقوى الله في الخطبة الأولى، وانظر: المزني (ص٤٦)، الخلاصة (ص١٤٠-١٤١)، المجموع (٣٨٨/٤-٣٩٠)، المنهاج (ص١٣٤).

(٥) في (ب): يرقى.

(٦) لأن هذا الجلوس من سنن الخطبة، ويفهم هذا الحكم من قوله في الأم (٤٠٨/٢ و٤١٠): "وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر ثم ظهر الإمام على المنبر... أجزأه"، وانظر: المجموع (٣٩٩/٤)، روضة الطالبين (٣١/٢).

(٧) في (ب): يتم.

(١) في (ب): بالقراءة.

(٢) تعليق وجيز.

(٣) انظر: الأم (٤١٢/٢)، المزني (ص٤٦).

(٤) انظر: الأم (٤١٩/٢) -وهو فيه بحروفه-، المزني (ص٤٧)، المجموع (٣٩٤/٤)، روضة الطالبين (٢٩/٢).

٣٦٠- ولو عطس رجل يوم الجمعة فَشَمَّتَهُ رجلٌ.. رجوت أن يَسَعَهُ؛ لأن التشميت سنة[١].

٣٦١- ومن أدرك ركعة من الجمعة.. أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم وهم جلوس.. صَلَّى أربعًا[٢].

٣٦٢- ولو أدرك مع الإمام ركعة، فشك أن يكون سجد معه سجدتين أم لا.. سجد الساعة سجدة، وأضاف إليها ثلاثًا[٣]، وإن أصاب هذا إمامًا[٤] وكان في وقت [الجمعة].. صَلَّى [إليها] ركعةً وَسَجَدَ سجدتي السهو[٥].

٣٦٣- ولو أن رجلاً مأمومًا[٦] في الجمعة ركع مع الإمام، ثم زُحِمَ فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده.. تبع الإمام في سجوده ما لم يركع في الثانية،[٧] فإن تبعه في السجود وقد ركع الإمام في الثانية ورفع[١] رأسَهُ وسبقه بسجود الثانية.. جلس معه فتشهد، فإذا[٢] قضى الإمام صلاته.. قام فقضى ركعة/(١٨/ب) بسجودها، وتمت له[٣].

٣٦٤- وإن لم يسجد للأولى حتى سلم[٤] الإمام.. أَتَمَّ سجود هذه الركعة،/[٥] وأضاف إليها ثلاثًا، وصلاها ظهرًا؛[١] لأنه خرج من إمامة الإمام قبل يتم[٢] له معه ركعة بسجدتيها،[٣] وإنما يبني في الجمعة من أدرك ركعة منها [بسجدتيها] قبل سلام[٤] الإمام.[٥]

---

(١) انظر: الأم (٤١٩/٢)، بحروفه، المزني (ص٤٧)، المجموع (٣٩٤/٤)، روضة الطالبين (٢٩/٢).

(٢) انظر: الأم (٤٢٥/٢)، المزني (ص٤٦) المجموع (٤٣٢/٤)، روضة الطالبين (١٢/٢)، المنهاج (ص١٣٦)، كنز الراغبين (٢٩٠/١)، نهاية المحتاج (٣٤٥/٢)، تحفة المحتاج (٤٨٠/٢).

(٣) انظر: الأم (٤٢٦/٢)، المزني (ص٤٦)، الخلاصة (ص١٣٩)، المجموع (٤٣٢/٤)، روضة الطالبين (١٢/٢).

(٤) في (ب): إمام.

(٥) قال في الأم (٤٣٥/٢): "والسهو في صلاة الجمعة كالسهو في غيرها".

(٦) تصحفت في (ب) إلى: "جا هو ما" !.

(٧) انظر: الأم (٤٢٦/٢-٤٢٧)، روضة الطالبين (١٩/٢).

(١) في (أ) و(م): وقد رفع.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) انظر: الأم (٤٢٧/٢)، روضة الطالبين (١٩/٢).

(٤) في (ب): يسلم.

(٥) نهاية (٨٢/أ) من (ب).

٣٦٥- والحجة في أنه يتبعه في عمل ركعة ولا يتبعه في عمل ركعتين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إني قد بدنت[٦]، فمهما أسبقكم به في الركوع.. تدركونه[٧] في السجود»[٨] [٩]؛ فإنما أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمأموم أن يعمل خلاف الإمام في ركعة واحدة، لا في ركعتين مختلفتين.

٣٦٦- ومن ركع مع الإمام يوم الجمعة و لم يقدر يسجد بالأرض وأمكنه [أن] يسجد على ظهر رجل.. سجد عليه[١]، وقد روي عن عمر مثل هذا[٢].

---

(١) انظر: الأم (٤٢٧/٢) المزني (ص٤٦) روضة الطالبين (١٩/٢).

(٢) هكذا بحذف "أن" في النسخ.

(٣) انظر: الأم (٤٢٧/٢) روضة الطالبين (١٩/٢).

(٤) في (ب): صلاة.

(٥) انظر: الأم (٤٢٦/٢) المزني (ص٤٦).

(٦) الذي رُوِيَ في الحديث: «بَدُنْتُ»، بالتخفيف، وإنما هو «بَدَّنْتُ» بالتشديد، أي: كبرت، وأسننت، والتخفيف من البدانة، وهي: كثرة اللحم، و لم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمينًا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٢/١)، النهاية (١٠٧/١).

(٧) في (ب): تدركوني به، وفي ما نقله البيهقي عنه: "تدركوني في السجود".

(٨) نقل هذه الفقرة البيهقيُّ في المعرفة (٣٢٦/٤) فقال: "وفي كتاب البويطي والربيع"، ثم ذكر هذه الفقرة، ثم قال: "وأظن هذا الاحتجاج من قِبَلِهما"، أي أنه ليس من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وإنما من زيادات البويطي والربيع، والله أعلم.، ثم ساق الحديث بإسناده، وقال (٣٢٧/٤): "وهذا بَيِّنٌ في المقصود".

(٩) أخرجه **أبو داود** ك: الصلاة، ب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، (٦١٩)، بلفظ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت.. تدركوني به إذا رفعت؛ إني قد بدنت»

و**ابن ماجه** ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، (٩٦٣)، وقال **الألباني**: حسن صحيح، وأخرجه **الدارمي** (٣٤٥/١: ١٣١٥)، و**ابن خزيمة** (٤٤/٣: ١٥٩٤)، و**ابن حبان** (٦٠٨/٥: ٢٢٢٩)، و**البيهقي** في المعرفة (٣٢٦/٤).

(١) انظر: الأم (٤٢٧/٢) روضة الطالبين (١٨/٢)، وحكاه البيهقي في معرفة السنن (٣٢٧/٤) عن البويطي.

(٢) أخرجه **أبو داود الطيالسي** (٦٩/١: ٧٠)، وعنه **أحمد** (٣٤٢/١: ٢١٧)، و**عبد الرزاق** (٣٩٨/١: ١٥٥٦)، و**ابن المنذر** في الأوسط (١٠٤/٤)، و**البيهقي** (١٨٢/٣-١٨٣)، وفي **المعرفة** (٣٢٧/٤)، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا اشتد الزحام.. فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه»، قال **النووي** في خلاصة الأحكام (٨١٥/٢): "رواه البيهقي **بإسناد صحيح**"، وكذا قال **ابن الملقن** في تحفة المحتاج (٥٢٩/١).

٣٦٧- فإن[1] خاف ألا يدركه إذا سجد إلا بعد أن يركع ويرفع رأسه، فَتَرَكَ السجودَ وَرَكَعَ معه في الثانية وسجد، أو سجد معه بركوع الأولى[2].. أَعتَدَّ بالذي صَلَّى معه وقضى[3].

٣٦٨- ولو أن إمامًا أحرم بقوم يوم الجمعة، ثم رعف، فَقَدَّمَ رجلاً ممن أدرك معه الخطبة أو الخطبة والإحرام.. صلى بهم الجمعة ركعتين[4].

٣٦٩- ولو أن هذا الإمام حين أحدث لم يقدم رجلاً ولم يقدمه المأمومون ولم[1] يتقدم رجل من قِبَلِ نفسه.. صلوا وحدانًا؛ فمن[2] أدرك مع الإمام أول ركعة بسجدتيها.. أضاف إليها أخرى، ومن لم يدرك معه ركعة[3] بسجدتيها.. صلى أربعًا[4].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): الأول.

(٣) انظر: الأم (٤٢٧/٢)، روضة الطالبين (١٩/٢)، أسنى المطالب (١٢٩/٢).

(٤) انظر: الأم (٤٢٨/٢) المزني (ص٤٥) المجموع (٤٤٦/٤).

والمسألة لها أحوال:

وفي الاستخلاف في الجمعة قولان؛ **أظهرهما** وهو الجديد المعتمد.. جوازه، -وهو المنصوص في البويطي- والتفريع الآتي مبني على هذا المعتمد. انظر: المجموع (٤٤٥/٤) روضة الطالبين (١٤/٢) المنهاج (ص١٣٦) تحفة المحتاج (٤٨٤/٢).

- إن استخلف الإمامُ من لم يقتد به قبل الحدث.. لم يصح بلا خلاف. انظر: الحاوي (٤٢١/٢) المجموع (٤٤٦/٤) كنز الراغبين (٢٩١/١).
- وإن استخلف من اقتدى به قبل الحدث؛ نظر:

فإن كان قد حضر الخطبة والصلاة من أولها.. صح استخلافه بلا خلاف. انظر: المجموع (٤٤٦/٤).

- وإن لم يحضر الخطبة.. قال النووي:. "وجهان؛ أحدهما: لا يصح استخلافه... **وأصحهما**: الجواز، وبه قطع جماعة، **ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين، المنع عن نصه في البويطي**، والجواز عن نصه في أكثر كتبه".

قلت: نقله عن البويطي صحيح، وسيأتي قريبًا. وانظر: المجموع (٤٤٦/٤)، كنز الراغبين (٢٩٢/١).

- وهذا الذي لم يحضر الخطبة إن أدرك الركعة الأولى معه.. جاز استخلافه وتمت لهم الجمعة. انظر: المجموع (٤٤٧/٤)، كنز الرغبين (٢٩٢/١).
- فإن لم يدرك الأولى، وأدركه في الثانية.. ففي البويطي: المنع، **وأظهر** القولين: الجواز، ويُتِمُّها المأمومون جمعةً، وأما الخليفة.. فالوجه الصحيح المنصوص أنه لا يتمها جمعة، والمذهب أنه يتمها ظهرًا. انظر: روضة الطالبين (١٤/٢) المجموع (٤٤٧/٤) المنهاج (ص١٣٦) كنز الراغبين (٢٩٢/١).

٣٧٠- [قال الشافعي:] ولا يؤم يوم الجمعة إلا من شهد الخطبة أو صلى ركعة بسجدتيها مع الإمام، فأما من أحرم معه و لم يُصَلِّ[٥] معه ركعة و لم يدرك الخطبة.. فلا يؤم فيها[٦]، فإن أَمَّ.. صلى أربعًا، ومن ائتم به.. كذلك[٧]، وينبغي لمن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها ألا يتبعه، ويصلي لنفسه ركعة ويسلم[٨].

٣٧١- وإن[١] صلى الإمام بقوم الجمعة وهو جنب ساهيًا.. أجزأهم الجمعة، وكان عليه أن/ يعيد ظهرًا[٢] أو يسلم[٣]، وإن كان[٤] في وقت الجمعة فخطب الناس[٥] وصلى (الجمعة بهم[٦] ثانية.. لم يجزئه، ولا تجزئه الجمعة؛ لأنها قد تمت للمأمومين [مرة]، وعليه أن يصلي أربعًا[٧] [٨].

---

(١) في (أ) و(م): "المأموم وان لم".

(٢) في (أ) و(م): ممن.

(٣) في (ب): الركعة.

(٤) انظر: الأم (٢/٤٢٨) المزني (ص٤٥) روضة الطالبين (٢/١٦) وفيه: "وتصح جمعة الذين أدركوا مع الإمام الأول ركعة بكل حال؛ لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة.. فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل".

(٥) في (ب): يصلي.

(٦) غير معتمد، والمعتمد: عدم اشتراط حضور الخطبة، ولا الركعة الأولى في المستخلَف، ولكنه يجب أن يكون قد اقتدى بالإمام قبل أن يحدث، وهو كذلك في الأم (٢/٤٢٩) والمزني (ص٤٥) وانظر: المنهاج (ص١٣٦) مغني المحتاج (١/٢٩٧).

(٧) هذا تفريع على غير المعتمد.

(٨) هذا تفريع على غير المعتمد.

(١) في (ب): فإن.

(٢) أي: إن تم العدد بغيره، وإلا.. فلا. انظر: الأم (٢/٤٢٩) المجموع (٤/١٥٤) روضة الطالبين (٢/١٠) نهاية المحتاج (٢/٣١١) المنهاج (ص١٣٤) الكنز (١/٢٧٦) تحفة المحتاج (٢/٤٤٤) أسنى المطالب (٢/١١٩).

(٣) أي: إن ذكر ذلك وهو في الصلاة، ولا يحل له أن يتمادى.

(٤) في (أ) و(م): كانت.

(٥) في (أ) و(م): الثانية.

(٦) في (ب): بهم الجمعة.

(٧) بناءً على أن الجمعة لا تتعدد. انظر: الأم (٢/٤٢٩) المجموع (٤/١٥٥).

(٨) بعد هذا في (ب): "الإمامة".

باب صلاة العيدين والأمر فيهما والعمل[١]

٣٧٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وصلاة العيدين سنة[٢] لأهل الآفاق[٣]، للرجال في المصلى،[٤] والنساء والعبيد والإماء في منازلهم إن لم يؤذن لهم [أن] يجتمعوا[٥] مع الناس[١].

٣٧٣- وأستحب الغسل لكل هؤلاء يوم الجمعة إن أذن لهم أن يجمعوا مع الناس، وإلا.. فلا غسل عليهم.

٣٧٤- وأستحب لهم [الغسل] في العيدين[٢]، شهدوا ذلك في المصلى أو لم يشهدوا ذلك،[٣] وهذا كغسل الإحرام.

٣٧٥- وأَسْتَحِبُّ أن يحييَ الرجالُ والنساءُ والعبيدُ ليلةَ العيدين[٤]؛ فإنه يُرْوَى أنه يغفر لهم[٥][١].

---

(١) العنوان في (ب): "العيدين"، فقط، وهذا الباب في (ب) في: (٩/أ).

(٢) قال في الأم (٢/٥١٨): "ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة"، وقال في المزني (ص٥٠): "ومن وجب عليه حضور الجمعة.. وجب عليه حضور العيدين" وعلق عليه الإمام النووي في المجموع (٥/٦) بقوله: "قال أصحابنا: هذا ليس على ظاهره، فإن ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة، وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ فيتعين تأويله... قال أصحابنا: ومراد الشافعي.. أن العيد يتأكد في حق من تلزمه الجمعة". وانظر:الخلاصة (ص١٥٢) المجموع (٥/٥) روضة الطالبين (٢/٧٠) المنهاج (ص١٤١).

(٣) قال في الأم (٢/٥١٨): "وأحب إلي أن يصلى العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها" والآفاق: النواحي والأطراف، جمع أفق، مختار الصحاح (ص٣٠) المصباح المنير (ص٢٥) مقاييس اللغة (ص٦٤).

(٤) **المعتمد** أن الأفضل فعلها في المسجد، كما في الأم (٢/٤٩٧). وانظر: المجموع (٥/٨)، وقال في المنهاج (ص١٤١): "وفعلها بالمسجد أفضل، وقيل: بالصحراء إلا لعذر، ويستخلف من يصلي بالضعفة".

(٥) في (أ) و(م): يجمعوا.

(١) انظر: الأم (٢/٥١٨) المزني (ص٥١) نهاية المطلب (٢/٦١٢) المنهاج (ص١٤١) نهاية المحتاج (٢/٣٨٦) تحفة المحتاج (٣/٤٠).

(٢) انظر: الأم (٢/٤٨٨) المزني (ص٥٠) نهاية المطلب (٢/٦١٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/٧٦).

(٤) انظر: الأم (٢/٤٨٦) روضة الطالبين (٢/٧٥).

(٥) في (أ) و(م): له.

٣٧٦- وأستحب الأكل قبل الغدو[٢] يوم الفطر[٣].

٣٧٧- وأحب[١] أن تؤتى[٢] الأمصار لصلاة العيدين من حيث تؤتى[٣] الجمعة من حيث يُسْمَعُ النداءُ للجمعة[٤].

٣٧٨- ويستحب المشي إلى العيدين[٥]؛ يخرج إليها[٦] من[٧] طريق، ويرجع من أخرى[٨] [٩].

٣٧٩- [ويُنْصَتُ (للإمامِ)[١] في خطبةِ العيدينِ] [٢].

=

(١) روى الشافعي في الأم (٢/٤٨٥-٤٨٦) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباً.. لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وعنه البيهقي في المعرفة (٥/١١٨).

وروى ابن ماجه ك: الصيام، ب: في من قام ليلتي العيدين، (١٧٨٢) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله.. لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وقال الشيخ الألباني: موضوع، وقال في الضعيفة: (٢/١١: ٥٢١): ضعيف جدًا.

ورواه الطبراني في الأوسط (١/٥٧: ١٥٩) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقال الألباني: موضوع، كما في الضعيفة (٢/١١: ٥٢٠).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٤٧):" ثم نام حتى أصبح، ولم يُحْيِ تلك الليلة، ولا صحَّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء".

وانظر: البدر المنير (٥/٣٧-٤١) فإنه نقل كلام جمع في تضعيف هذا الخبر.

وضعفه الحافظ العراقي في المغني (١/٣٤٢).

(٢) في (ب): العيد و.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٩٢-٤٩٣) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٢/٧٦).

(١) في (ب): وأستحب.

(٢) في (أ) و(م): يؤتى، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٣) في النسخ الثلاث: يؤتى.

(٤) انظر: الأم (٢/٥١٨).

(٥) انظر: الأم (٢/٤٩٥) المزني (ص٥٠).

(٦) في (ب): إليهما.

(٧) في (ب): في.

(٨) في (ب): آخر.

(٩) انظر: الأم (٢/٤٩٥) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٢/٧٦-٧٧)

٣٨٠- [ولا يُتنفَّلُ قبلَها، ويَتَنفَّلُ بعدَها المأمومُ لا الإمامُ] (٣).

٣٨١- والتكبير في العيدين سبعًا في الأولى سوى تكبيرة الإحرام وسوى التكبيرة(٤) التي يهوي بها للركوع، وخمسًا في الآخرة(٥) سوى التكبيرة التي قام بها من السجود وسوى التي يهوي(٦) بها للركوع(٧).

٣٨٢- ويُظهرُ [الناسُ] التكبيرَ حين تغيب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ (١): ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إلى أن يصلي الإمام(٢).

---

(١) في المخطوط: الإمام.

(٢) انظر: الأم (٥١٤/٢) المزني (ص٥١).

(٣) **خلاف المعتمد**، والمعتمد: أن المأموم يتنفل قبلها وبعدها. كما في الأم (٤٩٨/٢-٤٩٩) المزني (ص٥١)، وعبارة المنهاج (ص١٤١): "ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام".

لكن سيأتي في الباب التالي في الفقرة: (٣٨٣) قوله: "ولا يصلي الإمام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدهما، ولا بأس أن يصلي المأمومون".

(٤) في (أ) و(م): تكبيرة.

(٥) في (ب): الأخرى.

(٦) في (ب): هوى.

(٧) انظر: الأم (٥٠٧/٢) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٧١/٢).

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) هذا هو التكبير المرسل أو المطلق.

والمعتمد: أن التكبير يستمر إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد. وفي الأم (٤٨٦/٢) والمزني (ص٥٠) حتى يخرج الإمام للصلاة، وقال المزني: "وقال في غير هذا الكتاب: حتى يفتتح الإمام الصلاة، **قال المزني: هذا أقيس**" وَذَكَرَ المعتمدَ في روضة الطالبين (٧٩/٢) ثم قال: "وقيل: إلى أن يفرغ منها، وقيل: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة".

وهل هذا اختلاف بين الأم والمزني وبين البويطي؟ وهل للإمام الشافعي في المسألة أقوال؟ قال في نهاية المطلب (٦١٤/٢): "والطريقة المرضية التي لم يذكر الأئمة غيرها.. أن المسألة ليست على اختلاف قول، **والمعتبر تحرم الإمام بالصلاة**، وهذا اختيار المزني، وما ذكره الشافعي من خروج الإمام.. أراد **التحرّم؛ فعبر عنه بما يقرب منه**؛ فإنه ليس بين خروج الإمام وتحرمه فصل، بل كما -أي: عندما- ينتهي.. يكبِّر، فجرى ما ذكره الشافعي على مذهب التقريب والاستعارة".

=

٣٨٣- ويُظْهِرُ الذي يغدو إلى المُصَلّى التكبيرَ في ممشاه إلى المُصَلّى وجلوسه فيها إلى أن يأتي الإمام فيفتتح [الصلاة] (١).

٣٨٤- وتكبر(٢) النساء من حين(٣) تغيب الشمس من ليلة الفطر إلى أن يصلي الإمام(٤)، ولا يَعْدُون إسماعَ أنْفُسِهِنَّ.

٣٨٥- ويغدو [الناسُ] إلى(٥)/(١٩/ب) العيدين قبل اطلاع الشمس [لوقت يأتي المصلي والصلاة قد حلت](٦)، وكذلك أحب للإمام أن يخرج إلى المصلى في ذلك الوقت ماشيًا(١) مظهرًا للتكبير حتى يأتي مصلاه(٢).

٣٨٦- فحين يأتي.. يُصَلِّي بلا أذانٍ ولا إقامةٍ(٣)، بتكبيرٍ(٤) متوالٍ(٥) كما وصفنا، ويجهر بالقراءة(٦) فإذا فرغ خطب(٧)، ولا يبطئ بالصلاة يوم النحر كالفطر؛ لشغل الناس بذبائحهم(٨).

= ومما يدل على صحة ما رآه الإمام -أعني إمام الحرمين الجويني- أن الشافعي هنا ذكر مرة أنه يكبر إلى أن يصلي الإمام، ومرة إلى أن يفتتح الصلاة، كما سيأتي في الفقرة التالية وغيرها.

(١) انظر: الأم (٢/٤٨٦-٤٨٧) المزني (ص٥٠) روضة الطالبين (٢/٧٩-٨٠).

(٢) في (أ) و(م): ويكبر.

(٣) في (أ) و(م): حيث.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/٨١).

(٥) مكرر في الأصل، وليس في ب.

(٦) لكن في الأم (٢/٤٩٠) وروضة الطالبين (٢/٧٦) استحباب التبكير لها لغير الإمام.

(١) انظر: الأم (٢/٤٩٥) المزني (ص٥٠).

(٢) انظر: المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٢/٧٦).

(٣) انظر: الأم (٢/٥٠١) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٢/٧٦).

(٤) في (أ) و(م): يكبر.

(٥) في (أ) و(ب) و(م): متوالي.

(٦) انظر: الأم (٢/٥١٠) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٢/٧٢).

(٧) خطبتين، وأركانُهُما كأركانِهما في الجمعة. انظر: الأم (٢/٥٠٥) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٢/٧٣).

(٨) انظر: الأم (٢/٤٩٠) المزني (ص٥١)

وفي (ب): لذبائحهم.

٣٨٧- ويبدأ بالتكبير خلف الصلوات في أيام[١] النحر في صلاة الظهر من يوم النحر؛ يكبر في الصلوات كُلِّها؛ مَن صَلَّى في بيته، أو في المسجد، حتى ينتهي إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، [فيكبر خلفها] ثم يقطع التكبير بعدها[٢].

٣٨٨- والتكبير خلف الصلوات: «الله أكبر، الله أكبر، [ثلاثًا]، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،[٣] ولله الحمد»، [ثلاثًا[١]، فإن زاد.. فَحَسَنٌ][٢]، ويُكَبِّرُ النساءُ في بيوتهن كذلك[٣].

٣٨٩- والصلاة في العيدين قبل الخطبة[٤]، فإذا فرغ من الصلاة.. صعد المنبر، وسَلَّم وجلس، فإذا أخذ الناس مجالسهم.. قام فخطب وأنصت (الناس له[٥])[٦].

٣٩٠- ويكبر أول ما يبتدئ الخطبة الأولى بتسع[٧] تكبيرات متواليات ويكبر[١] الناسُ بتكبيره، ثم يخطب وينصت الناس [له]، فإذا فرغ من الخطبة الأولى.. جلس جلسةً خفيفةً، ثم قام فَكَبَّرَ في أوَّلِ الخطبةِ[٢] الثانية بسبع تكبيرات متواليات، ويُكَبِّرُ الناسُ بتكبيره[٣].

---

(١) في (ب): يوم.

(٢) هذا هو التكبير المقيد، ولكن **المعتمد** أنه ينتهي صبح آخر ايام التشريق وهذا هو **الأظهر** والمشهور في المذهب وهو نصه في الأم (٥١٩/٢) والمزني (ص٥١) ودلل على ذلك بقوله "وبلغنا ذلك عن ابن عباس، قال: والصبح آخر صلاة بمنى؛ والناس لهم تبع" -أي: للحجاج-، وفي قول: يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق، قال الإمام محيي الدين النووي: "قال الصيدلاني وغيره: وعليه العمل في الأمصار" **وهو الأظهر عند المحققين؛ للحديث**". انظر: روضة الطالبين (٨٠/٢) المنهاج (ص١٤٢) مغني المحتاج (٣١٤/١).

(٣) في (ب) زيادة: "الله أكبر".

(١) الصيغة التي نقلها النووي عن البويطي هي: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد". انظر: روضة الطالبين (٨١/٢)، وقال في المنهاج "وصيغته المحبوبة" ثم ذكر هذه الصيغة، وفي الأم (٥٢٠/٢) "فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، حتى يقولها ثلاثًا".

(٢) انظر: الأم (٥٢٠/٢) المزني (ص٥٢) روضة الطالبين (٨١/٢) المنهاج (ص١٤٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨١/٢).

(٤) انظر: الأم (٥٠٥/٢) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٧٣/٢).

(٥) في (ب): له الناس.

(٦) انظر: الأم (٥١٢/٢) المزني (ص٥١)، مغني المحتاج (٣١١/١).

وليس في «المزني» جلوسه على المنبر بعد السلام وقبل الخطبة، ولم يذكر في «الأم» الانصات.

(٧) في (أ) و(م): بسبع.

٣٩١- وأختارُ للحُرِّ والعبدِ والنساءِ أن يغتسلوا للعيدين؛ شهدوا ذلك في المُصَلَّى أو [صلوا] في بيوتهم[٤].

باب صلاة العيدين [والاستسقاء][٥]

٣٩٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: إن شهد شاهدان ليلة ثلاثين أنهم رأوا الهلال.. أفطر الناس أيَّ ساعة عُدِّلَ الشاهدان، فإن عُدِّلا قبل الزوال.. صلوا صلاة العيد[١]، وإن لم يُعَدَّلا حتى تزول الشمس.. لم يصلوا[٢]، ولم يكن عليهم إعادة؛ لأنه عمل في وقت، فإذا ذهب الوقت/.. لم يعاد[٣]، كالوتر إذا صليت الصبح .. لم يعاد[٤]، وكركعتي الفجر إذا زالت الشمس.. لم تعاد[١] [٢]، وكالكسوف والاستسقاء إذا ذهب وقتهما.. لم يعاد[٣].

---

(١) في (ب): ثم يكبر.

(٢) في (أ) و(م): خطبة.

(٣) انظر: الأم (٢/٥١٤) مغني المحتاج (١/٣١٢).

(٤) بعد هذا في (ب): "باب غسل الجمعة والعيدين".

(٥) هذا الباب في (ب): في (٨٣/ب).

(١) إن بقي من الوقت ما يسع جمع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها. انظر: الأم (٢/٤٨٢) نهاية المطلب (٢/٦٢٩) تحفة المحتاج (٣/٥٥) نهاية المحتاج (٢/٤٠٠).

(٢) انظر: الأم (٢/٤٨٢) نهاية المطلب (٢/٦٣٠) المنهاج (ص١٤٢) تحفة المحتاج (٣/٥٥) نهاية المحتاج (٢/٤٠١).

(٣) **المعتمد**.. أن الصلاة تكون فائتة، ويشرع قضاؤها متى شاء وهو أظهر القولين. انظر: نهاية المطلب (٢/٦٣٠ و٣٤٣) المجموع (٣/٥٣٢) و(٥/٣٤) روضة الطالبين (٢/٣٣٧) المنهاج (ص١٤٢) نهاية المحتاج (٢/١٢١ و٤٠١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٧) النجم الوهاج (٢/٣٠٥).

ونص في الأم (٢/٤٨٢) على مثل ما في البويطي.

وفي المجموع (٣/٥٣٢) أنه يستحب قضاء النوافل المؤقتة، ثم قال: "قال القاضي أبو الطيب وغيره: هذا القول هو المنصوص في الجديد".

وإذا قضيت فهل القضاء أبدًا أم مؤقتًا؟ الأظهر.. أنه غير مؤقت فله القضاء متى شاء.

قال في نهاية المطلب (٢/٦٢٨) "هذا الفصل فيه اختباط واختلاط، فلا بد من فَضْلِ اعتناء به".

(٤) في روضة الطالبين (٢/٣٣٧) المشهور: أنه يقضي أبدًا، وكذلك في المجموع (٣/٥٣٢) ونهاية المطلب (٢/٣٤٤).

٣٩٣- وأحب/[٤] إذا رئي هلال شوال أن يُكَبِّرَ الناس جماعة وفرادى في المساجد[٥] والأسواق والمنازل [والمسافرين]، ولا يقطعوا[٦] التكبير حتى يفتتح الإمام الصلاة في العيد[٧].

٣٩٤- وإن صلى الإمام في مسجد[١] وصلى وكيله في مسجد.. فـ[صلاة][/] الذين افتتحوا صلاة[٢] الجمعة أولاً جائزة[٣].

٣٩٥- وأما [صلاة] العيدين.. فيجوز أن تُصَلَّى[٤] في موضعين في الجبَّان[٥] وفي[٦] المسجد[٧].

٣٩٦- ولا بأس أن يُصَلَّى العيد والاستسقاء في موضعين (أو أكثر من مصر[٨] إذا كان بأمر الوالي، (وإن لم يكن بأمر الوالي[٩]، ويُصَلُّونَ مثلَ صلاةِ الإمامِ، وهكذا في صلاة الكسوف[١٠].

---

(١) في أ و ب و م: يعاد.

(٢) في روضة الطالبين (٣٣٧/٢) المشهور: أنه يقضي أبدًا.

(٣) لأنها غير مؤقتة، تفعل لسبب عارض. انظر: المجموع (٥٣٢/٣) روضة الطالبين (٣٣٧/١) نهاية المحتاج (١٢٢/٢). نهاية المطلب (٣٤٥/٢).

(٤) نهاية (٨٣/ب) من (ب).

(٥) في (أ) و(م): المسجد.

(٦) في (أ) و(م): تقطعوا.

(٧) انظر: الأم (٤٨٦/٢) وفيه: "حتى يخرج الإمام للصلاة"، وتقدمت المسألة.

(١) في (ب): المسجد.

(٢) في (أ) و(م): الصلاة.

(٣) انظر: الأم (٣٨٤/٢) المزني (ص٤٧).

(٤) في (أ) و(م): يصلي، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٥) هكذا صورتها في (أ): موضعين في الجبان وفي المسجد، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، والجَبَّان، والجَبَّانة: الصحراء، ومقصوده المصلى، والله أعلم. انظر: مختار الصحاح (ص٩٣).

(٦) في (ب): "في".

(٧) انظر: الأم (٣٨٥/٢-٣٨٦) الخلاصة (ص١٥٣) روضة الطالبين (٧٥/٢) المنهاج (ص١٤١) تحفة المحتاج (٤٨/٣).

(٨) في (ب): "من مصر أو أكثر".

(٩) في (ب): أو غير أمر الوالي.

(١٠) انظر: الأم (٣٨٦/٢).

٣٩٧- ولا بأس أن يتكلمَ (مُتكلِّمهم بخُطبة[١])، إذا كان بأمر الوالي، وإن لم يكن بأمر الوالي.. كرهت [ذلك] له؛ (للفرقة لا لغيره[٢])[٣].

٣٩٨- ولا يُصَلِّي الإمامُ بالمُصَلَّى قبلَ صلاةِ العيدينِ ولا بعدهما، ولا بأس أن يصلي المأمومون[٤].

٣٩٩- [فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة.. رأيتُ أن يُعيدَ الخطبةَ]، وإن لم يفعل.. لم يكن عليه إعادةٌ[١].

٤٠٠- ويخطب خطبتين يجلس بينهما كما يجلس[٢] في الجمعة[٣].

٤٠١- ويُكَبِّرُ في العيدين سبعًا وخمسًا[٤].

٤٠٢- وإذا ابتدأ الإمامُ صلاةَ العيدين.. كَبَّرَ للدخول، ثم يفتتح كما يفتتح (في المكتوبة[٥]) يقول[٦]: «وَجَّهت وجهيَ...»[٧]، ثم يُكَبِّرُ سبعًا سوى[٨] تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ بأم القرآن و ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[٩]، ثم (يركع ويسجد[١٠])، وإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر بعدها

---

(١) في (ب): متكلم بخطبته.

(٢) في (أ) و(م): "الفرقة لا غيره".

(٣) انظر: الأم (٣٨٦/٢)، بنحوه، المجموع (٢٩/٥) روضة الطالبين (٧٤/٢).

(٤) في (أ) و(م): "المأمومين"، وانظر التعليق على فقرة (٣٨٠-).

(١) انظر: الأم (٤٩٨/٢-٤٩٩).

(٢) في (ب): يفعل.

(٣) انظر: الأم (٥١٢/٢).

(٤) انظر: الأم (٥١٤/٢).

(٥) في (ب): للمكتوبة.

(٦) في (ب): ويقول.

(٧) في (أ) و(م) زيادة: "الآية"، وهو هنا يقصد دعاء الاستفتاح، المُعَبَّر عنه بالتوجُّه، ولا يقصد قراءة الآية.

(٨) في (ب): ليس فيها.

(٩) أي سورة ﴿قٓ﴾ كاملة، انظر: الأم (٥١٠/٢) المنهاج (ص١٤١) النجم الوهاج (٥٤١/٢).

(١٠) في (ب): ركع وسجد.

خمسًا، ثم يقرأ بأم القرآن و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾[(١)] ثم يركع ويسجد[٢] ويقف بين كل تكبيرةٍ قَدْرَ قراءةِ آيةٍ، لا طويلة ولا قصيرة، يُهَلِّلُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ[(٣)].

٤٠٣- ويرفع يديه في العيدين إذا كَبَّرَ، [وإذا ركع]، وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوع، ويفعل ذلك في كُلِّ تكبيرةٍ[(٤)].

٤٠٤- وكذلك/(٢٠/ب) في الجنازة[(١)]، وإذا كَبَّرَ لسجدة الشكر[(٢)]، ويفعل ذلك لسجود القرآن[(٣)] [قائمًا وقاعدًا]، وكذلك النوافل[(٤)].

٤٠٥- وإذا اتفق الخسوفُ[(٥)] والعيدُ في ساعةٍ.. صَلَّى الخسوفَ[(٦)] قبلَ العيدِ؛ لأن وقتَ العيدِ إلى الزوالِ، ووقتُ الخسوفِ ذهابُ الخسوفِ، وإن بدأ بالعيد ففرغ[(٧)] قبل أن تَنْجَلِيَ الشمسُ.. صَلَّى الخسوفَ[(٨)] وخطب لهما معًا[(٩)].

٤٠٦- وإذا[(١)] اجتمع عيدٌ وجُمُعَةٌ في يومٍ.. صَلَّى العيدَ حين تَحِلُّ الصلاةُ، ثم أَذِنَ لِمَن حَضَرَ مِنْ غَيْرِ أهلِ المصرِ[(٢)] في الانصرافِ إلى أهليهم إن شاؤوا، ولا يعودوا إلى الجمعة، ولا يجوز [هذا] لأحدٍ من أهل المصر[(٣)]؛ إلا من عُذْرٍ يُجَوِّزُ له[(٤)] تَرْكَ الجُمُعَةِ[(٥)].

---

(١) أي سورة القمر كاملة، انظر: الأم (٥١٠/٢) المنهاج (ص١٤١) النجم الوهاج (٥٤١/٢).

(٢) في (ب): ركع وسجد.

(٣) انظر: الأم (٥٠٧/٢) روضة الطالبين (٧١/٢-٧٢) المنهاج (ص١٤١).

(٤) انظر: الأم (٥٠٩/٢) روضة الطالبين (٧٢/٢) المنهاج (ص١٤١).

(١) انظر: الأم (٥٠٩/٢) روضة الطالبين (١٢٥/٢).

(٢) انظر: الأم (٥٠٩/٢) المنهاج (ص١١٣).

(٣) انظر: الأم (٥٠٩/٢) المنهاج (ص١١٤).

(٤) انظر: الأم (٥٠٩/٢).

(٥) في (أ) و(م): الكسوف.

(٦) في (أ) و(م): الكسوف.

(٧) في (ب): وفرغ.

(٨) في (ب): للخسوف.

(٩) انظر: الأم (٥١٧/٢) روضة الطالبين (٨٨/٢).

٤٠٧- وقال: لا أُرَخِّصُ لأحدٍ في ترك حضور العيدين مِمَّن تَلْزَمُهُ(٦) الجمعة(٧) (٨).

باب غسل الجمعة والعيدين(١)

٤٠٨- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وغسل الجمعة إنما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جَاءَ أحَدُكُم(٢) الجمعة فَلْيَغْتَسِل»(٣) فمن لم يأتها ممن ليس/(٤) عليه إتيانها.. فلا غسل عليه(٥).

٤٠٩- (وله أن يغتسل(٦) للعيدين قبل الفجر وبعد الفجر، وقبل الغُدُوِّ(٧) (٨)، وغسل الجمعة بعد الفجر(٩).

٤١٠- ثم يخطب وينصت الناس له إذا انقطع تكبيره في العيدين.

---

(١) في (أ) و(م): إذا.

(٢) في (ب): مصر.

(٣) في (ب): مصر.

(٤) في (ب) زيادة: مع.

(٥) انظر: الأم (٥١٦/٢) روضة الطالبين (٧٩/٢) المنهاج (ص٧٩).

(٦) في (أ) و(م): يلزمه.

(٧) سبقت المسألة في أول باب صلاة العيدين.

(٨) بعد هذا في (ب): "زكاة الفطر".

(١) هذا الباب في (٩/أ) من (ب).

(٢) زاد في (ب): (إلى) وهو لفظ مسلم.

(٣) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٤) نهاية (٩/أ) من (ب).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٣٢٨/٢).

(٦) في (أ) و(م): ويغتسلون.

(٧) في (أ) و(م): الغد.

(٨) ويدخل وقته بنصف الليل. روضة الطالبين (٧٥/٢-٧٦) نهاية المحتاج (٣٩٢/٢-٣٩٣).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٣٢٩/٢).

٤١١- وإذا سهى الإمام عن بعض التكبير وذَكَرَهُ [قبل القراءة.. أعاد، وإن ذَكَرَهُ] بعد الركوع.. مضى على صلاته، ولا شيء عليه، وكذلك الرجل والمرأة بنسيان ذلك في صلاة العيد.. [فلا شيء عليهما، ويُصَلِّيان] لأنفسهما، [وكذلك الرجل والمرأة إذا لم يتعمدا ذلك.. أجزأهما][١].

٤١٢- وإذا جاء رجلٌ والإمامُ على المنبر.. صلى[٢] قبل يدنو[٣] إلى المُصَلَّى وكَبَّرَ سبعًا وخمسًا، ثم جاء فسمع الخطبة[١].

٤١٣- فإذا فرغ الإمام من خطبته.. انصرف من غير الطريق التي[٢] غدا منها.

باب صلاة الخسوف

٤١٤- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وصلاة الخسوف سنة[٣].

٤١٥- فإذا خسفت الشمس أو القمر.. نودي[٤]: «الصلاة جامعة»[٥].

٤١٦- وخرج[١] الناس إلى المسجد[٢] ثم/ جاء[٣] الإمام فدخل القبلة بغير أذان ولا إقامة[٤].

---

(١) ولو تعمَّدا ذلك.. أجزأهما أيضًا. انظر: الأم (٢/٥٠٧) المجموع (٥/٢٤) نهاية المحتاج (٢/٣٩٠).

ولو شرع في القراءة ثم تذكر.. مضى في قراءته، ولم يأت بهن على الجديد، وفي القديم: يأتي بهن ما لم يركع. انظر: المجموع (٥/٢٤) نهاية المحتاج (٢/٣٩٠).

(٢) في (ب): فصلى.

(٣) في المجموع (٥/٢٩) نسبة هذا القول للبويطي نقلا عن البندنيجي

(١) خلاف المعتمد، والمعتمد: أنه إن كان في المصلى.. جلس واستمع ولم يصل التحية ثم إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلى العيد في الصحراء وإن شاء صلاها إذا رجع إلى بيته، وإن كان في المسجد.. فالأصح أنه يصلي العيد وتندرج التحية فيه. روضة الطالبين (٢/٧٤)، المجموع (٥/٢٩) ونقل عن البندنيجي حكايته هذا الحكم عن البويطي.

وذكر في الأم (٢/٥١٨) أنه يجلس لسماع الخطبة، فإذا فرغ الإمام من خطبته.. صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو طريقه، وقال في المجموع إنه المشهور.

(٢) في (ب): الذي.

(٣) انظر: المجموع (٥/٥١) روضة الطالبين (٢/٨٣) المنهاج (ص١٤٣).

(٤) في (أ) و(م): ينادى.

(٥) انظر: الأم (٢/٥٣٢) المزني (ص٥٢) الخلاصة (ص١٥٥) المجموع (٥/٥١) روضة الطالبين (٢/٨٥).

٤١٧- فكبَّر[٥] تكبيرةً واحدةً، ثم قرأ بأم القرآن ونحوٍ من «سورة البقرة» سرًا[٦]، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحوًا[١] من قراءته[٢]، ثم رفع رأسه (بسمع الله لمن حمده[١])[٢] وثبت[٣] قائمًا كما هو

---

(١) في (أ) و(م): ويخرج.

(٢) يُسَنُّ أن تكون في الجامع. انظر: المهذب (٥١/٥) المجموع (٥١/٥).

(٣) غير واضحة في (ب)، وكأنها "دخل"، وهكذا صورتها: ثم دخل الامام

(٤) انظر: الأم (٥٣٢/٢).

(٥) في (ب): يكبر.

(٦) سيأتي تصريحه في الفقرة (٤٢٧-) أنه يُسرُّ بالقراءة في صلاة كسوف الشمس فقط، وأما في صلاة خسوف القمر.. فإنه يجهر بها، وهو المعتمد، قال الإمام النووي: "هذا هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب في جميع طرقهم، ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر". اهـ. من المجموع (٥٧/٥) وانظر: المزني (ص٥٢)، النجم الوهاج (٥٦٣/٢).

(١) في (أ) و(م): نحو.

(٢) للشافعي في قدر التسبيح نصّان:

الأول: أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته، وهو نصه هنا. انظر: المجموع (٥٤/٥).

الثاني: أنه يسبح في الركوع الأول: قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني: بقدر ثلثي ركوعه الأول، وفي الثالث: بقدر سبعين، وفي الرابع: بقدر خمسين. كما هو في الأم (٥٣٢/٢)، وفي البويطي في أول باب الكسوف الآتي قريبًا، وفي المزني (ص٥٢)، لكن في المزني أن قدر الركوع الثاني من الركعة الأولى يكون بقدر ما يلي ركوعه الأول. وانظر: المجموع (٥٤/٥).

وقيل في الركوع الثاني: بقدر ثمانين آية. انظر: الخلاصة (ص١٥٥) نهاية المطلب (٦٣٦/٢)، روضة الطالبين (٨٤/٢)، المنهاج (ص١٤٣)، تحفة المحتاج (٥٩/٣).

قال في المجموع (٥٥/٥): وأما كلام الأصحاب.. ففيه اختلاف في ضبطه، فوقع في المهذب في الركوع الثاني من الركعة الأولى قدر سبعين آية، وفي التنبيه: تسعين آية، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وصاحب التقريب، والغزالي، والبغوي، وآخرون: قدر ثمانين آية، وقال سليم الرازي في كتابه الكفاية: خمس وثمانون آية، وقال أبو حفص الأبهري: قدر الركوع الأول، وهو غريب ضعيف، **والصحيح ما نص عليه الشافعي رحمه الله". يعني ثلثي ركوعه الأول.**

تنبيه: قال في نهاية المطلب (٦٣٦/٢): "وقد نقل الربيع عن الشافعي أنه يسبح في الركوع الأول بمقدار مائة آية ويسبح في الركوع الثاني بمقدار **ثلثي** الركوع الأول، **وهذا تصحيف منه باتفاق الأئمة**؛ فإن ثلثي المائة أقل من سبعين، وقد نَصَّ الشافعي في الركوع الثالث على السبعين، فهذا تحريف؛ فلعله رأى في كتاب أن الركوع الثاني يلي الأول، كما نقله المزني فحسبه **ثلثي** الأول".

فقرأ[٤] أيضًا بأم القرآن ونحوِ[٥] من «[سورة] آل عمران»[٦] سرًا، ثم يركع[١] ركوعًا طويلاً نحوًا[٢] من قراءته، ثم رفع رأسه ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم خَرَّ ساجدًا فسجد سجدتين تامَّتَيْنِ طويلتين، [يقيم] في كل سجدة نحوًا[٣] مما أقام في ركوعه[٤] ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحوِ[٥] من «سورة النساء» سرًا، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحوًا من قراءته، ثم رفع[٦] رأسه بسمع الله لمن حمده، ثم[٧] ثبت قائمًا ثم قرأ نحوًا[١] من «سورة المائدة» سرًا، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحوًا[٢] من قراءته، ثم

---

(١) في (ب): بتكبير.

(٢) انظر: المزني (ص٥٢) المجموع (٥/٥٧) وقال: "ونص عليه الشافعي في الأم ومختصر البويطي والمزني والأصحاب".

(٣) في (ب): ويثبت.

(٤) في (ب): يقرأ.

(٥) في (ب): ونحوًا.

(٦) اتفق نص الشافعي أنه يقرأ في القيام الأول البقرةَ أو نحوها، وله فيما يقرأ في القيام الثاني والثالث والرابع نصان:

أحدهما: نصه هنا في البويطي: أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران، وفي الثالث: نحو سورة النساء، وفي الرابع: نحو المائدة.

والثاني: نصه في الأم والمزني وفي موضع آخر في البويطي: أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالث.. قدر مائة وخمسين منها، وفي الرابعة.. قدر مائة منها.

وأخذ صاحب المهذب وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الأم، وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطي، وقال المحققون: ليس هذا اختلافا محققًا بل هو للتقريب، وهما متقاربان. انظر: المزني (ص٥٢)، المجموع (٥/٥٤) العزيز (٢/٣٧٣-٣٧٤) روضة الطالبين (٢/٨٤) تحفة المحتاج (٣/٥٩) النجم الوهاج (٢/٥٦٠).

(١) في (ب): ركع.

(٢) في (أ) و(م): نحو.

(٣) في (أ) و(م): نحو.

(٤) عزاه إلى البويطي في المنهاج (ص١٤٣) وفي المجموع (٥/٥٥)، وقال: "وهذا نصه بحروفه" وذكر فيها لفظ "يقيم"، لكن في نقله عنه: "يسجد" بدل "فسجد".

(٥) في (ب): نحوًا.

(٦) في (ب): يرفع.

(٧) في (ب): و.

رفع رأسه فقال «سمع الله لمن حمده»، ثم خرَّ ساجدًا، فسجد[٣] سجدتين تامَّتَيْنِ طويلتين، [يقيم] في كُلِّ سجدةٍ (نحوًا مما[٤]) أقام في ركوعه، ثم تشهد ودعا وسلم[٥].

٤١٨- فإذا فرغ.. خطبَ الناس؛ فحمد الله وأثنى عليه، وذكَّرهم الله، وخوَّفهم عقابَ الله، وأمرهم بالصدقة والدعاء والرغبة إلى الله جل ثناؤه، والنُّزوع عن محارمه، والتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بنوافل الخير[١].

٤١٩- ويُصَلَّى لخسوف الشمس والقمر متى خسف بهما؛ بعد الصبح وبعد العصر وفي كل حين؛ لأنهما ليستا[٢] بنافلتين، ولكنهما واجبتين وجوب سنة[٣].

٤٢٠- فمن أدرك ركعة.. صلى أخرى[٤][٥] مثلَ ما سبقه الإمام، على ذلك الطول سواءً؛ [إن] كانت الشمس لم تنجل[٦]، وإن كانت انجلت.. صلاها[٧] على سُنَّتِها في الركوع والسجود، وخَفَّفَها عن[٨] صلاة الإمام[٩].

---

(١) في (أ) و(م): نحو.

(٢) في (أ) و(م): نحو.

(٣) في (ب): ثم سجد.

(٤) في (أ) و(م): نحو ما.

(٥) انظر: المزني (ص٥٢) الخلاصة (ص١٥٥) المجموع (٥/٥٤).

(١) انظر: المزني (ص٥٣) المجموع (٥/٥٨) روضة الطالبين (٢/٨٥).

(٢) في (ب): ليسا.

(٣) فتسن في أوقات الكراهة وغيرها. انظر: المزني (ص٥٢) الخلاصة (ص١٥٥) روضة الطالبين (٢/٨٣) المجموع (٥/٦٥-٦٦) ونقله عن البويطي.

(٤) في (ب): الأخرى.

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٣/٦١) النجم الوهاج (٢/٥٦٤).

(٦) في (ب): تنجلي.

(٧) في (أ) و(م): صلى بها.

(٨) في (ب): على.

(٩) انظر: المجموع (٥/٦٦)، ونقله عن البويطي بمعناه.

٤٢١- وإن أدرك ركعة من ركعة[١].. لم (يعتد بها[٢])[٣]، وقضى الصلاة على سُنَّتِها وطولها إن كانت لم تنجل[٤] الشمس، وإن كانت انجلت.. لم يُسَلِّم مع الإمام لإحرامه معه، وصلاها[١] على سُنَّتِها وخَفَّفَها[٢][٣].

٤٢٢- ❁ قال[٤] أبو حاتم، قال (ابن أبي أويس[٥]): «الخسوف: أن يذهب الكُلُّ في الشمس والقمر، والكسوف:/(٢١/ب) أن يذهب البعض»[٦].

٤٢٣- ❁ قال[٧]: وسمعته يقول: «العَذْقُ عَذْقُ: النخلة، والعِذْقُ: الشماريخ»[٨].

---

(١) في (ب): ركعته.

(٢) في (ب): يعقدها، هكذا صورتها: لم يعقدها.

(٣) أي إن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى، أو الثاني من الركعة الثانية.. لم تحسب له تلك الركعة. انظر: تحفة المحتاج (٦١/٣). الخلاصة (ص١٥٦) النجم الوهاج (٥٦٤/٢).

(٤) في (ب): لم تنجلي.

(١) في (أ) و(م): فصلاها.

(٢) انظر: المجموع (٦٦/٥).

(٣) بعد هذا في (ب): "صلاة الخوف".

(٤) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٥) في كلا النسختين؛ (أ) و (م): "أبو أويس"، لكن شيخ أبي حاتم هو: ابن أبي أويس، وأما والده أبو أويس.. فإنه قد توفي سنة ١٦٧، وولادة أبي حاتم كانت سنة ١٩٥، أي بعده بنحو ثلاثين سنة، وهو في الفقرة التالية قد صرَّح بالسماع منه.. فَتعيَّن أن يكون هو الابن لا الأب، فلذلك صوبتها، وقد تقدمت ترجمته، قبل باب مس الذكر.

(٦) حكاه البغوي في شرح السنة (٣٦٥/٤) عنه، فقال: " قال ابن أبي أويس: الخسوف: ذهاب الكل، والكسوف: ذهاب البعض".

ونسبه في المصباح المنير (ص١٤٤) وتاج العروس (١٩٩/٢٣) إلى أبي حاتم.

وحكاه دون نسبة في النجم الوهاج (٥٥٨/٢).

(٧) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٨) العَذْق: النخلة بحَمْلِها عند أهل الحجاز، والعِذْق: الكِبَاسة، وهو العرجون بما فيه من شماريخ. انظر: المصباح المنير (ص٣٢٥)، القاموس مع تاج العروس (١٢٧/٢٦).

والشماريخ: جمع شُمْرُوخ وشِمْرَاخ وهو: العِثكال، وهو: ما يكون فيه الرطب. انظر: المصباح المنير (ص٢٦٥)، القاموس مع تاج العروس (٢٨٤/٧).

٤٢٤- * قال[(١)]: وسمعته يقول: أُطْلُسِ الكتابَ، يعني: اُمْحُهُ[(٢)]، واطْمُس: مح[(٣)] عليه[(١)].

باب صلاة الكسوف[(٢)]

٤٢٥- [(٣)]أبو حاتم عن الربيع[(٣)] قال الشافعي: أُحِبُّ أن يقومَ الإمامُ في صلاةِ الكسوفِ فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام الأول -بعد الافتتاح- بأم القرآن [(٤)]وبنحو من[(٤)] سورة البقرة فيُطَوِّلُ إن كان يحفظُها، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها، ثم يركع فيُطَوِّلُ ركوعَهُ، و[(٥)] يجعل ركوعه قدر [قراءة] مائة آية من البقرة،[(٦)] ثم يرفع بـــ«سمع الله لمن حمده» ثم يقرأ بأم القرآن وقدر[(٧)] مائتي آية من البقرة،[(٨)] ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول[(٩)]، ثم يرفع فيسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية

---

(١) هذه الفقرة ليست في ب.

(٢) طَلَسَ الكتابَ يَطلِسُه طَلْسًا: محاهُ ليُفسدَ خَطَّه، قال ابن فارس: "الطاء واللام والسين: أصل صحيح كأنه يدل على ملامسة... ومنه: طلست الكتاب إذا محوته". اهـ. من مقاييس اللغة (ص٥٩٨)، وانظر: تاج العروس (١٦/٢٠١).

(٣) في النسختين (أ) و(م): "مح"، ولعلها: "امح".

ومَحَّ الكِتابُ وأَمحَّ، أي: دَرَسَ. تاج العروس (٧/١١٠).

فإن كانت "أُمَحُّ".. فقد يكون قصده في التفريق بين الكلمتين أن(٣) يرى أن "طلس" يتعدى، و"طمس" لا يتعدى، فيقال: اطمس على الكتاب، ولا يقال: اطمس الكتاب، وإلا.. فلا أدري ما مراده.

(١) الطُّموسُ: الدُّرُوسُ والامِّحاءُ، يقال: طَمَسَ يَطْمُسُ ويَطْمِسُ طُمُوسًا: دَرَسَ وامَّحَى وزال أَثَرُه. وطَمَسْتُه طَمساً: مَحوتُه وأزلتُ أَثَرَه، يَتَعدَّى ولا يَتَعَدَّى، قال ابن فارس: "الطاء والميم والسين: أصل يدل على محو الشيء ومسحه". اهـ. مقاييس اللغة (ص٦٠٠)، وانظر: القاموس مع تاج العروس (١٦/٢٠٧).

(٢) هذا الباب في (ب) في: (٨٤/ب).

(٣) ليست في (ب) وغير ظاهرة في (أ).

(٤) في (أ) و(م): "وبنجوم"، وهذه صورتها: وبنجوم.

(٥) في (ب): ثم.

(٦) هذا هو النص الثاني للإمام الشافعي في قدر التسبيح في الركوع، وقد سبق نصٌّ آخر.

(٧) في (ب): وبقدر.

(٨) هذا هو النص الثاني للشافعي في صفة القراءة، وقد مضى النص الأول.

(٩) في (أ) و(م): الأولى.

من البقرة، ثم يرفع بـــ«سمع الله لمن حمده» ويقرأ بأم القرآن وبقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثم يرفع فيسجد.

٤٢٦- وإنما قلنا هذا؛ لأنه يُرْوَى في الحديث[١] أنه قرأ في القراءة الأولى قراءة طويلة بنحو[٢] سورة البقرة، والنحو أقل من كُلّها، ثم ركع[٣] بنحوٍ[٤] من قيامِهِ، ثم رفع[٥] فقرأ دون قراءته[٦] الأولى، ثم ركع[٧] بنحوٍ من قراءته في الثانية.

٤٢٧- [قال الشافعي]: وصلاة كسوف القمر كصلاة كسوف[٨] الشمس؛ إلا أن الإمامَ لا يجهر في كسوف الشمس[٩]، ويخطب الإمام في الخسوف نهارًا وليلاً خطبتين كما يخطب[١٠] في العيدين،[١١] وأُحِبُّ إن كان بالبادية أو في السفر.. أن يخطب بهم أحدهم/[١٢] إذا صلوا الخسوف[١٣].

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أخرجه البخاري ك: الكسوف، ب: صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم ك: الكسوف ب: ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٧).

(٢) في (ب): نحو.

(٣) في (أ) و(م): يركع.

(٤) في (ب): نحوًا.

(٥) في (أ) و(م): يرفع.

(٦) في (أ) و(م): قراءة.

(٧) في (أ) و(م): يركع.

(٨) في (ب): خسوف.

(٩) انظر الفقرة (٤١٧-).

(١٠) في (أ) و(م): خطب.

(١١) انظر: المزني (ص٥٣) النجم الوهاج (٥٦٤/٢).

(١٢) نهاية (٨٤/ب) من (ب).

(١٣) انظر: المجموع (٥٨/٥).

٤٢٨- وإذا اجتمع الخسوف والمكتوبة[١]؛ فخاف فوتها.. بدأ بالمكتوبة[٢]، وإن لم يَخَفْ.. بدأ[٣] بالخسوف ثم المكتوبة ثم الخطبة بعد[١] [٢].

٤٢٩- وإن اجتمع الخسوف والعيد والجنازة والاستسقاء.. بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيدين/[٣] ثم الاستسقاء؛ لأن وقت الاستسقاء ما لم يمطروا.. لا [٤] يفوت وقتُهُ إلى ذلك، وإن خطب [لهُنَّ كُلِّهِنَّ][٥] خطبةً واحدةً.. أجزأه[٦].

٤٣٠- وإن أدرك رجلٌ الإمامَ في الركعة الثانية من الركعة الأولى من الكسوف.. صَلّى معه، فإذا فرغ.. أعاد تلك الركعة بقراءتها وركعتيها وسجدتيها؛ لأنه لما فاته ركوعها الأول[٧].. كان [كَمَنْ] لم يُدْرِكْها، -وكان كرجلٍ [فاته] ركوعُ ركعةٍ من الظهر وأدرك سجودها- ولا يعتد بذلك السجود ويبتدئ الركعة من أولها.

٤٣١- ولو أصاب هذا إماماً[٨].. لم يعتد بتلك[٩] الركعة[١]، واستأنف ركعة بدلها إذا لم يذكر ذلك إلا في آخر صلاة الكسوف، وإن ذكر ذلك عندما رفع في الثانية ولم يركع لها إلا ركعة واحدة.. ألغى العمل الذي بينهما، وأضاف هذه الركعة إلى الركعة التي ركعها في الركعة الأولى.

---

(١) في (ب): ثم المكتوبة.

(٢) انظر: المزني (ص٥٣).

(٣) في (أ) و(م): يبدأ.

(١) في (أ) و(م): بعده.

(٢) انظر: النجم الوهاج (٢/٥٦٦).

(٣) نهاية (٢٢/أ) من (أ).

(٤) في (أ) و(م) زيادة: "فلا"، هكذا صورتها في (أ): [illegible].

(٥) في (أ) و(م): بهم كلهم.

(٦) انظر: المزني (ص٥٣) الخلاصة (ص١٥٦).

(٧) في (أ) و(م): الأولى.

(٨) في (أ) و(م): "إمام"، في (ب): "اما و لم"، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٩) في (أ) و(م): بذلك، هكذا صورتها في (أ): [illegible].

٤٣٢- [قال أبو يعقوب: ولو أن رجلاً دخل مع إمامٍ فأدْرَكَ معه آخِرَ الركعةِ الثانيةِ في ركعةٍ من صلاةِ الكسوف، ثم أحدث الإمامُ فَقَدَّمَهُ.. بَنَى على صلاةِ الإمامِ؛ فإذا قضاها.. (قَدَّمَ)[٢] رجلاً فَسَلَّمَ بالقومِ وإن سَلَّموا لأنفسهم.. أجزأهم، ثم يقوم (هذ)[١] فيقضي لنفسه صلاة الخسوف ركعتين؛ في كل ركعة ركعتان؛ لأنه لما فاتَهُ أحَدُ ركوعي الركعة.. كان كَمَنْ فاتَهُ الركوعُ مع الإمام].

٤٣٣- ويقرأ الإمام في الركعتين[٢] بأم القرآن في كل قيام، فإن نسي قراءة أم القرآن في أحد القيامين.. لم يَعْتَدَّ بتلك[٣] الركعة[٤]، -كالمكتوبة إذا[٥] نسي أم القرآن في [٦] ركعة منها- وسجد لها، وجعلها الأولى[٧]، وأتى بالثانية على سُنَّتِها بركوعين[٨].

باب صلاة الاستسقاء[٩]

٤٣٤- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وصلاة[١٠] الاستسقاء.. يخرج الإمام من منزله ماشيًا[١١] متواضعًا[١] متبذلاً[٢]، متكئًا على قوس أو عصا حتى يأتي المُصَلَّى.

=

(١) أي: إن ركع الإمام ركوعًا واحدًا في إحدى الركعتين؛ فإن ذكر ذلك قبل سلامه.. قام وأتى بركعة أخرى، وإن ذكر قبل أن يركع الركوع الثاني من الركعة الثانية أنه ركع في الأولى ركوعًا واحدًا.. ركع وحُسِبَ ركوعًا ثانيًا للأولى، ويُتِمُّها ويأتي بركعةٍ أُخرى.

(٢) في المخطوط: "فقدم"، وصوبته كما هو مثبت.

(١) في المخطوط: هذه، وصوبته كما هو مثبت.

(٢) في (ب): الركوعين.

(٣) في (أ) و(م): بذلك، هكذا صورتها في (أ): بذلك.

(٤) انظر: الأم (٥٣٣/٢).

(٥) في (ب): التي.

(٦) في (ب) زيادة: كل.

(٧) في (ب): أولا.

(٨) بعد هذا في (ب): باب "المرتد".

(٩) هذا الباب في (ب) في (١٠/أ).

(١٠) في (أ): في الصلاة، في (م): في صلاة.

(١١) انظر: الأم (٥٤١/٢).

٤٣٥- فيتقدم[٣] بالناس، ويصلي بهم ركعتين؛ يكبر في الأولى بسبع، ويكبر في الآخرة[٤] بخمس، مثل صلاة العيدين سواء، ويجهر فيهما[١] بالقراءة[٢].

٤٣٦- فإذا فرغ وسَلَّمَ.. استقبل الناس بالخطبة[٣] وجلس ثم سَلَّمَ كما يفعل في خطبة العيدين والجمعة والكسوف، ثم توكأ على القوس أو علي العصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية[٤].

٤٣٧- فإذا فرغ.. استقبل القبلة بوجهه، وحَوَّلَ ظهرَهُ إلى الناس/(٢٢/ب) ودعا قائمًا[٥].

٤٣٨- وحَوَّلَ رداءَهُ الأسفل إلى الأعلى[٦]، والأيمن إلى الأيسر، والأيسر إلى الأيمن، ودعا الله وَأَكْثَرَ مِنَ الاستغفار[٧].

٤٣٩- وَيُحَوِّلُ الناسُ أرديَتَهُم؛ أسفلها أعلاها، والأيمن إلى الأيسر، والأيسر إلى الأيمن[٨].

٤٤٠- وقد قيل في تحويل الرداء: (الأيمن إلى الأيسر والأيسر إلى الأيمن) فقط[٢]، (قعودًا لا يقومون[٣])، ودعوا واستغفروا.

---

(١) انظر: الأم (٢/٥٤١).

(٢) انظر: الأم (٢/٥٤١) المزني (ص٥٣) الخلاصة (ص١٥٧) المجموع (٥/٧٥).

(٣) في (أ) و(م): فتقدم.

(٤) في (ب): "الأولى" !.

(١) في (ب): فيها.

(٢) انظر: الأم (٢/٥٤٥) المزني (ص٥٤) الخلاصة (ص١٥٨) المجموع (٥/٧٦) روضة الطالبين (٢/٩٢).

(٣) في (أ) و(م): للخطبة.

(٤) انظر: الأم (٢/٥٤٦ و٥٤٩) المزني (ص٥٤) المجموع (٥/٨٢).

(٥) انظر: الأم (٢/٥٤٩) المزني (ص٥٤) المجموع (٥/٨٣).

(٦) في (أ) و(م): أعلى.

(٧) انظر: الأم (٢/٥٤٩) المزني (ص٥٤).

وجَعْلُ ما على عاتِقِهِ الأيمن.. على عاتقه الأيسر، وبالعكس.. هو **التحويل**، وجَعْلُ أعلاه أسفله .. هو **التنكيس**، وهل يستحب التنكيس مع التحويل؟ إن كان رداؤه مُدَوَّرًا -ويقال له المقور والمثلث-.. لم يُستحب، بل يقتصر على التحويل بالاتفاق، وان كان مُرَبَّعًا.. ففيه قولان: **الجديد الصحيح**:- يستحب نكسه، نص عليه في الأم وغيره، والقديم:- لا يستحب. انظر: المجموع (٥/٨٤).

(٨) انظر: الأم (٢/٥٤٩) المجموع (٥/٨٤).

٤٤١- فإذا فرغ الإمام من دعائه.. أقبل على الناس بوجهه؛ فوعظهم وأمرهم بالصدقة ونوافل الخير ونهاهم، وانصرف الناس بانصرافه[٤] [١].

باب صلاة الخوف[٢]

٤٤٢- [٣]أبو حاتم عن الربيع[٣] قال الشافعي: وصلاةُ الخوفِ بأذانٍ وإقامةٍ؛ لأنها فريضة[٤].

٤٤٣- فإن كان العَدُوُّ على غير القبلة.. تَقَدَّمَ الإمامُ وطائفةٌ معه، وترك طائفةً وِجاهَ العدوِّ، فَصَلَّى[٥] بالطائفة التي[٦] معه ركعة[٧].. إن كانوا مسافرين، وإن كانوا حضريين[٨].. فركعتين[٩]، وإن كانت المغرب.. فركعتين[١٠]، ثم يقوم بهم في الثانية إن كانوا مسافرين، في[١] الظهر والعصر[٢]،

---

(١) في (ب): الأيسر إلى الأيمن والأيمن إلى الأيسر.

(٢) هذا هو القديم، وهو غير معتمد.

(٣) في (ب): قعود ولا يقومون.

(٤) انظر: الأم (٢/٥٤٩) المزني (ص٥٤).

(١) بعد هذا في (ب): باب ما يجزئ الرجل والمرأة الصلاة فيه.

(٢) هذا الباب في (ب) في (٩/ب).

(٣) ليست في (ب)، وغير واضحة في (أ).

(٤) قال الإمام النووي: "المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها [تخالف غيرها، ويحمل فيها ما لا يحمل في غيرها، ثم غالب ذلك يقع] إذا صليت جماعة... وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها.. فهي في الخوف كالأمن إلا أشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف خاصة" انظر: المجموع (٤/٢٨٨)، والنص في ط. المطيعي، ناقصٌ، فتداركته من ط. دار الكتب العلمية (٥/٥٣٩)، وجعلته بين معكوفين.

(٥) في (ب): وصلى.

(٦) في (ب): الذين.

(٧) عدد ركعات الصلاة إما أن يكون:

ركعتين: وهي الصبح أو الرباعية المقصورة؛ فيصلي بالطائفة الأولى.. الركعة الأولى.

أو ثلاثًا: وهي المغرب، فيصلي بالطائفة الأولى .. ركعتين.

أو أربعًا: وهي الرباعية إذا لم تقصر، فيصلي بالطائفة الأولى.. ركعتين. انظر: المجموع (٥/٢٩٢).

(٨) في (ب): حاضرين.

(٩) في (ب): فركعتان.

(١٠) في (ب): فركعتان.

والعصر[٢]، أو[٣] الثالثة: إن كانوا حضريين[٤]، أو كانوا في المغرب؛ فيثبت قائمًا[٥] [يقرأ]، ويُتِمُّ القومُ لأنفسهم، ويُصَلُّونَ[١]، ويمضوا[٢] ويكونوا[٣] وِجَاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس، فيصلي[٤] بها الإمام ما[٥] بقي من الصلاة، ثم يثبت جالسًا ويتموا[٦] لأنفسهم، فإذا جلسوا للتشهد.. سَلَّمَ بهم[٧].

٤٤٤- وإن[٨] كان العدو بحذاء قبلتهم.. صلى الإمام بهم كلِّهم،/[٩] وحرسه بعضهم إذا سجد فلم يسجدوا معه[١٠]؛ لئلا يغشوهم على تلك الحال، فإذا رفعَ رأسَهُ مِنَ السُّجودِ.. سَجَدَ أولئك الذين كانوا يحرسونه واتبعوه[١١][١٢].

---

(١) في (أ) و(م): وفي.

(٢) في (ب): أو العصر.

(٣) في (أ) و(م): في.

(٤) في (ب): حاضرين.

(٥) وإن ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم قام فصلى الركعة الباقية بالطائفة الأخرى.. جاز. قال في الأم (٢/٤٤١-٤٤٢): "وأحب الأمرين إليَّ: أن يثبت قائمًا".

(١) في (ب): ويصلوا.

(٢) هكذا في (أ) و(ب) و(م).

(٣) هكذا في (أ) و(ب) و(م).

(٤) في (أ) و(م): فصلى.

(٥) في (ب): وما.

(٦) هكذا في (أ) و(ب) و(م).

(٧) وهذه الصفة نحو صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذات الرقاع. انظر: الأم (٢/٤٤٠) المزني (ص٤٨) الخلاصة (ص١٤٨) المنهاج (ص١٣٨) المجموع (٥/٢٩٢).

(٨) في (ب): فإن.

(٩) نهاية (٩/ب) من (ب).

(١٠) في (أ) و(م): معهم.

(١١) في (ب): واتبعه.

(١٢) وهذه الصف نحو صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعسفان. انظر: الأم (٢/٤٤٩-٤٥٠) الخلاصة (ص١٤٧) المنهاج (ص١٣٨).

٤٤٥- وإن كانوا على غير القبلة.. حرسهم طائفةٌ، وصلَّت طائفةٌ منهم مع الإمام، وحرس بعضهم الإمام إذا سجد[١] فلم يسجدوا معه؛ إذا[٢] كان للعدو منفذ إلى الإمام ومن يصلي[٣] معه من ناحيةٍ لا تراهم الطائفةُ الذين يحرسونهم؛ لئلا يغتالوهم[٤].

٤٤٦- فإن اشتدَّ خوفُهم/[١] بطلب العدو لهم؛ فلم يقدروا على أن يَؤُمَّهُم أحدٌ.. فليُصَلِّ الرجلُ على قدر طاقته؛ راكبًا وماشيًا وساعيًا وراكضًا على فرسه، إيماءً وغير إيماءٍ على قدر طاقته[٢].

٤٤٧- وإذا[٣] استفتح (لصلاة الخوف[٤]) ساعيًا، ثم أمن (بعدَ ركعةٍ فرَكِبَ[٥]).. لم تجزئه[٦] الركعة على الدابة، وأعاد الصلاة؛ لأن ركوبَهُ عَمَلٌ تَعَمَّدَ عَمَلَهُ.. ففسدت[٧] صلاته[٨].

٤٤٨- وإن[٩] افتتحَها راكبًا فأمن، فَنَزلَ بالأرض، فصلاها.. أجزأته[١٠].

٤٤٩- ومن صلى وَبَيْضَتُهُ[١] على جبهتهِ وأنفِهِ، لا تصِلُ[٢] جبهته إلى الأرض[٣]،

---

(١) في (ب) زيادة "الإمام".

(٢) في (أ) و(م): وإذا، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ) و(م): صلى.

(٤) وهذه صفة جمعت بين الصفتين السابقتين.

(١) نهاية (٢٣/أ) من (أ).

(٢) وهي صلاة شدة الخوف. انظر: الأم (٤٦٤/٢) الخلاصة (ص١٤٩) روضة الطالبين (٦٠/٢).

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (ب): الصلاة.

(٥) في (أ) و(م): فركب بعد ركعة.

(٦) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يجز.

(٧) في (أ) و(م): ففسد.

(٨) انظر: الأم (٤٦٧/٢).

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) انظر: الأم (٤٦٦/٢ و٤٦٧) الخلاصة (ص١٥٠).

وقال في الروضة (٦٤/٢): "إذا استدبر القبلة في نزوله.. بطلت صلاته، وهذا متفق عليه، واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها، بل انحرف يمينًا وشمالاً.. فهو مكروه، لا تبطل صلاته، وعلى أنه إذا أمن.. وجب النزول في الحال، فإن أخَّرَ.. بطلت صلاته"

٤٥٠- أو عليه سلاحٌ فيه دمٌ من سيفٍ وسهمٍ ورمحٍ، أو عليه جلدٌ غيرُ ذَكِيٍّ ولا مدبوغٍ لسبعٍ أو غيرِه، أو في سلاحِهِ أو في شيءٍ مما صلَّى به شيءٌ مِنْ عاجِ[٤] الفيل، أو شيءٌ قُطِعَ من (حَيٍّ؛ جلدٍ[١] أو عظمٍ أو بُضْعَةٍ[٢] أو[٣] غير ذلك -إلا الصوف من الحي-.. فإنَّهُ يُعيدُ في الوقتِ (وبعدَ الوقت[٤])[٥].

٤٥١- ومن ترك التشهد والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامدًا أو ساهيًا في آخر صلاته.. أعاد الصلاة.[٦]

(باب صلاة الخوف[٧])

٤٥٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: صلاة الخوف.. يصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة، وتقرأ الطائفة الثانية لأنفسها قراءة خفيفة، وتركع وتسجد وتسلم، ثم تنصرف فتكون وِجَاه العدو، وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء[٨] العدو فتدخل[٩] في صلاة الإمام، فيقرأ بهم الإمامُ قدر أم القرآن وسورة قصيرة، ولا يضر الإمام ألا يبتدئ بأُمِّ[١٠] القرآنِ إذا كانَ الإمامُ قد

---

(١) بيضة الحديد، وهي مُشَبَّهَةٌ ببيضة الدجاجة. انظر: مقاييس اللغة (ص١٤٧)، القاموس مع تاج العروس (٢٥٧/١٨).

(٢) في (أ) و(م): .

(٣) انظر: الأم (٤٥٩/٢).

(٤) في (ب): علاج.

(١) في (أ) و(م): وحي جلد، في (ب): جلد حي، ولعل الصواب ما أثبته، وهو بحذف الواو من (أ) و(م).

(٢) في (ب): بعضه.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (أ) و(م): وبعده.

(٥) انظر: الأم (٤٥٨/٢ و٤٦٢).

(٦) بعد هذا في (ب): الاستسقاء.

(٧) عنوان الباب ليس في (ب)، وهو فيها في (٩٣/أ).

(٨) في (ب): وجاه.

(٩) في (أ) و(ب) و(م): فيدخل.

(١٠) في (أ) و(م): أم.

قرأها[1]، ثم يركع[2] ويركعون معه ويسجد ويسجدون معه، فإذا قضوا السجود.. قاموا فَقضَوا لأنفسهم ركعةً وَخَفَّفوا ثم جلسوا معه قدرَ ما يُعْلَمُ أنهم قد تشهدوا، ثم يُسَلِّمُ بهم[3].

٤٥٣- وإن صلى بهم المغرب/(٢٣/ب) أو صلى بهم صلاة الخوف[1] في حضر.. صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا فرغ من التشهد الأول[2].. قام بهم وثبت وأطال القراءة حتى (تلحقه الطائفة الأخرى[3])[4].

٤٥٤- ولو كانت المغرب، ثم صلى بالطائفة الأولى ركعةً ثم قضوا ركعتين.. جاز، فإذا قضوا ما بقي، ثم جاءت الثانيةُ.. صَلّى[5] بهم ركعتين[6].

٤٥٥- [قال] وإن سها الإمامُ مَرَّةً أو مرارًا.. أجزأه، وأجزأ من خلفه. (سَجْدَةُ سَجْدَتَي السهوِ لجميع ذلك[7])[8].

٤٥٦- وإن تركوا[9] سجدتي السهو عامدين أو جاهلين.. لم يَبِن[10] لي أن يكون عليهم إعادة الصلاة، وأُحِبُّ إن كانوا قريبًا.. أعادوا سجدتي السهو، وإن[11] تطاول.. فليس عليهم [إعادة][1].

[إعادة][1].

---

(١) انظر: الأم (٢/٤٤٠).لكن قال في المزني (ص٤٨): "فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأم القرآن وسورة قصيرة".

(٢) في (ب): ركع.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٤٠) المزني (ص٤٨).

(١) في (أ) و(م): خوف.

(٢) في (أ) و(م): الأولى.

(٣) في (أ) و(م): يلحقه الآخرين.

(٤) انظر: الأم (٢/٤٤١-٤٤٢) المزني (ص٤٨).

(٥) في (ب): فصلى.

(٦) انظر: الأم (٢/٤٤٢).

(٧) في (أ) و(م): "سجدتين الجميع ذلك".

(٨)انظر: الأم (٢/٤٤٦).

(٩) في (أ) و(م): ترك.

(١٠) في (ب): يبين.

(١١) في (ب): فإن.

٤٥٧- وإذا(٢) أدرك الإمامَ وعليه سهوٌ.. سجد معه، ثم سجد هو بعد فراغ صلاته؛ واحتج بأن الإمام/(٣) إنما(١) يسجد سجدتي السهو إذا فرغ، وكذلك لا يجزئ عنك إذا سجدتهما في أول صلاتك حتى تسجدهما(٢) كما يسجد الإمامُ في آخر صلاته، وكما يُدْرِكُ سجودَ الرابعةِ فيسجُدُها ولا(٣) يَعْتَدُّ بها(٤).

٤٥٨- و[قد] قيل: لا يسجدهما(٥) إلا في آخر صلاته(٦).

٤٥٩- فإن قيل: فقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي عياش الزرقي(٧) (٨) [في] صلاة الخوف على غير هذا.. قيل: ذلك لمعنًى، وبه يقول(١) إذا كان [مثل] ذلك المعنى، وهو (٢) أن

=

(١) انظر: الأم (٢/٤٤٦).

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) نهاية [٩٣/أ] من ب.

(١) في (ب): ربما، وهكذا صورتها: .

(٢) في (أ) و(م): يسجدها.

(٣) في (أ) و(م): أو لا.

(٤) انظر: الأم (٢/٤٤٦).

(٥) في (ب): لا يسجدها.

(٦) أي: يسجد في آخر صلاة الإمام فقط. انظر: المنهاج (ص١١٢)، مغني المحتاج (١/٢١٢)، وعبارة المنهاج (ص١١٢): "ولو اقتدى مسبوقٌ بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح.. فالصحيح أنه يسجد معه، ثم في آخر صلاته؛ فإن لم يسجد الإمام.. سجد آخر صلاة نفسه على النص".

قلت: تعبيره عن المعتمد بالصحيح يُفهِمُ أن الخلاف أَوْجُهٌ، وليس كذلك، بل هما قولان، كما نصَّ عليهما هنا، وكما ذكره في مغني المحتاج، وقوله: "وكذا قبله في الأصح"، يفهم مثل ذلك أيضًا، والصحيح أنه قولٌ لا وجه؛ إذ هو نصُّه هنا وفي الأم. والله تعالى أعلم.

(٧) أبو عيَّاش، هو: زيد بن الصامت، ويقال: ابن النعمان، ويقال: اسمه عبيد بن معاوية، وقيل في اسمه غير ذلك، الزُّرَقي الأنصاري، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف، قال ابن سعد: شهد أحدًا وما بعدها، ويقال إنه عاش إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الاستيعاب (٢/٥٥٥)، الإصابة (٧/٢٤٥).

(٨) أخرجه أحمد (٢٧/١٢٠: ١٦٥٨٠)، أبو داود ك: صلاة الخوف، (١٢٣٦)، والنسائي ك: صلاة الخوف (١٥٤٩)، وقال الحافظ في الإصابة: إسناده جيِّد، وقال النووي: بإسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر: الخلاصة (٢/٧٤٩).

=

الموضع الذي كان فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعدو[٣].. صحراء[١] ليس فيها شيءٌ يواري العدوَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان العدوُّ مائتين[٢] على متون الخيل طلائع، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ألف وأربعمائة، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير خائف، فإذا كان على هذا.. صَلَّى على حديثِ أبي عيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ[٣].

٤٦٠- وإذا كان على الحال الثاني[٤].. صلى على حديث خوَّات بن جبير[٥][٦].

٤٦١- وإن صلى وعليه حريرٌ أو قزٌّ أو ديباجٌ.. كرهت ذلك [له][١]، ولا إعادة عليه إذا كان لا يصف/[٢] ولايشف؛ لأن نهي[٣] النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو تعبد[٤][٥].

وأخرجه ابن حبان (١٢٨/٧: ٢٨٧٦)، والحاكم (٢٣٧/١-٢٣٨).

(١) هكذا في (أ) و(ب) و(م).

(٢) في (ب) زيادة: إلى.

(٣) في (ب): "والعد في"، وهكذا صورتها: "البعدفي".

(١) هكذا صورتها في (أ): ضجما.

(٢) في الأم: مائتين، في (م): مابين، وهكذا صورتها في (أ): مامين.

(٣) انظر: الأم (٤٤٩/٢)، المزني (ص٢٩).

وهذه الصلاة -بهذه الصفة- ثلاثة شروط:

١- أن يكون العدو في جهة القبلة.

٢- أن لا يسترهم شيءٌ عن أبصار المسلمين، فيكونوا على جبل أو أرض مستوية.

٣- أن يكون في المسلمين كثرة بحيث لا يقل عددهم عن عدد الكفار. انظر: روضة الطالبين (٥٠/٢-٥١) حاشية الباجوري (٢٤٦/١)

(٤) وهذه الصفة يصَلَّى بها إذا كان العدوُّ في غير جهة القبلة، أو فيها وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا. انظر: روضة الطالبين (٥٣/٢).

(٥) هو خوَّات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أبو عبد الله، وقيل: أبو صالح، كان أحد فرسان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.، شهد بدراً هو وأخوه عبد الله بن جبير في قول بعضهم، وقال بعضهم: إنه لم يشهدها، توفي بالمدينة سنة أربعين، وعمره أربع وتسعون سنة. انظر: أسد الغابة (٦٢٥/١)، الإصابة (٤٥٥/٢).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: المغازي، غزوة ذات الرقاع، (٤١٢٩) ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الخوف، (٨٤٢).

٤٦٢- واحتج بحديث الأعلام[١] [٢] أنه ليس بنجس؛ فإن قيل: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حرَّمَهُ على الرجال.. قيل: كما حرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوب غيرك، فلو سرقته أو[٣] غصبته وصليت فيه.. جازت صلاتك[٤].

٤٦٣- [قال الشافعي]: ولو أُسِرَ رجلٌ فمُنِع الصلاةَ فقدرَ على أن يُصَلِّيها[٥] إيماءً.. صلاَّها[٦] ولم يدعها، وأعادها[٧].

٤٦٤- (فإن صلى[٨] بالتيمم ولم يقدر على الماء[٩] وهو في الحضر[١٠].. أعادها[١١].

٤٦٥- وكذلك إن كان مربوطًا أو تحت سقف قصير لا يطيق القيام، أو حبس لا يجد ماءً ولا ترابًا.. صلى كيف قدر، وعليه الإعادة[١] [٢].

=

(١) أي: كراهة تحريم، كما لا يخفى.

(٢) نهاية (٢٤/أ) من (أ).

(٣) هكذا صورتها في (ب): .

(٤) في (أ) و(م): "بعتد"، بلا نقط لأولها، في (ب): "بعيد"، والمثبت كما هو في الأم.

(٥) انظر: الأم (٢٠٤/٢ و٤٦١).

(١) العَلَمُ: رَسمُ الثَّوبِ ورَقْمُهُ في أطْرافِهِ. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٣٢/٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه **البخاري** ك: اللباس، ب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، (٥٨٢٨) **ومسلم** ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (٢٠٦٩/١٤)، عن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عُمَرَ ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان **أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام**، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام.

(٣) في (أ) و(م): و.

(٤) قال في الأم (١٩٩/٢) "وكل ما وارى العورة غير نجس.. أجزأت الصلاة فيه".

(٥) في (ب): يصلي.

(٦) في (ب): "صلى" أو "أصلا"، وهكذا صورتها: .

(٧) انظر: الأم (٤٦٨/٢).

(٨) في (ب): وإن صلاها.

(٩) في (م): ايماء، وهكذا صورتها في (أ): .

(١٠) في (ب): حضر.

(١١) انظر: الأم (٤٦٨/٢).

٤٦٦- وإن مُنِعَ الصومَ[٣].. فعليه قضاؤه[١] [٢].

٤٦٧- وإن أُكْرِهَ على أَكْلِ مُحَرَّمٍ.. فعليه أن يَتَقَيَّأَهُ[٣].

٤٦٨- وليس له أن يصلي صلاة الخوف حتى يعاين العدو فيتراءَوْنَ[٤] معًا حتى ينالهم السلاح الرمي، أو يقرب العدوُّ منهم حتى ينالوهم معًا، حتى ينالوا بالطعن والسيف، ولا يصلي حتى[٥] يتراءى العدوَّ[٦] [٧].

٤٦٩- وإن صلوا بعض صلاة الخوف ثم أمنوا.. فلهم أن يصلوا ما بقي على غير صلاة الخوف.

٤٧٠- وإن كانوا ركبانًا فصلوا بعض صلاتهم ثم أمنوا فنزلوا.. بنوا على ما بقي[٨].

٤٧١- وإن صلوا بالأرض[٩] [على] غير صلاة الخوف، ثم جاء خوفٌ فركبوا.. ابتدؤوا الصلاة ركبانًا [على] صلاة الخوف؛ لأن الركوب عَمَلٌ يطول، والنزول أخفُّ[١٠].

---

(١) في (أ) و(م): إعادة.

(٢) انظر: الأم (٢/٤٦٨).

(٣) في (ب): الصيام.

(١) في (ب): القضاء.

(٢) انظر: الأم (٢/٤٦٨).

(٣) انظر: الأم (٢/٤٦٨).

(٤) في (أ) و(م): فيترلون، وهكذا صورتها في (ب): فيترااءون .

(٥) في (ب): حين.

(٦) في (ب) زيادة: لهم.

(٧) قال في الأم (٢/٢١٨) "ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين وذلك عند المسايفة وما أشبهها ودنو الزحف من الزحف" وفي المزني (ص٤٩) "ولا يصليها كذلك إلا خائف".

(٨) انظر: المزني (ص٤٩).

(٩) في (ب): على الأرض.

(١٠) انظر: المزني (ص٤٩).

٤٧٢- وأصل ما يذهب إليه: أنه إذا افتتح الصلاة على غير المسايفة ثم (حدثت)[1] المسايفة.. فهذا[2] أمْرٌ يطولُ.. فلا يجزئه البناء، وأما إذا افتتح وهو مسايفٌ ثم حدث أمْنٌ.. (فهوى فصلى[1] وبنى[2] [3].

٤٧٣- وإذا أحدث الإمام في الصلاة[4].. لم أُحبَّ له أن يُقدِّمَ أحدًا؛ فإن قَدَّمَ أحَدَ مَنْ قَدْ أحْرَمَ معه فصلَّى بهم.. أجزأهم[5]، وأن يصلوا فرادى.. أَحَبُّ إليَّ[6].

٤٧٤- وإذا[7] صلَّى الإمامُ بقومٍ ركعةً، ثم قَدَّمَ رجلاً لم يحرم مع الإمام.. بطلت[8] صلاته و[صلاة] مَنْ خلْفَهُ/(٢٤/ب)؛ لأنهم أحرموا قبل إمامهم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كَبَّرَ.. فَكَبِّرُوا»[9]، وأما[10] الإمام.. فلأنَّهُ نوى أولَ صلاتِه ثانيةً عامدًا.

٤٧٥- [قال الشافعي]: وإن كَبَّرَ القومُ مع الإمام.. بطلت صلاتهم حتى يكون تكبيرهم بعد الإمام/[11].

٤٧٦- [قال]: وإذا أَمَّ السفريُّ المقيمَ فائتمَّ به عامدًا.. فصلاته تامَّةٌ.

---

(١) في (أ) و(م): "حديث"، والصواب ما أثبته.

(٢) في (ب): فهو.

(١) في (م): فهو افضل، هكذا صورها في (أ): امن فهو افضل وبنى، هكذا صورها في (ب): امن فهو افضل وبنى.

(٢) في (م): وبني.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٦٦-٤٦٧).

(٤) في (ب): صلاة.

(٥) في (ب): أجزأه.

(٦) غير واضحة في (أ).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (أ) و(م): بطل.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في (أ) و(م): ولأن.

(١١) نهاية (٩٣/ب) من (ب).

٤٧٧- وإن سهى[(١)] واتبعه [(٢)] وهو يعلمه ساهيًا.. [فصلاته فاسدة، وإن اتبعه وهو لا يعلمه].. أجزأته[(٣)] صلاته.

٤٧٨- وكل من عَلِمَ سهوَ إمامِه فَتبعَهُ[(١)].. بطلت صلاته، وإن لم يعلم سهوَه.. فصلاته تامَّة[(٢)].

٤٧٩- [قال الشافعي]: وإذا صلى الإمامُ بقومٍ ساهيًا[(٣)] وهو جنب.. فصلاتهم تامة، وعليه [هو] الإعادة؛ إلا أن يعلموا أنه جنب.. فتبطل صلاتهم[(٤)].

٤٨٠- وإن صلى بهم جنبًا عامدًا وهم سهاة.. بطلت صلاتهم[(٥)] [(٦)].

٤٨١- وإن[(٧)] صلى بهم بغير إحرام.. فسدت صلاتهم؛ ساهيًا كان أو عامدًا[(٨)].

٤٨٢- [قال]: ولو صلى بهم فضحك، أو ترك سجدة ساهيًا، أو ركعة؛ فأتوا بها من غير الإمام.. فصلاتهم تامة.

٤٨٣- ومن[(٩)] كان عليه[(١)] قضاءٌ من رمضان أو نذر.. لم يجزئه أن يدخل فيه إلا بنية، على حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «لا صِيامَ لِمَنْ لَم يُجْمِعِ [ٱلصِّيامَ] قَبْلَ ٱلفَجْرِ»[(٢)].

---

(١) في (ب): صلى.

(٢) في (ب) زيادة: "أجزت صلاته".

(٣) في (ب): أجزت.

(١) في (ب): فاتبعه.

(٢) كأن يقوم للخامسة في صلاة رباعية. انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣١) المجموع (٤/٦٥).

(٣) في ( ): ساهي.

(٤) انظر: المجموع (٤/١٥٣).

(٥) في (ب): صلاته عليهم.

(٦) **المعتمد**.. أن صلاتهم صحيحة؛ لأنه لا تفريط من المأموم في حال عمد الإمام أو سهوه. انظر: المجموع (٤/١٥٣)، وقال: "نصَّ على وجوبِ الإعادة في «البويطي» ورأيت النص في نسخة معتمدة منه".

(٧) في (أ) و(م): فإن.

(٨) انظر: المجموع (٤/١٥٩) وعزاه إلى البويطي، وقال: "ولعله أراد بالإحرام تكبيرةَ الإحرام.. فلا تصح صلاتهم؛ لأنه لا يخفى غالبًا، وأما إذا كبر وترك النية.. فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه؛ لأنها خفية، فهي كالحدث، بل أولى بالخفاء. والله أعلم".

(٩) في (ب): وإن.

٤٨٤- وكذلك إن كانت صلاةٌ نذَرَها على نفسه، أو قضاءُ صلاةٍ فائتةٍ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وإن[1] قُطِعَ ذلك عليه.. فعليه أن يأتي بمثله[2].

٤٨٥- [قال] ومن تطوع بصلاة أو صوم [أو طواف] فخرج منه (لعذر أو لغير[3]) عذر.. أحببت له أن يعيد، [من غير أن أوجبه عليه]؛ فإن[4] لم يفعل.. فلا شيء عليه.

٤٨٦- والحجة في صوم التطوع أنه يفطر إن شاء.. حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أصبح صائمًا فَقُرِّبَ إليه حيسٌ[5] فأفطر[6]، وحديث أم هانئ، «وأمِنْ[7] قضاء تقضينه[8]؟» قالت: «لا»، فأمرها بالفطر[9]، و[أيضًا] حديث ابن عباس في الطواف [بالبيت][1] [2].

---

(١) في (أ) و(م): عليهم.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/٥٣: ٢٦٤٥٧)، وأبو داود ك: الصيام، ب: النية في الصيام، (٢٤٥٤)، والترمذي ك: الصوم، ب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠)، وذكر أنه روي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفًا وقال: "هو أصح"، والنسائي ك: الصيام، ب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، (٢٣٣٨)، وابن ماجه ك: الصيام، ب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، (١٧٠٠)، وابن خزيمة (٣/٢١٢: ١٩٣٣).

قال البخاري: "غير المرفوع أصح". كما في التاريخ الأوسط (٢/٧٩١).

وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص١٩٧-١٩٨: ٥٣٢): "رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان"، وصححه الألباني موقوفًا.

(١) في (ب): فإن.

(٢) أي: إن لم.

(٣) في (أ) و(م): بعذر أو غير.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (ب): حيسًا.

(٦) أخرجه مسلم ك: الصيام، ب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، (١١٥٤).

(٧) هكذا صورتها في (ب): "أم قضيا".

(٨) في (ب): يقضيه.

(٩) أخرجه أحمد (٤٤/٤٦٧: ٢٦٨٩٧) عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم فتح مكة، جاءت فاطمة حتى قعدت عن يساره، وجاءت أم هانئ، فقعدت عن يمينه، وجاءت الوليدة بشراب، فتناوله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
=

=

فشرب، ثم ناولَهُ أُمُّ هانئ عن يمينه، فقالت: لقد كنت صائمة، فقال لها: «أشيءٌ تقضينه عليك ؟» قالت: لا، قال: «لا يضرك إذًا».

وأبو داود ك: الصيام، ب: في الرخصة في ذلك، (٢٤٥٦)، وليس فيه أنه أمرها، بل فيه: أنه ناوله أُمُّ هانئ فشربت منه فقالت: يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها «أكنت تقضين شيئا ؟ »، قالت: لا، قال: «فلا يَضُرُّكِ إن كان تطوعًا».

والترمذي ك: الصوم، ب: إفطار الصائم المتطوع، (٧٣١)، بنحو ما عند أبي داود، قال الترمذي (١٠١/٣) عقب الحديث (٧٣٢): "حديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وغيرهم"، وصححه الألباني.

وقال الحافظ: "واختلف فيه على سماك، وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد، وقال البيهقي: في إسناده مقال، وقال ابن القطان: هارون لا يعرف،... ومما يدل على غلط سماك فيه: أنه قال في بعض الروايات عنه إن ذلك كان يوم الفتح... ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان". اهـ. من التلخيص الحبير (٤٥٧/٢).

وقال الألباني: "حديث صحيح، وقال العراقي: " إسناده حسن ". لكن ذِكْرُ الفَتْحِ فيه منكرٌ. صحيح أبي داود (٢١٥/٧).

(١) وهو ما رواه عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً؛ رجل قد طاف سبعًا ولم يوفه.. فله ما احتسب...، رواه الشافعي في الأم (٦٥٦/٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٧/٤) وفي المعرفة (٣٤٠/٦) وعبد الرزاق (٢٧١/٤: ٧٧٦٧).

(٢) بعد هذا في (ب): الجمعة.

باب في الإمامة[1]

٤٨٧- أبو حاتم عن الربيع/ قال الشافعي: وأكره[2] إمامةَ مَنْ يَلْحَنُ؛ لأنه قد يحيل المعنى، فإن أم أعجميٌّ أو لحَّانةٌ[3] يَلْحَنُ في أُمِّ القرآنِ لحنًا يُحيلُ (معنى شيءٍ[4] منها.. لم تُجزِ مَنْ خَلْفَهُ صلاتُهم[5]، وأجزأته صلاتُهُ إذا لم يُحْسِن غيرَهُ[6]، وعليه أن يتعلم.

٤٨٨- وأكْرَهُ إمامةَ الغلامِ الذي لم يحتلم[7]، وإذا أمَّ وهو يعقل الصلاة و[هو] يقرأ.. فصلاتهم تامة[8].

٤٨٩- واحتج بحديث عمرو بن سلمة[9]: «مَرَّ بنَا رَكْبٌ وأَنَا غُلامٌ»، وكان يَؤُمُّ قومَهُ[10]، وحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معاذ بن جبل[11] حين كان يصلي معه ثم يصليها بقومه،[12] وأقل ما في صلاة الغلام أن تكون[1] نافلةً.

---

(١) هذا الباب في (ب) في (٨٢/ب).

(٢) في (ب): أكره.

(٣) في (ب): لحان.

(٤) في (أ) و(م): المعنى شيئا.

(٥) انظر: الأم (٣٢٦/٢) الخلاصة (ص١٢٣).

(٦) انظر: الأم (٣٢٦/٢).

(٧) نقله عن البويطي في كافي المحتاج ك: صلاة الجماعة، فقال: "وما ذكرناه عن الرافعيِّ مشعر بعدم الكراهة، لكن رأيت في البويطيِّ التصريح بخلافه فقال: وأكره إمامة الغلام الذي لم يحتلم".

(٨) انظر: الأم (٣٢٦/٢).

(٩) عمرو بن سَلِمَة بن قيس الجَرمي، أبو بريد، ويقال: أبو يزيد، روى عن: أبيه قصة إسلامه وعوده إلى قومه.. الحديث؛ وفيه أنهم قَدَّموا عَمْرَو بن سَلِمَة إمامًا مع صغره؛ لأنه كان أكثرَهم قرآنًا، نزل البصرة، من صغار الصحابة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي. انظر: الاستيعاب (١١٧٩/٣).

(١٠) أخرجه البخاري ك: المغازي، بابٌ، (٤٣٠٢)، (١٥٠/٥ ط. طوق النجاة)، بمعناه.

(١١) .

(١٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، (٧٠١)، ومسلم ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، (٤٦٥)، ورواه الشافعي في الأم (٣٤٦/٢).

٤٩٠- وإذا صلى بقومٍ مَنْ لا يدرون أيحسن⁽²⁾ يقرأ أم لا [في] صلاةٍ لا يُجْهَرُ فيها.. أَحْبَبْتُ لهم أن يُعيدوا الصلاةَ احتياطًا، ولا يجب ذلك عليهم عندي؛ لأن في الظاهر أنَّ أحدًا لا يَتَقَدَّم القومُ إلا من يُحْسِنُ⁽³⁾.

٤٩١- وإن أمَّهُم في صلاةٍ يُجْهَرُ فيها فَلَمْ يَقْرَأْ فيها.. أعادوا؛ إلا أن يقول: «قد قَرَأْتُ في نَفْسي»، ⁽ويُعْلَمَ أنَّهُ⁽⁴⁾ يُحْسِن⁽⁵⁾.

٤٩٢- ويجوز للقوم أن يُقَدِّموا رجلاً بغيرِ إذنِ الوالي/⁽⁶⁾، أو⁽⁷⁾ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أيَّ صلاةٍ حضرت من جمعةٍ أو نافلةٍ إن لم يكن لأهل البلد والٍ⁽⁸⁾، وكذلك إن كان الوالي مريضًا أو أبطأ أو شغل⁽⁹⁾؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى بني عمرو بن عوف، فصلى بهم أبو بكر، وجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم في الصلاة فلم يعب ذلك عليه⁽¹⁰⁾، وتَقَدَّمَ⁽¹¹⁾ عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ⁽¹²⁾ في غزوة تبوك، فصلى بهم، وجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأدرك معه⁽¹⁾ ركعة فقال: «أحْسَنْتُم»⁽²⁾.

---

(١) في النسختين: يكون.

(٢) في (أ) و(م): يحسن.

(٣) انظر: الأم (٢/٣٢٧).

(٤) في (ب): ويعلمونه.

(٥) الأم (٢/٣٢٧).

(٦) نهاية (٨٢/ب) من (ب).

(٧) في (أ) و(م): و.

(٨) في (أ) و(ب) و(م): والي.

(٩) انظر: الأم (٢/٢٩٧).

(١٠) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: من دخل لِيَؤُمَّ الناس فجاء الإمام الأول، (٦٨٤)، ومسلم ك: الصلاة، ب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة التقديم، (٤٢١).

(١١) في (أ) و(م): ويقدم.

(١٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أبو محمد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توفي وهو عنهم راضٍ، وُلِدَ بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديمًا قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، روى عن: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عمر، روى عنه: أولاده؛ إبراهيم وحميد وعمر وآخرون، =

٤٩٣- وإذا كان السلطانُ في بيتِ رجلٍ وحضرت الصلاة.. فالسلطان أولى بالصلاة[٣].

٤٩٤- والعبد يؤم القوم إذا كانَ أقْرَأهُم.

٤٩٥- وإذا صلَّى رجلٌ لنفسِهِ و لم ينو أن يَؤُمَّ أحدًا فجاء قومٌ فصلوا بصلاته.. فصلاتهم جائزة[٤]/(٢٥/ب).

٤٩٦- واحتج بحديث/[٥] عبد الرحمن بن عوف حين تقدم بأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولا أُراهُ ينوي أن يَؤُمَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم جاءَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ[٦].

٤٩٧- ولو أن قومًا (في سفر أو حضر[٧] ائتمُّوا برَجُلٍ لا يعرفونه فأقام[٨] الصلاة.. أجزأهم صلاتهم في الظاهر؛ حتى يعلموا أنه ليس بمسلم، [٩] فإن علموا أنه ليس بمسلم.. أعادوا كُلَّ صلاةٍ صَلُّوها معه[١٠].

٤٩٨- ولو صَلُّوا معه على أنه مشركٌ (وقد كان أسلم[١١] قبل ذلك.. لم تجزئهم[١٢] صلاتهم[١].

توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وهو الأشهر. انظر: الاستيعاب (٨٤٤/٢)، الإصابة (٢٩٠/٤).

(١) في (ب): معهم.

(٢) أخرجه **مسلم** ك: الصلاة، ب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، (٢٧٤)، واستدل به الشافعي في الأم (٢٩٧/٢)، و لم يسنده.

(٣) انظر: الأم (٢٩٩/٢).

(٤) انظر: الأم (٣٠٣/٢)، فلا يشترط للإمام نية الإمامة، لكنها تستحب. وانظر: المنهاج (ص١٢٤)، المجموع (٩٨/٤).

(٥) نهاية (ص٥٠) من (م).

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

(٧) في (ب): في حضر أو سفر.

(٨) في (أ) و(م): وأقام.

(٩) في (ب) زيادة: قال.

(١٠) انظر: الأم (٣٢٠/٢ و٣٣٠).

(١١) في (ب): وكان قد أسلم.

(١٢) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): لم تجزهم.

٤٩٩- [قال الشافعي:] وإن[2] أَحْرَمَ رجلٌ مع الإمام وقد سبقه بركعة، فأحدث[3] الإمامُ فَقَدَّمَهُ.. صَلَّى ما بَقِيَ من صلاة الإمام، فإذا فرغ.. قَدَّمَ رجلاً فسَلَّمَ بهم، ثم بنى على ما بقي، وإن سَلَّمُوا هم وراءَهُ ولم يُسَلِّم بهم.. فلا شيء عليهم[4].

٥٠٠- والحجة في ذلك: صاحبُ الناضحِ الذي خرج من صلاة معاذ [بن جبل][5].

٥٠١- [قال] وإن لم يَدْرِ بكم[6] سبقه الإمام.. يتصنع للقيام على أنها أول صلاته، فإن سبحوا به.. جلس[7]، ثم يتصنع[8] للقيام[9] فإن سَبَّحُوا [به] [10] وَعَلِمَ أنها الرابعةُ.. قَدَّمَ رجلاً، فَسَلَّمَ بهم وبنى، وإن لم يعلم شيئًا مِن هذا بتسبيحهم.. صلاها من أولها.

٥٠٢- والحجة في ذلك: قول النبي ﷺ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُم، فَلَمْ[11] يَدْرِ كَمْ صَلَّى.. فَلْيَبْنِ عَلَى ٱليَقِينِ»،[12] واليقين.. أنّ لله[13] عَزَّوَجَلَّ عَلَيَّ[1] فَرْضُ أَرْبَعٍ.

---

(١) انظر: الأم (٢/٣٢٠).

(٢) في (أ) و(م): وإن.

(٣) في (أ) و(م): وأحدث.

(٤) انظر: الأم (٢/٣٥٢).

(٥) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: من شكا إمامه إذا طول، (٧٠٥)، ومسلم ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، (٤٦٥).

(٦) في (أ) و(م): كم.

(٧) وهذا التصنع الأول يقصد به معرفة هل هذه الركعة يتلوها تشهد أم لا.

والتصنع الثاني: لمعرفة هل التشهد هذا هو الأول أم الأخير.

(٨) في (ب): يصنع.

(٩) في (أ) زيادة: وهي تكرار: وهذا نصها: «على أنها أول صلاة فإن سبحوا به جلس ثم يتصنع للقيام» وليست في (م) مع أنها فرع عنها.

(١٠) في (ب) زيادة، وهي تكرار، وهي: "جلس ثم يتصنع للقيام، فإن سبحوا به"، وهذه الزيادة والتي قبلها من (أ)، إثباتهما أو إحداهما يفسد المعنى.

(١١) في (ب): ولم.

(١٢) سبق تخريجه ص؟.

(١٣) في (أ) و(م): الله.

٥٠٣- [قال الشافعي:] وإن صَلَّى الرجلُ في المسجدِ[٢]، أو في رحبته[٣] [٤] أو طريقٍ فاتصل به أو برحبته والصفوف[٥] متصلة أو منقطعة إذا عقل صلاة الإمام؛ بأن[٦] يرى أو يسمع، أو يرى أحدًا[٧] ممن يَأْتَمُّ به.. جازت صلاته[٨].

٥٠٤- وإن صَلَّى في الطريقِ أو رحبةٍ [له] تلي[٩] المسجد وكان[١٠] ذلك قريبًا[١١]، والقُرْبُ: [قَدْرُ] مائتي ذراعٍ أو ثلاثمائةٍ على شقة[١٢] المسجد.. أجزأته صلاته[١٣].

٥٠٥- [قال الشافعي:] وإن صَلَّى في دارٍ قُرْبَ المسجدِ فَصَلَّى في أسفلِها والصفوف متصلة/[١٤].. أجزأه، وإن صَلَّى [في] أسفلها والصفوف ليست بمتصلة.. لم يجزئه، وإن صلى فوقها واتصلت الصفوف/[١] بأسفلها أو لم تتصل.. لم يجزئه[٢].

=

(١) في (أ) و(م): الله عَزَّوَجَلَّ على.

(٢) يصح الاقتداء ولو لم تتصل الصفوف ولو كَبُرَ المسجد بشرط العلم بصلاة الإمام. وهذا بمعناه في الأم (٣٣٧/٢ و٣٣٨)، فإذا جمع المسجدُ الإمامَ والمأمومَ.. صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية. انظر: المنهاج (ص١٢٢).

(٣) في (أ) و(م): رحبة.

(٤) الرُّحْبُ بالضم: السَّعة، والرَّحب بالفتح: الواسع، والرحيب: الواسع، ورَحَبَة المسجد: الساحة المنبسطة. انظر: مختار الصحاح (ص٢١٨)، المصباح المنير (ص١٨٥).

(٥) في (أ) و(م): فالصفوف.

(٦) في (أ) و(م): فإن.

(٧) في (أ) و(م): أحد.

(٨) انظر: الأم (٣٣٨/٢).

(٩) في (أ) و(م): يلي، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (ب): فكان.

(١١) في (أ) و(م): قريب.

(١٢) هكذا صورتها في (أ): شقته، وهكذا صورتها في (ب): [illegible].

(١٣) وهذا إن لم يكن بينهما حائل. انظر: الأم (٣٣٨/٢).

والصحيح أن هذه الذرعان تعتبر من آخر المسجد. انظر: المجموع (١٩٨/٤) كنز الراغبين (٢٤٣/١).

وأن هذا تقريب لا تحديد في الأصح. انظر: الخلاصة (ص١٢٧)، روضة الطالبين (٣٦١/١).

(١٤) نهاية (٢٦/أ) من (أ).

٥٠٦- وإن صَلَّى [مثل هذا القرب] بصلاة الإمام وبينهما نهرٌ[٣] أو[٤] ماءٌ كثيرٌ[٥].. أجزأه[٦].

٥٠٧- وإن صَلَّى في صحراء ملساء[٧] فائتم[٨] أحَدُهما بصاحبه في مثل هذا القدر[٩].. [أجزأه، وإن كان أبعد مما وصفنا في هذا القرب].. لم يأتَمَّ به[١٠].

٥٠٨- وقد قيل: يجزئه إذا علم[١١] صلاة الإمام[١٢].

٥٠٩- والحجة في الدار.. قول عائشة؛ قالت[١٣] لنسوةٍ صَلَّيْنَ معها في حجرتها: «لا تُصَلِّيْنَ بصلاةِ الإمامِ»[١٤] وذلك عندنا والله أعلم/[١٥] على أنهن لم يَرَيْنَ الإمامَ ولم تتصل الصفوف[١].

---

(١) نهاية (ص٥١) من (م).

(٢) انظر: الأم (٣٣٨/٢-٣٣٩)، واشترط زيادة على ذلك.. أن لا يكون هناك حائل بينه وبين الصفوف.

(٣) في (أ) و(م): نهرا.

(٤) في (م): و.

(٥) في (أ) و(م): كثيرا.

(٦) انظر: الأم (٣٣٨/٢).

(٧) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٨) في (ب): وائتم.

(٩) في (ب): القرب.

(١٠) يعني إذا كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع. انظر: الأم (٣٣٨/٢).

(١١) في (ب): عقل.

(١٢) وهذا مذهب عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه يُصلي بصلاة الإمام من عَقَلها وإن بَعُد. انظر: الأم (٣٣٨/٢).

(١٣) في (ب): وقالت.

(١٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١١/٣) بسنده عن الشافعي أنه قال: قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ **فإنكن دونه في حجاب**، قال الشافعي رحمه الله تعالى، وكما قالت عائشة في حجرتها، **إن كانت قالته.. قُلْناهُ**.

وقال في معرفة السنن والآثار (١٩١/٤): "لم يذكر إسناده في الجديد وذكره في القديم ثم ساق سنده عن عطاء عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن في حجاب"

ولكن عند **عبد الرزاق** (٨٢/٣: ٤٨٨٣) عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة **أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد**.

(١٥) نهاية (٨٣/أ) من (ب).

٥١٠- [قال: والحجة في الطريق التي تتصل بالمسجد: مأثور[2] المسلمين من الصلاة في أول المسجد وآخره.. فالرحبة والطريق التي تأتيه في مثل معناه].

٥١١- [قال الشافعي:] وإذا صلى[3] الإمام فصلى رجلٌ خلفه وحده.. كرهت ذلك له، وصلاته جائزة[4]؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكرة[5]: «**وزادك الله حرصًا ولا تعُد**»[6]، لأنه عقد الركعة وحده؛ [لأن إسناد حديث وابصة[7] مضطرب مختلف فيه] وصلاة أم سليم[1] خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمره أو بعلمه[2]، ولم يأمر أبا بكرة بالإعادة.

---

(١) استدل به في الأم (٣٣٩/٢) ثم قال: "إن كانت قالته.. قلناه"، وهذا تعليق للقول على صحة الخبر، وقد فات صاحب كتاب «النظر.. فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر» أن يذكره.

(٢) لعلها: مأثور، بمعنى ما تتابع عليه المسلمون من فعله دون نكير.
وهكذا صورتها في المخطوط: مأثور.

(٣) في (ب): تقدم.

(٤) الأم (٣٤٥/٢).

(٥) هو: نفيع بن الحارث، أبو بكرة الثقفي، وهو ممن غلبت عليه كنيته، ذُكر من موالي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سكن البصرة، وتوفي بها سنة إحدى وخمسين، كان ممن اعتزل يوم الجمل، لم يقاتل مع واحد من الفريقين، وكان أحد فضلاء الصحابة. انظر: الاستيعاب (١٦١٥/٤)، أسد الغابة (٣٨/٥).

(٦) أخرجه **البخاري** ك: الأذان، ب: إذا ركع دون الصف، (٧٨٣).

(٧) حديث وابصة بن معبد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رواه **الشافعي** في اختلاف الحديث (١٧١/١٠)، **وأحمد** (٥٢٤/٢٩: ١٨٠٠٠)، **وأبو داود** ك: الصلاة، ب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، (٦٨٢)، **والترمذي** ك: الصلاة، ب: الصلاة خلف الصف وحده، (٢٣٠)، **وحسنه**، **وابن ماجه** ك: إقامة الصلاة وسننها، ب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، (١٠٠٤)، **وابن حبان** (٥٧٥/٥: ٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠).

وأشار **الشافعي** إلى اضطرابه، وأن بعض أهل الحديث ضعفه بذلك فقال: "قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يُدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة، سمعه منه، **وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يُوَهِّنُهُ بما وصفت**، (ثم قال:)... فلو ثبت الحديث الذي يروى عن وابصة.. كان حديثنا (حديث أبي بكرة) أولى أن يؤخذ به؛ لأن معه القياس وقول العامة...". اهـ من اختلاف الحديث (١٧٢/١٠-١٧٣).

والحديث حَسَّنَهُ الإمام أحمد، كما نقله الحافظ وابن عبد الهادي، **وقال ابن عبد البر**: "**حديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث**".

=

٥١٢- [قال الشافعي:] وإذا[٣] صَلَّى القوم بين يدي الإمام.. فصلاتهم فاسدة[٤].

٥١٣- [قال الشافعي:] ولو أن رجلين صليا فائتم أحدهما بالآخر، واستيقن أنه كَبَّرَ [بعده].. كانت (صلاته مجزئة[٥]).

٥١٤- ولو صليا معًا وعلما أن أحدهما[٦] ائتم بالآخر، وشكّا معًا فلم يَدْرِ[يا أيهما] أحرمَ بعد صاحبِه[٧] كان عليهما معًا أن يُعيدا الصلاة[٨]؛ والحجة في ذلك: أن على المأموم ألا يُحرِم إلا بعد إمامه بيقين، فإذا شَكَّ كُلُّ واحدٍ منهما.. أعادا[٩] مِنْ هذا الطريق.

٥١٥- [قال الشافعي:] ولو شكَّ أحدُهما ولم يَشُكَّ الآخرُ أنه أحرم بعد صاحبه.. أعاد الذي شَكَّ وأجزأت الذي لم يشك[١٠].

انظر: التمهيد (١/٢٦٩)، المحرر (ص١٥٤)، التلخيص الحبير (٢/٩٩).

(١) هي: أمُّ سُلَيْم بنت مِلْحَان بن خالد، اختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل غير ذلك، كانت تحت مالك بن النضر، أبي أنس بن مالك في الجاهلية. فولدت له أنس بن مالك، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها، وعرضت الإسلام على زوجها، فغضب عليها، وخرج إلى الشام فهلك هناك، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري، خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها، وحسن إسلامه، روت عن: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، وكانت من عقلاء النساء، روى عنها ابنها أنس بن مالك. انظر: الإصابة (٨/٤٠٨)، أسد الغابة (٦/٣٤٥).

(٢) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أخرجه البخاري ك: الصلاة، ب: الصلاة على الحصير، (٣٨٠)، ومسلم ك: المساجد، ب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، (٦٥٨).

(٣) في (ب): وإن.

(٤) انظر: الأم (٢/٣٣٣).

(٥) في (أ) و(م): "صلاتهم لم يجزيه".

(٦) في (أ) و(م): أيهما، والمثبت من (ب) والأم.

(٧) في الأم: فلم يدريا أيهما كان إمام صاحبه.

(٨) انظر: الأم (٢/٣٥٤).

(٩) في (ب): أعاد.

(١٠) انظر: الأم (٢/٣٥٥).

٥١٦- ولو صَدَّقَ الذي شَكَّ الذي لم يشك.. كانت[1] عليه الإعادة، وَكُلُّ ما كُلِّفَ علمَهُ[2] في نفسه من عدد الصلاة.. لم يجزئه فيه إلا[3] علم نفسه لا علم غيره[4].

٥١٧- [قال:] ولا بأس إذا كان الإمام يريد أن يُعَلِّمَ من يأتم به.. أن يصلي على الشيء المرتفع؛ ليقتدي به من وراءه، ويسجدُ على الأرض،[5] والحجة[6] في ذلك: حديث سهل بن/(٢٦/ب) سعد [الساعدي][7] عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين[8] قرأ على المنبر [وركع] ورجع القهقرى/[9] فنزل وسجد على الأرض[10].

٥١٨- وإذا كان على غير تعليم.. فلا[11] يصلي على أرفع من أصحابه[12].

٥١٩- وإن كان موضعه الذي صلى عليه لا يتضايق إذا سجد عليه ولا يتعادى[1].. [سجد عليه]؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رجع لتضايق المنبر[2].

---

(١) في (ب): كان.

(٢) في الأم (٢/٣٥٥): "وكل ما كلف علمه..".

(٣) في (ب): "ا"، هكذا فقط.

(٤) انظر: الأم (٢/٣٥٥).

(٥) انظر: الأم (٢/٣٤٣).

(٦) في (أ) و(م): والحديث.

(٧) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري، الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أُبيٍّ وعاصم بن عدي وعمرو بن عبسة، روى عنه: ابنه العباس وأبو حازم والزهري وآخرون، آخر من مات بالمدينة من الصحابة توفي سنة إحدى وتسعين. انظر: أسد الغابة (٢/٣٢٠)، الإصابة (٢/٣٢٠).

(٨) في (م): حتى.

(٩) نهاية (ص٥٢) من (م).

(١٠) متفق عليه، أخرجه **البخاري** ك: الصلاة، ب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (٣٧٧)، **ومسلم** ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (٥٤٤).

(١١) في (أ) و(م): ولا.

(١٢) انظر: الأم (٢/٣٤٣).

٥٢٠- ولو أن رجلاً أَمَّ قومًا وهو صحيحٌ، ثم غُلِبَ على عقله، فائتموا به بعد ذهاب عقله.. فسدت صلاتهم[٣].

٥٢١- [قال] ولو أن رجلاً أسلم وصلى بقوم ثم جحد إسلامه؛ فما صلى بهم قبل الجحد.. فصلاتهم تامة، وما صلى بهم بعد الجحد.. فصلاتهم فاسدة[٤].

٥٢٢- [قال الشافعي:] وإذا صلى رجلٌ بقومٍ وله حالان؛ حالٌ كان فيها مرتدًا[٥]، وحالٌ ثانٍ[٦] كان مسلمًا[٧]، فأمَّهم؛ (فلم يَدْرُوا[٨] في[٩] أيِّ الحالين أمَّهُم.. أَحْبَبْتُ أن يُعيدوا، ولا تجب عليهم الإعادةُ حتى يَعلموا أنَّهُ مرتدٌّ[١٠][١١].

باب في الصلاة[١٢]

٥٢٣- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ]: ولا يجوزُ لرجلٍ أنْ يُصَلِّيَ على الأرضِ فريضةً ولا نافلةً إلا مُتَوَجِّهًا إلى القبلةِ إلا في حالين[١]، فَمَنْ صَلَّى عَلَى غيرِ يقينٍ منَ القبلةِ ثُم استيقنَ

---

(١) تعادى المكان: تفاوت ولم يستو، وجلس على عدواء: أي على غير استقامة، ومركب ذو عدواء، أي: ليس بمطمئن. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/٣١٦)، الصحاح (٦/٢٤٢٢)، القاموس مع تاج العروس (٨/٣٩).

(٢) انظر: الأم (٢/٣٤٣).

(٣) ولو فارقوا إمامَهم هذا، بعد علمهم بذهاب عقله مباشرةً وصلوا لأنفسهم.. أجزأتهم صلاتهم. انظر: الأم (٢/٣٣١).

(٤) الأم (٢/٣٣٠).

(٥) في (ب): مرتد.

(٦) في النسخ الثلاث: ثاني.

(٧) في (ب): مسلم.

(٨) في (أ) و(م): فلم يدرون، في (ب): ولم يدرى، وفي الأم: فلم يدروا.

(٩) في (أ) و(م): من.

(١٠) انظر: الأم (٢/٣٣٠) وفيه: "حتى يعلموا أنه أمَّهم مرتدًا"، والفقرة بنحوها في الأم باختلاف أحرف يسيرة.

(١١) بعد هذا في (ب): العيدين والاستسقاء.

(١٢) هذا الباب في (ب) في (٩٠/ب).

بعدُ أنّه كانَ على القبلةِ أو لم يكن.. فصلاتُهُ فَاسِدَةٌ[٢]؛ لأنَّ أصْلَ الصلاةِ كانَ على الشكِّ، واحتجَّ بحديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّةِ»[٣].

٥٢٤- [قال:] وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذا أقامَ[٤] الرجلُ المسافرُ ببلدٍ أربعًا[٥] ولم يَنْوِ[٦] المُقامَ بالبلد.. أن يتم[٧]، وليس [ذلك] بواجب[٨] عليه حتى ينوي مقام أربع[٩]؛ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَصَرَ

---

(١) أحدهما: النافلة في السفر، وثانيهما: حالة شدة الخوف في الفرض والنفل. انظر: الأم (٢١٧/٢ و٢١٩) والمزني (ص٢٥) والخلاصة (ص٩٥) واللباب (ص٩٦) والمنهاج (ص٩٤) وزاد في اللباب حالاً ثالثًا وهو: حال اشتباه القبلة، وقال في تحفة الطلاب (ص٤٣) عن هذا الحال الثالث: "يصلي بحاله؛ لحرمة الوقت، ويعيد؛ لأنه عذر نادر".

(٢) وهذا إن لم يكن الأمر عن اجتهاد، فإن صلى إلى جهةٍ باجتهاد.. فيقضي على الأظهر إن تيقن الخطأ، أما لو ظن فقط.. فلا إعادة عليه، فإن تغير اجتهاده.. عمل بالثاني ولا قضاء. انظر: المنهاج (ص٩٥) روضة الطالبين (٢١٩/١) قال في الأم (٢٥٧/٣): «وإذا تأخّى الرجل القبلة بلا دلائل، فلما أصبحَ عَلِمَ أنه أصاب القبلة.. كانت عليه الإعادة؛ لأنه صلى حين صلى على الشك».

(٣) سبق تخريجه، ر: (ف:).

(٤) في (م): قام.

(٥) أي: وكانت له حاجة.

(٦) في (ب): ولم ينوي.

(٧) في (أ) و (م): "أتم، فإن لم ينو المقام بالبلد.. لم يتم".

(٨) في (ب): بالواجب.

(٩) هذه مسألة (غير المُحَارِبِ إِذَا عَرَضَتْ لَه حاجةٌ يرجو حصولَها كلَّ وقت، ويتوقعُ فراغَها ساعةً فساعة، ولم ينو إقامةَ أربعةِ أيامٍ ونوى الارتحالَ حالَ حصولها) والظاهر من كلامه هنا.. أن له القصر أبدًا؛ لكني لم أر من نسبه قولاً للشافعي في هذه المسألة، وقد يفهم منه.. أنه يقصر إلى سبعة عشر يومًا. والمعتمد في المذهب.. أنه يقصر إلى ثمانية عشر يومًا، والمعتمد أيضًا: أنه لا فرق بين المحارب وغيره، خلافًا لما في الأم (٣٦٨/٢) والمزني (ص٤٢) -وكذا الخلاصة (ص١٣٤)- في المسألتين، ففيهما أنه يُفَرِّقُ بين المحارب وغيره، وأن غير المحارب لا يقصر أكثر من أربعة أيام، ونص في الأملاء -نقلاً عن المزني (ص٤٢)- أن غير المحارب يقصر إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا. انظر: : المنهاج (ص١٢٨)، روضة الطالبين (٣٨٥/١).

بمكة سبع عشرة يومًا[١]؛ وكانت إقامته لتأهب حرب[٢]، والحجة في أن المسافرَ إذا نوى مُقامَ أربعٍ أتَم: أن[٣] النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُقِيمُ ٱلمهاجرُ بمكة بعد قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا»[١] فَجَعَلَ ثَلاثًا حدَّ

---

(١) أخرجه **البخاري** ك: تقصير الصلاة، ب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، (١٠٨٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «أقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تسعة عشر** يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا».

وأما لفظ: «سبعة عشر» فرواه **أحمد** (٤/٤٨٣: ٢٧٥٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فتح النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، أَقَامَ فيها **سبعَ عشرةَ** يُصَلِّي ركعتين»، **وأبو داود** ك: الصلاة، ب: متى يُتِمُّ المسافر؟ (١٢٣٠)، وصححه الألباني، **وابن حبان** (٦/٤٥٧: ٢٧٥٠) عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة فأقام بها **سبع عشرة** ليلة يقصر الصلاة، **والبيهقي** في المعرفة (٤/٢٧٢) وذكر أن الأكثر عن الرواة لفظ «تسعة عشر». ثم قال: "ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال «سبعة عشر يومًا».. لم يَعُدَّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن قال «تسعة عشر يومًا».. عدهما، ومن قال «ثمانية عشر يومًا».. عد أحدهما".

وقال النووي "وفي رواية لأبي داود والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري.. سبعة عشر". اهـ. من المجموع (٤/٢٤٠) ومثله في خلاصة الأحكام (٢/٧٣٢-٧٣٣) وقال: "في رواية لهما -يعني أبا داود والبيهقي- مرسلةٌ ضعيفة: «خمسة عشر».

وانظر: خلاصة البدر المنير (١/٢٠٢)، وذكر الحافظ في التلخيص (٢/٤٦) طريقة البيهقي في الجمع وقال: "وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة... **قلت وهو جمع متين**".

والمعتمد في المدة في المذهب: ثمانية عشر يومًا، **والأصح حديثًا**: رواية تسعة عشر يومًا، والذي في الأم (٢/٣٦٨) والمزني (ص٤٢) على الترديد بين سبعة عشر أو ثمانية عشر.

قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/٢٤٧-مع الوسيط): «... فالأصح إذًا ما رواه البخاري وهو تسعة عشر يومًا، وهذا يقتضي تعيينها دون سائر الأعداد، (ثم قال:) قلت: والذي رأيته في كلام الشافعي و لم يحك صاحب الحاوي غيره: سبعة عشر أو ثمانية عشر على الترديد، وهذا يقتضي الاقتصار على الأول؛ سبعة عشر، ولا ينبغي أن يعدل عن اختيار ما حققناه؛ فإنه من تحقيق أهل الحديث، وعليهم الاعتماد في مثل هذا».

قلت: يعني سبعة عشر بدون عَدِّ يومي الدخول والخروج، وتسعة عشر مع عدِّهما كما في البخاري.

(٢) وذلك عام الفتح؛ لِتَأَهُّبِهِ لحرب هوازن، ومراده: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينو إقامة تلك المدة، بل كان يتوقع لقاء العدو كل يوم. انظر: المزني (ص٤٢) الغرر البهية (١/٤٦٤).

(٣) في (أ) و(م): لأن.

سفر[٢]؛ لأنه كرِهَ لهم[٣] المقامَ في الدار التي هاجروا منها [لله]، فلما/[٤] أباحَ ثلاثًا[٥].. دَلَّ على فرقٍ بين حَدِّ السفرِ والمُقامِ، فما زاد على ذلك.. فهو حَدُّ مُقامٍ/[٦]؛ إذا نوى أربعًا.. أتم[٧] [٨]؛ لهذا الحديث، وكذلك قال سعيد بن المسيب[٩]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يَبْقَيَنَّ[١٠] دينانِ بجزيرةِ العربِ»[١١] وأجْلَهُم[١] عمرُ ثلاثًا[٢]؛ فكل هذا يُصَدِّقُ[٣] بعضُه بعضًا، ويَدُلُّ على أن الثلاث حدُّ سفر، (وما جاوز هذا[٤]).. فحُكْمُه حكمُ المقام.

=

(١) متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أخرجه **البخاري** ك: مناقب الأنصار، ب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، (٣٩٣٣) بلفظ: «ثلاث للمهاجر بعد الصَدَر» **ومسلم** ك: الحج، ب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، (١٣٥٢)، بلفظ المصنف.

(٢) في (ب): سفره.

(٣) في (ب): لهما.

(٤) نهاية (٩٠/ب) من (ب).

(٥) في (ب): ثلاثًا.

(٦) نهاية (٢٧/أ) من (أ) ونهاية (ص٥٣) من (م).

(٧) في (ب): تم.

(٨) هذا هو أحدُ الأمورِ الثلاثةِ التي ينتهي السفرُ بها، وستأتي في التعليق قريبًا. انظر: الأم (٣٦٧/٢) المزني (ص٤٢) الخلاصة (ص١٣٤) المنهاج (ص١٢٨).

(٩) انظر قوله في: المزني (ص٤٢)، الحاوي (٣٧١/٢)، البيان (٤٧٣/٢)، الأوسط لابن المنذر (٣٥٨/٤)، - وذكر عنه أربعة أقوال- والمجموع (٢٤٤/٤)، ابن أبي شيبة (٢٠٩/٢)، والبيهقي في المعرفة (٤٣٢/٢)، وذكر ابن أبي شيبة وابن المنذر عنه رواياتٍ أخرى.

(١٠) في (أ) و(م): لا يبقيان.

(١١) رواه **مالك** (٨٩٢/٢: ١٧ و١٨) مرسلاً عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب، وكذلك **البيهقي** (١٣٥/٦، و٢٠٨/٩) وفي المعرفة (٣٥٦/٥)، ووصله **أحمد** (٣٧١/٤٣: ٢٦٣٥٢) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/١-١٦٦): "هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعًا، **وهو يتصل من وجوه حسان** عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة وعائشة، ومن حديث علي بن أبي طالب وأسامة".

قال الحافظ: "ووصله صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه إسحاق في مسنده". كما في التلخيص الحبير (٣١٦/٤).

=

٥٢٥- وَأُحِبُّ إذا أقامَ ببلدٍ لتأهبِ حربٍ[٥].. أن يقصرَ[٦] في مثلِ المدةِ التي قصرَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتأهبِ الحرب، (فإن زادَ.. أتمّ[٧])[٨]، إنما قلنا لا يجب عليه الإتمام وإن أقام أربعًا (إلا بنية[٩]) المقام.. لحديث ابن عمر[١٠] وسعد[١]؛ أقاموا شهرًا[٢] يقصرون؛ وإنما ذلك لأنهم لم ينووا المُقامَ[٣] [٤].

وأصله في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، أخرجه البخاري ك: الجزية والموادعة، ب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، (٣١٦٨)، ومسلم ك: الوصية، ب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (١٦٣٧)، وفي ك: الجهاد والسير، ب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (١٧٦٧).

(١) في (ب): فأجلهم.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٦٣/٢: ١٨٦٤) في رواية أبي مصعب الزهري، وليس هو في رواية يحيى، وقال النووي في المجموع (٢٣٩/٤): "صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح، فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر".

ورواه عبد الرزاق (٥١/٦: ٩٩٧٧)، و(٣٥٧/١٠: ١٩٣٦٠).

(٣) في (أ) و(م): تصدق.

(٤) في (أ) و(م): وما حازوها.

(٥) في (ب): الحرب.

(٦) في (م): يقصروا.

(٧) هكذا صورتها في (ب): فاذاإرادأتم ، كأنها: فإذا أراد اتم.

(٨) استحبابًا لا وجوبًا كما يفهم من كلامه التالي، وكأنه استحب له الاتمام احتياطًا، ولكن المعتمد: أنه لا يقصر أكثر من ثمانية عشر يومًا كما سيأتي في التعليقات التالية.

واختار المزني أن المحارب يقصر أبدًا وإن نوى اقامة أكثر من اربعة ايام. انظر: المزني (ص٤٢) الحاوي (٣٧٥/٢) المجموع (٢٤١/٤).

(٩) في (ب): (لا نيته) أو (لا بنية) و هكذا صورتها في (ب): لابنيه .، والمثبت من (أ) و(م) ومعرفة السنن.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٣/٢: ٤٣٣٩)، والبيهقي (١٥٢/٣)، وفي المعرفة (٢٧٤/٤) وفيه: أن إقامته كانت ستة أشهر. وقال الحافظ في الدراية (٢١٢/١) "أخرجه البيهقي بإسناد صحيح" وكذلك في التلخيص الحبير (١١٧/٢)، وقال النووي: "رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين". اهـ. من خلاصة الأحكام (٧٣٤/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨/٣).

٥٢٦- [قال الشافعي:] ويؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل؛ ابن سبع سنين وثمان سنين،[٥] ويؤمر بالصوم إذا أطاقه[١].

=

(١) رواه عبد الرزاق (٢/٥٣٥: ٤٣٥٠)، والبيهقي (٣/١٥٣) وفي المعرفة (٤/٢٧٤) وفيه: أن إقامته كانت أربعين ليلة.

وحكى بعضَ هذه الفقرة البيهقيُّ في معرفة السنن والآثار (٤/٢٧٤)، فقال: "وفي كتاب البويطي فيمن أقام ببلد لتأهب الحرب: «وإنما قلنا: فلا يجب عليه الإتمام وإن أقام أربعا إلا بنية المقام؛ لحديث ابن عمر، وسعد، أقاموا شهرا يقصرون وإنما ذلك؛ لأنهم لم ينووا المقام".

(٢) في (ب): أشهرًا.

(٣) هذه مسألة (المحارب؛ لا ينوي الإقامةَ أكثرَ من أربعةِ أيام؛ لكنه أقامَ لأجلِ الحرب، وهو عازمٌ على الرحيلِ ساعةَ فراغِهِ) وظاهرُ اختياره هنا: أن له القصر أبدًا، وهو أحد قوليه في «الإملاء» (نقلاً عن المزني (ص٤٢)) لكن المعتمد: أنه يقصر إلى ثمانية عشر يومًا، وهو قوله في الأم (٢/٣٦٨) والمزني (ص٤٢) وقوله الثاني في «الإملاء» (نقلاً عن المزني (ص٤٢)) لكن في كتبه الثلاثة هذه تردد بين سبعة عشر وثمانية عشر، وإن كان جزم في موضع من الأم (٢/٣٨٦) بأنه يقصر إلى ثمانية عشر، وهذه الفقرة نقلها بنحوها البيهقي في المعرفة (٢/٤٣٥).

(٤) تتمة: ينتهي السفر -الذي ينقطع به الترخص- بواحد من ثلاثة أمور:-

١- الوصول إلى الوطن.

٢- نية الإقامة؛ مطلقًا، أو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

٣- حصول نفس الإقامة وإن لم ينوها؛

➤ فإن لم تكن له حاجة أصلاً.. انتهى سفره بإقامته أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

➤ وإن كان مقيمًا بنية أن يرتحل إذا حصلت حاجة يتوقع إنجازها في كل وقت.. فينتهي سفره بإقامته أكثر من ثمانية عشر يومًا، وقيل: أربعة، وفي قول: يقصر أبدًا، وقيل: الخلاف في خائف القتال، لا التاجر ونحوه.

➤ وإن كان يعلم أن حاجته ستبقى مدة أربعة أيام فأكثر.. فينتهي سفره بإقامته أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

الحاوي (٢/٣٧٣-٣٧٥) العزيز (٢/٢١٢-٢١٥) المجموع (٤/٢٢٩ و٢٤١-٢٤٢) روضة الطالبين (١/٣٨٣-٣٨٤) المنهاج (ص١٢٨) أسنى المطالب (٢/٨٠-٨١) فيض الإله المالك (١/١٨١) حاشية البيجوري (١/٣٨٧).

(٥) ولا فرق بين الصبي والصبية هنا، ويؤمران بها لسبع سنين إذا كانا مميزين. انظر: المزني (ص٣٩) الخلاصة (ص١٠٥) المنهاج (ص٩١). المهذب (٣/١١) المجموع (٣/١٢) الحاوي الصغير (ص١٥١) ولم أر من ذكر

=

٥٢٧- والسكران لا يصلي حتى يفيق، وإن صلى في سكره.. أعاد[٢].

٥٢٨- ولا قضاء على المغلوب على عقله، ولا المجنون؛ إلا ما أفاقوا في وقته[٣]؛ لحديث ابن عمر[٤].

٥٢٩- وكان يقول في الحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم، والمغمى عليه والمجنون يفيقان[٥] قبل المغرب بركعة.. فعليهم الظهر والعصر، وكذلك قبل الفجر بركعة.. فعليهم المغرب والعشاء[٦]، واحتج بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب[٧] الشمس [فقد أدرك]**»[٨] وجعل[٩] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت المغرب وقتًا للمغرب والعشاء

= غير السبع إلا هنا، ولا إشكال في ذلك، فلعل مقصوده أنه إن كان ابن السبع مميزًا.. أمر بها، فإن تأخر تمييزه لثمانية.. أمر بها عند ذلك.

(١) انظر: المجموع (١٢/٣) العزيز (٣٩٣/١) وفيه: "قال الأئمةُ: فيجب على الآباء والأمهات تعليمُ الأولادِ الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر". وكذا في روضة الطالبين (١٩٠/١) الحاوي الصغير (ص١٥١).

(٢) إلا أن يكون قد صلى بعد الشرب وقبل أن يسكر.. فلا يعيد وإن كان آثمًا. انظر: الأم (١٥٢/٢) الحاوي الصغير (ص١٥١) المجموع (٨/٣) المنهاج (ص٩١).

(٣) فإن بقي من الوقت قدر تكبيرة.. وجبت الصلاة. الأم (١٥٣/٢) المجموع (٨/٣) المنهاج (ص٩٢).

(٤) وهو ما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أُغْمِيَ عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة»، انظر: الموطأ (١٣/١: ٢٤)، وبنحوه عند عبد الرزاق (٤٧٩/٢) وابن أبي شيبة وابن المنذر في الأوسط (٣٩١/٤)، وإسناده صحيح. وانظر: المحلى (٢٣٤/٢) ومسائل صالح بن الإمام أحمد (٢٢٠/٢).

(٥) في (أ) و(م): يفيقون.

(٦) **المعتمد**: أنه إن بقي من الوقت قدر تكبيرة.. وجبت الصلاة، وهو نصه في الأم (١٥٣/٢-١٥٤) والمزني (ص٢٣) وهو كذلك في الخلاصة (ص٩٠)، انظر: المجموع (٦٩/٣) المنهاج (ص٩٢) روضة الطالبين (١٨٧/١)، واختار المزني ما ذكره البويطي هنا من اشتراط إدراك ركعة.

(٧) في (م): يغرب.

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه **البخاري** ك: مواقيت الصلاة، ب: من أدرك من الفجر ركعة، (٥٧٩)، **ومسلم** ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، (٦٠٨).

(٩) في (أ) و(م): فجعل.

بمزدلفة[١]، وجعل بعرفات وقت الظهر وقتًا للظهر والعصر، فجعل وقت صلاةٍ وقتًا لصلاتين، وكذلك هؤلاء.

٥٣٠- وإن حاضت المرأة أو أُغْمِيَ على رجلٍ أو جُنَّ في وقت الظهر؛ فإن كان أمكنهم أن يصلوا الظهر في أول وقتها إلى أن أصابهم هذا فلم يفعلوا.. فعليهم الإعادة، وإن لم يمكنهم.. فلا شيء عليهم[٢].

٥٣١- ومن شرب الدواء؛ فإن كان الأغلب منه أن من شرب منه ذهب عقله.. أعاد الصلوات[٣] مثل السكران[٤]، وإن كان/(٢٧/ب) الأغلب أنه[٥] لا يذهب عقله فذهب.. فهو بمنْزلة المُغمى عليه[٦].

٥٣٢- والمرتد إذا رجع إلى الإسلام.. فعليه أن يقضي كُلَّ صلاةٍ فاتته[٧] في ردته[٨].

٥٣٣- ويحسب[٩] عليه في زكاة ماله الأيام التي ارتد فيها[١٠]؛ والحجة في ذلك: أن الزكاة وجبت عليه في إسلامه، فليس ارتداده إذا رجع إلى الإسلام بالذي يسقط عنه[١١] ما وجب عليه؛ لأن ذلك إنما يجب [عليه] بمرور الليالي والأيام، لا بفعلٍ (في رِدَّتِهِ[١٢])، وقد مرت الأيام في ارتداده.

---

(١) في (ب): بالمزدلفة.

(٢) أي: إن أدركوا قدر الفرض وجبت عليهم الإعادة، وإلا.. فلا. انظر: المنهاج (ص٩٢) روضة الطالبين (١/١٨٨-١٨٩).

(٣) في (ب): الصلاة.

(٤) الأم (٢/١٥٣) روضة الطالبين (١/١٩١).

(٥) في (م): أن.

(٦) فلا إعادة عليه. انظر: الأم (٢/١٥٣) روضة الطالبين (١/١٩١).

(٧) في (م): فايتة.

(٨) الأم (٢/١٥٤) الخلاصة (ص١٠٥) روضة الطالبين (١/١٩٠) وهو من مفردات المذهب كما في المجموع (٣/٥).

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): ونحسب.

(١٠) الأم (٢/١٥٤) المنهاج (ص١٧٤).

(١١) في (ب): عليه.

(١٢) في (ب): بدنه، وهكذا صورتها في (أ): ردته

٥٣٤- (وكان يحب[1] التغليس[2]، ويحتج[3] بحديث عائشة[4].

٥٣٥- [قال الشافعي:] ومن نسي صلاة ثم ذكرها وهو مع الإمام.. مضى في صلاته ثم أعاد التي (نسي، وليس عليه إعادة التي[5] صلى[6] مع الإمام[7]، واحتج بحديث: **«مَنْ نَسِيَ صلاةً.. فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»**[8]، فإن قيل: فقد ذكرها وهو في الصلاة، قيل: قد ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة يوم الوادي فأخَّرَها حتى خرجَ من الوادي[9].

٥٣٦- وإن قَدَرَ المريضُ أن يقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[10] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قائمًا و لم يقدر أن يصلي مع الإمام إلا جالسًا.. صلى وحده قائمًا[1].

---

(١) في (أ) و(م): وكذلك يجب. والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الأم (٢/١٦٤) وذكر استحباب تعجيل الصلاة لأول وقتها في المزني (ص٢٥) والخلاصة (ص٩٠) تحفة المحتاج (١/٤٢٧).

(٣) في (ب): واحتج.

(٤) وهو قولها: «إن كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبحَ فينصرفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٍ بمُروطِهِنَّ ما يُعرَفْنَ مِن الغَلَسِ»، **متفق عليه**؛ أخرجه **البخاري** ك: الأذان، ب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، (٨٦٧)، و**مسلم** ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، (٦٥٤)، ورواه **الشافعي** في الأم (٢/١٦٥).

(٥) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٦) في (ب): صلاها.

(٧) وكذا لو كان إمامًا أو منفردًا، والترتيب بين المقضية وفرض الوقت.. مستحب، إلا إن يتضايق وقت الصلاة التي هو في وقتها.. فيجب تقديم المؤداة في هذه الصورة. انظر: الأم (٢/١٧٠) المزني (ص٣٥) نهاية المطلب (٢/١٨٩) المجموع (٣/٧٥) المنهاج (ص٩١).

(٨) متفق عليه؛ أخرجه **البخاري** (ص١٢٢) ٩-ك: مواقيت الصلاة، ٣٧-ب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ح (٥٩٧) بلفظ: «مَن نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا». و**مسلم** (١/٤٧٧) ٥-ك: المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥-ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح (٦٨٤) بلفظ المصنف.

(٩) متفق عليه؛ أخرجه **البخاري** (ص٧٣) ٧-ك: التيمم، ٦-ب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، ح (٣٤٤) و**مسلم** (١/٤٧٤) ٥-ك: المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥-ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح (٦٨٢).

(١٠) أي: سورة الفاتحة.

٥٣٧- وكان يرى الترجيع في الأذان[٢].

٥٣٨- والإقامة مفردة إلا قول[٣] «الله أكبر[٤]» و«قد قامت الصلاة» فإنها مرتان[٥][٦]/[٧].

٥٣٩- وقال: لا يدور في الأذان ولا يزول عن موضعه[٨].

٥٤٠- وقال: أكرهُ الكلامَ في الأذان؛ فإن تكلم كلامًا يسيرًا.. لم يضره[٩]؛ واحتج بحديث النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «ألا صَلُّوا في ٱلرِّحَالِ»[١٠].

٥٤١- وإن كان رجلٌ فاتته صلاة واحدة من يوم وليلة ولا يدري أي صلاة هي.. صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة منهن[١١] الصلاةَ التي نسي، إن كانت[١٢] عصرًا.. فعصر، وإن كانت[١٣] ظهرًا.. فظهر، وينوي عند كل صلاة أنها هي التي فاتته، فإن لم ينو.. فلا يجزئه[١]؛

---

(١) فكان عذرًا في التخلف عن الجماعة، وكانت صلاته منفردًا حينئذٍ أفضل. انظر: الأم (١٧٨/٢) روضة الطالبين (٢٣٦/٢).

(٢) انظر: الأم (١٨٦/٢).

(٣) في (ب): قوله.

(٤) في (أ) و(م): «الله أكبر الله أكبر».

(٥) في (أ) و(م): مرتين.

(٦) ويقصد بقول: «الله أكبر».. الذي يكون في نهاية الإقامة قبل التهليل، فإنه كما هو في الأذان، لا ينقص. انظر: الأم (١٨٧/٢) المزني (ص٢٤) تحفة المحتاج (٤٦٧/١).

(٧) نهاية (٩١/أ) من (ب).

(٨) ويستحب له استقبال القبلة، لا تزول قدماه ولا وجهه عنها. انظر: الأم (١٨٨/٢) المزني (ص٢٤) تحفة المحتاج (٤٦٨/١).

(٩) فلا يضر يسيره ولو عمدًا. انظر: الأم (١٨٨/٢ و١٩٦) المزني (ص٢٤) نهاية المحتاج (٤١١/١) تحفة المحتاج (٤٧٠/١).

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»، أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، (٦٦٦)، ومسلم ك: الصلاة، ب: الصلاة في الرحال في المطر، (٦٩٧).

(١١) في (ب): منهم.

(١٢) في (أ) و(م): كان.

(١٣) في (أ) و(م): كان.

لحديث/[٢] النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنية»، وكذلك/[٣] إذا فاتته صلاة لا يدري أي صلاة هي.

٥٤٢- وإذا صلى الرجل ونوى فريضة ثم انصرفت نيته إلى أن يجعلها نافلة عامدًا لذلك، وإن لم يخرج منها.. بطلت صلاته[٤]؛ وذلك أنه قد وقف وقفة نوى فيها، فهو عمل، فإن قيل: أين موضع العمل مع النية؟.. قيل: وقوفه في الصلاة على نية النافلة[٥].. عمل غير المكتوبة[٦][٧].

٥٤٣- قال الشافعي: مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[٨]، ومن دخل في صلاة[٩] فقال: «الله الكبير» و«الله العظيم» و«الله الجليل» [و«سبحان الله»] أو يسمي الله أو[١٠] ما ذكر الله.. لم يكن داخلاً في الصلاة[١١] إلا بالتكبير نفسه؛ وهو: «الله أكبر»[١٢].

٥٤٤- ولو قال: «الله الأكبر».. فقد كَبَّرَ وزاد شيئًا، وهو[١٣] داخل بالتكبير[١٤].

٥٤٥- وكلما قدر الرجل المريض على القيام أو الركوع أو السجود أو الانحناء في ركوعه وسجوده، ثم لم يفعل ما بلغت طاقته من ذلك.. أعاد الصلاة[١٥].

(١) انظر: الأم (٢/٢٢٥) المجموع (٣/٧٧).

(٢) نهاية (٢٨/أ) من (أ).

(٣) نهاية (ص٥٥) من (م).

(٤) انظر: الأم (٢/٢٢٥) المجموع (٣/٢٤٩) روضة الطالبين (١/٢٢٥).

(٥) في (أ) و(م): نافلة.

(٦) في (أ) و(م): مكتوبة.

(٧) انظر: الأم (٢/٢٢٥).

(٨) انظر: الأم (٢/٢٢٦).

(٩) في (ب): الصلاة.

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (ب): صلاته.

(١٢) انظر: الأم (٢/٢٢٧) بنحو عبارة المصنف. والمجموع (٣/٢٥٣).

(١٣) في (ب): فهو.

(١٤) الأم (٢/٢٢٧) المجموع (٣/٢٥٣).

(١٥) الأم (٢/١٧٧) تحفة المحتاج (٢/٢٣).

٥٤٦- وإن وجدَ الإمامَ راكعًا فكبر تكبيرة واحدة وهو قائم معتدل ينوي به الافتتاح.. أجزأه[(١)].

٥٤٧- وإن كبر منحنيًا.. لم يجزئه[(٢)].

٥٤٨- وإن كَبَّرَ وهو قائم ينوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع.. لم يجزئه؛ لأنه خلط[(٣)] [تكبيرة فرض] بتكبيرة نافلة[(٤)].

٥٤٩- وإن كبر ثنتين[(٥)]؛ واحدةً ينوي بها الإحرام.. أجزأه[(٦)].

٥٥٠- ومن لم يحسن القراءة.. فليحمد الله وليُكَبِّرْهُ ولا يُجْزِئُهُ إذا لم يحسن القراءة إلا أن يذكر الله[(٧)].

٥٥١- وعليه أن يتعلم القرآن[(٨)].

٥٥٢- وإذا لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها[(٩)].. لم يجزئه أن يصلي إلا بقراءة، ويقرأ مما يحسن قَدْرَ أُمِّ القرآن، ويَزِيدُ، وإن لم يزد.. أجزأه[(١٠)].

---

(١) الأم (٢٢٨/٢).

(٢) الأم (٢٢٨/٢).

(٣) في (ب): اخلط.

(٤) الأم (٢٢٨/٢).

(٥) في (ب): ثنتين، وفي (م): بيقين، غير منقوطة الحرفين الأولين، هكذا صورتها في (م): بسقين . هكذا صورتها في (أ): ثنتين

(٦) هذا هو الأصل؛ أن يكبر تكبيرة للإحرام، وأخرى للركوع. انظر: روضة الطالبين (٣٧٤/١) المنهاج (ص١٢٦).

(٧) انظر: الأم (٢٣١/٢) بنحوه، المزني (ص٣٢) الخلاصة (ص١٠٠).
وإن عجز عن الفاتحة وعجز عن غيرها من القرآن.. وجب عليه الذكر، ويشترط أن لا تنقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة. انظر: روضة الطالبين (٢٤٥/١) المنهاج (ص٩٨).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٤٤/١).

(٩) في (م): غيره.

(١٠) انظر: الأم (٢٣١/٢) المزني (ص٣٢) الخلاصة (ص١٠٠) ولا يجزئه دون سبع آيات، ويشترط أن تكون جملة الآيات السبع بقدر حروف الفاتحة. انظر: روضة الطالبين (٢٤٥/١) المنهاج (ص٩٨).

٥٥٣- وسواء قصرت الآي أو طالت.. يقرأُ سبعَ آياتٍ، بقدرِ آيِ أُمِّ القرآن[١].

٥٥٤- وإن أمَّ من لا يُحْسِنُ أُمَّ القرآنِ.. أجزأَتْهُ صلاةُ[٢] نفسِهِ، ولم تجزئ/(٢٨/ب) صلاةُ مَنْ خلفَهُ إذا أحسنُوا أُمَّ القرآنِ، وإن لم يُحسِنوا../[٣] أجزأتهم صلاتُهم[٤][٥].

٥٥٥- ولا تجزئ صلاةٌ إلا بتشهدٍ، وصلاةٍ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ التشهدِ، فإن[٦] ترك التشهدَ والصلاةَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧].. أعادَ الصلاةَ[٨]، على حديث ابن مسعود أنه علَّمَه[٩] في التشهد، «قل[١٠]: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[١١]، واحتج بحديثِ عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ[١٢] حديثِ[١٣] عليٍّ[١] في افتتاحِ الصلاةِ[٢].

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٣١)، لكن هل يقصد عدم اشتراط أن تكون بعدد حروف الفاتحة؟ إن قصده.. فالمعتمد بخلافه، وإن قصد أن الآية الطويلة كآية الدين لا تغني عن الفاتحة.. فلا إشكال.

(٢) في (ب): صلاته.

(٣) نهاية [ص٥٦] من (م).

(٤) في (أ) و(م): صلاته.

(٥) انظر: الأم (٢/٢٣٢) الخلاصة (ص١٢٣) كنز الراغبين (١/٢٣١).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتشهد.

(٨) يعني التشهد الذي يكون بعده سلام، أما التشهد الأول.. فسنة. انظر: الأم (٢/٢٧١) المزني (ص٣٢) الخلاصة (ص٩٨ و١٠٣) روضة الطالبين (١/٢٦١) المنهاج (ص١٠١).

(٩) في (أ) و(م): عمله.

(١٠) في (ب): قال.

(١١) أخرجه **الحاكم** (١/٢٦٩)، **والبيهقي** (٢/٣٧٩) بإسنادهما عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" قال **الحافظ**: "**رجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه**". كما في التلخيص الحبير (١/٦٣٠).

(١٢) هو عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى عن: أبيه وأمه سلمى، وعن علي وكان كاتبه وأبي هريرة، وعنه: أولاده إبراهيم وعبد الله ومحمد والمعتمر وآخرون، قال أبو حاتم والخطيب: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٩)، تقريب التهذيب (ص٦٣٧).

(١٣) في (أ) و(م): وحديث.

٥٥٦- وإن تركَ التشهدَ في الأولى.. فلا إعادةَ عليه(٣)؛ لحديث ابن بحينة(٤) حين قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثنتين(٥).

٥٥٧- ولا صلاة إلا بأم القرآن(٦)، واحتج بحديث عبادة بن الصامت(٧)[عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] حين قال: «لا صلاة إلا بأم القرآن»(١)

=

(١) هو الخليفة الراشد: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربي في حجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وزوجه بنته فاطمة، ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم يُنْقَل لأحد من الصحابة ما نُقِل لعلي، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا، وروى عنه من الصحابة ولداه الحسن والحسين وابن مسعود وآخرون، اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام، وكان أحد الشورى الذين نص عليهم عمر، فلما قتل عثمان بايعه الناس، قُتِل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين، ومدة خلافته: خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر. انظر: الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، الإصابة (٤٦٤/٤).

(٢) رواه مسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي... (إلى أن قال) ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

(٣) وعليه سجدتا السهو لتركه. انظر: الأم (٢٧١/٢) وهو مفهوم ما في المزني (ص٣٢)، وانظر: الخلاصة (ص١٠٣) روضة الطالبين (٢٦١/١ و٣٠٣) المنهاج (ص١٠١).

(٤) هو عبد الله بن مالك ابن بحينة، الأزدي، أبو محمد، حليف لبني المطلب وأبوه مالك بن القشب الأزدي من أزد شنوءة وبحينة أمه، وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف. وقيل: بل أمه أزدية من أزد شنوءة، روى عنه: الأعرج وحفص بن عاصم وابنه علي بن عبد الله، توفي سنة ست وخمسين. انظر: أسد الغابة (٧٩/٣)، الإصابة (١٨٢/٣).

(٥) أي: ولم يجلس للتشهد الأول، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ك: السهو، ب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، (١٢٢٥)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٠).

(٦) انظر لهذه الفقرة وما بعدها ما سبق تحت باب: الجهر بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وقراءة الحمد.

(٧) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر، الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية وكان نقيبًا على قوافل بني عوف بن الخزرج، آخى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين أبي مرثد =

٥٥٨- وإن تعمدَ تركَ أُمِّ القرآنِ وهوَ يحسنُها في شيءٍ منْ صَلاتِه خلْفَ إمامٍ أو وحدَه.. بَطَلَتْ صَلَاتُه، وكذلكَ إن تعمدَ أو سهى بترك ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

٥٥٩- وإن سهى وحده أو مع إمام عن ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، أو عن أم القرآن.. أعاد تلك/[٢] الركعة.

٥٦٠- ويقرأ فيها[٣]، جهر الإمام بأم القرآن أو لم يجهر.

٥٦١- وإن نَكَّسَ قراءة أُمِّ القرآن أو ترك آية.. لم يجزئه حتى يأتي بالآية وما بعدها، و[٤]يأتي بها كما أنزلت.

٥٦٢- ولا يجزئ [الرجل] أنْ يُحرِمَ للصلاة[٥] بقلبه، ولا يقرأ بقلبه حتى يحرك[٦] لسانه[٧]؛ لحديث خباب قال: «كنا نعرف قراءة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باضطراب لحيته»[٨].

٥٦٣- وإن لحنَ في [قراءة] أمِّ القرآنِ لحنًا يحيلُ معنى شيءٍ منها.. لم يجزئه ولا مَن خلفه[٩]، وإن لحن في غيرها.. أجزأته؛ وإن أحال معناها[١].

= الغنوي، وشهد بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهدَ كلَّها مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واستعمله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعض الصدقات، روى عنه: أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد وغيرهم، كان أول من ولي قضاء فلسطين، توفي سنة أربع وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٨٠٧/٢)، أسد الغابة (٥٠٥/٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) نهاية (٩١/ب) من (ب).

(٣) في (ب): فيما.

(٤) في (أ) و(م): أو.

(٥) في (ب): بالصلاة.

(٦) في (م): تحرك.

(٧) الأم (٢٢٩/٢) روضة الطالبين (٢٢٩/١ و٢٤٢).

(٨) أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: القراءة في الظهر، (٧٦٠).

(٩) الخلاصة (ص١٢٣) روضة الطالبين (٢٤٢/١) الكنز (٢٣١/١). ذكر في الأم (٣٢٦/٢) أن إمامة من لا يحسن الفاتحة لا تصح بمن يحسنها، ولم يتعرض للحن.

٥٦٤- وإن[٢] ركع الإمام ولم يسبح ورفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح[٣].. فقد أخطأ[٤]، فإن أدركه رجل في هذه الركعة الثانية.. لم يعتد بها[٥].

٥٦٥- [٦] قال الربيع، وقد قيل: تفسد صلاة الإمام؛ لأنه زاد في الصلاة ركعة عامدًا، لم يكن له[٧]؛ لأن ترك التسبيح/[٨] فيها لم يكن يفسد ركوعه[٩]/[١٠].

٥٦٦- قال الشافعي: وإن رفع رأسه وهو مع الإمام في ركوع[١١] أو سجود[١٢].. عاد إلى ما عليه الإمام فركع أو سجد[١٣].

٥٦٧- وإذا ركع الإمام ثم سقط إلى الأرض.. لم يجزئه حتى يقوم قائمًا فيعتدل صلبه ثم يهوي للسجود[١].

---

(١) في (ب): معناهما.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) هكذا صورتها في (م): .

(٤) فإن كان عالمًا بتحريم ذلك.. بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً.. لم تبطل؛ لأنه معذور. انظر: المجموع (١١٤/٤).

(٥) لأنَّ هذا الرجوعَ لغوٌ غيرُ محسوبٍ من صلاتِه، والإمامُ ليسَ في الركوعِ، وإنما هو في الاعتدالِ حكمًا، والمدركُ في الاعتدالِ لا تُحسبُ له الركعة. انظر: الأم (٢٥٦/٢) المجموع (١١٤/٤).

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) هكذا في المخطوط.

(٨) نهاية (٢٩/أ) من (أ).

(٩) قال في الأم (٢٥٦/٢) "وفيه قول آخر: أنه إذا ركع ولم يسبح، ثم رفع رأسه، ثم عاد فركع ليسبح.. فقد بطلت صلاته".

وقال البلقيني في «ترتيب الأم» (١١٧/١ النجار): "كلام الربيع يوهم أن في المسألة قولين، وليس كذلك؛ بل إن كان عامدًا.. بطلت صلاته قولاً واحدًا، وإن كان ساهيًا.. لم تبطل قولاً واحدًا".

(١٠) نهاية (ص٥٧) من (م).

(١١) في (أ) و(م): ركوعه.

(١٢) في (أ) و(م): سجوده.

(١٣) صورة المسألة: أن يركع مع الإمام أو يسجد، ثم يرفع قبل الإمام.. فالمستحب له أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يتابعه في ذلك. انظر: الأم (٢٥٦/٢) روضة الطالبين (٣٧٣/١).

٥٦٨- وإذا صلى الرجل نافلة ثم سهى فأحرم[٢] في مكتوبة[٣] قبل أن يسلم، فإن ذكر ذلك قريبًا.. جلس ففرغ من النافلة وسجد لها للسهو وابتدأ المكتوبة، وإن تطاول به قيامه في المكتوبة أو ركع وسجد لها.. بطلت النافلة والمكتوبة وكان عليه ابتداء المكتوبة.

٥٦٩- وكذلك لو سهى في مكتوبة حتى دخل في نافلة، فإن كان ما عمل في النافلة قريبًا.. رجع إلى المكتوبة وأتمها وسجد للسهو، وإن كان قد تطاول وركع فيها ركعة.. بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها.

٥٧٠- وإن سَلَّمَ رجلٌ في ثلاثٍ وقامَ وَظَنَّ أنه قد أُتمَّ، أو قام[٤] ونسي[٥] السلام، أو التشهد، ثم ذكر قريبًا قبل أن يخرج من المسجد.. رجع؛ إلا أن يكون طول جلوسه في المسجد[٦].

٥٧١- ولايضره إن كان تكلم ساهيًا قليلاً مثل كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذي اليدين [٧] [٨]؛ فيرجع ويبني ويسجد سجدتي السهو، وإن تطاول ذلك به.. أعاد الصلاة[٩].

---

(١) أي أنه ركعَ وَاطمأنَّ، ثمَّ سَقَطَ في رُكوعِهِ قبلَ أن يعتدِلَ، فوجَبَ أن يعودَ فيعتدلَ قائمًا؛ لأن الاعتدالَ عن الرُّكوعِ ركن. انظر: لأم (٢/٢٥٦) روضة الطالبين (١/٢٥١).

(٢) في (ب): وأحرم.

(٣) في (ب): مكانه.

(٤) في (أ) و(م): أقام.

(٥) في (ب): فنسي.

(٦) الأم (٢/٢٧٤) المزني (ص٢٩) المجموع (٤/٤٣) وحكاه عن البويطي.

(٧) هو: الخرباق السلمي، كان يترل بذي خشب من ناحية المدينة، وليس هو ذا الشمالين، ذو الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهده أبو هريرة لما سها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام، فهذا يبيِّن أن ذا اليدين الذي راجع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة يومئذ ليس بذي الشمالين. انظر: الاستيعاب (٢/٤٧٥)، الإصابة (٢/٢٣٣).

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ك: السهو، ب: إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين...، (١٢٢٧)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣).

(٩) الأم (٢/٢٨١) المزني (ص٢٩) المجموع (٤/٤٤).

٥٧٢- وإن دخل في مكتوبة فسهى وانقلبت[١] النية إلى النافلة؛ فإن ذكر قريبًا.. بنى على صلاته وسجد للسهو لموضع قيامه في النافلة، وإن تطاول ذلك به.. أعاد الصلاة.

٥٧٣- والتطاول عنده: ما لم يخرج من المسجد، أو خرج من المسجد حين سلم[٢] ويكون[٣] ذلك قدر كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا اليدين[٤] ومسألته[٥].

٥٧٤- قال[٦]: ومَن انصرف مِن الصلاة من رعاف أو رزٍّ[٧] أو بول/(٢٩/ب) أو غائط.. أنه يستقبل الصلاة إذا ولّى ظهرَهُ [عن] القبلة عامدًا؛ لحدثٍ كان أو غيره[٨].

٥٧٥- ومن ولّى عن القبلة/[١] وظن أن صلاته قد تمّت وقد بَقِيَ عليه شيءٌ.. فعليه أن يُتِمّ ما لم يتطاول[٢].

---

(١) في (ب): وانتقلت، بدون نقط.

(٢) في (ب): يسلم.

(٣) في (أ) و(م): أو يكون.

(٤) في (أ) و(م): ذي اليدين.

(٥) قال في المجموع (٤٣/٤) "الصواب اعتبار طول الفصل وقصره؛ وفي ضبطه قولان ووجهان؛ الصحيح منها عند الأصحاب: الرجوع إلى العرف؛ فان عَدُّوه قليلاً.. فقليل، أو كثيرًا.. فكثير، وهذا هو المنصوص في الأم، وبه قطع جماعة منهم البندنيجي، والثاني: قدر ركعة.. طويل، ودونه.. قليل، وهذا هو المنصوص في البويطي، واختاره أبو اسحق المروزي وعلى هذا.. المعتبر قدر ركعة خفيفة، قال في البويطي: يقرأ فيها الفاتحة فقط". وهو يشير إلى نص آخر للبويطي سيأتي بعد هذا الباب.

(٦) في (ب): وقال.

(٧) الرِّزُّ: الصوت الخفي، وهو: غمزُ الحدثِ وحركته في البطن للخروج حتى يحتاج صاحبه إلى دخول الخلاء، كان بقرقرة أو بغير قرقرة، وأصل الرز: الوجع يجده الرجل في بطنه، يقال: إنه يجد رِزًّا في بطنه، أي وجعًا وغمزًا للحدث. القاموس مع تاج العروس (١٥/١٥٣-١٥٤).

(٨) المعتمد وهو الجديد: أنَّ مَنْ أَحْدَثَ في الصلاةِ أو سَبَقَهُ الحَدَثُ.. بَطَلَت صَلاتُه، نَصَّ عليهِ في الأم (٦٦/٢) والمزني (ص٢٩) وفي القديمِ وقولٌ في الجديدِ أيضًا -ذَكَرَهُ في الأُم (٦٦/٢) وذكرَ الربيعُ رُجُوعَه عنه- : أنه لا تبطلُ صَلاتُه إن أُحدثَ بغيرِ اختيارِه كأن سبقَه الحدثُ، بل يتطهرُ ويبني على صلاتِه، ويلزمُهُ أن يسعى في تقريبِ الزمانِ وتقليلِ الأفعالِ بحسبِ الإمكانِ ويشترطُ أن لا يتكلمَ إلا إذا احتاجَ إليهِ في تحصيلِ الماءِ. انظر: المجموع (٥/٤) روضة الطالبين (٢٧١/١) كنز الراغبين (١٧٩/١) تحفة المحتاج (١١٨/٢)، وكلام البويطي هنا على غير المعتمد من البناء على ما صلّى قبل الحدث إلا إن تحوّل عن القبلة.

٥٧٦- قال[3]: ولا نعرفُ[4] أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انفتلَ من صلاةٍ [صلى] قط إلا ساهيًا فبنى، (ولا نعرفُ[5]) أنّه بَنى على حدثٍ من صلاةٍ صلى بعضَها، فلذلك قال: يعيدُ مَن وَلّى عن صلاتِه عامدًا؛ واحتج بحديث المسور بن مخرمة[6][7].

٥٧٧- قال أبو يعقوب: الحجة أيضًا في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تجزئ صلاة بغير طُهور»[8][9].

---

(١) نهاية [ص٥٨] من (م).

(٢) الأم (٢/٢٧٤) ولم يتعرض لمسألة التحول عن القبلة، وانظر: المجموع (٤/٤٣-٤٤).

(٣) في (ب): وقال.

(٤) في (م) زيادة: به.

(٥) في (ب): ولم يعرف.

(٦) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي، الزهري، أبو عبد الرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وكان فقيهًا من أهل العلم والدين، روى عنه: علي بن الحسين وعروة وعبيد الله بن عتبة، أقام مع ابن الزبير بمكة حتى قدم الحصين بن نمير إلى مكة في جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرة فَقُتِل المسور، أصابه حجر منجيق وهو يصلي في الحِجْرِ فقتله، وكان ذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير. انظر: أسد الغابة (٤/٣٩٩).

(٧) يعني موقوفًا عليه، وهذا هو مذهبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما حكاه عنه في الأم (٢/٤٢٨) والمجموع (٤/٦).

ورواه عنه عبد الرزاق (٢/٣٤٢)، والبيهقي (٢/٢٥٧) وقال: "قال في «الإملاء»: «لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من تَحَرَّفَ عن القبلة لرعافٍ أو غيرِه فعليه الاستئناف، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم»، قال ذلك بهذه المسألة ومسائل أخر، وقد رجع في الجديد إلى قول المسور بن مخرمة، وبالله التوفيق"، ورواه في المعرفة (٣/١٧٤)، ونقل هذه الفقرة عن البويطي، إلى قوله: "...صلى بعضها".

(٨) هذه الفقرة في المتن من نسخة (ب) و(م)، وفي الحاشية من (أ)، وذكرها البيهقي في المعرفة (٣/١٧٤) فقال: "قال أبو يعقوب والربيع: والحجة...".

وفي هامش (أ) حاشيةٌ لم أستطع قراءتها -إلا كلمة: حاشية-؛ لصغر الخط ولسوء التصوير، والظاهر أنها من تعليقات القراء لا من البويطي؛ إذ لو كانت كذلك لنقلها ناسخ (م) كما نقل التي قبلها.

(٩) أخرجه البخاري ك: الوضوء، ب: لا تقبل صلاة بغير طهور، (١٣٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، ومسلم ك: الطهارة، ب: وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

٥٧٨- قال الشافعي: والجبهةُ والأنفُ شيءٌ واحدٌ؛ فمن سجدَ على أنفِهِ دونَ جبهتِهِ.. لم يجزئه[١]، وإن سجدَ على جبهتِهِ دونَ أنفِهِ، أو بعضِ جبهتِهِ.. أجزأه[٢].

٥٧٩- وإن سجدَ على كَوْرِ العمامةِ[٣] أو على بيضتِهِ.. لم يجزئه[٤].

٥٨٠- ولو ستر وجهه بثوب فصلى.. لم يجزئه/[٥][٦].

٥٨١- وكُلُّ ما سجد على شيءٍ مثل[٧] الحصير والبساط وهو مبسوط على الأرض.. فلا بأس[٨].

٥٨٢- وإن[٩] سجد على ثوب مَغْصوب[١٠] برأسه أو بجبهته وهو ينخفض ويرتفع[١١] معه لا يفارقه.. فلا يجوز[١٢].

٥٨٣- ولا يقوم الرجل من صلاته إلا معتمدًا على راحتيه[١٣].

٥٨٤- ويجلس في التشهدِ الآخِرِ جلوسًا يجمعُ بينَ الفخذينِ ورجليه من جانب ويفضي بوركه الأيسر إلى الأرض[١].

---

(١) الأم (٢/٢٦٠) الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (١/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) الأم (٢/٢٦٠) الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (١/٢٥٥).

(٣) كار العمامة على الرأس كورًا: لاثها عليه وأدارها، وكُلُّ دَوْرٍ كَوْرٌ. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/١٣٦) الصحاح (٢/٨٠٩) النهاية (٤/٢٠٨)، القاموس مع تاج العروس (١٤/٧٥).

(٤) فلا بد من كشف جبهته. انظر: الأم (٢/٢٦٠) الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (١/٢٥٦).

(٥) نهاية [٩٢/أ] من (ب).

(٦) الأم (٢/٢٦٠) الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (١/٢٥٦).

(٧) في (أ) و(م): من.

(٨) إن كان الحائل غير متصل به ولا يرتفع بارتفاعه.. لم يضر. انظر: روضة الطالبين (١/٢٥٦).

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) في (م): مغصوب.

(١١) في (أ) و(م): ويرفع.

(١٢) روضة الطالبين (١/٢٥٦).

(١٣) سواء قام من الجلسة أو السجدة. الأم (٢/٢٦٩) روضة الطالبين (١/٢٦١).

٥٨٥- وإذا فرغ من صلاته ثم ذكر أنه ناسٍ[٢] لأربع سجدات؛ من كل ركعة سجدة.. فقد تمت له ثنتان، ويأتي بركعتين مع سجودهما[٣].

٥٨٦- وسجودُ السهوِ كُلُّه قبل السلام[٤][٥].

٥٨٧- [قال الشافعي:] فإن نسي أربعَ سجدات ولا يدري من أيتهن هي.. نزَّلناها على الأشدّ؛ فجعلناهُ[٦] ناسيًا لِسَجْدَةٍ[٧] من الأُولى، وسجدتين من الثانية، والثالثةُ قد تَمَّت، والرابعةُ نَسِيَ منها سجدةً، فأضَفنا إلى الأُولى من الثالثةِ سجدةً.. فتمت له ركعة، وبطلت السجدةُ التي بقيت في الثالثة؛ لأنه سجودٌ قبل الركوعِ.. فلا معنى له، ونضيفُ/ إلى الرابعةِ سجدةً يسجدُها الساعة.. فتمت له ثانية[٨]، ويأتي بركعتين بسجودهما و[سجود] السهو/[٩][١٠].

٥٨٨- واحتج بحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم.. فَلْيَبْنِ عَلَى ٱلْيَقِين» ، وأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الأُولَى بتَمَامِها قبلَ الثانيةِ، والناسُ لم يختلفوا لو أنَّ رَجُلاً تركَ سجدةً ثُم قامَ فذكرَ وهو يقرأ.. أنَّه يَسجدُ مكانَه، ويتركُ[١١] قراءَتَه ولا يعتدُّ بالقراءَةِ[١٢].

---

(١) وهذه جلسة التورك. انظر: الأم (٢/٢٦٧) روضة الطالبين (١/٢٦١).

(٢) في (أ): ناسي.

(٣) فتتم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة... فتحصل له ركعتان، وعليه أن يأتي بالباقي. انظر: الخلاصة (ص١١٧) المجموع (٤/٤٧).

(٤) في (ب): التسليم.

(٥) وهو **الجديد المعتمد**. انظر: المزني (ص٣١) الخلاصة (ص١١٥) المنهاج (ص١١٢).

وانظر: الأم (١/١٣٠ النجار) وهي بترتيب البلقيني، وفيها ذَكَرَ البلقيني باب السهو وفيه نصوص كثيرة نقلها معزوة إلى البويطي.

(٦) في (م): فجعلناها.

(٧) في (أ) و(م): السجدة.

(٨) في (ب): الثانية.

(٩) نهاية [ص٥٩] من (م).

(١٠) نقله البلقيني في ترتيبه للأم (١/٢٤٩) عن جمع الجوامع باختلاف أحرف يسيرة. وانظر: المجموع (٤/٤٧).

(١١) في (أ) و (م): وترك.

(١٢) المجموع (٤/٤٥-٤٦).

٥٨٩- وإن سهى في المغربِ فصلاها أربعًا وسهى بأربع سجدات مختلفات.. نزّلناها؛ فجعلناه في الأولى سهى سجدةً، ومن الثانية سجدتين، وتمَّت له الثالثة، ومن الرابعة واحدة، فضممنا[1] من الثالثة إلى الأولى سجدة.. فصارت ركعة، ونضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها مكانه.. فتتم ثانية، ويأتي بركعة وسجدتيها[2].

٥٩٠- وإذا أدركَ الرجلُ الإمامَ في آخرِ صلاتِه.. دَخَلَ[3] معه وكانت أولَ صلاتِه، فإذا فرغَ الإمامُ.. قضى ما سبقَه "الإمامُ به"[4] [5]، وقرأ فيما يقضي بأمِّ القرآنِ وسورة كما فاته[6]؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أدركتُمْ. فصلُّوا، وما فاتكُم.. فاقْضُوا»[7]، والقضاء[8] على [مثل] ما فات.

٥٩١- والحجةُ في أنّ الذي أدركَ يجعلُه أولَ صلاتِه: حديثُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشك حين قال: «[من] لم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا.. فليبن على اليقين»، فأخبر[9][10] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا تتم[1] له أبدًا رابعة حتى يُتِمَّ الثالثةَ، وصلاةُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عُمرَهُ أنّه بدأ"[1] بالأولى قبلَ الثانية،

---

(١) في (ب): فأضفنا.

(٢) الصور والاحتمالات كثيرة، والضابط فيها.. أنها تحمل على الأشق والأحوط.

(٣) في (أ) و(م): ودخل.

(٤) في (ب): به الإمام.

(٥) المزني (ص٣٠) الخلاصة (ص١٣١) المجموع (١١٧/٤) المنهاج (ص١٢٦).

(٦) وَهَذا لا ينافي أنَّ ما يقضيهِ هُوَ آخرُ صلاتِه؛ وإنما أُمِرَ بقراءةِ السورةِ معَ الفاتحةِ.. لئلا تخلو صلاتُه عن قراءةِ غيرِ الفاتحة. المزني (ص٣٠) الخلاصة (ص١٣١) المجموع (١١٧/٤) روضة الطالبين (٣٨٧/١)، ولكن اختارَ المزنيُّ أنه لا يقرأ غير الفاتحة، ووصف قول الإمام الشافعي بالتناقض، ووصف اختيار نفسه بأنه أصح لقوله وأقيس على أصله -يعني الشافعي-.

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، (٦٣٦)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، (٦٠٢).

(٨) في (ب): فالقضاء.

(٩) في (م): وأخبر.

(١٠) هنا في (ب) زيادة وهي تكرار لما سبق من قوله: "أن النبي صلى الأولى بتمامها... إلى قوله: وتمت له الثالثة". باختلاف أحرف يسيرة.

(١) في (م): يتم.

وكذلك هذا الداخل؛ أولُ ما أدركَ[٢].. أولُ صلاته؛ لأنه لا تتم[٣] له ثانية إلا بعد أولى، ولا ثالثة إلا بعد ثانية،/[٤] ومن قال: «إن الذي أدرك.. آخرَ صلاتِه».. فقد أمرَه أن (يعمدَ أن[٥] ينوي (ثالثة ثم رابعة[٦] ثم ثانية ثم أولى.

٥٩٢- [قال الشافعي:] (فإن قيل[٧]: فَيَجُوزُ أن تُخالِفَ[٨] نيةُ (المأمومِ/(٣٠/ب) الإمامَ[٩]؟ قيل: نعم[١٠]؛ لحديث[١١] معاذٍ حينَ أدركَ مع الإمامِ فصلى معه ثم قضى ما فاته فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدْ سَنَّ لَكُم مُعَاذ فَاتَّمُّوا بِه»[١٢]، وحديث معاذ/[١٣] حين كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء ثم يصليها بقومه[١]، وحديث الرجل الذي قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن يتصدق[٢] على

---

(١) هكذا صورتها في (ب): [redacted].

(٢) في (ب): يدرك.

(٣) في (أ) و(م): يتم.

(٤) نهاية [٩٢/ب] من (ب).

(٥) في (أ) و(م): "يعقد بأن".

(٦) في (ب): رابعة ثم ثالثة.

(٧) في (ب): وإن قال.

(٨) في ب بلا نقط. و في (أ) و(م): يخالف.

(٩) في (ب): الإمام المأموم.

(١٠) الأم (٢/٣٥٠) روضة الطالبين (١/٣٦٦).

(١١) في (ب): حديث.

(١٢) رواه أحمد (٣٦/٤٣٦: ٢٢١٢٤)، وأبو داود ك: الصلاة: باب كيف الأذان، (٥٠٧)، والبيهقي (٢/٢٩٦).

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٩): "وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحابنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الحديث".وأشار إلى تصحيحه في (١/٥٠٤) وعزا ذلك إلى ابن حزم وابن دقيق العيد، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٢٦-٤٢٧): " إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا؛ يريد به: أصحاب النبي عليه السلام، وقد صححه ابن حزم وابن دقيق العيد وابن التركماني".

(١٣) نهاية [ص٦٠] من (م).

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ب): يصدق.

هذا فيصلي معه»[(١)]، وحديث جابر [بن عبد الله][(٢)] في صلاة الخوف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بطائفتين ركعتين بكل طائفة[(٣)].

٥٩٣- [قال الشافعي:] وإذا[(٤)] دخلَ مع الإمامِ وقد سبقَهُ بركعةٍ؛ فصلى الإمامُ خمسًا ساهيًا؛ فاتبعه وهو لا يدري أنه سها[(٥)].. أجزأت المأمومَ صلاتُه؛ لأنه قد صلى أربعًا، وإن[(٦)] اتبعه[(٧)] وهو يعلم أنه قد سها.. بَطَلَت صلاتُه[(٨)]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أباحَ في السهوِ أن يصلي[(٩)] خمسًا ساهيًا ويعتد بتلك الصلاة، فكانَ حكمُ الركعةِ التي سهى فيها.. حكمَ الأربع، وكذلك[(١٠)] الذين خلفه؛ إذا اتبعوه[(١)] على السهو.. يعتدوا بها، ولا[(٢)] تفسد[(١)] صلاتهم إلا أن يَعمَدُوا الإتباع في السهو.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٩٤: ٣٤٢٧)، وأحمد (١٧/٦٣: ١١٠١٩) و(١٨/٧: ٤٠٨)، وأبو داود ك: الصلاة، ب: الجمع في المسجد مرتين، (٥٧٤)، والترمذي ك: الصلاة، ب: ما جاء في مسجد قد صلي فيه مرة، (٢٢٠)، وحسنه، وابن خزيمة (٣/٦٣: ١٦٣٢)، وابن حبان (٦/١٥٧: ٢٣٩٧) والحاكم (١/٢٠٩) والبيهقي في المعرفة (٤/١١٥).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي، وقيل في نسبه غير ذلك، أبو عبدالله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، ذكره بعضهم في البدريين ولا يصح؛ لأنه قد روي عنه أنه قال: لم أشهد بدرًا ولا أُحُدًا؛ منعني أبي، ثم شهد بعدها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانية عشر غزوة، شهد صفين مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، من المكثرين الحفاظ للسنن، كُفَّ بصره في آخر عمره. توفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (١/٣٠٧).

(٣) رواه مسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الخوف، (٨٤٠)، انظر: الأم (٢/٣٤٨).

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (أ) و(م): ساهي.

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (ب): تبعه.

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٣١٣).

(٩) في (ب): يصلى.

(١٠) في (ب): فلذلك.

(١) في (ب): تبعوه.

(٢) في (ب): فلا.

٥٩٤- فإن قيل: فالذين اتبعوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سها لم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة.. قيل: الذين اتبعوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما اتبعوه على أنه قد يوحى إليه بالزيادة والنقصان، وأصل[٢] اتباعهم ليس بعلم منهم بالزيادة في الفرض؛ فلما قبضَ اللهُ نبيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تناهت فرائضُه، فَمَن اتَّبَعَ[٣] الإمامَ اليومَ على الزيادةِ[٤].. فهو عامدٌ[٥] للزيادة.. فهو بعيد[٦].

[باب ما يجزئ الرجل والمرأة الصلاة فيه][٧]

٥٩٥- أبو حاتم حدثنا الربيع[٨] قال الشافعي: ويجزئ المرأةَ من اللباسِ في الصلاة الدِّرعُ الصفيقُ الذي يسترُها[٩] [١٠]، السابغُ الذي يغطي ظهورَ قدميها[١]، والخمارُ الصفيقُ الذي يسترُ[٢] شعرَها وصدرَها/[٣] [٤].

---

(١) في (م): يفسد.

(٢) في (ب): فأصل.

(٣) في (ب): تبع.

(٤) في (ب): زيادة.

(٥) في (أ) و(م): عامدا

(٦) بعد هذا في (ب): "قال الشافعي: صلاة الخوف يصلي بالطائفة الأولى ركعة...".

(٧) في (أ): باب ما يجوز للمراة والرجل في الصلاة، وفي (م): باب ما يجوز للمرأة في الصلاة والرجل، وهذا الباب في (ب) في (١٠/أ).

(٨) في (م): أبو حاتم عن الربيع حدثنا الربيع.

(٩) في (أ) و(م): يستتر بها.

(١٠) الأم (٢٠٣/٢) المزني (ص٢٩) الخلاصة (ص١٠٨) وفيه: "وليكن الساتر صفيقًا بحيث لا يحكي لون البشرة". روضة الطالبين (٢٨٤/١) المجموع (١٧٦/٣).

(١) فظهر قدميها عورة ولا يجوز أن يظهر من الحرة في الصلاة إلا وجهها وكفيها. الأم (١٩٩/٢ و٢٠١) المزني (ص٢٩) الخلاصة (ص١٠٨) روضة الطالبين (٢٨٣/١). وذكر أنه في قول: أن باطن قدمها ليس بعورة، وقال المزني: ليس القدمان بعورة.

(٢) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، في (م): يستتر.

(٣) نهاية (٣١/أ) من (أ).

(٤) قال في الأم (٢٠٣/٢): "وأحب إلي ألا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك -يعني الدرع والخمار- وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع". المهذب والمجموع (١٧٧/٣).

٥٩٦- ولا بأسَ بصلاةِ الرجلِ في الثوبِ الواحدِ إذا زَرَّ أَزْرَارَه[١] [٢]، فإن لم يزرَّ أزرارَه و لم يكن عليه إزارٌ ولا سراويل/[٣]، وصلى.. أعاد صلاته[٤] [٥]؛ لأنه يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «زُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكٍ [أو شَوْكَةٍ]»[٦].

٥٩٧- ولا يجوز السدل[٧] في الصلاة ولا في غير الصلاة للخيلاء[١][٢]، فأما السدل لغير[٣] الخيلاء في الصلاة.. فهو خفيف[٤]؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر وقال له: «إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ إِحْدَى شِقَّيَّ» ، فقال له: «لَسْتَ مِنْهُم»[١].

---

(١) في (ب): أزراه، في (م): ازاره، في كلا الموضعين.

(٢) الأم (٢٠٢/٢) روضة الطالبين (٢٨٤/١).

(٣) نهاية [ص٦١] من (م).

(٤) في (ب): الصلاة.

(٥) لأنَّ عورته تُرَى عندَ الرُّكوعِ فالواجبُ عليه أن يَزُرَّ جيبَه -فتحة الصدر- أو يَشُدَّ وسطه أو يَستُرَ مَوضِعَ الجيب بِشَيءٍ يُلقيهِ على عاتقِه. الأم (٢٠٢/٢-٢٠٣) الخلاصة (ص١٠٨) روضة الطالبين (٢٨٤/١).

(٦) أخرجه **الشافعي** في الأم (٢٠٢/٢) **وأبو داود** ك: الصلاة، ب: في الرجل يصلي في قميص واحد، (٦٣٢)، وحسنه الألباني، **والنسائي** ك: القبلة، ب: الصلاة في قميص واحد (٧٦٥)، **والحاكم** (٢٥٠/١)، كلهم من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وذكره **البخاري** مُعَلَّقًا في صحيحه ، ك: الصلاة، ب: وجوب الصلاة في الثياب، في ترجمة الباب (٧٩/١ ط. طوق النجاة) وقال: "ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يَزُرُّهُ ولو بشوكة، في **إسناده نظر**".

(٧) سَدَلَ الشعرَ والثوبَ والسترَ: أرخاهُ وأَرْسَلَهُ. انظر: لسان العرب (٣٣٣/١١)، مختار الصحاح (ص٢٦٤).
وفي المجموع (١٨١/٣): "يقال: سَدَلَ بالفتح يسدُل ويسدِل بضم الدال وكسرها قال أهل اللغة: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض".

(١) في (م): الخيلاء.

(٢) وهو من الكبائر. نص على ذلك الحافظ في فتح الباري (٢٦٣/١٠) وابن مفلح في الفروع (٥٩/٢) وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٣٠٢/١) وقال: "والخُيَلاء.. الكِبرُ والعُجبُ، والمخيلةُ من الاختيال وهوَ الكِبرُ واستحقارُ الناسِ". وقال الحافظ ابن حجر (٢٥٩/١٠): "**البَطَرُ والتبخترُ مذمومٌ وَلَوْ لِمَنْ شَمَّرَ ثَوبَه**".

(٣) في (أ) و(م): بغير، والمثبت من (ب) والمجموع.

(٤) أي: مكروه. انظر: المجموع (١٨٢/٣) روضة الطالبين (٦٩/٢) أسنى المطالب (١٩٦/٢) وقال الحافظ في فتح الباري (٢٦٣/١٠): "وأما الإسبال لغير الخيلاء.. فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا، لكن استدل بالتقييد في =

٥٩٨- ويتقي[٢] الرجل [مِن] برد الأرض وحرها بثوبه تحت يديه[٣] في السجود، فأما لغير الحر والبرد.. فيفضي بيديه إلى الأرض[١].

هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، **فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء**".

وقال النووي في شرح مسلم (٦٣/١٤): "فما نـزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء.. فهو ممنوع منع تحريم وإلا.. فمنع تنـزيه ".

وانظر: الكواكب الدراري (٥٣/٢١)، طرح التثريب (١٦٦/٨)

ومثل هذا الحكم عند **الحنفية**، انظر: عمدة القاري (٢٩٧/٢١) حاشية ابن عابدين (٣٥١/٦) الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) بذل المجهود (٤١١/١٦)، ونقله ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٩٢/٣) عن صاحب «المحيط» عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وكذلك عند **المالكية**: انظر: حاشية العدوي (٥٩٠/٢ و٥٩١).

وكذلك عند **الحنابلة**، انظر: المغني (٢٩٨/٢) والفروع (٦٠/٢) حيث قال: "ويكره على **الأصح** تحت كعبيه بلا حاجة، **وعنه: ما تحتهما في النار**، وذكر صاحب «النظم» من لم يخف خيلاء.. **لم يكره، والأولى تركه**"، وذكر في الآداب الشرعية (٤٩٢/٣) في المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ الكراهة والتحريم والثالثة: لا بأس به، وقال: "قال في رواية حنبل: جر الإزار إذا لم يرد الخيلاء.. فلا بأس به، وهذا ظاهر كلام غير واحد من الأصحاب رحمهم الله... فهذه ثلاث روايات"، ثم قال (٤٩٣/٣): "**واختار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم تحريمه ولم يتعرض لكراهة ولا عدمها**".

وأما ابن حبان فإنه قد ترجم في صحيحه (٢٨٢/٢)، فقال: "والزجر عن إسبال الإزار زجر حتم لعلة معلومة وهي الخيلاء فمتى عدمت الخيلاء لم يكن بإسبال الإزار بأس" وقاله الشوكاني في نيل الأوطار (١١٢/٢).

ونقلَ نصَّ البويطيِّ النوويُّ في المجموع (١٨٢/٣ و٣٣٨/٤) والحافظ في الفتح (٢٦٣/١٠) والبيهقي في المعرفة (١٥٩/٣).

وهذا الذي اختاره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو ما يفهم من صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ بوَّبَ في صحيحه «باب مَن جَرَّ إزارَهُ مِن غيرِ خُيلاء»، وأورد فيه حديث أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحديث أبي بَكرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «خسفت الشمسُ ونحن عند النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقامَ يَجُرُّ ثوبَهُ مستعجلاً حتى أتى المسجدَ» الحديث، وأومأ إلى هذا في طرح التثريب (١٧٣/٨).

(١) البخاري (٣٦٦٥) مسلم (٢٠٨٥).

(٢) في (أ): ويقي، في (ج): محتملة لكليهما، وهي غير واضحة.

(٣) في (ب): يده.

[السهو في الصلاة]

٥٩٩- [قال الشافعي:] وكل سهو في الصلاة؛ نقصانًا[٢] كان أو زيادة، سهوًا[٣] واحدًا[٤] كان أو اثنين أو ثلاثة/[٥].. فسجدتا السهو تجزئ من ذلك كله قبل السلام[٦]، وفيهما تشهد وسلام[٧] [٨].

---

(١) كما هو في الأم (٢/٢٦١).

ووَضْعُ اليدينِ والركبتينِ والقدمينِ على موضعِ السجودِ فيه قولان: **أظهرهما**: وجوب الوضع. الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (١/٢٥٦) المجموع (٣/٤٠٢).

ولا يجب كشف الركبتين والقدمين قطعًا **ولا يجب كشف الكفين على الأظهر**، فإذا قيل بالإيجاب.. كفى كشف بعضٍ من كل واحد منهما. انظر: روضة الطالبين (١/٢٥٧) المجموع (٣/٤٠٥).

(٢) في الأصل و (م): نقصان.

(٣) في الأصل و(م): سهو.

(٤) في الأصل و(م): واحد.

(٥) نهاية (١٠/أ) من (ب).

(٦) في (ب): التسليم.

(٧) في (أ) و(م): وسلم.

(٨) في هذه الفقرة عدة مسائل:

- سجود السهو يكون للنقصان وللزيادة، أي: لترك مأمور ولفعل منهي عنه. انظر: الأم (٢/٢٧١ و٢٧٢) بمفهومه، والمزني (ص٣١) بمفهومه، الخلاصة (ص١١٥) المنهاج (ص١١٠) روضة الطالبين (١/٢٩٨) المهذب (٤/٥١) المجموع (٤/٤١ و٥٢) الحاوي الصغير (ص١٦٩).
- إن تعدد السهو وكثر.. فله سجدتان فقط. انظر: الأم (٢/٤٤٦) المزني (ص٣١) المنهاج (ص١١٢) روضة الطالبين (١/٣١٠) المهذب (٤/٦١) المجموع (٤/٦٢) الحاوي الصغير (ص١٦٩).
- محله قبل السلام. انظر: المزني (ص٣١) الخلاصة (ص١١٥) المنهاج (ص١١٢) روضة الطالبين (١/٣١٥) المجموع (٤/٤١) الحاوي الصغير (ص١٦٩).

وفي الأم (٨/٥٢٢) ذكر أنه يسجد للنقص قبل السلام و لم يتعرض للزيادة.

وقال في الأم (٢/٢٧٢) في مسألة من نسي التشهد الأخير ثم سلم ناسيًا."... إن قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم" وفي الأم -بترتيب البلقيني- (١/٢٤٦) قال

=

٦٠٠- وقد روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قام من اثنتين (فسجد لهما[١]) قبل السلام[٢] [٣]؛ وهذا نقصان، وروي (عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال[٤]): **«إذا شك أحدكم في صلاته[٥] فلم يَدْرِ كَم صلى، ثلاثًا[٦] أم أبعًا.. [فليبن على ما استيقن][١]، وليسجد[٢] سجدتين قبل السلام»[٣]** وهذا زيادة[٤].

البلقيني: "في جمع الجوامع: « قال الشافعي: "سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان.. قبل السلام، وهو الناسخ والآخر من الأمرين، ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا"، وقاله في القديم، فمن سجد قبل السلام.. أجزأه التشهد الأول، ولو سجد للسهو بعد السلام.. تشهد، ثم سلم» هذا نقل جمع الجوامع".

وهل يَعقُبُهُ تَشَهُّد؟

قولان: الأول: ما ذكره هنا، والثاني -وهو المعتمد-: أنه لا يَعقُبُهُمَا تشهد، فسجود السهو سجدتين بين التشهد والسلام. المزني (ص٣١) المجموع (٧١/٤) "وفي التشهد وجهان؛ أصحهما: لا يتشهد" المنهاج (ص١١٢) روضة الطالبين (٣١٥/١) أسنى المطالب (٥٥١/١) الحاوي الصغير (ص١٦٩). وقال المزني"... فإن سجد بعد السلام تشهد للسهو ثم سلم" ونقله البلقيني ثم قال في الأم -بترتيبه- (٢٤٧/١): "والذي صححه جمع من الأصحاب أن الذي يسجد بعد السلام لا يتشهد أيضا والمذهب المعتمد ما تقدم في نقل المزني والقديم وقطع به الشيخ أبو حامد وجرى عليه غيره".

وقال في المجموع (٧٢/٤) "إن قلنا يسجد بعد السلام هل يتشهد؟ قال إمام الحرمين: حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ أبو حامد في تعليقه بأنه يتشهد ويسلم ونقله عن نصه في القديم وادعي الاتفاق عليه".

(١) في (م): فسجدهما.

(٢) في (ب): التسليم.

(٣) وهو حديث ابن بحينة، وقد سبق

(٤) في (ب): عنه.

(٥) في الأصل و (م): صلاة.

(٦) في (ب): أثلاثًا.

(١) زيادة من (ب) ومن ترتيب البلقيني للأم.

(٢) في ب و (م): فليسجد.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) نقل هاتين الفقرتين البلقيني في ترتيبه للأم (٢٤٦/١-٢٤٧).

باب تكبيرة الإحرام والسهو

٦٠١- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وَمَنْ نَسِيَ تَكبيرةَ الإحرامِ معَ الإمامِ أوْ وَحْدَهُ.. فسواءٌ، وليقطعْ[١] متى ما ذكرَ، وليبتدئْ إحْرَامًا وليُلغِ[٢] ما قَدْ صَلّى[٣]، وإن[٤] لم يذكر إلا بعد فراغه.. أعادَ الصلاةَ[٥].

٦٠٢- وإن[٦] نسيَ إمامٌ[٧] تكبيرةَ الإحرامِ.. قطعَ متى ما ذكرَ، وألْغَى ما قد صلى[٨]، و لَمْ يَعْتَدَّ أحدٌ ممنْ خَلْفَهُ بمَا قد صلى معه، وأبتدأ بهم الصلاةَ من حين يحرم.

٦٠٣- ومنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى: واحدةً أو اثنتينِ أو ثلاثًا[٩] أو أربعًا[١٠].. فَلْيَبْنِ على يقينهِ ويسجدُ[١١] سجدتينِ قبلَ السلامِ[١٢].

٦٠٤- ولسجدتي السهو تشهد وسلام[١].

---

(١) في (ب): ويقطع.

(٢) في (ب): وليلغي.

(٣) الأم (٢/٢٢٧).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) الأم (٢/٢٢٧) روضة الطالبين (١/٣٠٠).

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (أ) و(م): إمامًا.

(٨) الأم (٢/٢٢٧).

(٩) في (ب): ثلاثة.

(١٠) في (ب): أربعة.

(١١) في (ب): ثم يسجد.

(١٢) انظر: المزني (ص٣١) الخلاصة (ص١١٦) المنهاج (ص١١١) روضة الطالبين (١/٣٠٨) المهذب (٤/٣٩) المجموع (٤/٤٢).

(١) نقل هذه الفقرة والتي سبقتها البلقينيُّ في ترتيبه للأم (١/٢٤٧) ثم قال: "وما ذكره البويطي من التشهد لسجدتي السهو أنهما قبل السلام.. ظاهره أنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام، ثم يتشهد، ثم يسلم، و لم أر أحدًا من الأصحاب ذكر هذا إلا فيما إذا سجد بعد السلام في صوره المعروفة، فإن حُمِلَ كلام البويطي على صوره بعد السلام.. كان ممكنًا".

٦٠٥- والإمام يحمل عن من خلفه كُلَّ سهوٍ دخلَ عليهِ؛ منَ الكلامِ ساهيًا، والجلوسِ/(٣١/ب) في القِيَامِ/[١]، والقيامِ في الجلوسِ، والسلامِ سَاهيًا[٢]، وأما تكبيرةُ الإحْرَامِ، والركوعُ، والسجودُ، وقراءةُ [أمِّ] القرآنِ، والتشهدُ، والسلامُ الذي يخرج به من الصلاة.. فلا يُحْمَلُ[٣] عنهم[٤][٥].

٦٠٦- ومنْ وَجبَ عليهِ سجودُ سهوٍ فلمْ يدرِ أَسَجَدَ[٦] للسهوِ سجدةً أو سجدتينِ.. فَلْيَبْنِ عَلى اليَقينِ، ولا سجودَ عليهِ للسهوِ[٧].

٦٠٧- ومن سهى عن السلامِ أو[٨] عن ركعةٍ من صلاتِهِ أو ركعتينِ أو ثلاث.. رجعَ إنْ كانَ قريبًا، فكبرَ ثم جلسَ فتشهدَ ثمَ سجدَ (سجدتينِ لِسَهْوِهِ[٩]) ثم يسلمُ[١٠][١١].

٦٠٨- فإن[١] تطاول به، أو تكلم عامدًا للكلام بعد علمه بسهوه[٢].. أعاد الصلاة، وإن تكلم عامدًا للكلام[٣]، ساهيًا لنقص[١] صلاته.. [بنى] إن كان قريبًا، كمن[٢] تكلم ساهيًا في الصلاة.

---

(١) نهاية (ص٦٢) من (م).

(٢) انظر: المزني (ص٣١) الخلاصة (ص١١٧) المنهاج (ص١١١).

(٣) في (ب): يحمله.

(٤) في (أ) و(م): عنه.

(٥) المنهاج (ص١١١) روضة الطالبين (٣١١/١) قال في الخلاصة (ص١١٦): "وأما الأركان فلا يكفي سجود السهو في جبرها بل يجب التدارك" وفي الأم (٢٧٢/٢): "ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام.. لم يسلم، وتشهد هو، فإن سلم مع الإمام ساهيا وخرج بعد مخرجه.. أعاد الصلاة، وإن قرب.. دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم" وهذا يعني أن الإمام لا يحمل عن المأموم التشهد ولا السلام.

(٦) في (ب): سجد.

(٧) انظر: المزني (ص٣١).

(٨) في (ب): و.

(٩) في (أ) و(م): سجدتي السهو.

(١٠) في (أ) و(م): سلم.

(١١) فيبني على صلاته ما لم يتطاول. انظر: المهذب والمجموع (٤٣/٤).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): لسهوه.

(٣) في ب زيادة: "بعد علمه لسهوه".

٦٠٩- ومنْ كَثُرَ عليهِ السهوُ لصلاتِهِ[٣] أو قَلَّ.. فسواء، [و] عليه سجود[٤] السهو.

٦١٠- ومن قامَ من اثنتينِ ساهيًا؛ فإنْ ذكرَ[٥] في نهوضِهِ للقيامِ قبلَ أن يعتدلَ قائمًا.. رجع فجلس[٦]، وإن لم يذكر إلا بعد اعتداله قائمًا.. مضى في صلاته، ولم يرجع إلى الجلوس[٧]، وسجد [سجدتي] السهو[٨] قبل السلام[٩].

٦١١- ومن نسيَ صلاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ في صَلَاةٍ غيرِها وقدْ فَاتَ وقتُ التي نسي.. مضى في تلكَ الصلاةِ، وأجزأتهُ، وقضى التي نسي فقط.

٦١٢- وإن[١] [كان] ذكرها قبل دخوله في غيرها؛ فإن كان يخاف فوت وقت التي حضرت.. فليبدأ بها ثم التي نسي، وإن[٢] كان لا يخاف فوت وقتها.. فليبدأ بالتي نسي ثم يعيد هذه.

---

(١) في (أ) و(م): لبعض.

(٢) في (أ) و(م): فكمن.

(٣) في (ب): في صلاته.

(٤) في (ب): سجدتا.

(٥) في (ب): ذكره.

(٦) وهل يسجد للسهو؟ قولان: أظهرهما: لا يسجد وإن صار إلى القيام أقرب. كما في روضة الطالبين (٣٠٥/١)، وصححه في التحقيق -نقلاً عن كفاية الأخيار (ص١٢٠)- وقال في المجموع (٥٩/٤): إنه الأصح عند الجمهور؛ لكن الذي في المنهاج (ص١١١) تبعًا للمحرر (ص٤٥): أنه إذا صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود.. سجد للسهو، أما إن كان إلى القعود أقرب.. فلا يسجد.

ونصه في الأم (٢٧٣/٢): "وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين، ثم ذكر جالسًا.. تم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه، وإن ذكر بعدما نهض.. عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائمًا، وعليه سجود السهو".

(٧) فيحرم عليه العود للجلوس، فإن عاد عامدًا عالمًا بتحريمه..بطلت صلاته. المجموع (٥٧/٤) المنهاج (ص١١٠-١١١) المحرر (ص٤٤).

(٨) في (أ) و(م): للسهو.

(٩) الأم (٢٧٣/٢) المحرر (ص٤٤-٤٥) (المنهاج (ص١١٠-١١١). المجموع (٥٧/٤).

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): فإن.

٦١٣- وَمَنْ فَرَّطَ في صلواتٍ كثيرةٍ عامدًا أو ساهيًا.. فليقضِ ذلكَ في الليلِ والنهارِ[١]، وعلى مثلِ ما وجبتْ عليه، وبعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ[٢]، بإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ[٣]، ولا يقضي في ذلكَ نافلةً ولا وترًا ولا ركعتي الفجرِ[٤].

٦١٤- ومنْ نسيَ صلاةً.. فَلْيُصلِّهَا[٥] وَحْدَهَا، وَلا يُصَلي[٦] معها ما كانَ/[٧] في وَقْتِهَا.

٦١٥- ومنْ نسيَ صلاةَ حضرٍ فذَكَرَهَا في سَفرٍ.. فَلْيَقْضِهَا صلاةَ/[٨] حضر، وإن نسيَ صلاةَ سفرٍ فذكرها في حضرٍ.. صَلاها صَلاةَ حَضَر.

باب تقصير المسافر

٦١٦- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ولا يقصرُ المسافرُ إلا أن يَكونَ سَفَرُه الذي يريدُ.. ثمانيةً وأربعينَ ميلاً بالهاشمي[١].

---

(١) المهذب (٧٣/٣) المجموع (٧٤/٣).

(٢) تُقضى الصلوات في جميع الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ولا يشملها النهي. اختلافُ مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٥١٥/٨) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠١/١٠)، المنهاج (ص٩١) المهذب (٧٧/٤) المجموع (٧٨/٤).

(٣) الأم (١٩٢/٢) المنهاج (ص٩٢) تحفة المحتاج (٤٦٤/١).

(٤) الأصح كما في المجموع والأظهر كما في المنهاج: أنه يسن قضاء النوافل الراتبة وغيرها. انظر: المجموع (٧٨/٤) المنهاج (ص١١٦) وفي تحفة المحتاج (٢٣٧/١): "ولو فات النفل المؤقت كالعيد والضُحى والرواتب.. ندب قضاؤه أبدًا في الأظهر".

في المزني (ص٣٦ و٣٧) أن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح وركعتا الفجر لا تقضى بعد أن تقام الظهر.

وفي الأم بترتيب البلقيني (٢٦٢/١) (قَالَ الشَّافِعِيُّ)... إِنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ.. لَمْ يَقْضِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَإِنْ فَاتَتْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَتَّى تُقَامَ الظُّهْرُ.. لَمْ يَقْضِ؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةُ"

(٥) في (ب): فليقضها.

وهكذا صورتها في (أ): فلصلها وحدها وفي (م): فليصلها أو وحدها.

(٦) في (م): ولا يصل.

(٧) نهاية (ص٦٣) من (م).

(٨) نهاية (٣٢/أ) من (أ).

٦١٧- ولا يقصرُ حتى يخرجَ من بيوتِ القريةِ[٢]؛ خرجَ برًا أو بحرًا، وإن كانَ في بادية مجتمعة المظالِ.. فحتى[٣] يجاوز مَظالَّها[٤]، وإن كان في وادٍ[٥].. فحتى يَنْبَتَّ[٦] من مَظالِّ الوادي[١].

٦١٨- ويقصر في رجوعه حتى يدنو من بيوت القرية [أو] من مَظالِّ الحاضر[١] راجعًا[٢].

---

(١) في الأم (٣٦٢/٢) والمزني (ص٤١): ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، وفي الخلاصة (ص١٣٣): مرحلتان، وفي الحاوي الصغير (ص١٨٤) ستة عشر فرسخًا.

واختلفت عباراتُ الإمامِ الشافعيِّ في حد السفر الطويل حتى بلغت سبع عبارات، لكن لا اختلاف بينها، قال في المجموع (٢١١/٤): "قال اصحابنا: المرادُ **بهذهِ النصوصِ كلِّها شيءٌ واحدٌ وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وحيث قال: ستة واربعون.. أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء... فلا** اختلاف بين نصوصه". وانظر: البيان (٤٥٣/٢).

والميلُ من الأرض: قَدْرُ منتهَى مدِّ البصر، وكلُّ ثلاثةِ أميالٍ منها.. فَرْسَخ، وإنما أُضيف إلى بني هاشم، فقيل: الميل الهاشمي؛ لأن بني هاشم حدّدوه وأعلموه، والميل يساوي (١٨٤٨ م) والفرسخ يساوي (٥٥٤٤ م). فمسافة القصر تساوي (٨٨٧٠٤ م).

انظر: لسان العرب (٦٣٥/١١) المصباح المنير (ص٤٨١) الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية (ص٦٤ و٧١) معجم لغة لفقهاء (ص٤٤١)

فمسافة القصر: مرحلتان، وهما: سير يومين معتدلين وهي: أربعة برد، وتساوي ستة عشر فرسخًا؛ إذ البريد: أربعة فراسخ، وهي: ثمانية وأربعون ميلاً هاشميًا؛ لأن الفرسخ: ثلاثة أميال. انظر: حاشية الباجوري (٣٩٢/١-٣٩٢) روضة الطالبين (٣٨٥/١).

(٢) الأم (٣٥٨/٢).

(٣) في (أ) و(م): حتى.

(٤) انظر: الأم (٣٦٣/٢)، المزني (ص٤٢).

فأولُ سفرِ ساكنِ الخيامِ: مُجَاوزةُ الحِلّةِ ومَرافقِها كملعبِ صِبيانٍ ونادٍ ومَطرَحِ رمادٍ ومَعْطِنِ إبلٍ، وكذا ماءٌ وحطبٌ اختَصَّا بها. انظر: نهاية المحتاج (٢٥١/٢-٢٥٢).

(٥) في (ب): وادي.

(٦) هكذا صورتها في (أ): ينبث وهكذا صورتها في (م): منبث. وهكذا صورتها في (ب): ينبث.

إن كانت: "ينبت" -كما أثبتها- فهي بمعنى: ينقطع ويبعد. وإن كانت: "ينبث"، فهي بمعنى: الظهور والتفرق.

ونقل صاحب البيان (٤٦٤/٢) عن الشافعي أنه قال: "وإن كان في طول الوادي.. فحتى **ينبت** عن موضع منزله".

(١) قال في الأم (٣٦٣/٢) "فإن كان في عرض وادٍ.. فحتى يقطع عرضه، وإن كان في طول وادٍ.. فحتى يبين عن موضع منزله".

وانظر: الخلاصة (ص١٣٤) المنهاج (ص١٢٨) نهاية المحتاج (٢٥١/٢-٢٥٢) الحاوي الصغير (ص١٨٤).

٦١٩- وإذا نوى المسافر مقام أربع.. أتم[٣].

٦٢٠- فإن لم ينو مُقامَ أربعٍ و[٤] كانت[٥] نيته أن يمضي مجتازًا[٦].. فهو[٧] مسافرٌ يقصُرُ، وفي المصر إذا دخله، وفي مَالِهِ إذا مَرَّ بِهِ مسافرًا مجتازًا[٨] بنية السفر إلا أن/[٩] [يكون] ينوي فيه أو [في] غيره مُقامَ أربعٍ، أو يُقيمُ أربعًا، وإن كانت نِيَّتُهُ[١٠] السفر.. يتم أحب إلي.

٦٢١- ومن خرج إلى الجُب[١١][١] - موضع بمصر خارج قدر فرسخين، والجب دون مرحلة من المصر ثلاث فراسخ أو أربع - مُبَرِّزًا لخروجهِ إلى مَكَّةَ من المشاةِ والركبان والجمّالين؛ فإن[١]

---

(١) في (م): الحاجز.

(٢) انظر: الأم (٣٥٨/٢) المنهاج (ص١٢٨) وفيه: "وإذا رجع.. انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً". وانظر كنز الراغبين (٢٥٧/١).

(٣) المزني (ص٤٢).

(٤) في (ب): أو.

(٥) في (ب): كان.

(٦) في (ب): مختارًا، هكذا صورتها في (ب): مختارا .

(٧) في (أ) و(م): وهو.

(٨) في (ب): مختارًا.

(٩) نهاية (١٠/ب) من (ب).

(١٠) في (أ): نية، وفي (م): نتية، هكذا صورتها في (م): نتية.

(١١) أي: "بركة الجب"، وتسمى: "بركة الحاج"، أو "بركة الحجاج"، وهي في شرقي القاهرة، كانت خارج القاهرة بعيدًا عنها مسافة بريد أي: (٢٠ كيلاً ونيف) والآن اتصل البنيان، وهي في محافظة القليوبية، متصلة بالقاهرة الكبرى، والاسم موجود إلى الآن، أعني: «بركة الحاج»، وانظر: «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٤٨٩/١) حيث قال: "بركة الجب: هي بظاهر القاهرة من بحريها، وتسميها العامة في زمننا هذا الذي نحن فيه: بركة الحاج؛ لنزول الحجاج بها عند مسيرهم من القاهرة إلى الحج في كل سنة، ونزولهم عند العود بها، ومنها يدخلون إلى القاهرة... هي أَرْضُ جُبِّ عميرة، وعميرة هذا هو: ابن تميم بن جزء التُّجيبي من بني القرناء، نسبت هذه الأرض إليه، فقيل لها: أرض جب عميرة، ذكره ابن يونس" وفيه في (/) بركة الحجاج: هذه البركة في الجهة البحرية من القاهرة، على نحوِ بَرِيدٍ منها، عُرفت أوّلاً بجب عميرة، ثم قيل لها أرض الجب، وعرفت إلى اليوم ببركة الحجاج... وما برحت هذه البركة منتزهًا لملوك القاهرة. وذَكَرَها الحازمي في «الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة» (١٩٢/١).

(١) في الهامش ست كلمات تقريبًا، لم أستطع قراءتها، إلا كلمة: "الحجاج"، والظاهر أنها تعريف بالجب.

كانت نيّاهم المُقام حتى يتكاملَ الناسُ فيخرجوا.. فإنهم يُتِمُّوا حتى يرتحلوا [من] موضعهم ذلك؛ لأنهم لم ينووا(٢) حين خرجوا من منزلهم للإقامة(٣) في الجب سفرًا تقصر(٤) في مثله الصلاة(٥)، وإن(٦) كانوا خرجوا متوجهين لا ينوون(٧) المقام به إلا أقل من أربع -تكاملوا أو لم يتكاملوا- أو لاجتماع أصحابهم دون غيرهم؛ فإن أبطؤوا(٨) عليهم خرجوا [متوجهين] دون أربع.. قصروا (٩)(١٠)(١).

---

(١) في (أ) و(م): وإن.

(٢) في (أ) و(م): ينو.

(٣) في (أ) و(م): الإقامة.

(٤) في (أ) و(م): يقصر.

(٥) الصورة التي ذكرها هنا هي: فيمن خرج يريد سفرًا طويلاً يجوز له القصر فيه؛ كمن خرج من (مصر=القاهرة) يريد (مكة)، فله القصر، لكنه إن أراد التوقف بعد خروجه من القاهرة، في (بركة الجب) وهي (بركة الحاج)، وهي خارج البلد، لكنها ليست على مسافة القصر، فإن كان ينوي المقام بها أقل من أربعة أيام.. فله القصر، أما إن كان يريد الانتظار إلى أن يجتمع الحجاج من كل مصر في ذلك المكان.. فلا يقصر؛ لأن المسافةَ إلى بركةِ الحجاج ليست مسافة قصر، فإن خرج من بركة الجب (الحجاج) إلى مكة فحينئذٍ يبتدئ الترخص. وهذا التمثيل من الإمام هو مراعاة لأحوال الناس وما يحتاجونه، جزاه الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. انظر: الأم (٣٦٤/٢) نهاية المطلب (٤٣٠/٢) البيان (٤٥٧/٢) المجموع (٢١٦/٤-٢١٧).

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (أ): ينون، في (م): لا ينووا.

(٨) في (م): أبطوا.

(٩) في (ب) زيادة: هم.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤٣٠/٢) البيان (٤٥٧/٢ و٤٦٥) روضة الطالبين (٣٨٦/١) المجموع (٢١٦/٤ و٢٢٩). وكلمة (هم) ليست في (ب) ولعلها زائدة.

(١) لم أر من ذكر هذه الصورة من الشافعية، ولكن القواعد المذكورة في الباب تدل عليها.

ونقل الشيرازي في المهذب (٢٢٥/٤) قريبًا من هذه المسألة فقال: "قال في البويطي: فإن خرجوا من البلد وأقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا.. لم يجز لهم القصر؛ لأنهم لم يقطعوا بالسفر، وإن قالوا ننتظر يومين وثلاثة، فإن لم يجتمعوا سرنا.. جاز لهم أن يقصروا؛ لأنهم قطعوا بالسفر".

٦٢٢- فإن ناب[1] أحدٌ -من هؤلاء/[2] الذين قلت لهم «يقصروا»- حاجةٌ فرجعَ بعضُهم إلى أهلِه بالمصر فَحَضَرَتْهُ صلاةٌ[3] في طريقِهِ أو في طريق أهله ذاهبًا أو جائيًا.. قصر/(٣٢/ب) [4]، إلا أن [يكونَ نَوَى][5] في رجوعِه المقامَ في أهلِه أربعًا، ولو أتمَّ.. كان أحَبَّ إليَّ.

٦٢٣- وَمَنْ مَرَّ في سَفَرٍ[1] بأهلٍ أو ماشيةٍ أو حوائطَ أو ضياعٍ.. قصرَ الصلاةَ؛ إلا أن ينويَ مقامَ أربعٍ في شيءٍ من هذه المواضع[2].

=

وقال النووي في شرح هذا القول (٢٢٩/٤): "لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع بنية انتظار رفقتهم على أنهم إن خرجوا ساروا كلهم، وإلا رجعوا وتركوا السفر.. لم يجز لهم القصر؛ لأنهم لم يجزموا بالسفر، **وهذه صورة المسألة التي نقلها المصنف عن نصه في البويطي**، فأما إذا قال ننتظره يومين وثلاثة فإن لم يخرجوا سرنا.. فلهم القصر لأنهم جزموا بالسفر". وذكرها في البيان دون عزو للبويطي (٤٦٥/٢)، ولم أر هذه المسألة في البويطي، وأقرب موضع فيه لها.. هو هذا الموضع، فإن كان الأمر كذلك.. فصورة المسألة ليس فيها تردد بين مواصلة السفر أو الرجوع كما أوهمه قول الشيرازي: "لأنهم لم يقطعوا بالسفر"، بل هم جازمون على السفر لكن موضع التردد في مدة المقام في ذلك المكان القريب من البلد، والله أعلم.

(١) في (ب): بات.

(٢) نهاية [ص٦٤] من (م).

(٣) في (ب): الصلاة.

(٤) **المعتمد**: أن المسافر إذا فارق بنيان بلده ولم يبلغ مسافة قصر، ثم رجع إليها لحاجة.. أنه لا يقصر ولا يترخص في رجوعه، وإنما يترخص إذا فارقها ثانيًا. انظر: الوجيز (٢١١/٢).

وذكر في العزيز (٢١٢/٢) أن **القاضي أبا المكارم** ذكر في «العدة» أنه يجوز له القصر في طريق البلد ذاهبًا وجائيًا ما لم يدخل البلد، فإذا دخل.. لا يقصر، وقال في المجموع (٢٢٨/٤): "وحكى البندنيجي والرافعي **وجهًا** أنه يترخص في رجوعه لا في البلد، **وهو شاذ ضعيف**" ووصفه في روضة الطالبين (٣٨٢/١) بأنه: **شاذ منكر**.

قلت: لكن أنت ترى أن جواز الترخص في الرجوع قولٌ للإمام الشافعي، فحينئذ لا يقال له: «وجه» فضلاً عن أن يوصف بالشذوذ أو النكارة. والله تعالى أعلم.

وهذا كله في حكم قصره في طريقه للعودة، أما بعد وصوله.. فلا يقصر قطعًا.

(٥) في (أ) و(م): يكو نوا.

(١) في (ب): سفره.

(٢) انظر: الأم (٣٦٩/٢) روضة الطالبين (٣٨٣/١).

٦٢٤- وقد كانَ أصحابُ (رسولِ اللهِ[١] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُونَ مكةَ ولهم بها أهلون ودور.. (فيقصرون الصلاة[٢] [٣].

٦٢٥- ولا بأس بالمشي إلى الفُرَجِ في[٤] الصلاة أمامًا[٥] [٦].

٦٢٦- ومن لم يجد مدخلاً في الصف.. فليقف حيث شاء ويجبذ إليه رجلاً[٧].

٦٢٧- وإذا صلى رجل[٨] بامرأة.. قامت خلفه[٩]، فإن صلى برجل وامرأة.. جعل (الرجلَ عن يمينه والمرأةَ من خلفه[١٠] [١]، وإن كانا رجلينِ وامرأة.. جعلَ الرجلين في (صفٍ واحدٍ خلفَه[٢] وجعلَ المرأةَ في صفٍّ خلفَهُمَا[٣].

٦٢٨- ولا يسرعُ الإمامُ بالإحرام[١] حتى تعتدل[٢] الصفوف ثم يحرم بعد، وكذلك روي عن عمر أنه وَكَّلَ بذلك رجالاً يُسَوُّونَ الصفوف، فإذا أخبروه أن [الصفوف] قد استوت.. أحرم[٣].

---

(١) في (ب): النبي.

(٢) في (أ) و(م): فيقصروا.

(٣) انظر: الأم (٢/٣٦٩).

(٤) في (ب): إلى.

(٥) في (أ) و(م): أمامك.

(٦) قال في المجموع (٤/٢٧): "الفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع ... الثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة".

(٧) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٤/١٨٩) "فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه... قولان؛ أحدهما: يقف منفردًا ولا يجذب أحدًا **نص عليه في البويطي**؛ لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب، والثاني -**وهو الصحيح** ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا-: أنه يستحب أن يجبذ إلى نفسه واحدًا من الصف".

قلت: لكن الذي بين أيدينا أن البويطي ينص على القول الثاني وليس على الأول. والله تعالى أعلم.

(٨) في (ب): الرجل.

(٩) الأم (٢/٣٣٣) المزني (ص٤٠) الخلاصة (ص١٢٦)، روضة الطالبين (١/٣٥٩).

(١٠) في (ب): "المرأة من خلفه والرجل عن يمينه".

(١) انظر: الخلاصة (ص١٢٦)، روضة الطالبين (١/٣٥٩).

(٢) في (أ) و(م): الصف من خلفه.

(٣) انظر: الأم (٢/٣٣١)، الخلاصة (ص١٢٦)، روضة الطالبين (١/٣٥٩).

٦٢٩- ومن ضحك في صلاة أو تكلم عامدًا للكلام [عالمًا أنه في الصلاة.. أعادها ولا وضوء عليه[٤]، فإن ضحك أو تكلم، عامدًا للكلام] وللضحك، ساهيًا لأنه في صلاة.. فهذا السهو، فإن[٥] كان ذلك يسيرًا -فهو في مثل معنى كلامِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذي اليدين ؛ لأنه تكلم عامدًا للكلام ساهيًا لنقصانِ الصلاة-.. بنى على ما صلى وسجد سجدتي السهو قبل السلام، وإن كان كثيرًا.. أعاد.

باب استقبال القبلة

٦٣٠- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ومن كان بمكة في موضع لا[٦] يمكنه رؤية البيت فحال بينه/[٧] وبين رؤية البيت حائل من ليل، أو محبوس في ظلمة أو غير ذلك من الوجوه التي تحول[٨] بينه وبين رؤيته، فحضرت صلاة[١].. فإنه يصلي على الأغلب عنده أن ذلك القبلة[٢]، ثم يعيد إذا أمكنه رؤية البيت، أصاب في ناحية ذلك أو أخطأ القبلة،/[٣] كان [ذلك] في وقت الصلاة أو غير وقتها؛ لأن أصلَ صلاتِه[٤] كانت على الشكِّ[١] من القبلةِ[٢]؛ وإنما [ذلك] كان بمنزلة رجل شك هل توضأ

(١) في (أ) و(م): في الإحرام.

(٢) في (أ) و(م): يعتدل. وفي (ب) بلا نقطٍ لأوله.

(٣) رواه مالك (١/١٥٨: ٤٤) عن نافع أن عمر، فذكره، ومن طريقه البيهقي (٢/٢١)، ورواه عبد الرزاق (٢/٤٧: ٢٤٣٨) عن نافع أن عمر، فذكره، ورواه الشافعي عن مالك في الكتاب القديم كما في المعرفة للبيهقي (٢/٣٣٠).

ورواه عبد الرزاق (٢/٤٧-٤٨: ٢٤٣٩) عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يُوَكِّلُ بذلك رجالاً.

(٤) الأم (٢/٤٧) روضة الطالبين (١/٧٢).

(٥) في (أ) و(م): وإن.

(٦) لعل الصواب حذفها حتى يستقيم المعنى، أو تكون العبارة بعدها (بأن حال) بدل (فحال).

(٧) نهاية [ص٦٥] من (م).

(٨) في (م): يحول.

(١) في (ب): الصلاة.

(٢) في (ب): الكعبة.

(٣) نهاية (٣٣/أ) من (أ).

(٤) في (ب): الصلاة.

أم لا أو[٣] هل أحرم أو لا، فيدخل في الصلاة على ذلك الشك، فإذا فرغ منها ذكر أنه متوضئ وأنه أحرم.. فلا (ينفعه ذلك[٤] وعليه الإعادة؛ لأنه صلى على شك من يقين الوضوء [٥]، وكذلك من صلى بمكة إلى ناحية غير ناحية الكعبة وظن أنها الكعبة ثم استيقن خلاف ذلك.. أعاد في الوقت (وبعد الوقت[٦].

٦٣١- وكذلك الأعمى يصلي في موضع ليس معه من يهديه إلى القبلة.. صلى على الأغلب عنده أنها القبلة، وأعاد إذا وجد من يهديه، وسواء أصاب القبلة [في صلاته تلك] أو[٧] لم يصب؛ لأنه صلى على شك[٨].

٦٣٢- وكذلك[١] من صلى بغير مكة في صحراء أو بحر أو مصر وليس ممن يعرف القبلة بالدلائل والنجوم ومنازل القمر وَكُلُّ ما يهتدى به إلى القبلة.. صلى على الأغلب عنده وأعاد، أصاب القبلة أو لم يصبها؛ لأنه صلى على شك من القبلة[٢].

= (١) في (ب): شك.

(٢) هذا في مَن صلى بغير يقين ولا اجتهاد ولا تقليد، فإنه قال في الأم (٢/٢١٦) إن من حبس في ظلمة ولا دلالة عنده.. فهو كالأعمى يتأخى ويصلي ويعيد.

وقال في (٢/٢١٢) إن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة ثم شك أنه أخطأ الكعبة.. فلا إعادة عليه إلا إن علم أنه قد أخطأ، فيعيد. فلعل النقل الثاني هو فيمن صلى باجتهاد، وفي (٢/٢١٣) أن من غميت عليه الدلائل صلى على الأغلب عنده وأعاد.

وفي الأم (٣/٢٥٦ و٢٥٧) أنه آخر قولي الشافعي.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): ينتفع بذلك.

(٥) في (أ) و(م): زيادة: ويقين القبلة.

(٦) في (أ) و(م): وغيره.

(٧) في (ب): أم.

(٨) الأم (٢/٢١٢) تحفة المحتاج (١/٥٠٢).

(١) هذه الكلمة مكررة في ب.

(٢) بأن تحيَّر فلم يمكنه الاجتهاد ولا التقليد. انظر: الأم (٢/٢١٦) و(٣/٢٥٧)، المنهاج (ص٩٥) تحفة المحتاج (١/٥٠٢).

٦٣٣- وكذلك/[1] الرجل يكون بصيرًا بدلائل القبلة التي يهتدى بها إليها من النجوم والشمس والقمر والمنازل ومهب الرياح فَيُغَمُّ عليه، أو يكون محبوسًا.. فإنه يصلي على الأغلب ويعيد[2]، أصاب القبلة في صلاته أو لم يصبها؛ لأنه صلى على الشك[3].

٦٣٤- ومن صلى ممن يبصرُ الدلائلَ وظنَّ[4] أنّها دلائلُ القبلةِ، فلمّا فرغَ من صلاتِه نظر فرأى أن[5] دلائل القبلة غير التي صلى بها أولاً، وأن القبلة غير التي/[6] صلى إليها -[وذلك في جهة واحدة]- مثل أن يكون لما فرغ من صلاته نظر إلى[7] الجدي أو غيره من النجوم التي تستقبل[8] بها القبلة.. فاستيقن[9] أنها هي، واستيقن أن التي صلى بها غيرها، واستيقن مع الجدي والنجوم على القبلة.. أجزأه؛ [لأنه لم يرجع إلى يقين صواب، إنما يرجع إلى اجتهاد مثل الاجتهاد الأول][10].

٦٣٥- فإن استيقن المشرق بالثريا ومنازل القمر/(٣٣/ب).. أعاد التي صلى أولاً في الوقت وبعده[1].

٦٣٦- وهكذا إن صلى بمكة من ينظر إلى البيت وعلم أنه قد صلى إلى غير تلقائه.. أعاد في الوقت وبعده[2].

---

(١) نهاية (١١/أ) من (ب).

(٢) في (ب) زيادة: إذا.

(٣) الأم (٢/٢١٦) و(٣/٢٥٧) المنهاج (ص٩٥) تحفة المحتاج (١/٥٠٠-٥٠١).

(٤) في (م): فظن.

(٥) في (أ) و(م): بأن.

(٦) نهاية [ص٦٦] من (م).

(٧) في (أ) و(م): على.

(٨) في (م): يستقبل، في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها.

(٩) في (ب): واستيقن.

(١٠) قال في الأم (٢/٢١٦) "أحببت أن يعيد، وإن لم يفعل فليس عليه إعادة" الخلاصة (ص٩٧) تحفة المحتاج (١/٥٠٤-٥٠٥) العزيز (١/٤٥٦).

(١) انظر: الأم (٢/٢١٦) روضة الطالبين (١/٢١٩) تحفة المحتاج (١/٥٠٣) العزيز (١/٤٥١) وهو محمول على من ظهر له خطأ اجتهاده يقينًا، بالجهة، لا بالتيامن والتياسر اليسير.

(٢) الأم (٢/٢١٢) تحفة المحتاج (١/٥٠٣).

٦٣٧- وهكذا الرجل يصلي في المصر ثم يستيقن أن قبلة المصر خلاف الموضع الذي صلى إليه.. أعاد في الوقت وبعده[1].

٦٣٨- ومن صلى من أهل المصر بدلائل وهو مستيقن أن تلك الدلائل دلائل القبلة فلما فرغ من صلاته نظر إلى دلائل أخرى فأشكل عليه فظن أنها دلائل القبلة [ثم] لم يستيقن الآخرة إلا مثل الأولى.. فإنه لا يعيد من قِبَلِ أنه[2] [إنَّما] رأى آخِرًا عنده كما رأى أولاً[3].

٦٣٩- وإنما يعيد من رجع من تأخي[4] إلى إحاطة، فأما من رجع من تأخي إلى تأخي [آخر] عنده مثله.. (فذلك ليس[5]) عليه حتى يستيقن أن الذي[6] تأخَّى آخرًا هي الدلائل، وأن الذي[7] صلى إليها أولاً.. غير دلائل، بيقين لا شك فيه؛ من النجوم التي يهتدى بها إلى[1] القبلة، ومن نجوم المشرق[2].

٦٤٠- ومن صلى ثم علم (بعدما صلى[3]) أنه صلى مُشَرِّقًا أو مُغَرِّبًا؛ فإن كان وجهه تلقاء القبلة [مثل أن يكون في المغرب فيُحَوِّلُ وجهَهُ تلقاء القبلة نحو المشرق، وإنما ينبغي له أن يحول وجهه تلقاء القبلة من تلقاء وجهه، و] مثل أن يكون في المشرق[4] فَيُحَوِّلُ وجهه تلقاء القبلة من نحو المغرب،

---

(١) إن كان خطؤه في الجهة لا التيامن والتياسر. انظر: الأم (٢/٢١٤) المنهاج (ص٩٥) تحفة المحتاج (١/٥٠٣).

(٢) في (م): أنها.
ولعل صواب العبارة: من قبل أن ما رأى آخِرًا عنده.. كما رأى أولا.

(٣) انظر: الخلاصة (ص٩٧) المنهاج (ص٩٥) كنز الراغبين (١/١٣٩) روضة الطالبين (١/٢١٩) تحفة المحتاج (١/٥٠٥).

(٤) كذا في النسخ الثلاث.

(٥) في (ب): فليس ذلك.

(٦) في (ب): التي.

(٧) في (ب): التي.

(١) في (ب): في.

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١/٥٠٣).

(٣) في (ب): بعد صلاته.

(٤) في (م): الشرق.

وإنما ينبغي له أن يحول وجهه تلقاء القبلة من تلقاء وجهه.. فهذا الانحراف الذي[١] يجزئُ المرءَ صلاتُهُ فيه، وهو [في] معنى ما روي عن عمر [رَحِمَهُ ٱللَّهُ]: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢] إذا توجه قِبَلَ البيتِ، وهو إذا كان وجهُهُ كله تلقاء القبلة في هاتين الحالين، فأما إذا كان بعض وجهه تلقاء القبلة وبعضه/[١] تلقاء المغرب أو بعضه تلقاء القبلة وبعضه تلقاء المشرق.. أعاد الصلاة؛ لأنه لم يتوجه بجميع وجهه (إلى القبلة[٢]) [و] إنما توجه ببعضه[٣].

---

(١) هنا في ب زيادة: (لا)، ولا يستقيم المعنى بها.

(٢) رواه مالك (١/١٩٦: ٨)، وعبد الرزاق (٢/٣٤٥: ٣٦٣٣) وابن أبي شيبة (٢/٣٦١)، والبيهقي(٢/٩). وقال النووي في المجموع (٣/٢٠٣) "صح ذلك عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه".

وروي عن أبي هريرة موفوعًا، عند الترمذي ك: الصلاة، ب: ما بين المشرق والمغرب قبلة، (٣٤٤)، وقال: حسن صحيح، وقال إثر حديث (٣٤٣): "قال محمد -يعني: البخاري- حديث عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح"، وعبارة الحافظ وابن عبد الهادي: "قوّاه البخاري"، وهل كلام البخاري السابق تقوية للحديث أو أنه من بابة قولهم أصح شيء في الباب، وهذا أصح من هذا؛ فإن هذا لا يلزم منه التصحيح، الله أعلم.

ورواه مرفوعًا عن أبي هريرة أيضًا ابن ماجه ك: إقامة الصلاة، ب: القبلة، (١٠١١)، وابن أبي شيبة (٢/٣٦٢).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري له (٢/٢٨٩-٢٩١): "وقد روي مرفوعًا، إلا أنه ليس على شرط البخاري، وقد قال أحمد: ليس له إسناد، يعني أن في أسانيده ضعفًا، وقال مرة: ليس بالقوي، قال: وهو عن عمر صحيح... وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، وهذا هو الذي قال فيه أحمد إنه صحيح عن عمر".

ثم قال ابن رجب: "وَرَفْعُهُ غيرُ صحيحٍ عند الدارقطني (كما في العلل ٢/٣٣) وغيره من الحفاظ، وأما الحاكم فصحَّحَهُ، وقال: على شرطهما وليس كما قال... وقال أبو زرعة: هو وهم، والحديث حديث ابن عمر موقوفًا".

قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص١٠٢): "تكلم فيه أحمد، وقوّاه البخاري"، وانظر: بلوغ المرام (ص٦٦: ١٦٥)، وصحح المرفوع الألباني في الإرواء (١/٣٢٤).

(١) نهاية [ص٦٧] من (م).

(٢) في (أ): للقبلة، وفي (م): القبلة.

(٣) الأم (٢/٢١٤) العزيز (١/٤٥٦).

٦٤١- ومنْ مرَّ بهِ وقتُ صلاةٍ[1] في سفرٍ، أو حضرٍ في حبسٍ، أو مطبق[2] أو بحرٍ -بأن يكونَ غريقًا أو كتيفًا- أو حائلٍ[3] -كان ذلك الحائل ما كان- و لم يجد ماءً ولا ترابًا يتيمم[4] به -إن[5] كان جنبًا أو نجس البدن والثوب/[6] أو في موضع نجس- كان ذلك الحائل من الآدميين أو [من السماء و] بعد أن يكون البدن مطيقًا للصلاة[7] قائمًا ولا يقدر على الصلاة في الوقت قائمًا -لما ذكرت من الحائل- ولا الماء ولا التراب.. فلا[8] أحب له أن يدع الصلاة في وقتها، وليصل كيف قدر؛ جالسًا أو[1] راقدًا أو[2] سابحًا أو[3] مومئًا وساجدًا وغير متوضئ[4] وغير متيمم، فإذا أمكنه القيام والوضوء بزوال [5] الحائل (عنه.. أعادَ[6] تلكَ الصلاة قائمًا[7].

٦٤٢- ليس المريض من ذلك؛ المريضُ يُصَلّي كيفَ قدر ولا إعادة عليه[8].

٦٤٣- ومن حيل بينه وبين الماء بشيء من هذا في الحضر، فحال بينه وبين الوضوء [وحضر وقت الصلاة.. تيمم وصلى وأعاد إذا قدر على الماء/[9] [1].

---

(١) في (أ) و(م): صلاته.

(٢) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٣) في (ب): حائلاً.

(٤) في (أ) و(م): تيمم.

(٥) في (ب): أو.

(٦) نهاية (٣٤/أ) من (أ).

(٧) في (ب): الصلاة.

(٨) في (أ) و(م): ولا.

(١) في (ب): و.

(٢) في (ب): و.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (م): متوض.

(٥) في (ب) زيادة: تلك.

(٦) في (ب): عنها عاد.

(٧) انظر: الأم (٢/٤٦٧-٤٦٨) الخلاصة (ص٨٢) المنهاج (ص٨٦) المجموع (٢/٣٢٢ و٣٢٣).

(٨) انظر: الأم (٢/١٧٦ و١٧٧ و١٧٨) المجموع (٢/٣٢٤) روضة الطالبين (١/٢٣٤).

(٩) نهاية (١١/ب) من ب.

٦٤٤- ليس المريض من ذلك؛ المريض] في الحضر إذا كان مرضه الجدري[٢] أو الجروح[٣] ويخاف[٤] إن مس الماء مات أو زادت علته[٥].. تَيَمَّمَ فصلى[٦][٧].

٦٤٥- ومن حيلَ بينَهُ وبينَ الماءِ في الحضرِ بشيءٍ من هذا، فحال بينه وبين الوضوء[٨] فحضر وقت الصلاة.. تيمم وصلى، ثم أعاد إذا[١] قدر على الماء[٢].

٦٤٦- والسَّبُعُ وكل شيء يخاف فيه على تلف نفسه إن تعرض للماء[٣] -من الآدميين أو أمرِ من السماءِ مثلَ النارِ (وما أشبهها[٤])- فإن هذا مَحُولٌ[٥] بينه وبين الماء، وهو[٦] غير واجد، وهو مسافر.. فيجوز له أن يتيممَ ويصلي[٧].

٦٤٧- وليس الحضري كذلك؛ لأن فرض الحضري ليس التيمم إذا أعوزه الماء.. فلذلك افترقا[٨] وإذا منعه الآدميون منعًا لا يخاف فيه[٩] القتل مثل أن يحبسوه في موضع/[١٠] لا ماء فيه، أو كان

---

(١) انظر: المنهاج (ص٨٦).

(٢) في (أ) و(م): جدري.

(٣) في (ب): الجرح.

(٤) في (ب): فخاف.

(٥) في (ب) و(م): عليه.

(٦) في (ب): صلى.

(٧) ولا يعيد. انظر: المنهاج (ص٨٦).

(٨) في (ب): الوقت.

(١) غير واضحة في (ب) وهذه صورتها: اما بالوا.

(٢) هذا تكرار لما تقدم قريبا.

(٣) في (أ) و(م): الماء.

(٤) في (ب): وأشباهها.

(٥) في (أ) و(م): يحول.

(٦) في (ب): وهذا.

(٧) تحفة المحتاج (٣٢٥/١).

(٨) تحفة المحتاج (٣٧٩/١).

(٩) في (أ) و(م): منه.

(١٠) نهاية [ص٦٨] من (م).

أمرًا[١] من السماء لا يخاف فيه القتل وهو[٢] واجدٌ للماء ومَحُولٌ بينه وبينه.. تَيَمَّمَ ثم[٣] صلى وأعاد تلك الصلاة إذا قدر على الماء.

باب الاغتسال من الحيض

٦٤٨- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإذا[٤] طهرت المرأة من حيضها فكان[٥] عليها عندما رأت الطهر من النهار قدر ركعة.. صلت الظهر والعصر[٦].

٦٤٩- وإن كان ما بقي عليها قبل الفجر قدر ركعة.. صلت[١] المغرب/(٣٤/ب) والعشاء.

٦٥٠- وإن كان بعد الفجر مقدار [ركعة] قبل إطلاع الشمس.. صلت الصبح.

٦٥١- وإذا طهرت المرأة و[كان] عليها من النهار قدر ركعة أو ركعة قبل الفجر أو[٢] ركعة قبل إطلاع الشمس حين رأت الطهر فلم تفرغ[٣] من غُسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو أطلع[٤] الفجر أو طلعت الشمس.. صلت كما وصفت في الليل والنهار، وإنما[٥] وقتها حين ترى الطهر؛ لأنها حينئذ صارت ممن عليها فرض الصلاة وإنما بقي الغسل[٦].

---

(١) في (أ) و(م): أمر.

(٢) في (ب): فهو.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): إذا.

(٥) في (ب): وكان.

(٦) انظر: الوجيز (١/٣٨٥) العزيز (١/٣٨٦)

(١) في (ب): وصلت.

(٢) في (أ) و(م): و.

(٣) في النسخ الثلاث: يفرغ.

(٤) في (ب): طلع.

(٥) في (ب): فإنما.

(٦) وهذا أصح القولين، أنه لا يشترط إدراك زمان لإمكان الطهارة، بل يكفي قدر تكبيرة على المعتمد، أو قدر ركعة على ما في البويطي. انظر: الوجيز والعزيز (١/٣٨٧) المجموع (٣/٦٩).

٦٥٢- وكذلك المغمى [عليه] يفيق، والمجنون يفيق، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس بركعة، وقبل إطلاع الفجر بركعة، وقبل اطلاع الشمس[١].

٦٥٣- ولا[٢] يقضي أحد من هؤلاء [حائض ولاغيرها] شيئًا من الصلوات التي فات وقتها[٣].

٦٥٤- قال: وإذا نَسِيَتِ المرأةُ صلاةً فحاضت، أو جن رجل أو أغمي[٤] عليه قبل [أن] يمكنه أن يصليها في أول وقتها.. فلا إعادة عليهم، وإذا أمكنهم أن يصلوها في أول وقتها قبل [أن] تحيض ويجن ويغلب على عقله.. أعادوا[٥].

باب (الرجل يسبقه الإمام)[١] ببعض الصلاة

٦٥٥- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وَمَنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِشَيْءٍ مِن الصَّلَاةِ.. فَلا[٢] يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ إلا بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ (مِنْ تَسْلِيمَتَينِ)[٣][٤].

٦٥٦- ومن فاته شيءٌ مِن[١] صلاةِ الإمامِ.. فإنه يقرأُ فيما يقضي بمثل ما سبقه به الإمام، ويجعل ما أدرك مع الإمام كأول صلاته في القيام والجلوس مع الإمام ليس في القراءة، ويقضي ما سبقه [به] الإمام في القيام والجلوس كآخر صلاته.

---

(١) المراجع السابقة للمسائل السابقة.

(٢) في (ب): فلا.

(٣) الوجيز والعزيز (٣٩٢/١).

(٤) في (أ): غمي.

(٥) المزني (ص٤٢) الوجيز (٣٨٩/١) العزيز (٣٩٠/١) المجموع (٧١/٣) روضة الطالبين (٣٩٠/١).

(١) في (أ) و(م): من سبق.

(٢) في (أ) و(م): ولا، وفي ترتيب الأم: (لم يقم).

(٣) في (ب): بتسليمتين، وفي ترتيب الأم: (من التسليمتين).

(٤) نقل هذه الفقرة البلقيني في ترتيبه للأم (٣١١/١) وقال: "وفي «جمع الجوامع» في باب من سبقه الإمام بشيء، نقل عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "وأحب لو مكث قليلا قدر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه".

والسنة أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه، ويجوز بعد الأولى. انظر: نهاية المحتاج (٢٤٥/٢) النجم الوهاج (٤٠٦/٢).

٦٥٧- وَيَجْمَعُ بين الصلاتين في المطرِ الظهرِ والعصرِ[٢] والمغربِ والعشاءِ[٣]، ويؤخرُ[٤] المغربَ قليلاً ويقدمُ العشاءَ و[٥] يصلي المغربَ و[٦] العشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين[٧]، لا نافلة بينهما[٨]، وإن صلى في[٩] أول الوقت.. كان ذلك جائزا[١].

٦٥٨- وَأَحَبُّ إِلَيَّ أن لا يُجمَّعَ/[٢] صلاةً واحدةً في مسجدٍ -قدْ صُلِّيَتْ فيهِ تلكَ الصلاةُ- مرتين؛ إذا كان مسجدٌ له إمامٌ راتبٌ، وإنَّما كَرِهْتُ ذَلِكَ لِلْفُرْقَةِ؛ لِئلا يَعْمَدَ قَوْمٌ لا يَرْضَوْنَ إِمَامًا فَيُصَلُّوا بِإِمَامِ غَيْرِهِ[٣].

٦٥٩- وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلاةَ بِعَيْنِهَا في جَمَاعَةٍ.. فَلْيُصَلِّهَا أيَّ صَلاةٍ كَانت[٤].

---

(١) نهاية [ص٦٩] من (م).

(٢) هنا زيادة في (ب): في السفر.

(٣) انظر: الأم (١٥٧/٢ و١٦٦) الخلاصة (ص١٣٦) المجموع (٢٦٠/٤) المنهاج (ص١٣١).

(٤) هكذا صورتها في (ب): [redacted]، ولعلها: وتؤخر.

(٥) في (ب): ثم.

(٦) في (ب): ثم.

(٧) انظر: الأم (١٩٢/٢).

(٨) اختلاف علي وابن مسعود من الأم (٥١٢/٨)، المجموع (٢٥٥/٤) وفيه: لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور.

(٩) في (ب): من.

(١) انظر: الأم (١٦٧/٢).

(٢) هنا في (ب) زيادة: (بين)، وهي خطأ وكأن الناسخ قرأ (يُجَمع) هكذا (يَجْمَع) فزاد (بين).

(٣) انظر: الأم (٢٩٢/٢). المجموع (١١٩/٤) وحكاه عن البويطيِّ الزركشيُّ في البحر المحيط (٣٨٥/٤) تحت مبحث سد الذرائع.

(٤) أي: ولو كانت الصبحَ والعصرَ؛ لأنها صلاة ذات سبب فلا ينهى عنها في هذه الأوقات. الأم (٥٦٢/٨) اختلاف مالك والشافعي، الخلاصة (ص١٢٢) المجموع (١٢٠/٤) روضة الطالبين (٣٤٣/١) المنهاج (ص١١٩).

باب الإمام يحدث

٦٦٠- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وَمَن أصابه حَدَثٌ في الصلاةِ وهوَ إمامٌ؛ فإن لم يُقَدِّم رَجُلاً وصلى القومُ فُرادى.. أجزأهم صلاتُهم[(١)].

٦٦١- وإن قَدَّمَ رَجُلاً.. أَتَمَّ بالقومِ وبنى على صلاةِ الإمامِ[(٢)].

٦٦٢- فإن لم/[(٣)] يقدم وقدموا لأنفسهم.. فعل كذلك[(٤)].

٦٦٣- وكذلك إن مات الإمام[(٥)]، -وهذا في غير الجمعة-[(٦)].

٦٦٤- وهذا إذا كان الذي[(١)] خَلْفَ الإمامَ أحرمَ معَ الإمامِ قبلَ أن يتقدمَ؛ فإن قدَّمَ رجلاً لم يكنْ أحرمَ معهُ (فتبعهُ القومُ[(٢)].. أعَادَ وَأعَادُوا[(٣)].

---

(١) قال الشافعي: وهو أحب إلي. انظر: الأم (٤٢٨/٢ و٤٧٧).

(٢) انظر: الأم (٤٢٨/٢ و٤٧٧) المجموع (١٣٨/٤).

(٣) نهاية(١٢/أ) من ب.

(٤) انظر: الأم (٤٢٨/٢).

(٥) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣٣٣/٢).

(٦) انظر: الوجيز (٢٦٧/٢) العزيز (٢٦٩/٢).

(١) في (ب) زيادة: من، هكذا صورتها: [illegible].

(٢) هكذا صورتها في (ب): [illegible] وتحتمل: فصلى بالقوم، أو: فتبعه القوم.

(٣) وهو كذلك في الأم (٤٧٨/٢) ونهاية المطلب (٥٠٦/٢ و٥١٠).

وهو خلاف المعتمد، وهذه مسألة: (استخلاف الأجنبيّ)، وذكر في المجموع (١٣٩/٤) أن فيها ثلاثة أوجه، وأن الصحيح الذي قطع به صاحب المهذب والجمهور، والمعتمد منها: أنه إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية.. جاز؛ لأنه لا يخالفهم في الترتيب، وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة.. لم يجز؛ لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام؛ فيقع الاختلاف، والوجه الثاني: -وهو قول الشيخ أبي حامد-: إن استخلفه في الأولى.. جاز وان استخلفه في غيرها.. لم يجز. والوجه الثالث: -وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين-: أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقا". وكذلك في روضة الطالبين (١٣/٢) والعزيز (٢٦٨/٢).

=

٦٦٥- فأما إعادته؛ فَمِنْ قِبَلِ أَنَّهُ كَانَ مُصَلِّيًا لنفسهِ ينوي (الثانيةَ أو الثالثةَ[1]) أو الرابعة أَوَّلَ ما يصلي.. فلا[2] يجزئه، وعليه الإعادة؛ لأن عليه أن ينوي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة[3].

٦٦٦- وأما إعادتهم؛ فلأنهم أحرموا قبل إمامهم؛ لأنه لم يدخل مع الإمام/[4] بإحرامه فيبني على صلاته، وإنما[5] هو كالمصلي لنفسه، وإحرامهم قبله[6].

٦٦٧- وَمَنْ لَمْ يُطِق الصَّلاةَ قائِمًا مِنْ عِلَّةٍ.. صَلَّى جالسًا؛ يَتَرَبَّعُ[7] في موضعِ القيامِ [وكيفَ أمكَنَهُ] [1].

٦٦٨- ويركعُ ويسجدُ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ، يومِئُ بذلكَ إيماءً إن لم يَقدر على السجودِ[2] بالأرضِ[3].

٦٦٩- فإن لم يقدر على القيامِ وقدرَ على السجودِ[1] بالأرضِ.. فليسجدْ، فإن لم يفعل.. أعاد[2].

قلت: وتسمية الخلاف هنا (أوجهًا) يفيد بأنها من تخريجات الأصحاب، وأنت ترى نص الإمام في الأم والبويطي على المسألة، فالثالث: قولٌ لا وجه، وأكثر من ذلك أن يكون المعتمد في المذهب على خلافه، وحقُّه أن يكون هو المعتمد. والله أعلم.

(١) في (أ) و(م): الثالثة أو الثانية.

(٢) في (أ) و(م): ولا.

(٣) قال في الأم (٤٧٨/٢): "لأنه رجل عمد أن يقلب صلاته".

وهذا فيما لو بنى على صلاة الإمام، أما إن استأنف.. فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة من صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث.. مجزئة كذلك. انظر: الأم (٤٧٨/٢).

(٤) نهاية [ص٧٠] من (م).

(٥) في (ب): فإنما.

(٦) وعَلَّلَ في الأم (٤٧٨/٢) بعلة أخرى وهي: أنهم صلوا خلف رجلٍ صلاته باطلة بسبب قلبه صلاته.

(٧) في (أ) و(م): متربع.

(١) **المعتمد**: أن الأفضل أن يقعد مفترشًا، وهو رواية المزني (ص) والقول الثاني : يقعد متربعًا، وهو رواية البويطي هنا، وحكاه عنه في المجموع (٢٠٢/٤). وفي الأم (١٧٦/٢) ذكر القعود ولم يتعرض لكيفيته.

(٢) في (ب): أن يسجد.

(٣) انظر: الأم (١٧٧/٢) المجموع (٢٠٣/٤ و٢٠٧).

٦٧٠- ويجلس في تشهده وبين السجدتين وفي جلوسه بين السجدتين[٣] كما يجلس المصلي قائمًا[٤].

٦٧١- وإن صلى جالسًا على ركبتيه ولم يتربع (وهو لا يطيق[٥] القيام/(٣٥/ب).. أجزأه ذلك.

٦٧٢- ومن لم يقدر [على الصلاة] جالسًا من مرض.. صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، يركع ويسجد إشارةً على قدرِ طاقتِهِ[٦].

٦٧٣- فإن لم يقدر.. جُعِلَتْ رجلاه في القبلة، واستقبلها بوجهه، وأومأ إشارةً بوجهه[٧].

٦٧٤- ولا يرفع المصلي جالسًا إلى وجهه شيئًا يسجد عليه ليس أصله في الأرض، فأما[٨] الوسادة تكون[١] في[٢] الأرض ويسجد عليها أو الطُّنْفُسَةُ[٣][٤] أو[٥] ما أشبهها[٦].. فلا[٧] بأس إذا كانت على الأرض[١].

---

(١) في (ب): أن يسجد.

(٢) انظر: الأم (١٧٦/٢ و١٧٧ و١٧٨).

(٣) في (أ) و(م): السجود.

(٤) انظر: المجموع (٢٠٢/٤).

(٥) في (أ): وهو ليطيق، و في (م): وهؤلاء يطيق.

(٦) انظر: الأم (١٧٧/٢)، وعزاه للبويطي في المهذب (٢٠٦/٤) والمجموع (٢٠٦/٤).

(٧) انظر: الأم (١٧٨/٢).

(٨) في (ب): وأما.

(١) في (أ): بلا نقط، وفي (م): يكون.

(٢) في (ب): على.

(٣) الطنفسة، مثلثة الطاء والفاء: واحدة الطنافس، وهي النُّمْرُقَةُ فوق الرحل. ويقال: الطنافس : ويقال للبسط والثياب والحصير من سعف عرض ذراع.. طنافس. النهاية (١٤٠/٣)، القاموس مع تاج العروس (٢١١/١٦).

(٤) في (م): الطلفسة.

(٥) في (ب): و.

(٦) في (ب): أشبههما.

(٧) في (م): ولا.

٦٧٥- ومن رفع إلى وجهه شيئًا [ليسجد عليه؛ فإن كان] أومأ عليه [وَكَبَّرَ] أكثر ما يقدر عليه مما يبلغ من الإيماء.. فلا شيء عليه، وإن كان لم يومئ عليه أكثر ما يقدر عليه من الإيماء.. أعاد.

٦٧٦- ومن كان له الإيماء في الركوع والسجود ثم لم يبلغ فيهما أكثر ما يقدر عليه من[2] الانحناء[3] في الركوع والسجود وقصر دون ذلك [في الرفع والخفض].. أعاد[4].

٦٧٧- ومن أصابَهُ الرعافُ في الصلاةِ.. فإنه ينصرفُ فيغسلُهُ[5] ويبتدئُ الصلاةَ منْ أولها ولا وضوءَ عليه.

٦٧٨- فإن قيل: فقد بنى ابنُ عمرَ في الرعاف[6]، قيل: خالفه المسور بن مخرمة وقال: «من رعف فليبتدئ»[7]، فلما اختلفَ أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. كانَ قولُ المسورِ أشْبَهَهُمَا؛ [لأني] لا أعلمُ خلافًا[1] أنَّ كلَّ من وَلّى ظَهْرَهُ عن القبلةِ/[2] عامدًا.. أعاد الصلاة، والراعف يُوَلّي ظهره عن القبلة عامدًا.

٦٧٩- وكذلك من أصابه في بطنه رِزٌّ فاحتاج إلى الوضوء[3] أو[4] خرج منه ريح فانصرف من صلاته.. فإنه يبتدئ.

---

(١) الأم (٢/١٧٧-١٧٨).

(٢) هكذا صورتها في (ب): ... لعلها (في) أو (من).

(٣) في (ب): انحناء.

(٤) انظر: الأم (٢/١٧٧).

(٥) في (ب): ويغسله.

(٦) رواه مالك (١/٣٨: ٤٦) عن نافع أن ابن عمر كان إذا رعف.. انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم"، وعبد الرزاق (٢/٣٣٩: ٣٦١٢)، والبيهقي (٢/٢٥٦)، وصححه، ورواه في المعرفة أيضًا (٣/١٧٢).

(٧) سبق تخريجه.

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) نهاية [ص٧١] من (م).

(٣) في (ب): وضوء.

(٤) في (م) و(ب): و.

٦٨٠- فإن قيل: فإنه قد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «يبني»[١]، قيل: قد[٢] خالفه المسور وقال: «يبتدئ»، وقول المسور أشبه بقول العامَّةِ فيمن وَلَّى ظهرَهُ القبلة عامدًا أنه يبتدئ الصلاة.

٦٨١- ومن أصابه رعاف فلم ينقطع عنه.. فليغسل أنفه قبل دخوله في كل صلاة[٣] ويَسُدُّ مِنخريه بشيءٍ ويسجد على الأرض،/[٤] فإن لم يقدر على سد منخريه لكثرة الدم.. فليسجد بالأرض ولا يومئ إيماء.

٦٨٢- ولا بأس بالدعاء في المكتوبة والنافلة، في السجود والتشهد[٥].

٦٨٣- ولا يقرأُ أحدٌ وهو راكع[٦].

٦٨٤- ومن صلى بالناس جنبًا أو غير متوضئ ساهيًا.. أعاد[١]، ولم يعيدوا إن كانوا اتبعوه وهم غير عالمين بذلك[٢]، وإن كانوا[٣] اتبعوه وهم عالمون بذلك.. فإنهم يعيدون[٤]، وإن[٥] كانوا اتبعوه

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣٣٨/٢: ٣٦٠٦ و٣٦٠٧)، والبيهقي (٢٥٦/٢-٢٥٧)، وكأنه أشار إلى تضعيفه بقوله: "في كل هذا إن صح دلالة على جواز الانصراف بالرُّزِّ قبل خروج الحدث، ثم البناء على ما مضى من الصلاة".

(٢) في (ب): فقد.

(٣) في (ب): الصلاة.

(٤) نهاية (٣٦/أ) من (أ).

(٥) انظر: الأم (٢٦٤/٢ و٢٦٥) .

(٦) انظر: الأم (٢٥٤/٢) المجموع (٣٨٦/٣).

(١) انظر: الأم (٣٢٩/٢).

(٢) انظر: الأم (٣٢٩/٢) الوجيز (١٦١/٢) العزيز (١٦٢/٢).

(٣) في (ب): كان كالقوم.

(٤) انظر: الأم (٣٢٩/٢) العزيز (١٥٤/٢).

(٥) في (ب): فإن.

(ولم يعلموا)[١].. فلا إعادة عليهم، [وسواءٌ ذَكَرَ وهو في صلاته فانصرف أو ثبت؛ في أن القوم يبنون[٢] على ما صلوا معه إذا لم يعلموا أنه جنب ولا غير متوضئ][٣].

٦٨٥- ومن ذكر صلاة/[٤] وهو إمام في صلاة غيرها [قد فات وقتها].. مضى بالقوم وأجزأته[٥] تلك الصلاة، وأجزأت[٦] من خلفه، وأتى بتلك الصلاة التي نسيها.

باب الصلاة في معاطن[٧] الإبل

٦٨٦- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ولا يصلى في معاطن[٨] الإبل؛ فإن صلى (فيها رجل)[٩] فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده ولا موضع ركبتيه شيء من أبوالها ولا أبعارها.. فصلاته تامة[١]، وَأَكْرَهُ ذلك[٢]؛ لنهيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣]، وإن كان نهيه على الاختيار[١]، وإن كان صلى في موضع سجوده أو قيامه أو ركبتيه شيء من أبوالها وأبعارها فصلى عليه.. أعاد الصلاة[٢].

---

(١) في (أ) و(م): ولا يعلمون.

(٢) في المخطوط: يبنوا.

(٣) انظر: الأم (٣٢٩/٢) العزيز (١٦٤/٢).

(٤) نهاية(١٢/ب) من ب.

(٥) في (ب): وأجزأته.

(٦) في (ب): وأجزأت.

(٧) في (ب): أعطان.

(٨) وهي: المواضع التي تُنحَّى إليها الإبل الشاربة؛ ليشرب غيرها، الشافعي في الأم (٢٠٨/٢-٢٠٩) روضة الطالبين (٢٧٨/١).

وقال الأزهري: الأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تنحى اليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه ثم يملأ الحوض لها ثانيه فتعود من عطنها إلى الحوض لتشرب الشربه الثانية. انظر: الزاهر (ص ١٠١).

(٩) في (ب): رجل فيها.

(١) الأم (٢٠٩/٢-٢١٠) روضة الطالبين (٢٧٩/١).

(٢) الأم (٢٠٨/٢) روضة الطالبين (٢٧٨/١).

(٣) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»، رواه مسلم ك: الحيض، ب: الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠).

٦٨٧- وكذلك مُرَاحُ[3] الغنم [والبقر][4]، غير أني لا أكره [على الابتداء] الصلاة/[5] في مُراح الغنم إذا (كان سليمًا[6]) من أبوالها و أبعارها[7]؛ لإباحة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك[8].

٦٨٨- وإن كان في أعطان الإبل أو[9] مُراح الغنم أو[10] البقر شيءٌ من أبوالها وأبعارها فَطَرَحَ[11] على ذلكَ حصيرًا[12] أو ثوبًا[13] فصلى عليه.. أجْزَأهُ ذلكَ[14].

باب طهارة الأرض

٦٨٩- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ولا[1] يُذْهِبُ نجاسةَ ما أصابَ الأرضَ من ذلك الشمسُ ولا الندى[2][3]، ولا يزيله إلا صبُّ الماءِ عليهِ[1]، كما أمرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصَبَّ على بولِ الأعْرَابِيِّ ذَنوبٌ[2][3] أو ذَنُوبَان[4]/(٣٦/ب) من ماء[5].

---

(١) الأم (٢/٢١٠).

(٢) الأم (٢/٢٠٩) روضة الطالبين (١/٢٧٩).

(٣) مراح الغنم: مأواها بالليل. انظر: الزاهر (ص ١٠٢)

والكلمة ساقطة من (م).

(٤) الأم (٢/٢٠٩-٢١٠) روضة الطالبين (١/٢٧٨-٢٧٩).

(٥) نهاية [ص٧٢] من (م).

(٦) في (ب): كانت سليمة.

(٧) في (ب): ولا أبعارها.

(٨) وهو الحديث السابق، وانظر: الأم (٢/٢٠٩) روضة الطالبين (١/٢٧٨).

(٩) في (ب): و.

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (أ) و(م): وطرح.

(١٢) في (أ) و(م): حصير.

(١٣) في (أ) و(م): ثوب.

(١٤) مثل هذا الحكم قاله في روضة الطالبين (١/٢٧٩) في الصلاة في المقبرة.

(١) في (ب): لا.

(٢) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٣) وهو: البلل. انظر: مقاييس اللغة (ص٩٨٤)، المصباح المنير (ص٤٨٩)، مختار الصحاح (ص٥٦٢).

٦٩٠- ومنْ أحْدَثَ بعدَ التشهدِ قبلَ أن يسلمَ.. أعادَ الصلاةَ(٦).

باب الوتر

٦٩١- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: والوترُ سنةٌ(٧)، وركعتا الفجرِ سنةٌ(٨)، والعيدينِ والكسوفُ والاستسقاءُ سنةٌ مؤكدةٌ(٩).

٦٩٢- وقد رويَ أنَّ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يصلي ركعتينِ قبلَ الظهرِ وركعتينِ بعدَ الظهرِ وركعتينِ بعدَ المغربِ [وركعتينِ بعدَ العشاءِ وركعتينِ (بعد (الجمعةِ)(١)](٢).

٦٩٣- والكسوف والاستسقاء والعيدين أوكد(٣)، وقيام رمضان في معناها في التوكيد(١)(٢).

---

(١) الأم (١١٢/٢) الخلاصة (ص٥٨) المنهاج (ص ٦٧ و٨١).

(٢) في (ب): ذنوبًا.

(٣) الذَنُوبُ هو: الدَّلْوُ العظيمة، ولا تسمى ذَنوبًا حتى تكون مملوءةً ماءً، وتذكر وتؤنث. المزني (ص٣٣) المصباح المنير (ص١٧٦) مختار الصحاح (ص٢٠٧) مادة: (ذ ن ب).

(٤) في (ب): ذنوبين.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الوضوء، ب: صب الماء على البول في المسجد، (٢٢٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ومسلم ك: الطهارة، ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (٢٨٤) (٢٨٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وليس عندهما (أو ذنوبان)، بل الجزم بإفراد الذَّنوب.

(٦) لأنه أحدث قبل أن يتحلل من الصلاة.

والتحلل من الصلاة يكون بالتسليم ولا يقوم غير التسليم مقامه. نهاية المطلب (١٨١/٢)، وفي هذا إشارة لخلاف الحنفية في المسألة. انظر: مختصر القدوري (ص٨٢).

(٧) الأم (١٥٠/٢) المنهاج (ص١١٥).

(٨) الأم (١٥٠/٢) المنهاج (ص١١٥).

(٩) الأم (١٥٠/٢) المنهاج (ص١١٦).

(١) في المخطوط: "بعد الفجر"، والصواب: بعد الجمعة، أو: قبل الفجر، وأثبت الأول لموافقته للحديث.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أخرجه البخاري ك: الجمعة، ب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، (٩٣٧)، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، (٧٢٩). وفيه ذكر ركعتين بعد الجمعة.

(٣) الأم (١٥٠/٢) المنهاج (ص١١٦).

٦٩٤- والوتر ركعة، وأحب إلي أن يركع قبلها[٣]، وأقل ما يركع قبلها.. ركعتين، يفصل بينهما بسلام[٤].

٦٩٥- ومن طلع [له] الفجر قبل أن يوتر.. فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح، فإن صلى الصبح.. فلا إعادة عليه[٥].

٦٩٦- ومن أوتر في رمضان مع الناس ثم انصرف إلى أهله.. فليُصَلِّ نافلةً[٦] إن شاء[٧].

٦٩٧- ومن أوتر في أول الليل في بيته أو في المسجد ثم بدا له أن يصليَ قبلَ أن ينامَ نافلةً.. فليؤخر قليلاً ثم ليُصَلِّ[١].

٦٩٨- ويقرأ في الركعتين قبل الوتر بـ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ في الأولى، وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ويقرأ في الركعة الواحدة بـ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ

---

(١) في (ب): التأكيد.

(٢) الأم (١٥٠/٢) قال: "فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه"، ومثله في المزني (ص٣٧).

(٣) هنا في (ب) زيادة: ركعتين.

(٤) انظر: اختلافُ مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٥٥٤/٨-٥٥٧)، قال في المنهاج (ص١١٥): "ولمن زاد على ركعة الفصل، وهو أفضل، والوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين"، وانظر: روضة الطالبين (٣٢٨/١).

(٥) هل هذا بيان لآخر وقت الأداء أم بيان لآخر وقت القضاء؟.

إن أراد بيان آخر وقت الأداء.. فالمعتمد كما في المجموع (٥٠٨/٣) أن آخر وقت الوتر طلوع الفجر، قال: "وحكى المتولي قولاً للشافعي أنه يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح" قلت: ولعله أراد نصه هنا.

وإن أراد بيان آخر وقت القضاء.. فالمعتمد أنه يقضيه أبدًا. انظر: روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(٦) في (ب): النافلة.

(٧) انظر: المجموع (٥٠٩/٣ و٥١١) روضة الطالبين (٣٢٩/١).

(١) في (ب): ليصلي.

بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾.. أحَبُّ إليَّ، وإن[1] قرأ غيرَهُنّ[2] مع أُمّ القرآن/[3].. أجزأه إن شاء الله[4].

٦٩٩- [ويقرأ في ركعتي المغرب: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.. أحَبُّ إليَّ، وإن قرأ غيرها مع أم القرآن.. أجزأه][5].

٧٠٠- [ويقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فإن قرأ غيرها مع أُمِّ القرآن.. أجزأه إن شاء الله][6].

٧٠١- [قال]: وَمَنْ دخلَ المسجدَ وأقيمت صلاة[7] الصبح.. فليدخل[8] مع الناس، ولا يركع ركعتي الفجر[9]، وليركعهما[10] [بعد ما يصلي] (إذا طلعت الشمس[11])[1].

٧٠٢- [2] ويقرأ فيهما بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.. أحَبُّ إليَّ، وإن قرأ غيرَهما مع أم القرآن.. أجزأه إن شاء الله.

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): غيرها.

(٣) نهاية [ص٧٣] من (م).

(٤) انظر: المجموع (٥١١/٣) روضة الطالبين (٣٣٢/١) الأنوار (١٦٢/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٣٨/١) وعزاه للبويطي.

(٧) في (أ) و(م): الصلاة.

(٨) في (ب): فدخل.

(٩) العزيز (١٣٩/٢) المجموع (٢٣٥/٣) .

(١٠) في (أ) و(م): ويركعهما.

(١١) في (ب): قبل أن تطلع الشمس.

(١) المعتمد: أن ركعتي الفجر -كسائر النوافل المؤقتة- تُقضى أبدًا، وقيل: ما لم يُصَلِّ الظهر، وقيل: ما لم تغرب الشمس. انظر: المجموع (٥٣٢/٣). وتفعل في أوقات النهي؛ لأن لها سببًا. انظر: نهاية المحتاج (٣٨٥/١).

(٢) هذه الفقرة ليست في (ب)، وقد تقدم نحوها من زيادات النسخة (ب)، فلعلها هي نفسها.

٧٠٣- * قال[1] أبو حاتم، وفي كتاب البويطي عن الشافعي: وكذلك ركعتي المغرب[2].

٧٠٤- ومن فاته[3] العشاءُ في شهر رمضان فدخل المسجد والناس في القنوت.. فليبدأ/[4] بالمكتوبة؛ وإن كان الناس قيامًا في قنوتهم[5]، ولا بأس بالصلاة في الأشفاع في قنوت رمضان[6].

٧٠٥- ويفصل بين الركعتين والوتر في قيام رمضان[7].

[التنفل على الدابة]

٧٠٦- [قال الشافعي]: ومنْ سافرَ (سفرًا تُقْصَرُ[8]) في مثلِهِ الصلاةُ أو لا تقصرُ[1].. تَنَفّلَ على دابتِهِ حيثما توجهت به دابته؛ في محمل كان أو على ظهر دابة[2][3].

٧٠٧- وقد قيل: لا يتنفلُ أحدٌ على ظهرِ دابةٍ[1]/[2] في سفرٍ إلا سفر تقصرُ[3] في مثلِهِ الصلاةُ[4].

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) وقد تقدمت الفقرة وهي من زيادات النسخة (ب)، وكأن أبو حاتم لم يسمعها من الربيع، ورآها في نسخٍ أخرى، فأثبتها هنا، والله أعلم.

(٣) في (ب): فاتته.

(٤) نهاية (٣٧/أ) من (أ).

(٥) أي: يصلي وحده، ولا يأتم بمن يصلون التراويح. قال في الأم (٣٥٠/٢): "وأحب إلي من هذا كله.. ألا يأتم رجل إلا في صلاة مفروضة يبتدئانها معًا، وتكون نيتهما في صلاة واحدة".

(٦) أي: فإن أراد أن يأتم بمن يصلي التراويح وهو يريد العشاء.. فلا بأس. نص في الأم (٣٤٩/٢-٣٥٠) على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وفي المزني (ص٣٩) حكى -موافقًا- عن عطاء أنه كان يصلي العشاء خلف الإمام في القنوت، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لإكمال العشاء. وقال في المجموع (١٦٨/٤): "ولو صلى العشاء خلف التراويح.. جاز". وانظر: روضة الطالبين (٣٦٨/١).

(٧) المزني (ص٣٧) المجموع (٥٠٦/٣).

(٨) في (أ) و(م): سفر القصر.

(١) في (أ) و(م): يقصر.

(٢) في (ب): دابته.

(٣) أي سواء كان سفرًا طويلاً أم قصيرًا. انظر: الأم (٢١٩/٢ و٢٢١)، المزني (ص٢٥) المهذب (٢١٣/٣) المجموع (٢١٤/٣). ولم يتعرض في الأم لقصر سفر ولا لطوله.

٧٠٨- ويوترُ على البعيرِ إذا كانَ في مَحْمِلٍ[٥]، والأرضُ أَحَبُّ إليّ.

٧٠٩- ولا يصلي أحدٌ مكتوبةً على مَحْمِلٍ، وإن[٦] كانَ مريضًا لا يستطيع أن يصلي [إلا] جالسًا.. فلينزل فليصل بالأرض[٧] جالسًا، فإن صلى على المحمل.. أعاد وإن كان مريضًا[٨].

---

(١) في (ب): دابته.

(٢) نهاية [١٣/أ] من (ب).

(٣) في (أ) و(م): يقصر.

(٤) وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٢٠٩-٢١٠ مع الثمر الداني).

ونَقَلَهُ في المجموع (٢١٣/٣) عن البويطي وقال: "جعلَ الخراسانيون ذلك قولاً آخرَ للشافعي؛ فجعلوا في المسألة قولين؛ أحدهما: يختص بالسفر الطويل -وهو مذهب مالك- وأصحهما: لا يختص، وقطعَ العراقيونَ وجماعةٌ من الخراسانيينَ بأنه يجوز في القصير، قالوا: وقوله في البويطي.. **حكايةٌ لمذهبِ مالكٍ لا قولٌ لهُ وعبارتُهُ ظاهرةٌ في الحكايةِ**".

(٥) الأم (١٥٠/٢) المزني (ص٢٥).

(٦) في (ب): ولو.

(٧) في (ب): في الأرض.

(٨) **المعتمد**: جواز الفريضة على الدابة الواقفة إن استقبل القبلة وأتم الأركان -في الصحيح فضلاً عن العاجز عن القيام- فإن كانت الدابة سائرة؛ فلا تصح الصلاة المفروضة عليها على الأصح المنصوص في «الإملاء» كما ذكره الرافعي. انظر: العزيز (٤٣٠/١-٤٣١) روضة الطالبين (٢١٠/١) المجموع (٢٢٢/٣).

وفقهُ المسألةِ: أن استقرارَ المصلي في نفسه شرط، ومنْ منعَ الصلاةَ على الدابةِ الواقفةِ -كالغزالي وإمام الحرمين- اشترطَ زيادةً على ذلكَ إقامةَ الفريضةِ على ما يصلحُ للقرارِ. انظر: العزيز (٤٣٠/١-٤٣١) المجموع (٢٢١/٣) روضة الطالبين (٢٠٩/١) الوجيز (٤٢٩/١).

قال في العزيز (٤٣١/١) "وإن كانت سائرةً ففيه وجهان... (أصحهما) وهو المحكي عن نصه في «الإملاء» أنه لا يجوز؛ لأن سير الدابة منسوب إليه، ولهذا يجوز الطواف عليها، وسير السفينة بخلافه؛ فإنها بمثابة الدار في البر، وأيضًا فإن البهيمة لها اختيار في السير؛ فلا يكاد تثبت على حالة واحدة، والسفينة كما يسير تسير؛ اذ لا اختيار لها".

ثم قال: "المصنفُ -أي الغزالي- وإمام الحرمين لم يزيدا في التوجيه على أن المصلي في الفريضة مأمور بالاستقرار على الأرض أو غيرها مما يصلح للقرار، وهذا لا يُسَلِّمه أصحابُ الطريقةِ الأُخرى إنما المُسَلَّمُ عندهم أنه مأمورٌ بالاستقرار في نفسه".

تنبيه: في المطبوع من العزيز: "المصنف وإمام الحرمين لم يريدا..." بالراء المهملة، وصوبته بإعجامها (يزيدا) إذ الكلام لا ينسجم إلا هكذا.

٧١٠- وللمرء أن يصليَ النافلةَ جالسًا؛ وإن كان[1] من غير علة؛ وإن[2] كان يطيق القيام[3]، وأُحِبُّ له إذا أراد الركوعَ أن يقومَ فيقرأ بنحوِ من ثلاثينَ آيةٍ ثمَّ يخرُّ للركوعِ وهو قائمٌ[4]، فإن لم يفعل وركع وهو جالس.. أجزأه ذلك إن شاء الله.

٧١١- وصلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى، في الحضر والسفر، يفصل بين كل ثنتين بسلام[5].

٧١٢- ومن دخلَ مسجدًا فليركع قبل أن يجلس[6]؛ فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، وقال: «تحية المسجد ركعتان»[7] [1].

---

(١) في (ب): صلى.

(٢) فإن.

(٣) روضة الطالبين (١/٢٣٩).

(٤) وذلك للحديث المتفق عليه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (ص٢٢٠) ١٩-ك: التهجد، ٢٠-ب: إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، ح (١١١٨) و (١١١٩)، ومسلم (١/٥٠٥) ٦-ك: صلاة المسافرين وقصرها، ١٦-ب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدًا، ح (٧٣١).

وانظر: معرفة السنن (٤/٣٢) و(٤/٣٣) شرح معاني الآثار (١/٣٣٨).

(٥) المزني (ص٣٧) ويسن ذلك ولا يشترط. المجموع (٣/٥٤١).

(٦) وتحصل بفرضٍ أو نفلٍ آخر. المنهاج (ص١١٦).

(٧) لحديث الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد.. فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، رواه البخاري ك: التهجد، ب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (١١٦٣) ، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب تحية المسجد بركعتين، (٧١٤).

قال البلقيني في ترتيب الأم (١/٢٦٥): "و«تحية المسجد ركعتان» الظاهر أن هذا حَقُّ قول الشافعي، ويحتمل أن يكون من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

وأخرج ابن حبان (٢/٧٦: ٣٦١) عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «دخلت المسجد فإذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس وحده، قال: «يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما» قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/١٦٦)، والحاكم (٢/٥٩٧)، وقال الذهبي: السعدي ليس بثقة، يعني: يحيى بن سعيد السعدي، أحد رجال الإسناد.

(١) نقلَ هذهِ الفقرةَ بحروفِها في ترتيبِ الأمِّ (١/٢٦٥) مع عزوها للبويطي وأنها في آخر باب طهارة الأرض.

٧١٣- ولا أذان ولا إقامة في نافلة[١].

٧١٤- [قال الشافعي]: وسجود القرآن [أربع] عشرة[٢] سجدة/[٣] [٤] في الحج منها سجدتان[٥]، وفي المفصل ثلاثة[٦]، وليس في ﴿ ص ﴾ منها شيء[٧].

٧١٥- ومن قرأ سجدةً بعدَ العصرِ وبعدَ[٨] الصبحِ أو بعدَ الفجرِ.. فليسجد[٩]، ولا يسجد إلا طاهرًا[١٠].

٧١٦- ومنْ سمعَ رجلاً يقرأ [في غير الصلاة] سجدة؛ فإن كان جالسًا إليه يستمع قراءته فسجد.. فليسجد معه[١]، فإن[٢] لم يسجد فأَحَبُّ المستمع[٣] أن يسجد.. فليسجد[٤]، وسجوده

---

(١) الأم (٢/١٨١) المنهاج (ص٩٢) مغني المحتاج (١/١٣٤) نهاية المحتاج (١/٤٠٢) .

(٢) في (ب): عشر.

(٣) نهاية [ص٧٤] من (م).

(٤) المزني (ص٣٠) الخلاصة (ص١١٤) المنهاج (ص١١٣) روضة الطالبين (١/٣١٨) نهاية المحتاج (٢/٩٢) مغني المحتاج (١/٢١٤).

(٥) انظر: اختلاف علي وابن مسعود من الأم (٨/٤١٥) المزني (ص٣٠) الخلاصة (ص١١٤) المنهاج (ص١١٣) نهاية المحتاج (٢/٩٢) مغني المحتاج (١/٢١٤) روضة الطالبين (١/٣١٨).

(٦) ذكر في الأم (٨/٥٤٧-٥٥٢) والمزني (ص٣٠) أن في المفصل سجود، وذكر سجدتي الانشقاق والنجم فقط ولم يتعرض لسجدة العلق، نفيًا ولا إثباتًا. انظر: روضة الطالبين (١/٣١٨) مغني المحتاج (١/٢١٤) نهاية المحتاج (٢/٩٢).

(٧) المزني (ص٣٠) الخلاصة (ص١١٤) المنهاج (ص١١٣) نهاية المحتاج (٢/٩٣) روضة الطالبين (١/٣١٨).

(٨) في (ب): أو بعد.

(٩) لأنها ذات سبب فلا تدخل في النهي، وتقدمت المسألة المنهاج (ص٩١) نهاية المحتاج (١/٣٨٦).

(١٠) المنهاج (ص١١٣) مغني المحتاج (١/٢١٧).

(١) انظر: اختلاف الحديث من الأم (١٠/٤٩) المنهاج (ص١١٣) مغني المحتاج (١/٢١٦).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): للمستمع.

(٤) المنهاج (ص١١٣) مغني المحتاج (١/٢١٥-٢١٦).

معه إذا سجد أوكد [في] أن لا يترك ذلك(١) [ومن سمع رجلاً يقرأ سجدة وهو مارٌّ به أو غير جالس إليه.. فليس عليه] أن يسجد [بسجوده] وإن سجد.. فسجوده(٢) حسن(٣).

٧١٧- وسجودُ الشكرِ حسنٌ(٤)، مثل أن يبلغَ/(٣٧/ب) الرجلَ شيءٌ(٥) مما يُسَرُّ(٦) به من أمر المسلمين أو أمرٍ من نفسه أو أن يدفع الله عنه بلوى قد ابتلى بها غيرَه فيريد أن يسجدَ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ.. فذلك حسن(٧).

٧١٨- وقد فعل ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨)، وأبو بكر (٩)، وعمر(١٠)، وغيرُ واحدٍ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧١٩- ولا يفعل ذلك إلا وهو طاهر(١).

٧٢٠- وليس في سجود القرآن ولا [في] سجود الشكر تشهد(٢) ولا سلام(١).

---

(١) المنهاج (ص١١٣) مغني المحتاج (٢١٦/١).

(٢) في (ب): بسجوده.

(٣) المنهاج (ص١١٣) مغني المحتاج (٢١٦/١).

(٤) المنهاج (ص١١٤).

(٥) في (أ) و(م): شيئًا.

(٦) في (م): يسدّ.

(٧) انظر: اختلاف علي وابن مسعود من الأم (٤١٦/٨) المنهاج (ص١١٤) مغني المحتاج (٢١٨/١).

(٨) أخرجه **أبو داود** ك: الجهاد، ب: سجود الشكر، (٢٧٧٤)، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «كان إذا جاءه أمْرُ سرورٍ، أو بُشِّرَ به.. خرَّ ساجدًا شاكرًا لله»، ورواه **الترمذي** ك: السير، ب: سجدة الشكر، (١٥٧٨)، وقال حسن غريب، ورواه **ابن ماجه** ك: استقبال القبلة، ب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، (١٣٩٤)، **والحاكم** (٢٧٦/١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٧/٢-٢٢٨).

(٩) رواه **عبد الرزاق** (٣٥٨/٣: ٥٩٦٣)، وابن أبي شيبة (٤٨٢/٢)، **والبيهقي** (٣٧١/٢) وفي المعرفة (٣١٩/٣)، **وضعفه الألباني** في الإرواء (٣٠٠/٢).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة (٤٨٣/٢)، **والبيهقي** (٣٧١/٢) وفي المعرفة (٣١٩/٣).

(١) المزني (ص٣٢) الخلاصة (ص١١٤) – الشكر ام التلاوة- المنهاج (ص١١٤) مغني المحتاج (٢١٩/١).

(٢) وهو المعتمد. مغني المحتاج (٢١٦/١) وذكره من نص البويطي.

٧٢١- غير أنه إذا هوى للسجود[2] لهما.. هوى [به] بتكبير[ة] ورفع بتكبير[ة][3].

باب [في] تسليم الإمام ومَنْ خَلْفَهُ

٧٢٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ويسلمُ[4] الإمامُ بالناسِ ويسلمُ[5] مَن صلى منفردًا.. تسليمتين: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، «السلام عليكم ورحمة الله» عن شماله[6] [7].

٧٢٣- وكذلك روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ روى[8] عبد الرحمن بن زياد[9] قال (حدثني رجل[10] عن أبي إسحاق الهمداني[11]، عن عبد الرحمن بن الأسود[1]، عن أبيه[1]، و

---

(١) المعتمد: أنه يشترط السلام. مغني المحتاج (٢١٧/١) وعزاه للبويطي.

(٢) في (ب): للسجدة.

(٣) المنهاج (ص١١٣) مغني المحتاج (٢١٦/١).

(٤) في (أ) و(م): وسلام.

(٥) في (أ) و(م): وسلام.

(٦) في (ب): يساره.

(٧) الأم (٢٧٨/٢) المزني (ص٢٨) المنهاج (ص١٠٣) مغني المحتاج (١٧٧/١).

(٨) في (ب): رواه.

(٩) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم، أبو أيوب، ويقال: أبو خالد الإفريقي القاضي، عداده في أهل مصر، روى عن: أبيه وعبد الرحمن بن رافع التنوخي وجماعة، وعنه: الثوري وابن لهيعة وابن المبارك وغيرهم، ولي قضاء أفريقية لمروان، قال الحافظ: ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحًا، توفي سنة ست وخمسين ومائة، وقيل: بعدها، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: تهذيب التهذيب (٥٠٥/٢)، تقريب التهذيب (ص٥٧٨).

(١٠) غير واضحة في (ب)، لعلها: "أخبرنا أبو معاوية، هكذا صورتها في (ب): أخبرنا أبو معاوية.

(١١) هو عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، الحافظ أحد الأعلام، ثقة مكثر عابد، رأى عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يخطب، وروى عن: زيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم وخلق كثير. يقال حدَّث عن ثلاثمائة شيخ، وروى عنه: الأعمش وشعبة والثوري وإسرائيل وخلائق. كان صوّاماً قوّاماً مُتَبَتِّلاً من أوعية العلم ومناقبه غزيرة، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، يوم دخل الضحاك بن قيس الكوفة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣)، تقريب التهذيب (ص٧٣٩).

(١) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو حفص، ويقال: أبو بكر الكوفي، أدرك عمر بن الخطاب، روى عن: أبيه الأسود بن يزيد، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، روى عنه: الحجاج بن =

علقمة[٢]، عن ابن مسعود قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يُرى بياض خديه كلتيهما، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك»[٣]/[٤].

٧٢٤- [قال الشافعي:] ومَنْ كانَ خلفَ الإمامِ؛ فإذا فرغ الإمامُ من سلامه.. سلم عن يمينه وعن شماله؛ ينوي [بذلك الخروج من الصلاة[٥]، و] (في إحدى تسليمه[١]) الردَّ على الإمام[٢]؛ لأنه

أرطاة، وسليمان الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من فقهاء أهل الكوفة، توفي في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين، روى له الجماعة. تهذيب الكمال (٥٣٠/١٦).

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، ابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من علقمة، روى عن: بلال بن رباح، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، روى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وأبو بردة بن أبي موسى، قال: أحمد ثقة من أهل الخير، توفي بالكوفة سنة خمس وسبعين وقيل: سنة أربع وسبعين، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٣/٣).

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل، فقيه العراق، الإمام، النخعي، الكوفي خال إبراهيم النخعي، وعم الأسود، ولد في حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولحق الجاهلية وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي، وجوَّد القرآن على ابن مسعود، وتفقه به، وكان من أنبل أصحابه، كان ثبتاً فيما ينقل، صاحب خير وورع، كان يشبه ابن مسعود في هديه ودلِّه وسمته وفضله، أخذ عنه: إبراهيم بن سويد النخعي، والشعبي، وآخرون، توفي سنة اثنتين وستين. انظر: تذكرة الحفاظ (٤٨/١)، وتهذيب التهذيب (١٤٠/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤/٦: ٣٦٦٠) قال: حدثنا يحيى -يعني القطان- عن زهير قال: حدثني أبو إسحاق، به، ورواه أبو داود ك: الصلاة، ب: في السلام، (٩٩٦)، والترمذي ك: الصلاة، ب: ما جاء في التسليم في الصلاة، (٢٩٥) والنسائي ك: السهو، ب: كيف السلام على الشمال، (١٣٢٢) وابن الجارود (ص٦٣: ٢٠٩)، وابن حبان (٣٣٣/٥: ١٩٩٣) من حديث ابن مسعود وفيه الشاهد وهو كيفية التسليم.

(٤) نهاية [ص٧٥] من (م).

(٥) الأم (٢٧٨/٢).

(١) في (ب): في الثانية.

(٢) قال في الأم (٢٧٨/٢): "وينوي -أي المأمومُ- الإمامَ في أي الناحيتين كان". المنهاج (ص١٠٣) مغني المحتاج (١٧٨/١).

يجوز إذا سلم عليك رجل أن يكون ردك عليه كما سلم[1] عليك سواء، إن قال: «سلام عليكم» أن تقول: «سلام عليكم» ردًا عليه، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[2]: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦].

٧٢٥- [قال الشافعي:] ولا يثبتُ الإمامُ في مجلسِهِ إذا (صلى بالناسِ[3] في مسجدِ/جماعةٍ ولا في مسجدِ عشيرةٍ.. أُحبُّ إليَّ[4].

٧٢٦- [قال الربيع: وفي «كتاب الصلاة الكبير»: يجلس؛ لأن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجلس؛ فكنا نرى أن ذلك/[5] لينفذ[6] النساء][7].

٧٢٧- فإن[8] صلى وحده.. فليثبت[9] ما شاء[10].

٧٢٨- ومن دخلَ المسجدَ فوجدَ الإمامَ جالسًا في الركعةِ الآخرةِ.. فليحرمْ قائمًا وليجلس معه، فإذا سلم الإمام.. قام بلا تكبير فقضى صلاته، فإن أدركه في اثنتين.. فليجلس معه كذلك[11]، وإذا أراد أن يقوم بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخِرَتَيْنِ [لقضاء ما عليه].. فليقم بتكبير كما يقوم من الثانية[1] إذا صلى لنفسه[1].

---

(١) في (ب): يسلم.

(٢) في (ب): عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُهُ.

(٣) في (ب): سلم الناس.

(٤) إلا أن يكون معه نساء، فيثبت لينصرفن قبل الرجال. انظر: المزني (ص٢٨) مغني المحتاج (١/١٨٣).

(٥) نهاية [١٣/ب] من (ب).

(٦) هكذا صورتها في (ب): لىىلىد.

(٧) حكاه في الأم (٢/٢٨٧) عن الزهري. وانظر: الأم (٢/٢٨٩) أيضًا، والمزني (ص٢٨) ومغني المحتاج (١/١٨٣).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): فيثبت.

(١٠) الأم (٢/٢٨٩) وقال: " وأستحب للمصلي منفردًا وللمأموم أن يطيلا الذكر بعد الصلاة".

(١١) أي إذا أدركه في جلوسه للتشهد الاول.. فليجلس معه.

(١) في (ب): الثالثة.

٧٢٩- [٢] ولا بأس بالإمامة في النافلة.

باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة

٧٣٠- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: [٣] ومن كانَ خلفَ الإمامِ قدْ سبقهُ بركعةٍ، فسمعَ نغمةً، فظنَّ أنَّ الإمامَ قدْ سلَّمَ، فقامَ يقضي الركعةَ التي بقيتْ عليهِ، وجلسَ [٤] فسمعَ سلامَ الإمامِ.. فهذا سهوٌ يحملهُ عنهُ الإمامُ، ولا يعتدُّ بها، ويقضي الركعةَ التي [بقيت] عليه[٥]، ولا يشبهُ هذا.. الذي خرجَ من صلاةِ مُعاذ فصلى لنفسه؛ لأنَّ ذلكَ خرجَ عامدًا، وهذا خرجَ على أنَّ إمامَهُ قدْ فرَغَ.

٧٣١- وإن[٦] سَلَّمَ الإمامُ وهو[١] راكعٌ أو ساجدٌ.. ألغى جميعَ ما عمل قبل سلام الإمام وابتدأ ركعة تامة بقراءتها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام[١].

---

(١) إذا سلم الإمام.. قام المسبوق مُكَبِّرًا إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوسه لو كان منفردًا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف. المنهاج (ص١٢٧) مغني المحتاج (٢٦٢/١).

ونقل هذه الفقرة البلقيني في ترتيب الأم (٣١١/١) عن ((جَمْعِ الْجَوَامِعِ)).

(٢) هذه الفقرة في (ب): أول الباب التالي.

انظر: مغني المحتاج (٢١٩/١-٢٢٠).

(٣) في ترتيب الأم (٣١١/١) نقل هذا الباب كله عن جمع الجوامع. قَالَ : فِي رِوَايَةِ الْبُوَيْطِيِّ وَابْنِ أَبِي الْجَارُودِ وَأُحِبُّ لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِرُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَلَا عَمَلٍ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ فَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَإِنْ سَبَقَهُ فَرَكَعَ ، أَوْ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ قَبْلَهُ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يَعُودُ فَيَرْكَعُ بَعْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ حَتَّى يَكُونَ إمَّا رَاكِعًا وَإِمَّا سَاجِدًا مَعَهُ وَإِمَّا مُتَّبِعًا لَا يُجْزِئُهُ إذَا ائْتَمَّ بِهِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ إلَّا ذَلِكَ.

(٤) في (ب): فجلس.

(٥) فهو قد عاد إلى الموضع الذي بدأ منه السهو.. فلا إشكال، وستأتي صورة أخرى. المجموع (٦٤/٤).

(٦) في (ب): فإن.

(١) أي المسبوق الذي ظن أن الإمام قد فرغ من صلاته.

باب من سهى عن سلام نافلة أو فريضة

٧٣٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ومن سهى عن [سلام] نافلة حتى دخل في فريضة؛ فإن ذكر/[٢] قريبًا.. جلس فَأَتَمَّ النافلةَ -إن شاءَ- بالتشهدِ وسجدَ سجدتي السهوِ قبلَ السلامِ ودخلَ في الفريضةِ بإحرامٍ جديدٍ[٣].

٧٣٣- * قال[٤] أبو حاتم: وفي كتاب أبي[٥] الوليد: إن شاء أن يقطع ويسلم وهو قائم في المكتوبة.. قطع وابتدأ إحرامًا[٦] جديدًا.

٧٣٤- قال الشافعي: وإن سهى عن سلام مكتوبة حتى دخل في نافلة؛ فإن كان/(٣٨/ب) قريبًا.. رجع فتشهد وسجد سجدتي السهو وسلم وتمت له المكتوبة، وإن شاء أعاد النافلة، وإن شاء لم يعد[٧].

٧٣٥- والتطاول: أن يصلي ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة وهو ساهٍ[٨] للسلام[٩][١٠]، ولو لم يقرأ فيها إلا «بأُمِّ القُرْآنِ» و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أو «بأُمِّ القُرْآنِ» وَحْدَهَا وَطَوَّلَ القيام والقراءة

(١) وهل يلزمه أن يعود إلى القعود ثم يقوم منه، أم يكفيه العود من الركوع إلى القيام؟ فيه وجهان، أصحهما: يلزمه العود إلى القعود، والثاني: لا يجب الرجوع؛ لأن النهوض غير مقصود لعينه وإنما المقصود القيام فما بعده. المجموع (٤/٦٤).

(٢) نهاية [ص٧٦] من (م).

(٣) تقدم نحوها.

(٤) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٥) في (م): ابن.

(٦) في (م): إحرامه.

(٧) تقدم نحوها.

(٨) في (أ) و(ب): ساهي، في (م): ساهٍ، وهو المثبت.

(٩) في (ب): للتسليم.

(١٠) وعزاه للبويطي في المهذب والمجموع (٤/٤٣).

بلا عقد ركعة.. (يكون تطاولاً)[١]، وقدرُ التطاولِ -في هذه الأشياءِ وفيمن نسيَ ركعةً-: قدرُ الوقتِ الذي كَلَّمَ فيهِ رسولَ اللهِ ﷺ ذو[٢] اليدينِ وردَّ[٣] عليه[٤] [٥].

باب السنة في الجنائز[٦]

٧٣٦- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ويصلى على الجنائز في أي ساعات الليل والنهار حضرت؛ في وقت صلاة كانت[٧] أو غيره[٨] [٩].

---

(١) في (أ) و(م): تكون تطاول.

(٢) في (ب): ذا.

(٣) في (ب): ورده.

(٤) يعني أنَّ قدرَ التطاولِ هو الزيادة عن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ في قصة ذي اليدين، وأما قدر الوقت في قصة ذي اليدين فقليل.

قلت: وهذا القول حكاه في المجموع (٤٣/٤) وجهًا في المذهب ونقل حكايته عن المتولي والشاشي، وهو -كما ترى- نَصّه في البويطيّ هنا، فهو قولٌ لا وجه. والله تعالى أعلم.

وفي المجموع نسب للبويطي القول بأن قدر ركعةٍ طويل، ودونه قليل، وهو ما ذكره البويطي في أول هذه الفقرة، ونسب إليه أنه يقرأ فيها الفاتحة فقط، وهو غير صريح هنا ولكنه يفهم من قوله بتخفيف الركعة.

وسبق قول البويطي: "والتطاول -عنده- : ما لم يخرج من المسجد، أو خرج من المسجد حين سلم أو يكون ذلك قدر كلام النبي ﷺ ذا اليدين ومسألته".

والذي يظهر أنه في البويطي يذكر أمثلة على التطاول، وأنه لا تعارض بينه وبين المعتمد الذي في الأم أن العبرة بالرجوع إلى العرف.

قال في نهاية المطلب (٢٤٤/٢): "فالمذهب أن الرجوع فيه إلى العرف في الفصل بين الاتصال والانفصال ثم الذي ظهر لنا من العرف أنه إن تخلل زمان يغلب على الظن أنه قد أضرب عن السجود قصدًا أو نسيه فهذا حد الانفصال وما دون ذلك اتصال". وانظر: المجموع (٤٣/٤).

(٥) بعد هذا في (ب): (الرهن).

(٦) هذا الباب في (ب): يبدأ في [٥٤/ب] بعد باب: السنة في الاعتكاف.

(٧) في (ب): كان.

(٨) في (ب): غيرها.

(٩) أي فلا تكره في أوقات النهي. الأم (٦٣٧/٢) المزني (ص٦٠) وهذه المسألة مما فاتت الغزالي في الخلاصة. نهاية المطلب (٤٩/٣) المحرر (ص٨٤) المجموع (١٧٠/٥).

٧٣٧- ويكبر على الميت أربعًا[١] [٢] يرفع يديه في كل تكبيرة[٣].

٧٣٨- والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء.

٧٣٩- ويقرأ في الأولى بأم القرآن[٤]، ويقول «اللهم هذا عبدك، وابن عبديك[١]، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا.. فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا.. فتجاوز عنه»[٢]، ويصلي على النبي

---

(١) في (ب): أربع.

(٢) الأم (٢/٦٠٥ و٦٤٦) المزني (ص٦٠) الخلاصة (ص١٦٦) "التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن". نهاية المطلب (٣/٥٥) المجموع (٥/١٨٧).

(٣) الأم (٢/٦١٠ و٦٤٦) المزني (ص٦٠) نهاية المطلب (٣/٥٥) المجموع (٥/١٨٨).

(٤) قراءة الفاتحة ركن، **والمعتمد**: أنه يستحب أن تكون بعد التكبيرة الأولى ولا تجب فيها، كما ذكره الشيخان. انظر: المنهاج (ص١٥٢) والروضة (٢/١٢٥) والمجموع (٥/١٩١) والعزيز (٢/٤٣٥).

لكن ما عليه الفتوى هو: تَعيُّنُ الفاتحةِ بعدَ التكبيرةِ الأولى، كما جزم به النووي في التبيان (ص١٢٩ ط٣ الحجار) والرافعي في المحرر (ص٨٤) تبعًا للجمهور، ولظاهر نَصَّين للشافعيِّ، وجزم به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقال: هو المفتى به، كما في شرح المنهج (٢/١٧١) وأسنى المطالب (١/٣١٩).

قال في الأم (٢/٦٤٦) "ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى"، وقال في المزني (ص٦٠) "ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية"، وفي الخلاصة (ص١٦٦): "ركن بعد التكبيرة الأولى".

وقال أيضًا في الأم (٢/٦١٢): "وَأُحِبُّ إذا كَبَّرَ على الجنازةِ أن يقرأ بأمِّ القرآنِ بعدَ التكبيرةِ الأُولى ثم يكبِّرُ ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستغفرُ للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت".

فهو يقرر أن القراءة تكون بعد التكبيرة الأولى، لكن قوله "وَأُحِبُّ" هل هو منصب على جعل الفاتحة بعد التكبيرة الأولى -كما قرر أبو الطيب الطبري ووافقه ونقله عنه في المجموع (٥/١٩٢)-، أم جاء بها الشافعي لاشتمال ما ذكره على مسنون؛ وهو الدعاء للمؤمنين والمؤمنات -وهو الذي نصره شيخ الإسلام- ، وبناءً على الأول.. جاء المعتمد في المذهب، وبناءً على الثاني.. كان ما عليه الفتوى.

وذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري لوازم فاسدة للقول بعدم تعين الفاتحة في التكبيرة الأولى فقال في أسنى المطالب (١/٣١٨-٣١٩): "وعليه -مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة- يلزم ١- خلو الأولى عن ذكر، ٢- والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة، ... ولا خفاء أن تعينها في الأولى أولى من تعين الدعاء في الثالثة، قال الأذرعي: وظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعينها في الأولى وهو المختار".

انظر أيضًا: تحفة المحتاج (٣/١٣٦) نهاية المحتاج (٢/٤٧٢) حاشية الشرواني (٣/١٣٦) وحاشية الجمل (٢/١٧١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثانية[٣]، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات[٤]، ويجتهد للميت ويكثر من الدعاء له في الثالثة[٥]، ويقول في الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[٦].

=

(١) في (أ) و(م): عبدك، وفي (ب): عبديك، وهو كذلك في المنهاج (ص١٥٢) و تحفة المحتاج (٣/) والمهذب (١٩٥/٥)، وفي الأم (٦١٢/٢) "وابن عبدك وابن أمتك". قال في تحفة المحتاج (١٣٩/٣): "وفي نص للشافعي: (وابن عبدك)"

(٢) قال في المجموع (١٩٧/٥): " قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب: التقطَ الشافعيُّ من مجموعِ الأحاديثِ الواردةِ دعاءً وَرَتَّبَهُ واستحبَّهُ وهو الذي ذكرَه في المزني".

وانظر: معرفة السنن والآثار (١٧٢/٣) النجم الوهاج (٤٨/٣).

وذكره مع زيادات كثيرة في الأم (٦١٢/٢) والمزني (ص٦٠) والمحرر (ص٨٥) والمهذب (١٩٥/٥) والمجموع (١٩٧/٥) وتحفة المحتاج (١٣٨/٣) وفيها وفي المنهاج (ص١٥٢) أن ذلك **بعد التكبيرة الثالثة** -وليس ذلك بصريح في الأم- فإنه قال: "يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت وليس في الدعاء شيء مؤقت وأحب أن يقول... ثم ذكره" فيحتمل أن يكون بعد الثانية أو الثالثة.

(٣) الأم (٦١٢/٢) المزني (ص٦٠) الخلاصة (ص١٦٦)، وهي ركن بعد الثانية فلاتجزئ في غيرها. المجموع (١٩٤/٥) المنهاج (ص١٥٢) تحفة المحتاج (١٣٦/٣).

(٤) ندبًا، بعد التكبيرة الثانية وعقب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الأم (٦١٢/٢) المزني (ص٦٠) المجموع (١٩٤/٥-١٩٥) تحفة المحتاج (١٣٧/٣).

(٥) الدعاء للميت ركن عقب الثالثة. الأم (٦١٢/٢) المزني (ص٦٠) الخلاصة (ص١٦٧) المنهاج (ص١٥٢) تحفة المحتاج (١٣٧/٣)، قال في المجموع (١٩٦/٥): "وهو واجب فيها لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء".

(٦) اتفق الأصحاب على أنه لا يجب في الرابعة ذكر، وقطع الجمهور باستحباب الذكر فيها. انظر: المجموع (١٩٩/٥)، ونقل هذا الدعاء وعزاه للبويطي في نهاية المطلب (٥٧/٣) وفي معرفة السنن (١٧٢/٣) والمهذب (١٩٨/٥) والمجموع (١٩٩/٥).

وفي الحاوي الكبير (٥٧/٣): "ثم يكبر الرابعة ويسلم ، ولم يحك عن الشافعي في الرابعة ذكر غير السلام . وقال **البويطي** : إذا كبر الرابعة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا . وحكى أبو علي بن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . وليس ذلك بمحكي عن الشافعي ، فإن فعل كان حسنا". وهذا النقل غير صحيح.

=

٧٤٠- ثم يسلم عن يمينه وعن يساره[١].

٧٤١- وقد قيل: الصلاة على الميت دعاء[٢] في الأربع[٣].

٧٤٢- وليسلم[٤] من خلفه تسليمتين.

٧٤٣- ومن فاتهُ بعضُ التكبيرِ.. فليدخلْ معَ الإمامِ [بلا تكبير][٥] فيكبر ما أُدرك/[٦].

قال في المزني (ص٦٠) "ثم يكبر الرابعة ثم يسلم" فلم يذكر دعاءً فيها، وكذلك لم يصرح بشيء في الأم، فهل المسألة فيها قولان عن الإمام الشافعي؟ قال في البيان (٧٠/٣): "قال أصحابنا: وليست على قولين ولا اختلاف حالين؛ وإنما ذكره في موضع وأغفله في آخر، وليس بواجب" وانظر المجموع (١٩٩/٥).

(١) والسلام ركن لا تصح الصلاة إلا به، بلا خلاف عندنا. المجموع (١٩٩/٥).

والمعتمد: أنه يستحب تسليمتان. المجموع (٢٠٠/٥) المنهاج (ص١٥٢) نهاية المحتاج (٤٧٢/٢) النجم الوهاج (٤٤/٢) حاشية الشرواني (١٣٥/٣).

وفي قول جديد أيضًا: تسليمة واحدة، وهو قول أكثر العلماء. وهو نصه في «الإملاء»، عزاه إليه في المجموع (٢٠٠/٥) وروضة الطالبين (١٢٧/٢).

في المزني (ص٦٠) وموضع من الأم (٦٤٦/٢) صرح بالتسليمتين، فقال "يسلم عن يمينه وشماله" وفي موضع آخر (٦١١/٢) قال: "يسلم تسليمة... وإن شاء تسليمتين" وفي الخلاصة (ص١٦٧): "إن شاء تسليمة واحدة... وإن شاء تسليمتين".

(٢) في (ب): الدعاء له.

(٣) قال في الأم (٦٠٦/٢): "وقال بعض الناس: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة". ثم رَدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليهم.

وفي الأم (٤١٧/٧): "قال الربيع: إذا قال: «بعض الناس» فهم: المشرقيون، وإذا قال: «بعض أصحابنا» أو «بعض أهل بلدنا» فهو: مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ".

وقال في نهاية المطلب (٥٩/٣) بعد أن عزا هذا الكلام إلى البويطي نقلاً عن صاحب التقريب: "قال صاحب التقريب: يحتمل أن يكون هذا حكاية لمذهب الغير، وإن حملناه على مذهب الشافعي فمقتضى هذا النص سقوط فرضية القراءة والصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجواز استغراق الصلاة بالدعاء للميت، ثم قال الإمام: "وهذا غير معدود من المذهب بل الوجه.. القطع بحمل ما قال على حكاية مذهب الغير".

وهو مذهب الحنفية كما في بدائع الصنائع (٣١٣/١).

(٤) في (ب): ويسلم.

(٥) إن كان يقصد الانتظار حتى يكبر الإمام التكبيرة المستقبلة فيكبرها معه.. فهو غير المعتمد، **والمعتمد:** أنه يكبر في الحال ولا ينتظر أن يكبر الإمام ثانية. كما سيأتي بعد سطور.

(٦) نهاية [ص٧٧] من (م).

٧٤٤- فإذا سلم الإمام.. فلا يسلم معه، وليقض[١] ما فاته من التكبير نَسَقًا[٢] متتابعًا[٣]، ثم يسلم.

٧٤٥- وقد قيل: يدعو بينهما[٤] للميت[٥].

٧٤٦- [قال الربيع: قد قيل: يكبر أول ما يدخل مع الإمام][٦].

٧٤٧- ولا يترك[٧] الصلاةَ على أحدٍ ممن يصلي القبلة[٨] برًا[٩] كانَ أو فاجرًا[١٠][١١].

---

(١) في (ب): ويقض. والمثبت من (أ) و(م) ومن المجموع (٢٠٢/٥).

(٢) "أي: متتابعات بغير ذكر بينهن" قاله في المجموع (٢٠١/٥).

(٣) وهو خلاف المعتمد.

(٤) في (ب): بينهم.

(٥) وهذا هو **المعتمد**؛ أن المسبوق يتدارك باقي التكبيرات **بأذكارها** ولا تصح الصلاة إلا بذلك. المنهاج (ص١٥٣) روضة الطالبين (١٢٨/٢) المجموع (٢٠٢/٥) ونقل نص البويطي هذا وقال "هذا نصه ومن البويطي نقلته".والمسألة على قولين، والقولان في الوجوب وعدمه كما في روضة الطالبين والمجموع والبيان (٧١/٣-٧٢).

وفي الأم (٦٢٦/٢) والمزني (ص٦٠-٦١) والخلاصة (ص١٦٨) الأمرُ بقضاء التكبيرات الفائتة، و لم يتعرض لكيفية ذلك.

(٦) وهو المعتمد: و لم يحك في المذهب خلافه إلا هنا. الأم (٦٢٦/٢) المزني (ص٦٠-٦١) الخلاصة (ص١٦٧) نهاية المطلب (٦٢/٣) البيان (٧١/٣) روضة الطالبين (١٢٨/٢) المجموع (٢٠٤/٥).

(٧) في النسخ الثلاث: يترك، وفي «الأوسط»: تترك.

(٨) في (ب) و(م) و«الأوسط»: القبلة، وفي (أ): محتملة لأن كتون (للقبلة)، وهكذا صورتها في (أ): يصلي القبلة.

(٩) في (ب): بر.

(١٠) في (ب): فاجر.

(١١) نقله ابنُ المنذر عن الشافعيِّ في الأوسط (٤٠٧/٥)، لكن فيه: "لا تُترَكُ".

نص في المزني (ص٣٤٩) على أن المحدودَ بالرجم يُصَلّى عليه، وهوَ من أهل الكبائر، وفي المجموع (٢٢٢/٥ و٢٢٩ و٢٣٠) ذكر وجوب الصلاة على المحدود وغيره من أصحاب الكبائر، وقال "بلا خلاف عندنا"، وفي المنهاج (ص١٥٤) ومغني المحتاج (٣٤٨/١) والمهذب (٢١٧/٥) والمجموع (٢١٨/٥) تحريم الصلاة على الكافر، و لم يذكروا غيره.

٧٤٨- وإذا اجتمعت[(١)] الجنائز؛ الرجال والنساء والصبيان.. جُعِلَ النساءُ مما يلي/[(٢)] القبلةَ صفًا واحدًا إلى جنب الأخرى سطرًا مستويًا[(٣)]، والصبيان خلفهم، والرجال [خلفهم] مما يلي الإمام[(٤)].

٧٤٩- وإن (كانوا صبيانًا ورجالاً[(٥)].. فالصبيان مما يلي القبلة، والرجال مما يلي الإمام.

٧٥٠- وإن كانوا[(٦)] صبيانًا ونساءً.. فكذلك.

٧٥١- [وإن كان رجال ونساء.. فكذلك].

٧٥٢- ولا يُصَلَّى على سُقْطٍ، ولا يُغَسَّلُ، ولا يحنَّط، ولكن يكفَّن ويُوارَى؛ إلا أن تعرف[(٧)] له حياة؛ فإن عرفت له حياة -استهل[(٨)] صارخًا أو لم يستهل-.. غسل وكفن وحنط وصلي عليه[(٩)].

---

(١) في (أ) و(م): اجتمع.

(٢) نهاية (٣٩/أ) من (أ).

(٣) في (ب): مستوي.

(٤) الأم (٢/٦٢٦) المزني (ص٦٠) الخلاصة (ص١٦٥-١٦٦) مغني المحتاج (١/٣٤٨).

(٥) في (ب): كان رجال وصبيان.

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (أ) و(م): يعرف، في (ب): بلا نقط.

(٨) في (ب): واستهل. أي: صاح. مغني المحتاج (١/٣٤٩).

(٩) للسقط أحوال:

١- أن يستهل.. فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا.

٢- أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل أو يختلج.. فالمذهب: أنه يغسل ويصلى عليه قولاً واحدًا.

٣- أن لا تكون فيه حركة ولا اختلاج ولا غيرهما من أمارات الحياة.. فله حالان:-

أ- أن لا يبلغ أربعة أشهر.. فلا يصلى عليه بلا خلاف عندنا، والمذهب أنه لا يغسل.

ب- أن يبلغ أربعة أشهر.. فالصحيح المنصوص في الأم ومعظم كتب الشافعي.. يجب غسله ولا تجب ولا تجوز الصلاة عليه، وفي قول: لا يغسل ولا يصلى عليه وهو نصه في البويطي، وحكاه عنه في المجموع. المجموع (٥/٢١٤-٢١٥).

وذكر في الأم (٢/٥٩٥) والمزني (ص٥٩) والخلاصة (ص١٦٤-١٦٥) أن السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل، وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن ولم يصل عليه.

وانظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٤) المنهاج (ص١٥٤) مغني المحتاج (١/٣٤٩) حاشية الباجوري (١/٤٦٩).

٧٥٣- وأولياءُ المرأةِ من عصبتها أحق بالصلاة عليها من زوجها[1]؛ فإن كان زوجها من عصبتها وكان متساويًا[2] بعصبتها[3] في البعد[4].. فهو أولَى[5]، فإن لم يكن لها ولي عصبة.. فذلك[6] إلى الإمام يأمر من يصلي عليها، وإن[7] لم يكن إمام وصلى الزوج.. فلا حرج[8].

٧٥٤- ومن مات من السبي مِن قبل أن يقول: [أشهد أن] لا إله إلا الله[9] وأن محمدًا رسول الله؛ [فإن كان عن تَغْلِيم[10]].. فلا يصلى عليه،

٧٥٥- إلا أن يكون طفلاً مسبيًا (ليس معه أحد[11]) من أبويه، فإنّ حُكْمَ ذلكَ الإسلامُ، ويصلى عليه[1].

٧٥٦- وإن[1] سُبِيَ مع أحد أبويه.. (فإن كان أبواه معه فدينه دين أبويه[2])[3].

---

(١) وهو أولى بالغسل. الخلاصة (ص١٦٢) المجموع (١٧٨/٥): "قال أصحابنا: لا حق للزوج في الإمامة في صلاة الجنازة" مغني المحتاج (٣٤٧/١) نهاية المحتاج (٤٨٩/٢). [ز]

(٢) في (ب): مساويًا.

(٣) في (ب): لعصبتها.

(٤) في (ب): العقد.

(٥) حكاه في مغني المحتاج (٣٤٧/١) عن البويطي.

(٦) في (ب): فذاك.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) لكن قال في نهاية المحتاج (/٢) ومغني المحتاج (٣٤٧/١): "وَأَشعرَ سكوتُ المصنفِ عن الزوجِ بأنه لا مدخلَ له في الصلاةِ على المرأةِ، وهو كذلكَ، بخلافِ الغسلِ والتكفينِ والدفنِ، ولا للمرأة أيضا، ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر وإلا فالزوج مقدم على الأجانب" وهو مخالف لنصه في البويطي.

(٩) تكرر في (أ) قوله: "إلا الله".

(١٠) هكذا صورتها في (ب): [redacted]، محتملة لـــ: "تعليم" و "تغليم"، والغُلْمَةُ: شدة الشهوة، وغَلِمَ: اشتد شبقه، كما في المصباح المنير. (ص٣٦٨).

ولعل المراد أنه بالغ.

(١١) في (ب): مع غير واحد.

(١) انظر: الأم (٢٦٨/٩) المنهاج (ص٣٣٢) مغني المحتاج (٤٢٣/٢) روضة الطالبين (٤٣١/٥) وقال: هو الصواب المقطوع به في كتب المذهب.

٧٥٧- ولا بأس بالجلوس قبل أن توضع[٤] الجنازة[٥].

٧٥٨- ولا يصلى على شهيد ولا يُغَسَّلُ[٦] ويدفن في ثيابه[٧].

٧٥٩- [قال أبو يعقوب: وينزع عنه كل جلد وحديد وما أشبهه، إذا مات وقضى في المعترك وكان إنما قتله العدو من أهل الحرب]/[٨] [١].

٧٦٠- قال الشافعي: وإن حمل وعاش[١] بعد ذلك، ثم مات من تلك الجراحات.. فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه[٢].

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): "... على دينه"، وفي صورة اللوحة سوادٌ، إلا أن الموجود ثلاث كلمات فقط، ولم تتبين لي الكلمة الأولى، ولعلها: "فدينه"، والمثبت من (أ) و(م).

وفي الأم: "فهو على دينه".

(٣) الأم (٢٦٨/٩) المنهاج (ص٣٣٢) مغني المحتاج (٤٢٣/٢) روضة الطالبين (٤٣٢/٥).

(٤) في (ب): توضع، في (م): يوضع وفي (أ): النقاط غير واضحة.

(٥) وهو المعتمد، واختار النووي استحباب عدم القعود، مغني المحتاج (٣٤٠/١) المهذب (٢٤٠/٥) المجموع (٢٤١/٥) الإقناع لابن المنذر (١٥٦/١).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رأيتُمُ الجنازةَ.. فقوموا، فمن تَبِعَها.. فلا يجلسْ حتى توضعَ»، أخرجه البخاري ك: الجنائز، ب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، (١٣١٠)، ومسلم ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، (٩٥٩).

ولكن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يرى نسخ هذه الأحاديث الآمرة بالقيام.

وحكى الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ اختيار صاحب التتمة أن المستحب أن لا يقعد من كان مع الجنازة حتى توضع ثم قال: "وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [رواه مسلم (٩٦٢) عن علي أنه قال في شأن الجنائز: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ثم قعد»] وهو ليس صريحًا في النَّسخ بل ليس فيه نسخٌ لأنَّه يحتمل القعود لبيان الجواز. والله أعلم". اهـ من المجموع (٢٤١/٥).

(٦) في (أ) و(م): ولا يغتسل.

(٧) الأم (٥٩٦/٢) المزني (ص٥٩) الخلاصة (ص١٦٢-١٦٣) الوجيز (٤٢٢/٢) العزيز (٤٢٢/٢) المهذب (٢٢٠/٥) المجموع (٢٢١/٥) روضة الطالبين (١١٨/٢) مغني المحتاج (٣٤٩/١).

(٨) نهاية [٥٤/ب] من (ب).

(١) المزني (ص٥٩) روضة الطالبين (١٢٠/٢).

٧٦١- وكل قتيل قتله (عدو من[3] المسلمين خوارج[4] أو حراب[5]

٧٦٢- أو غريق[6] (أو حريق[7] أو[8] غير ذلك.. فإنهم يكفنون ويصلى عليهم[9]،

٧٦٣- إلا من قتله أهل الحرب في المعترك[10].

٧٦٤- ويُغسل الميت/[11] وترًا ثلاثًا أو خمسًا[12].

٧٦٥- ويُجعل في الآخرة[13] شيءٌ من الكافور[14] إن تيسر[1]، وإن لم يتيسر.. فلا حرج،

---

(١) في (ب): فعاش.

(٢) والضابط في ذلك أنه إن كان موته قبل انقضاء الحرب.. فهو شهيد، وإلا.. فإنه يغسل ويصلى عليه. انظر: الأم (٢/٥٩٨) المزني (ص٥٩) الخلاصة (ص١٦٣) الوجيز (٢/٤٢٢) العزيز (٢/٤٢٤) روضة الطالبين (٢/١١٩) المهذب (٥/٢٢٠) المجموع (٥/٢٢١).

(٣) في (ب): العدو عدو.

(٤) الأم (٢/٦٠٠) الوجيز (٢/٤٢٢) العزيز (٢/٤٢٤) روضة الطالبين (٢/١١٩).

(٥) في (أ) و(م): خراب.

(٦) في (ب): أو غرقوا.

(٧) مكانها في (ب): بياض بمقدار كلمة.

(٨) في (ب): و.

(٩) الأم (٢/٥٩٨) المزني (ص٥٩) الخلاصة (ص١٦٣) الوجيز (٢/٤٢٢) العزيز (٢/٤٢٥) روضة الطالبين (٢/١١٩).

(١٠) الأم (٢/٥٩٨) المزني (ص٥٩) الوجيز (٢/٤٢٢) العزيز (٢/٤٢٢-٤٢٣) روضة الطالبين (٢/١١٩).

(١١) نهاية [ص٧٨] من (م).

(١٢) الأم (٢/٦٤١) روضة الطالبين (٢/١٠١-١٠٢).

(١٣) في (ب): الأخير.

(١٤) في (ب): كافور.

(١) قال في المهذب (٥/١٢٨): "ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئًا من الكافور" فعلق عليه في المجموع (٥/١٣٦) بقوله: "استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب... وأما قول المصنف... فغريب في المذهب، وإن كان موافقًا لظاهر الحديث".

قلت: هو موافق لنصه في البويطي، فلا يكون غريبًا، والحمد لله. والله أعلم.

٧٦٦- وليس لكل غسلة منها حدًا، إلا أنه[١] يَبْدَأُ فَيَعْصِرُ جوفَهُ[٢] ثم يوضأ وضوءه[٣] للصلاة[٤]، ثم يُطَهِّرُ بعدَ ذلكَ ثلاثًا أو خمسًا[٥]، يُغسلُ فيهن رأسُهُ/(٣٩/ب) وتُنقّى[٦] أناملُه وأظفارُه وبراجمُه[٧] ورواجبُه[٨][٩]، ويماطُ عنه كلُّ أذى ووسخٍ[١٠] ببدنه[١١] ورأسِه[١٢].

٧٦٧- ويُنْزَعُ[١] ثيابُهُ عند الغسل[١]، ويستر عورته[٢].

وَذَكَرَ استحباب الكافور في كل غسلة في الأم (٦٤٢/٢) والمزني (ص٥٧)، وانظر: روضة الطالبين (١٠٢/٢) المجموع (١٣٥/٥).

(١) في (م): أن، في (ب): أنه، وغير واضحة في (أ) وتحتمل الأمرين.

(٢) فيُمِرُّ يَدَهُ على بطنه إمرارًا بليغًا. انظر: الأم (٦٤٢/٢) المزني (ص٥٦) روضة الطالبين (١٠٠/٢).

(٣) في (ب): كوضوئه.

(٤) الأم (٦٤٢/٢) المزني (ص٥٦) روضة الطالبين (١٠٠/٢).

(٥) قال في المزني (ص٥٧): "أقل غسل الميت فيما أحب.. ثلاثًا، فإن لم يبلغ الانقاء.. فخمسًا". وقال في روضة الطالبين (١٠١/٢) "ويستحب أن يغسله ثلاثًا فإن لم تحصل النظافة.. زاد" وانظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٢).

(٦) في (ب) و(م): وينقى. وفي (أ): محتملة لأن تكون بالياء وبالتاء.

(٧) البراجم، جمع بُرجُمَة: وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت. انظر: لسان العرب (٤٦/١٢)، مختار الصحاح (ص٥٣).

(٨) في (ب): ورجليه.

(٩) الرَّوَاجِبُ، واحدها راجبة: مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل، وقيل: هي بواطن مفاصل أصول الأصابع، وقيل: هي قصب الأصابع، وقيل: هي ظهور السلاميات، وقيل: هي ما بين البراجم من السلاميات، وقيل: هي مفاصل الأصابع. انظر: لسان العرب (٤١٣/١) القاموس مع تاج العروس (٤٨٦/٢-٤٨٧).

(١٠) في (ب): أو وسخ.

(١١) في (ب): بيديه.

(١٢) انظر: الأم (٦٤٠/٢) المزني (ص٥٧) المهذب (١٢٨/٥) المجموع (١٣٢/٥) وليس فيها ذكر البراجم والرواجب.

(١) في (ب) و(م): وينزع، في (أ): محتملة للتاء وللياء لأنه لا يظهر نقط.

٧٦٨- ولا يفضي بيده إلى فرجه إلا وعليه خرقة[٣].

٧٦٩- ويحشي[٤] كل ثقب فيه بقطن[٥]؛ الدبر والأذنين والمنخرين والفم[٦].

٧٧٠- ويوضع على الوجه قطن يواريه[٧] إن تيسر.

٧٧١- ويجعل في مواضع سجوده كلها كافور إن تيسر، وإلا.. فلاحرج[٨].

٧٧٢- ويَغسلُ المرأةَ زوجُها، ويغسلُ الرجلُ[٩] امرأتَه[١٠].

٧٧٣- وَمَنْ غَسَّلَ الميتَ.. فعليه الغُسل[١١]؛ إن صح الحديث[١].

---

(١) المعتمد: أنه يستحب أن يغسل في قميص يلبسه عند إرادة غسله. الأم (٢/٦٤٠) المزني (ص٥٦) الخلاصة (ص١٦١) الحاوي الصغير (ص٢٠٢) المهذب (٥/١٢٤) المجموع (٥/١٢٥) نهاية المحتاج (٢/٤٤٤) مغني المحتاج (١/٣٣٢).

قال النووي: وحكى الرافعي وجهًا أن الأفضل أن يجرد ويغسل بلا قميص.

قلت: وهو كما تراه هنا في البويطي قولٌ لإمام المذهب، لا وجهٌ. والله أعلم.

(٢) الأم (٢/٦٤٠).

(٣) الأم (٢/٦٤١) المزني (ص٥٦) الخلاصة (ص١٦١) المجموع (٥/١٢٧).

(٤) في (م): ويحتشي.

(٥) في (ب): قطن.

(٦) الأم (٢/٦٤٣) المزني (ص٥٨) الخلاصة (ص١٦٤) المنهاج (ص١٥١) نهاية المحتاج (٢/٤٦٤) مغني المحتاج (١/٣٣٩).

(٧) في (ب): يوارى به.

(٨) الأم (٢/٦٤٣) المزني (ص٥٨) روضة الطالبين (٢/١١٣).

(٩) في (ب): الزوج.

(١٠) انظر: المزني (ص٥٧) الخلاصة (ص١٦٢) المجموع (٥/١١٣ و١١٥).

(١١) قال في الأم (٢/٨٣) "إنّمَا منعني من إيجاب الغُسْلِ من غُسْلِ الميِّتِ أنَّ في إسنادِهِ رجلاً لم أقَعْ من معرفةِ ثَبْتِ حَدِيثِهِ إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفةِ ثَبْتِ حَدِيثِهِ.. أوجبت الوضوءَ من مَسِّ الميتِ مفضيًا إليه؛ فإنهما في حديثٍ وَاحِدٍ" ووضح ذلك في قول آخر نقله عنه البيهقي في المعرفة (٢/١٣٣): "وإنما لم يقو عندي أن يروى عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة.. فدل أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليس معرفتي بإسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة".

=

وفي الأم (٥٩٢/٢): "وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندي والله أعلم، وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها «لا تُنجِّسُوا موتاكُم» ".

وفي المزني (ص٢١): "ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. قلت به"،

وعَدَّهُ في الخلاصة (ص٧٣) سُنَّةً.

في المهذب (١٤٣/٥) عزا تعليق الحكم بصحة الحديث للبويطي.

وقال في المجموع (١٤٤/٥): "قال أصحابنا في الغسل من غسل الميت طريقان؛ المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور: أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا، فلو صح حديث حمل على الاستحباب، والثاني: فيه قولان؛ الجديد: أنه سنة، والقديم: أنه واجب إن صح الحديث وإلا.. فسنة".

(١) وهو حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من غسّل ميتًا.. فليغتسل، وَمن حمله.. فَلْيَتَوَضَّأْ»، رواه أحمد (١٨٧/١٣: ٧٧٧٠)، وأبو داود ك: الجنائز، ب: الغسل من غسل الميت، (٣١٦٢)، وقال: هذا منسوخ، والترمذي ك: الجنائز، ب: الغسل من غسل الميت، (٩٩٣)، وحسَّنه، وابن ماجه ك: الجنائز، ب: ما جاء في غسل الميت، (١٤٦٣)، والبيهقي (٣٠٢/١) ابن حبان (٤٣٥/٣: ١١٦١).

وضعفه النووي في الخلاصة وقال (٩٤١/٢-٩٤٢) "ضعفه الجمهور، وبسط البيهقي القول في طرقه، وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة... قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، وكذا قال ابن المنذر: ليسَ فيهِ حديثٌ ثابت. ورواه البيهقي من رواية حذيفة مرفوعًا قال: وإسناده ساقط، وأما حديث عائشة... فرواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف". وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣٥١/٥).

وفي علل الترمذي (ص١٤٢-١٤٣) "سألت محمدًا –يعني البخاري- عن هذا الحديث «من غسل ميتًا.. فليغتسل» فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفا، قال محمد: إن أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، قالا: لا يصح في هذا الباب شيء، قال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك".

وقال في خلاصة البدر المنير (٦٠/١): "اختلف في تصحيحه، فحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ومال إلى ذلك ابن حزم وصاحب الإمام، وقال الماوردي: خرج بعضهم لصحته مئة وعشرين طريقًا، وقال علي بن المديني وأحمد ومحمد بن يحي الذهلي: لا يصح في الباب شيء، وقال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة، وقال البيهقي: إنه الصحيح، وقال الرافعي في شرح المسند: إنه الذي صححه الأئمة".

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٧٠/١-٣٧٢): "علق الشافعي القول به على صحة الخبر وهذا في البويطي" ثم قال: "وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه مُعْتَرَضٌ، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع والله أعلم... وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ وكذا جزم بذلك أبو داود، ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم –ثم ساق سنده- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرًا وليس بنجس،

=

٧٧٤- والوتر في الكفن أحب إلينا؛ ثلاث أو[1] خمس[2].

٧٧٥- والبياض أحب إلينا[3]، وإن لم يكن وكان غيره.. فلا حرج.

٧٧٦- ويكفن الرجال[4] بما[5] يجوز لهم[6] لباسه[7] في الحياة [وإن لم يكن وكان غيره.. فلا حرج][8].

٧٧٧- ويكفن[9] النساء بما يلبسن[10] في الحياة[1].

= فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"... فالإسناد حسن فيُجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا، قلت: -أي: الحافظ- ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب (في تاريخ بغداد (٥/٤٢٤) في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: كتبتَ حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»؟ قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شابٌ يقال له محمد بن عبد الله، يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب.. فاكتبه عنه، قلت (أي: الحافظ): وهذا إسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. والله أعلم.

وانظر: «النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر» لسعيد با شنفر (ص٢٣٦-٢٥٣)، والحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٧١-٧٢).

(١) في (ب): و.

(٢) المعتمد: أن أكمله للرجال ثلاثة. الأم (٢/٦٤٣) المزني (ص٥٨) الخلاصة (ص١٦٣) المهذب (٥/١٥١) المجموع (٥/١٥٣) المنهاج (ص١٥٠) وقال في الروضة (٢/١١١): "فلو زيد إلى خمسة.. جاز ولا يستحب،... والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق".

(٣) الأم (٢/٦٤٣) المزني (ص٥٨) المهذب (٥/١٥٤) المجموع (٥/١٥٥) المنهاج (ص١٥١).

(٤) في (ب): الرجل.

(٥) في (ب): ما.

(٦) في (ب): له.

(٧) في (ب): لبسه.

(٨) المنهاج (ص١٥٠) مغني المحتاج (١/٣٣٦) نهاية المحتاج (٢/٤٥٥).

(٩) في (ب): بلا نقط لأوله.

(١٠) في (ب): يلبس.

(١) نفس المراجع في المسألة السابقة.

٧٧٨- ويكفن في غير مخيط من الثياب أحب إلي[١] للرجال يدرج فيه[٢] إدراجًا.

٧٧٩- ويمسح بثوب بعد الغسل[٣] غير ما يكفن فيه، ويغسل ذلك الثوب ثانية[٤] قبل أن يصلى فيه.

٧٨٠- ويطرح القُمُحَة[٥] -قال الربيع: القمحة: الذريرة- على كـــل ثوب قبل أن يدرج[٦].

٧٨١- وإن لم يكن إلا ثياب مخيطة.. فلا بأس.

٧٨٢- ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر إن تطوع أهله بذلك،

٧٨٣- والكفن والحَنوط[٧] بالمعروف من رأس المال[٨].

٧٨٤- ويحرف الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن[٩]، وإن[١٠] لم يقدر.. جعلت رجلاه في القبلة[١١].

٧٨٥- ويلقن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله[١].

---

(١) يكفن في إزار ولفافتين؛ ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. الأم (٦٤٣/٢) المزني (ص٥٨) الخلاصة (ص١٦٣) المهذب (١٥١/٥) المجموع (١٥٣/٥).

(٢) في (ب): فيها.

(٣) الأم (٦٤٣/٢).

(٤) في (ب): ثانيًا.

(٥) القُمُّحَانُ -بتشديد الميم وضمها وتُفتح أيضًا-: الوَرْسُ أو الذَّرِيرةُ أو الزَّعْفَرَانُ -كل ذلك يقال- وقيل: هو طِيبٌ. انظر: مقاييس اللغة (ص٨٣١) تاج العروس (٦٢/٧).

(٦) الأم (٦٤٤/٢) المزني (ص٥٨) الخلاصة (ص١٦٤) المنهاج (ص١٥١) مغني المحتاج (٣٣٩/١) نهاية المحتاج (٤٦٣/٢).

(٧) بفتح الحاء ويقال حِناط: بكسرها، وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة. انظر: دقائق المنهاج (ص١٥١).

(٨) المزني (ص٥٩) روضة الطالبين (١١٠/٢) المنهاج (ص١٥١) مغني المحتاج (٣٣٨/١) نهاية المحتاج (٤٦٠/٢).

(٩) ليست في (ب)، وفي (م): مكانها بياض.

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) الخلاصة (ص١٦٠) المنهاج (ص١٤٨) نهاية المحتاج (٤٣٦/٢) .

٧٨٦- وليس لمن ينزل في القبر عدد[٢] معلوم، والوتر أحب إلينا[٣].

٧٨٧- ولا تجصص[٤] القبور ولا يبنى عليها[٥].

٧٨٨- وينزل الميت في قبره/[٦] من الناحية التي تكون[٧] رجلاه في[٨] اللحد منها يسل[٩] سلاً[١٠].

٧٨٩- [قال أبو يعقوب: ويبدأ من حمل الميت بيد السرير اليمنى فيحملها على عاتقه الأيمن ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ويحمل الجنازة من يشهد دفنها][١١].

٧٩٠- قال الشافعي: ولا يتيمم [أحَدٌ للجنازة[١]، وإن انتقض وضوءه، [ولو تَرَكَ[٢] الصلاةَ عليها[٣] في الحضر، وكذلك في السفر الذي يقدر فيه على الماء[٤].

---

(١) "من غير تكليف فعساه لا طاقة له بها". كما في الخلاصة (ص١٦٠)، وانظر: المنهاج (ص١٤٨).

(٢) في (ب): حد.

(٣) المزني (ص٦١) الخلاصة (ص١٦٩) المنهاج (ص١٥٥) نهاية المحتاج (٣/٧) مغني المحتاج (١/٣٥٣).

(٤) في (ب): تحصص، في (م): يجصص. وفي (أ) تحتمل الأمرين.

وتجصيص القبر، هو: "تبييضه بالجص، وهو من الجبس، وقيل: الجير، والمراد هنا: هما أو أحدهما". اهـ. من مغني المحتاج (١/٣٦٤).

(٥) المزني (ص٥٨) المنهاج (ص١٥٨) مغني المحتاج (١/٣٦٤).

(٦) نهاية [ص٧٩] من (م).

(٧) في (م): يكون. في (ب): بلا نقط

(٨) في (ب): إلى.

(٩) في (ب): ليسل.

(١٠) أي: توضع الجنازة على آخر القبر حتى يكون رأسه بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يخرج الميت من النعش من جهة رأسه ليسلم لمن في القبر. انظر: المزني (ص٦١) المنهاج (ص١٥٥) مغني المحتاج (١/٣٥٢) نهاية المحتاج (٣/٥) حاشية الشرواني (٣/١٦٨) منحة السلوك (٢/٣٧٤).

(١١) والمعتمد: أن حمل الجنازة بين العمودين -بأن يضعهما على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان-.. أفضل من التربيع. انظر: الأم (٢/٦٠٢) المزني (ص٥٩) المنهاج (ص١٥١) مغني المحتاج (١/٣٤٠) نهاية المحتاج (٢/٤٦٦).

فإن أراد أن يحمل بالتربيع فوجه حملها من الجوانب كما ذكره البويطي هنا. المزني (ص٥٩) مغني المحتاج (١/٣٤٠) نهاية المحتاج (٢/٤٦٦).

---

(١) في (أ) و(م): أحد أحد بجنازة.

(٢) كأنها في (ب): و لم يول، أو و لم يرك، هكذا صورتها في (ب): [illegible] .

(٣) الأم (٦٢٦/٢) المزني (ص١٧) وقال: "ولو جاز ما قال غيري: «يتيمم للجنازة لخوف الفوت».. لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد.. كان من أن يجوز فيما دونه أبعد". المنهاج (ص١٥٣) نهاية المحتاج (٤٨٢/٢) مغني المحتاج (٢١٧/١).

وفيه إشارة لخلاف من قال: يتيمم للجنازة إذا خيف فوتها، ولو كان واجدًا للماء، وهم الحنفية. انظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٥/١).

(٤) بعد هذا في (ب): السنة في الجهاد.

كتاب الزكاة(١)

٧٩١- حدثنا أبو حاتم قال حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٢): ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٧٩٢- [قال الشافعي:] وقال (رسول الله(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وليس فيما دون خمسة أواق [من الورق] صدقة، وليس فيما دون خمس(٤) ذَوْدٍ(٥) من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»(٦).

٧٩٣- وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «فيما سقت السماء أو كان بعلاً: العشر، وفيما(٧) سقي بالنضح: نصف العشر»(٨).

٧٩٤- [قال الشافعي:] (وروي أنَّ(٩) في عشرين دينارًا: نصف دينار(١٠).

---

(١) في (ب): الزكاة، وهو فيها في (٥٠/ب).

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (ب): النبي.

(٤) في (أ) و(م): خمسة.

(٥) الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الثِّنتين إلى التِّسْع، وقيل: ما بين الثَّلاثِ إلى العَشْر، واللفْظَة مُؤَنثةٌ ولا واحدَ لها من لَفْظِهَا، كالنَّعَم. النهاية لابن الأثير (١٧١/٢) المصباح المنير (ص١٧٧). [[شرح النووي على مسلم (٧٢/٧)]]

(٦) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أخرجه البخاري ك: الزكاة، ب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (١٤٥٩)، ومسلم ك: الزكاة، (٩٧٩ و٩٨٠) بنحوه.

(٧) في (ب): وما.

(٨) رواه البخاري ك: الزكاة، ب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، (١٤٨٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٩) في (ب): وروي عنه عليه السلام أنه قال.

(١٠) جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وليس عليك شيءٌ حتى يكون لك عشرون دينارًا؛ فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول.. ففيها نصف دينار». رواه أبو داود ك: =

٧٩٥- وروي عن عمر أنه قال: «في[1] سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً: شاةٌ»[2].

٧٩٦- قال الشافعي: فتجب[3] الزكاة على المسلمين في أموالهم؛ العين والعَرْض[4] الذي للتجارة في كل حول [مرة]، على من اتَّجَرَ، ومن لم يَتَّجِرْ، يجعل له شهرًا في السنة[5]،[6] يُقَوِّمُ عَرْضَهُ الذي للتجارة، ويَضُمُّ[7] إِلَيْهِ نَاضَّه[8] ويُزَكِّيه[9].

٧٩٧- وليس في أقلَّ من عشرين دينارًا زكاة، فإذا كانت عشرين[1] دينارًا.. ففيها نصف دينار[2].

الزكاة، ب: زكاة السائمة، (١٥٧٣)، وَحَسَّنَهُ الحافظ في بلوغ المرام (ص١٧٤ ط الزهيري)، وقال: "وقد اختلف في رفعه".

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة (ص١٩٣).

وقال الشافعي في الرسالة (ص:١٩٢): "وَفَرَضَ رسولُ الله في الوَرِق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة؛ إما بخبر عن النبي لم يبلغنا، وإما قياسًا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمانًا على ما تبايعوا في البلدان قبل الاسلام وبعده".

(١) في (ب): وفي.

(٢) أخرج البخاري ك: الزكاة، ب: زكاة الغنم، (١٤٥٤)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرين، «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله (وفيه:) «وفي صدقةِ الغنمِ في سائِمَتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ: شاةٌ».

(٣) في (م): فيجب.

(٤) العَرْضُ: المتاعُ، وكلُّ شيءٍ فهو عَرْضٌ سوى النقدين، أي الدراهم والدنانير؛ فإنهما عين. وقال أبو عبيد: العُروض: الأمتعةُ التي لا يَدْخُلُها كيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكونُ حيوانًا ولا عقارًا. انظر: الزاهر (ص ١٥٧)، القاموس مع تاج العروس (١٨/٣٩١).

(٥) لمسألة اشتراط الحول، انظر: الأم (٣/٤٣) اللباب (ص١٦٥) الحاوي (٣/٨٨) المنهاج (ص١٦٨ و١٧٠) روضة الطالبين (٢/١٨٤) تحفة المحتاج (٣/٢٨٢) مغني المحتاج (١/٣٩٤) نهاية المحتاج (٣/٩٦) .

(٦) زاد هنا في (ب): أن.

(٧) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٨) الناضُّ من المال: ما كان نقدًا، وهو ضِدُّ العَرْض. اهـ. من الزاهر (ص ١٥٨).

(٩) لمسألة ضم الناض للعروض، انظر: الأم (٣/١٠١-١٠٢) تحفة المحتاج (٣/٢٩٨) مغني المحتاج (١/٣٩٨) نهاية المحتاج (٣/١٠٤)

٧٩٨- وليس في أَقلِّ من مائتي درهم زكاة، فإذا بلغت مائتي[٣] درهم.. ففيها خمسة دراهم[٤].

٧٩٩- فإن نقصت (العشرون الدينار أو المائتا الدرهم[٥] شيئًا[٦]، قلَّ ذلك أو كثُرَ.. فلا زكاة فيهما[٧] [٨].

٨٠٠- ومن كان عليه دين و[كان] له عرْض وقايةٍ[٩]، أو لم يكن له عرْض.. فليخرج زكاة ناضِّهِ وعرضه الذي للتجارة إذا كان [تجب] في مثله الزكاة[١٠]؛ فإن[١١] كان/[١٢] دَيْنُهُ مثلَ مالِه فإن الدينَ ليسَ في هذا المالِ الذي في يديه بعينِه، ألا ترى أنَّهُ لو تلفَ هذا المالُ أُتْبِعَ بالدين، وأن له الشراء[١٣] والبيع به، أوَلا ترى أنهم كلَّهم قالوا: لو أن رجلاً رفع[١٤] من أرضه/(٤٠/ب) خمسة

---

(١) في (ب): عشرون.

(٢) الأم (٣/١٠٢) المنهاج (ص١٦٧) تحفة المحتاج (٣/٢٦٣ و٢٦٥) مغني المحتاج (١/٣٨٩) نهاية المحتاج (٣/٨٤-٨٥) .

(٣) في (ب): مائتا.

(٤) الأم (٣/ ١٠٠ و١٠٢) المنهاج (ص١٦٧) مغني المحتاج (١/٣٨٩) نهاية المحتاج (٣/٨٤-٨٥).

(٥) في (أ) و(م): العشرين دينارًا أو المائتي درهم.

(٦) في (ب): شيء.

(٧) في (ب): فيهما.

(٨) الأم (٣/١٠٠ و١٠٢) تحفة المحتاج (٣/٢٦٣) مغني المحتاج (١/٣٨٩) نهاية المحتاج (٣/٨٤).

(٩) زاد هنا في (ب): وكان.

(١٠) فالدين لا يمنع الزكاة على الجديد المعتمد. الأم (٣/١٣٠) المزني (ص٧٨) الخلاصة (ص١٨٤) المهذب (٥/٣١٧) المجموع (٥/٣١٧) المنهاج (ص١٧٤)، وفي القديم واختلاف العراقيين : يمنع. المزني (ص٧٨) المجموع (٥/٣١٧).

(١١) في (ب): وإن.

(١٢) نهاية [ص٨٠] من (م).

(١٣) في (م): الشرى.

(١٤) في (ب): دفع.

أوسق وعليه دين أن دينه لا يحسب منها، وأن عليه الزكاة[١]، وكذلك العرض والناضّ.. يزكيه وإن كان عليه دين.

٨٠١- ومن كان له دين.. فلا يزكيه حتى يقبضه، فإذا قبضه.. زكاه بعدد السنين التي أقامها غائبًا عنه[٢].

٨٠٢- وأُحب للرجل إذا كان دينه على[٣] مليء أن يحسبه مع ماله ويخرج زكاته[٤].

٨٠٣- [ومن كان عنده عرض للتجارة فحالت عليه أحوال فسواء كان ممن يُديرُ[٥] أو ممن لا يديرُ.. (فعليه)[٦] أن يُقوِّمَهُ في كل عام ويخرج زكاته].

٨٠٤- وقال: ومن اشترى عبدًا أو جاريةً للخدمة، أو دارًا للسكنى أو لِغَلّةٍ، أو فرسًا يركبه، أو حُجُورًا[٧] ليستنتجها[٨] أراد بذلك القُنْيَةَ وحَبْسَ الأصول والانتفاع بالغلة فباع شيئًا من ذلك [بعد سنين].. فلا زكاة عليه[٩] حتى يحول عليه الحول من يوم باعه[١٠].

---

(١) يقصد الحنفية والمالكية ويريد إلزامهم؛ فإنهم يقولون بأن الدين لا يمنع زكاة الزروع والثمار، وإلا فالمسألة فيها خلاف؛ فقد خالف الثوري وأبو ثور وابن المبارك وأحمد في رواية، والمعتمد في مذهبه موافق للجمهور. بدائع الصنائع (٦/٢) الشرح الكبير للدردير (٤٨٠/١) بداية المجتهد (٤٨٤/٢) المغني (٢٩١/٢).

(٢) إلا إن كان أخذُهُ مُتيسِّرًا فقصَّرَ في أخذه.. فتجب تزكيته في الحال. الأم (١٣٢/٣) المجموع (٥٠٦/٥) المنهاج (ص١٧٤) مغني المحتاج (٤١٠/١) نهاية المحتاج (١٣١/٣).

(٣) في (ب): عند.

(٤) المعتمد: وجوب ذلك إن تيسر أخذه منه. الأم (١٣٢/٣) المزني (ص٧٨) المجموع (٥٠٦/٥) المنهاج (ص١٧٤) مغني المحتاج (٤١٠/١) نهاية المحتاج (١٣١/٣).

وهذا إن كان دينه حالاً فإن كان مؤجلاً.. فالمعتمد: أنه لا يجب إخراج الزكاة في الحال. المجموع (٥٠٦/٥).

(٥) هكذا صورتها في (ب) في الموضعين: [illegible] [redacted].

(٦) في المخطوط: وعليه

(٧) الحِجر -بالكسر-: الفرس الأنثى، وجمعها: حُجُور وأحجار. المصباح المنير (ص١٠٨).

(٨) في (أ) و(م): أو حجور استنتجها.

(٩) في (ب): على ثمن ذلك.

(١٠) الأم (١٢٢/٣) روضة الطالبين (٢٦٦/٢).

٨٠٥- قال: ومن نوى بشيء من هذا للتجارة[١] بعد إذ[٢] كان أصله[٣] للقنية، لم يكن عليه [بنية التجارة[٤]] شيء، وحكمها حكم القنية[٥].

٨٠٦- ومن نوى بشيء مما اشتراه[٦] للتجارة القنيةَ[٧] قبل الحول.. فحكمه حكم القنية[٨].

٨٠٧- ولا زكاة في غلة مسكن، ولا [إجارة] عبد، ولا غلة ثمار بيعت بعين أو بعرض[٩]، ولا كراء[١٠] سفن.. حتى يحول عليه الحول من يوم تجب[١١][له]/[١٢] ووجوبه[١٣] له: يوم يبيع الثمار، ويوم يعقد الكراء[١٤]، وكذلك كراء[١٥] الدواب وغيرها، وإن لم يقبض ذلك عند الكراء[١٦] [١٧].

---

(١) غير واضحة في (ب): وهكذا صورتها: [illegible].

(٢) في (ب): ان.

(٣) في (ب): أصلها.

(٤) في (ب): بنيته للتجارة.

(٥) الأم (١٢٤/٣) المنهاج (ص١٧٠) روضة الطالبين (٢٦٦/٢) مغني المحتاج (٣٩٨/١) نهاية المحتاج (١٠٢/٣).

(٦) في (ب): اشترى. في (م): اشتريه

(٧) في (ب): للقنية.

(٨) الأم (١٢٥/٣) المنهاج (ص١٧٠) روضة الطالبين (٢٦٧/٢) مغني المحتاج (٣٩٨/١) نهاية المحتاج (١٠٢/٣).

(٩) في (ب): عرض.

(١٠) الكَرْوَةُ والكِراءُ: أجر المستاجر. المحكم والمحيط الأعظم (١٣٤/٧).

في (أ): كري، في (ب): كرا. في (م): كرى.

(١١) في (أ): بلا نقط، في (ب): تجب، وهكذا صورتها في (م): [illegible]

(١٢) نهاية [٥٠/ب] من (ب) .

(١٣) في (أ) و(م): وجوبه.

(١٤) في (أ) و(ب): الكري، في (م): الكرى.

(١٥) في (أ) و(ب): كري، في (م): كرى.

(١٦) في (أ) و(ب): الكري، في (م): الكرى.

(١٧) ولو أجَّر دارًا أربع سنوات –مثلاً– وقبض أجرتها.. فهل يلزمه إخراج زكاة جميع ما قبضه؟ أم يخرج كل سنة زكاة ما استقر ملكه وهو أجرة ما مضى لا مايستقبل من السنين؟

القول الأول –وهو المعتمد–: لا يلزمه أن يخرج إلا ما استقر في ملكه. وهو نصه في الأم والمزني (ص٧٨).

=

٨٠٨- ولا زكاة على النصراني، وإنما الزكاة على المسلمين، فإن أسلم النصراني استقبل حولاً بماله من يوم أسلم[١].

٨٠٩- [وإن صالح الإمامُ أهلَ الذمةِ على أي[٢] شيءٍ يأخذه منهم فيما يدخلون غير بلدهم من التجارات.. فلا بأس][٣].

٨١٠- [كما فَعَلَ عمرُ بنُ الخطاب بِمَنْ كان يقدمُ المدينةَ مِن[٤] أهلِ الذِّمَّةِ بالحنطة والزيت والقِطْنِيَّة[٥] من النصارى[٦]].

٨١١- [فأما من منهم في بلده.. فليس للإمام عليه شيء].

٨١٢- قال [الشافعي]: وأهل الحرب إذا أرادوا دخول أرضنا لتجاراتهم فإنما عليهم من ذلك ما صالحهم عليه الإمام[٧].

القول الثاني: يزكي جميع ما قبضه. ونُسِبَ للبويطيّ كما في المهذب و المجموع. -ولعلهم يقصدون نصه هنا. الأم (١٢٢/٣) قال: "وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليه حول في يدي مالكها"، المزني (ص٧٨) المهذب (٥٠٨/٥) المجموع (٥٠٩/٥) المنهاج (ص١٧٥) مغني المحتاج (٤١٢/١) نهاية المحتاج (١٣٤/٣).

(١) قال في الأم (٢٢/٥): "لا زكاة إلا على أهل الإسلام"، وانظر: المنهاج (ص١٧٤) مغني المحتاج (٤٠٨/١) نهاية المحتاج (١٢٥/٣).

(٢) لعلها كما أثبتها، وهكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٣) الأم (٤٨٩/٥) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٧/١) نهاية المحتاج (٩١/٨).

(٤) تكررت (من) في المخطوطة.

(٥) القِطْنِيَّة -بكسر القاف وتشديد الياء، وضم القاف لغة-: اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وقيل: الحبوبُ المقتاتةُ سوى البر والشعير، سميت به لأنها تقطن في البيوت، يقال قطن إذ اقام، وهي مثل: العدس والباقلاء والحمص والأرز والدخن. انظر: لسان العرب (٣٤٣/١٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٩)، المصباح المنير (ص٤١٥).

(٦) رواه الإمام الشافعي في الأم (٤٩١/٥) عن الإمام مالك وهو عنده في الموطأ (٢٨١/١: ٤٦)، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر.

ورواه عبد الرزاق (٩٥/٦ و٩٧: ١٠١١٤ و١٠١١٧ و١٠١١٨)، قال ابن قدامة في المغني (٢٢٩/١٣ ط التركي) "اشتهر هذا عن عمر وصحت الرواية عنه به"، يعني أخذ نصف العشر.

(٧) الأم (٤٩٠/٥).

٨١٣- ومال العبد لسيده، وزكاة مال العبد على سيده، وزكاة العبد إذا اشترى[١] للتجارة على سيده[٢] /[٣].

٨١٤- ومن اشترى دارًا أو أرضًا حرةً [أو حوائطَ[٤]] أو جاريةً أو خيلاً للتجارة قوّم[٥] في كل عام فأخرج[٦] زكاته[٧].

٨١٥- وإن أخذ منها غلة (قبل أن يبيعها[٨].. استقبل بها حولاً من يوم يجب[٩] له[١٠]/.

٨١٦- ومن أعتق عبدًا [له] و[١١] أعطاه مالاً[١٢].. استقبل (العبد به[١٣] حولاً من يوم يعتق[١٤].

٨١٧- ويزكي[١٥] أموال اليتامى في كل عام وإن كانوا صغارًا[١٦].

٨١٨- ولا زكاة في حلي النساء الذي يتخذونه للبس، وإن أكْرَوهُ وإن أعاروه[١].

---

(١) في (ب): اشتراه.

(٢) الأم (٣/٦٧) المنهاج (ص١٧٤) روضة الطالبين (٢/١٥٠) مغني المحتاج (١/٤٠٨) نهاية المحتاج (٣/١٢٥).

(٣) نهاية [ص٨١] من (م).

(٤) في المخطوط: "حوائطا"، لكنها ممنوعة من الصرف.

(٥) في (ب): قومه.

(٦) في (ب): وأخرج.

(٧) الأم (٣/١٢٢) المنهاج (ص١٧٠) روضة الطالبين (٢/٢٦٧).

(٨) في (ب): قبل بيعها.

(٩) في (ب): تجب. أ: بلا نقط

(١٠) انظر: الأم (٣/١٢٢) لكن كلامه فيمن ملك عرضًا بغير نية التجارة .

قال في المنهاج (ص١٧٠) "والأصح: أن ولد العرض وثمره مال تجارة، وأن حوله حول الأصل" روضة الطالبين (٢/٢٦٩) مغني المحتاج (١/٣٩٩) نهاية المحتاج (٣/١٠٥).

وقال في المجموع (٦/٣٤) "أصح الوجهين: أنه يكون مالَ تجارة، والأصح: أن حولها حول الأصل".

(١١) في (أ) و(م): أو.

(١٢) في (ب): ماله.

(١٣) في (ب): به العبد.

(١٤) الأم (٣/٦٦ و٦٧) المزني (ص٦٨) روضة الطالبين (٢/١٥٠).

(١٥) في (ب): ويزكا.

(١٦) الأم (٣/٦٦ و٦٨) روضة الطالبين (٢/١٤٩) المنهاج (ص١٧٤) .

٨١٩- وإن اتخذ رجل حليًا للعارية (أو للكراء[٢]) ولبسه[٣] أهله وبناته فعليه فيه الزكاة[٤].

٨٢٠- وإن اتخذ الرجل[٥] مِنْطَقَةً[٦]، أوحلّى مصحفًا أو سيفًا.. فلا شيء عليه[٧].

٨٢١- وإن اتخذ رجل[٨] أو امرأة آنية من فضة أو ذهب[٩] أو[١٠] رَكَّبَاهُ على مشجب[١١] أو سرج[١٢] فعليهم الزكاة، قال: وكذلك اللجم والركب[١٣].

٨٢٢- ولا زكاة في لؤلؤ ولا عنبر [ولا جوهر] ولا مسك وذلك إذا أحدثت[١٤] في معادنها ومظانها حتى تباع[١٥] ويستقبل بثمنها الحول[١٦].

---

(١) الأم (١٠٨/٣) المنهاج (ص١٦٧) روضة الطالبين (٢٦١/٢) مغني المحتاج (٣٩٠/١) نهاية المحتاج (٨٩/٣).

(٢) في (أ) و(م): والكراء

(٣) في (ب): أو لبسه.

(٤) المعتمد: أن من اتخذ حليًا مباحًا ليؤجره أو ليعيره ممن له استعماله فلا زكاة عليه، على الأصح. روضة الطالبين (٢٦١/٢) المنهاج (ص١٦٧) نهاية المحتاج (٩٠/٣) مغني المحتاج (٣٩١/١).

(٥) في (ب): رجل.

(٦) المِنْطَقَة: كل ما شددت به وسطك. انظر: تاج العروس (٤٢٤/٢٦).

(٧) إن كان من فضة. الأم (١٠٧/٣) المنهاج (ص١٦٧ و١٦٨) مغني المحتاج (٣٩٢/١ و٣٩٣) مغني المحتاج (٩٣/١).

(٨) في (أ) و(م): الرجل.

(٩) في (ب) زيادة هكذا صورتها: [illegible].

(١٠) في (م): و.

(١١) في (ب): مسحب.

المِشْجَب: خشبات موثقة يفرج بين قوائمها تنصب فينشر عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. لسان العرب (٤٨٤/١) المصباح المنير (ص٢٥٠).

(١٢) قال في روضة الطالبين (٢٦٢/٢-٢٦٣) "وفي تحلية السرج واللجام والثفر وجهان أصحهما التحريم ونص عليه الشافعي في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود".

(١٣) الأم (١٠٨/٣) روضة الطالبين (٢٦٠/٢) المنهاج (ص١٦٧) .

(١٤) في (ب): أحدث. في (م): أحدت، وهكذا صورتها في (أ): أحدنت

(١٥) في (أ) و(م): يباع.

(١٦) الأم (١٠٨/٣ و١٠٩) روضة الطالبين (٢٦٠/٢).

٨٢٣- فأما من اشترى [شيئًا] من ذلك للتجارة.. فإنه يقومه ويخرج زكاته في كل عام.

٨٢٤- وإن كان للقنية اشتراه.. فحتى يبيعه ويستقبل بثمنه.

٨٢٥- ومن أصاب من معدن ذهبًا أو ورقًا(١).. فقد قيل: هو كالفائدة يستقبل به(٢) الحول(٣)(٤).

٨٢٦- وقد قيل: إذا بلغ ما يجب فيه الزكاة.. زكاه مكانه(٥).

٨٢٧- [قال أبو ثور(٦): وهذا قول أبي عبد الله، ومالك](٧).

٨٢٨- وفي الركاز الخمس(٨)، والركاز: دِفْنُ الجاهلية(٩).

٨٢٩- وقد قيل: وكذلك(١) كل ما وُجِدَ من دفن الجاهلية من غير الذهب والوَرِقِ (والعروض كلها(٢) والآنية كلها [تُقَوَّمُ] فيخرج خمسه(٣).

---

(١) في (ب): فضة.

(٢) في (ب): بها.

(٣) في (ب): حولاً.

(٤) وهو اختيار المزني (ص٨٠) قال: "وقد أخبرني عنه -أي:الشافعي- بذلك من أثق بقوله، وهو القياس عندي وبالله التوفيق" قال في المهذب (٤٤/٦) "قال في البويطي: لا يجب حتى يحول عليه الحول".

(٥) وهو المذهب المعتمد، أي: فلا يشترط الحول، وهو ظاهر كلامه في الأم. الأم (١١١/٣) وقال في المجموع (٤٤/٦) "الصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي" المهذب (٤٣/٦) المنهاج (ص١٦٩) روضة الطالبين (٢٨٢/٢) مغني المحتاج (٣٩٤/١) نهاية المحتاج (٩٧/٣).

(٦) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي، ويقال: كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب، روى عن: ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي وغيرهم، روى عنه: أبو داود وابن ماجة ومسلم خارج الصحيح، وأبو حاتم، ومحمد بن إبراهيم بن نصر، توفي سنة مائتين وأربعين. انظر: تهذيب التهذيب (٦٤/١).

(٧) أبو عبد الله: لعله يقصد به شيخه الشافعي، "وهو قول أبي حنيفة ومالك وعامة العلماء من السلف والخلف" انظر: المجموع (٤٤/٦) بداية المجتهد (٥١٠/٢) مواهب الجليل (٣٣٤/٢) الشرح الكبير (٤٥٦/١).

(٨) الأم (١١٥/٣) المنهاج (ص١٦٩) .

(٩) الأم (١١٥/٣) المنهاج (ص١٦٩) .

٨٣٠- وقال[٤] [الشافعي]: وزكاة المواشي في كل عام مرة[٥].

[زكاة الإبل]

٨٣١- وليس فيما دون خمس ذود[٦] من الإبل صدقة[٧]، فإذا بلغت خمسًا.. ففيها[٨] شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرًا.. ففيها شاتان إلى أن تبلغ[٩] أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة.. ففيها ثلاث شياه، إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين[١٠] /[١١] .. ففيها أربع شياه إلى أن تبلغ[١٢] أربعًا[١٣] وعشرين، فإذا كانت[١٤] خمسًا[١٥] وعشرين.. ففيها ابنة[١٦] مخاض، فإن لم يوجد[١٧] ابنة[١٨] مخاض.. فابن لبون ذكر[١] إلى خمس/(٤١/ب) وثلاثين، فإذا بلغت ستًا[٢] وثلاثين.. ففيها

---

(١) في (أ) و(م): كذلك.

(٢) في (ب): والعرض كله.

(٣) والمذهب المعتمد: أن الركاز هو الذهب والفضة لا غير. قال في الأم: "ولا يتبين لي أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه، ولو كنت الواجد له لخمسته من أي شيء كان وبالغًا ثمنه ما بلغ". الأم (١١٨/٣) روضة الطالبين (٢٨٦/٢).

(٤) في (أ) و(م): قال.

(٥) المنهاج (ص١٦٣) .

(٦) في (م): دور.

(٧) الأم (٩/٣) المنهاج (ص١٦٠) مغني المحتاج (٣٦٩/١) .

(٨) في (م): وفيها.

(٩) في (أ): بلا نقط. في (م): يبلغ.

(١٠) في (ب): عشرون.

(١١) نهاية [ص٨٢] من (م). وكرر في (م) في بداية الصفحة التلية قوله (فإذا بلغت عشرين).

(١٢) في (أ) و(م): يبلغ.

(١٣) في (أ) و(م): أربعة، في (ب): أربع.

(١٤) في (ب): بلغت.

(١٥) في (أ) و(م): خمس.

(١٦) في (أ) و(ب) و(م): ابنت.

(١٧) في (ب): توجد.

(١٨) في (أ) و(ب) و(م): ابنت.

ابنة[٣] لبون إلى خمس[٤] وأربعين، فإذا بلغت ستًا[٥] وأربعين.. ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت[٦] إحدى وستين.. ففيها جذعة إلى خمس[٧] وسبعين، فإذا بلغت[٨] ستًا وسبعين.. ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين.. ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فما زاد.. ففي كل خمسين: حقة/[٩] وفي كل أربعين: ابنة[١٠] لبون[١١].

٨٣٢- وإن[١٢] لم يكن في الإبل بنت[١٣] مخاض ولا ابن لبون.. كان على رب المال أن يأتي بأيهما شاء[١٤].

٨٣٣- وكل من وجب عليه سِنٌّ فلم يوجد عنده، ووجد [عنده] السن الذي[١٥] فوقه.. أخذه[١٦] المُصَدِّقُ وأعطى المصدقُ ربَّ الإبل[١٧] شاتين أو عشرين درهمًا[١٨].

---

(١) المزني (ص٦٤) المنهاج (ص١٦١) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٢) في (ب): ست.

(٣) في (أ) و(ب) و(م): ابنت.

(٤) في (أ) و(م): خمسة، في (ب): خمس.

(٥) في (أ) و(م): ستة، في (ب): ست.

(٦) في (ب): بلغت.

(٧) في (أ) و(م): خمسة.

(٨) في (ب): كانت.

(٩) نهاية [٥١/أ] من (ب).

(١٠) في (أ) و(ب) و(م): ابنت.

(١١) الأم (٣/١٠) المنهاج (ص١٦٠) مغني المحتاج (١/٣٦٩)

وانظر في تفسير أسنان الإبل: الزاهر (ص١٣٧)، والمجموع (٥/٣٥٠-٣٥٢)، وروضة الطالبين (٢/١٥٢).

(١٢) في (ب): فإن.

(١٣) في (ب): ابنت.

(١٤) الأم (٣/١٦) المهذب (٥/٣٦٧) روضة الطالبين (٢/١٥٦) المجموع (٥/٣٦٧) وقال إنه أصح الوجهين!.

(١٥) في (أ) و(م): التي.

(١٦) في (أ) و(م): أخذ.

(١٧) في (ب): المال.

(١٨) الأم (٣/١٨) المنهاج (ص١٦١) .

٨٣٤- وإن وجبت[١] له سن عليا فلم[٢] يوجد إلا أسفل[٣] منها.. أُخِذَ وأعطى ربُّ الإبل شاتين، أو عشرين درهمًا، إلا أن يقول رب الإبل أنا آتي بما يجب[٤] علي؛ فلا يكون عليه غير ذلك[٥].

زكاة الغنم والبقر

٨٣٥- وليس فيما دون الأربعين[٦] من الغنم السائمة -وهي الراعية؛ لقول الله تعالى[٧]: ﴿[شَجَرٌ] فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] - صدقة، فإذا بلغت أربعين.. ففيها: شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة.. ففيها: شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت شاة.. ففيها: ثلاث شياه إلى ثلاثمائة[٨]، ثم ما زاد بعد ذلك.. ففي كل مائة: شاة[٩].

٨٣٦- ولا يكون[١٠] في البقر حتى تبلغ[١١] ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين.. ففيها: تبيع جذع أو جذعة[١٢] إلى أن تبلغ[١٣]/[١] أربعين، فإذا بلغت أربعين.. ففيها: مسنة ثم ما زاد بعد ذلك.. ففي كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة[٢].

---

(١) في (ب): وجب.

(٢) في (ب): ولم.

(٣) في (ب): الأسفل.

(٤) في (ب): وجب.

(٥) الأم (١٩/٣) المنهاج (ص١٦١).

(٦) في (ب): أربعين.

(٧) في (ب): عز وجل.

(٨) إذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ أربعمائة شاة.

(٩) وتبدأ الزيادة على الثلاث شياه ببلوغها أربعمائة شاة. الأم (٢٤/٣) المنهاج (ص١٦٢) روضة الطالبين (١٥٣/٢).

(١٠) في (ب): زكاة.

(١١) في (م): يبلغ.

(١٢) أسنى المطالب (٣٤٠/١) الأم (٢٨/٣).

(١٣) في (م): يبلغ.

٨٣٧- وليس في الشَّنَقِ في الإبل والبقر والغنم شيء، والشَّنَقُ: ما بين السِّنَّيْنِ[3] من العدد[4].

٨٣٨- وليس في الأوقاص [شيء] -والأوقاص ما لم تبلغ[5] ما يجب[6] فيه الزكاة[7]/ .

٨٣٩- والخلطاء في الإبل والبقر والغنم[8] والذهب والورق والعرض والزرع والثمار وغير ذلك.. بمنزلة الخلطاء في الغنم[9].

٨٤٠- ومن بلغت حصته من الخلطاء ما يجب[10] فيه من الزكاة أو لا يجب[11] .. فعليه[12] الزكاة؛ إذا كان له ولخلطائه ما يجب[13] فيه الزكاة، فيكون[14] فيه الزكاة عليهم على قدر ما يكون لكل واحد منهم، مثل أن يكون[1] أربعين شاة لرجلين، لواحد: ثلاثين، ولواحد: عشرة؛ فتكون[1] الشاة عليهم: ثلاثة أرباع وربع[2].

---

(١) نهاية [ص٨٣] من (م).

(٢) الأم (٢٣/٣) المنهاج (ص١٦٢) روضة الطالبين (١٥٢/٢).

(٣) في (ب): الفرضين.

(٤) انظر: الأم (١٤/٣) المزني (ص٦٤) روضة الطالبين (١٥٣/٢).

والشنق: ما بين الفريضتين، وقال جمهور أهل اللغة: الشنق كالوقص سواء، وقال الأصمعي: الشنق يختص بأوقاص الإبل، والمشهور استعمال الوقص فيما بين الفريضتين وقد استعملوه فيما دون النصاب. ا.هـ. بتصرف. روضة الطالبين (١٥٣/٢).

(٥) في (ب) و(م): يبلغ.

(٦) في (ب): تجب.

(٧) يعني: ما دون النصاب، وما لم يبلغ الفريضة. الأم (٢١/٣) روضة الطالبين (١٥٣/٢).

(٨) قوله "والغنم" مثبتة في النسخ، والأصح حذفها، لأن مقصوده أن الخلطاء في غير الغنم كالخلطاء في الغنم. والله أعلم.

(٩) الأم (٣٤/٣) واستظهره في المنهاج (ص١٦٣) روضة الطالبين (١٧٢/٢) المحلي (١٣/٢).

(١٠) في (ب): تجب.

(١١) في (ب): تجب.

(١٢) في (ب): ففيه.

(١٣) في (ب): تجب.

(١٤) في (ب): وتكون.

(١) في (ب): تكون.

٨٤١- والخلطاء[٣] أن يكون الرجلان[٤] -أو أكثر من ذلك- كل واحد منهم يعرفُ غنمَهُ إلا أنَّهُم خلطاءُ في الفحلِ[٥] والدَّلْوِ[١] والمراح[٢] والراعي[٣] [٤]، فإن اجتمعت هذه الخصال وكانت الرِّعاءُ[١] مفترقة.. لم يكونا خليطين[٢].

---

(١) في (ب): بلا نقط، في (أ) و(م): فيكون.

(٢) الأم (٣/٣٥ و٣٦) روضة الطالبين (٢/١٧٠-١٧١).

(٣) الخلطة نوعان: الأول: خلطة اشتراك وأعيان وشيوع، وهي أن يكون المال مشتركًا مشاعًا بينهما، لا يتميز نصيب أحدهم عن غيره -وسيذكرها قريبًا-.

والثاني: خلطة جوار وأوصاف، وهي أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة متعينة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران بمجاورة المال الواحد -وهي التي يقصدها هنا-.

وهناك شروط مشتركة بينهما، هي:

١- كون مجموع المختلط نصابًا؛ ولا يشترط أن تكون حصة كل واحد نصابًا؛ فلو ملك زيد عشرين شاة، وعمرو عشرين، فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة، وتركا شاتين منفردتين.. فلا أثر لخلطتهما، ولا يجب على كل واحد منهما زكاة.

٢- كون المخالِطين ممن تجب عليهما الزكاة؛ فلو كان أحدهما كافرًا أو مكاتبًا.. فلا أثر للخلطة.

٣- دوام الخلطة سنة.

والشروط المختصة بخلطة المجاورة هي الاتحاد في:

١- **المراح**، وهو: مأواها ليلاً، ٢- **المشرب**؛ بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره، ٣- **المسرح**، وهو: الموضع الذي تجمع فيه ثم تساق إلى المرعى، ٤- **المرعى**، وهو: المرتع الذي ترعى فيه، -وهذه الأربعة متفق عليها-، ٥- **الراعي**، فلا يختص غنم أحدهما براعٍ، ٦- **الفحل**، ٧- موضع الحلب -كأنه متفق عليه- ، ولا يشترط في الأصح اتحاد **الحالب** ولا إناء الحلب - **المِحْلَب**- ولا نية **الخلطة**. روضة الطالبين (٢/١٧٠-١٧٢) تحفة المحتاج (٣/٢٣٠) المجموع (٥/٤٠٩-٤١١).

(٤) في (ب): الرجلين.

(٥) وهو المعتمد: روضة الطالبين (٢/١٧١).

(١) إن كان يقصد اتحاد الإناء الذي يحلب فيه.. فالمعتمد: أنه لا يشترط. روضة الطالبين (٢/١٧٢). وإن كان يقصد إناء الشرب فهو كذلك لا يشترط. تحفة المحتاج (٣/٢٣٠) **وأما إن كان يقصد اتحاد المشرب.. فهو المعتمد كما سبق.**

(٢) وهو متفق على اشتراطه. روضة الطالبين (٢/١٧١).

(٣) الأصح اشتراطه. روضة الطالبين (٢/١٧١).

(٤) في (ب): الرعي أو الراعي، هكذا صورتها في (ب) والرعي .

٨٤٢- [قال أبو يعقوب: وإن اجتمعت الرعاة وبعض هذه الخصال وانفردوا في بعضها.. فهم خلطاء](٣).

٨٤٣- وإذا كانا شريكين في الماشية.. فهم خلطاء(٤).

٨٤٤- والشركة في الذهب والوَرِق والعرض والزرع والثمار.. بمنزلة الماشية.

٨٤٥- وزكاة المواشي التي وصفناها هي زكاتها إذا كانت سائمة(٥)، والسائمة التي ترعى، فأما كل ماشية لا ترعى وإنما [أكثر] عيشها بالعلف.. فإن(٦) كانت قِنْيَة: فلا زكاة فيها، وإن(٧) كانت للتجارة: قومها مع ماله فأخرج(٨) زكاتها مثل زكاة العرض.

٨٤٦- ولا يجمع بين مفترق(٩) ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة(١٠).

٨٤٧- (١) مثل أن يكون لثلاثة نفر: عشرون(٢) ومائةُ شاةٍ، لكلِّ واحدٍ منهم: أربعون(٣)، فإذا أظلهم المصدق جمعوا؛ لأن عليهم ثلاث شياه؛ لئلا(٤) يكون عليهم إلا شاة فنهوا(١) أن يجمع بين متفرق/(٢) خشية الصدقة(٣).

---

(١) في (ب): الرعاة.

(٢) روضة الطالبين (٢/١٧٠-١٧١).

(٣) لعل هذا اختيار له وإلا فالمذهب المقرر على خلافه.

(٤) وهذه هي خلطة الاشتراك والأعيان والشيوع. الأم (٣/٣٣) الخلاصة (ص١٨٠) روضة الطالبين (٢/١٧٠) المهذب (٥/٤٠٦) المجموع (٥/٤٠٧ و٤٠٩).

(٥) الأم (٣/١٤) المنهاج (ص١٦٣) المحلي (٢/١٤) روضة الطالبين (٢/١٥١).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): ولو.

(٨) في (ب): وإذا خرج.

(٩) في (ب): متفرق.

(١٠) الأم (٣/٣٥) المحلي (٢/١٢).

(١) زاد في (ب) هنا: "ومن ذلك الرجلين يكون لهما".

(٢) في (أ) و(م): عشرين.

(٣) في (ب): أربعين.

(٤) في (ب): لأن لا.

٨٤٨- ومن ذلك: الرجلان(٤) يكون لهما مائتا(٥) شاة وشاة، ويكونا خليطين؛ فيكون عليهما: ثلاث شياه، فإذا أظلهم المصدق فرقوا ذلك.. فلم يكن على كل واحد إلا شاة؛ فنهوا أن يُفرق بين مجتمع(٦).

٨٤٩- ومن كانت(٧) له ماشية من المماليك -مسلمًا(٨) كان/(٤٢/ب) أو نصرانيًا(٩)- .. فعلى سيده الزكاة في ملك(١٠) عبده(١١).

٨٥٠- والسن الذي يؤخذ/(١٢) في الصدقة من المعز(١٣) (والضأن والإبل(١)): الجذعة من الضأن، والثَّنِيَّةُ من كل شيء من هذا(٢).

---

(١) في (ب) و(م): فنهوا. وهكذا صورتها في (أ): فنهوا .

(٢) نهاية [ص٨٤] من (م).

(٣) الأم (٣/٣٥) روضة الطالبين (٢/١٧٠) المحلي (٢/١٢).

(٤) في (ب): الرجلين.

(٥) في (ب): مائتي.

(٦) روضة الطالبين (٢/١٧٠).

(٧) في (ب): كان.

(٨) في (ب): مسلم.

(٩) في (ب): نصراني.

(١٠) في (ب): مال.

(١١) روضة الطالبين (٢/١٥٠).

(١٢) نهاية [٥١/ب] من (ب).

(١٣) في (أ) و(م): الغنم.

(١) في (ب): والإبل والضأن.

(٢) الأم (٣/٢٥) المنهاج (ص١٦٠) المحلي (٢/٤) روضة الطالبين (٢/١٥٣).

والجذعة من الضأن: ما استكملت سنة ودخلت في الثانية. المنهاج (ص١٦٠)

والثنية من المعز: ما استكملت سنتان ودخلت في الثالثة. المنهاج (ص١٦٠) المصباح المنير (ص٨٠).

الثنية من الإبل: ما استكملت خمس سنين ودخلت في السادسة. المجموع (٨/٣٦٥) المصباح المنير (ص٨٠).

ومعلوم أنه يجزئ في زكاة الإبل: بنتُ المخاض، وبنتُ اللبون، والحقةُ، والجذعةُ، وكلها لم تستكمل الخمس سنين؛ إلا أن يكون يطلق عليها اسم (الثنية) من وجه آخر. والله أعلم.

٨٥١- إلا أن تكون[١] صغارًا كلها.. فلا[٢] يؤخذ منها (إلا صغير[٣])؛ إلا أن يكون فيها جذعة أو ثنية.. فيأخذها[٤].

٨٥٢- ولا يأخذ الرُّبَّى[٥]، ولا الماخض[٦]، ولا الأكولة[٧]، ولا فحل الغنم[٨]، فإن تطوع رب المال بشيء من ذلك.. أخذ، وإلا.. لم يؤخذ[٩].

٨٥٣- ويعد عليهم السخال[١] إذا كانت الأمهات أربعين، فإذا[٢] كانت الأمهات ثلاثين ثم ولدت.. استقبل بها حولاً من يومئذ[٣].

---

(١) في (أ) و(م): يكون.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) في (ب): صغيرة.

(٤) وهو الجديد. الأم (٣/٣٠-٣١) روضة الطالبين (٢/١٦٧) المنهاج (ص١٦٣) المحلي (٢/١٠) تحفة المحتاج (٣/٢٢٧) نهاية المحتاج (٣/٥٨).

(٥) الرُّبَّى -بضم الراء وتشديد الباء مقصورة- : هي قريبة العهد بالولادة، سميت بذلك لأنها تربي ولدها. وإلى متى يستمر لها هذا الاسم؟ قيل: إلى خمسة عشر يومًا من ولادتها، وقيل: إلى شهرين، وهما قولان لأهل اللغة، والذي استظهره ابن حجر الهيتمي: أن العبرة بكونها تسمى حديثةً عرفًا؛ لأنه المناسب لنظر الفقهاء. المزني (ص٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٧) دقائق المنهاج (ص١٦٣) المهذب (٥/٣٩٨) تحفة المحتاج (٣/٢٢٧) نهاية المحتاج (٣/٥٩) المصباح المنير (ص٧٩) (ر ب ب).

(٦) وهي: الحامل التي دنت ولادتها. المزني (ص٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٧) المصباح المنير (ص٤٦٢).

(٧) وهي: المسمنة المعدة للأكل. المزني (ص٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٧) المهذب (٥/٣٩٨) مغني المحتاج (١/٣٧٦) نهاية المحتاج (٣/٥٩).

(٨) وهو المعد لضرابها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٧).
ويتصور ذلك فيما لو كانت الغنم كلها ذكورًا. المزني (ص٦٥) المجموع (٥/٣٥٤) روضة الطالبين (٢/١٦٦).

(٩) المزني (ص٦٥) الخلاصة (ص١٧٩) الأم (٣/٢٥) المهذب (٥/٣٩٨) المجموع (٥/٣٦٢ و٤٠٠) المنهاج (ص١٦١) المحلي (٢/١١) مغني المحتاج (١/٣٧٦) نهاية المحتاج (٣/٥٩).

(١) في (ب): بالسخال.

(٢) في (ب): فأما إذا.

(٣) الأم (٣/٢٩ و٣٠) المزني (ص٦٥) المهذب (٥/٣٣٨) المجموع (٥/٣٤٠).

٨٥٤- ولا تؤخذ[١] ذات عُوار[٢]، ولا تيسٌ[٣]، ولا هَرِمَةٌ[٤]، إلا أن يرى المُصَدِّقُ[٥] أن ذلك أفضلَ للمساكين.. فيأخذه[٦] على النظر[٧].

٨٥٥- ومن كانت ماشيته كلها ذات عوار أو[٨] هرمة أو معيبة أو جرباء أو مريضة.. أخذ المصدق منها مثلها[٩] و لم يُكَلِّفْهُ يأتي بغيرها[١٠].

٨٥٦- ومن كانت[١] له خمس[٢] من الإبل جرباء أو معيبة[٣] لا يسوى[١][٢] بعير منها شاة.. فهو بالخيار؛ إن أحب أن يعطي بعيرًا منها.. قُبِلَ منه، وإلا.. فشاة[٣].

---

(١) في (أ) و(م): يؤخذ. وهو كذلك في المجموع (٣٥٥/٥)

(٢) العُوار -بفتح العين وضمها-: العيب. المجموع (٣٨٨/٥).

(٣) وما هي علة المنع من أخذ التيس؟ قال في المجموع (٣٥٤/٥) "وأما التيس: فالمنع من أخذه لحق المالك؛ وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها، فإذا تبرع به المالك جاز... هذا أحد التأويلين، والثاني: وهو الأصح المختار ما أشار إليه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البويطي فإنه قال: "ولا يؤخذ... تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر، هذا نص الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحروفه".

قلت: والتعليل الأول موجود أيضًا في البويطي في الفقرة السابقة، فلعل العلة مجموع الأمرين؛ أعني: حق المالك، ومصلحة الفقراء، فلا تؤخذ إلا إن كان في ذلك مصلحة للفقراء وكان المالك قد رضي. والله أعلم. وانظر: الأم (٢٨/٣).

(٤) قال في الخلاصة (ص١٧٩): "ويعتبر ما يجوز في الأضحية إلا سلامة الأذن" المجموع (٣٨٨/٥) وما بعدها، روضة الطالبين (١٦٤/٢ و١٦٥ و١٦٦) المنهاج (ص١٦٢) مغني المحتاج (٣٧٥/١).

(٥) وهو: الساعي. المجموع (٣٥٥/٥).

(٦) في (ب): فيأخذ.

(٧) نقل هذه الفقرة في المجموع (٣٥٥/٥) وقال: هذا نصه بحروفه.

ويتصور ذلك فيما إذا كانت كلها معيبة أو مريضة أو ذكورًا. روضة الطالبين (١٦٤/٢ و١٦٥ و١٦٦).

(٨) في (أ) و(م): و.

(٩) في (ب): مثلها، وفي (أ) و(م): الجرباء.

(١٠) الأم (١٦/٣) المزني (ص٦٤) المهذب (٣٨٧/٥) المجموع (٣٨٨/٥) المنهاج (ص١٦٢) مغني المحتاج (٣٧٥/١) نهاية المحتاج (٥٧/٣).

(١) في (م): كان.

(٢) في (ب): خمسة.

(٣) في (أ) و(م): معيبًا.

٨٥٧- ومن كان له (عنب وتمر[٤]) أو حب مما يدخره الناس ويأكلوه.. ففي ذلك الزكاة؛ إذا بلغ خمسة أوسق فصاعدًا[٥].

٨٥٨- ففيه: العشر إن كانت[٦] مما تسقيه[٧] السماء، أو[٨] كان بعلاً، أو تسقيه العيون، وما[٩] سقي بالنضح.. ففيه: نصف العشر[١].

٨٥٩- والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢].

---

(١) في (ب): لا يسوا. في (م): لاسوا.

(٢) يسوى، أي: يماثل ويعادل، قدرًا أو قيمة، وهي لغة قليلة -كما قال صاحبا القاموس والمصباح- وأنكرها بعضهم، وقال الليث: نادرة، فقال، يقال: يساويه، ولا يقال: يسواه.
وقال الفرَّاءُ: لم يعرف «يَسْوَى»، وقال الأزهريُّ: قولُ الفرَّاء صحيحٌ، و«لا يَسْوى» ليسَ من كلامِ العربِ بل مِن كلامِ المولَّدين.
قال الزبيدي: قال شيخنا: لا يَسْوى.. أنكرها الجماهيرُ وصرَّحَ في الفصيح بإنكارها، ولكن حكاها شُرَّاحُه، وقيل: هي صحيحةٌ فصيحةٌ، وهي لغةُ الحجازيِّين، وإن ضعَّفَها ابتذالها. اهـ. ملخصًا من القاموس وتاج العروس (٣٨/٣٢٩-٣٣٠)، وانظر: المصباح المنير (ص٢٤٥).
قلت: هي لغة الإمام الشافعي، فقد تكررت عنده في الأم والمزني والبويطي، وكلامه لغةٌ يحتج بها. والله تعالى أعلم..

(٣) الأم (٣/١٧) المجموع (٥/٣٦١).

(٤) في (أ) و(م): تمر أو عنب.

(٥) الأم (٣/٧٦ و٧٨) المهذب (٥/٤٣٧ و٤٧١) المجموع (٥/٤٣٩ و٤٧١).
فلا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا تجب الزكاة في ذلك حتى يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق. المجموع (٥/٤٣٦-٤٣٧).

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (ب): سقيه. في (أ) و(م): يسقيه

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): أو ما.

(١) الأم (٣/٩٥-٩٦) المهذب (٥/٤٤٣) المجموع (٥/٤٤٤).

(٢) الأم (٣/٧٦) المجموع (٥/٤٣٩) وحكى الإجماع عليه وحكاه عن ابن المنذر.

٨٦٠- والحبوب التي تجب[1] فيها[2] الزكاة مثل: القمح والشعير/[3] والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص [والعدس] والجلبان[4] واللوبيا والبسيلة والفول[5] وما أشبه هذه الحبوب.. تؤخذ[6] الزكاة بعد أن[7] يحصد ويصير حبًا[8] [9].

٨٦١- والناس مصدقون فيما رفعوا، ومن اتهمَهُ الإمامُ أحْلَفَهُ[10].

٨٦٢- ومن خرص[11] عليه فلم يأكل من ثماره [إلا] أقل من خمسة أوسق حتى أصابتها الجائحة[12].. فلا زكاة عليه[13].

٨٦٣- ومن ادعى أن الخارص/ أخطأ عليه بعد أن يجدّ ويكيل.. حلف على ذلك وأسقط عنه[1].

---

(١) في (أ): بلا نقط، في (م): يجب.

(٢) في (ب): فيه.

(٣) نهاية [ص٨٥] من (م).

(٤) في (ب): والجلبيان.

(٥) في (م): والعزل.

(٦) في (أ) و(ب) و(م): يؤخذ.

(٧) في (ب): ما.

(٨) في (ب): حب.

(٩) الأم (٩٢/٣) المزني (ص٧٣) الخلاصة (ص١٩٢) المنهاج (ص١٦٤) مغني المحتاج (٣٨٣/١ و٣٨٦) نهاية المحتاج (٧٣/٣) المجموع (٤٦٦/٥).

(١٠) استحبابًا، فإن حلف.. خلّاه، وإن نكل.. لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه؛ لأن الأصح استحباب هذه اليمين، بل سائر أيمان الزكاة مسنونة. المزني (ص٢٢٤) الخلاصة (ص١٨٩) روضة الطالبين (٣٤٠/٢) حاشية الشرواني (٢٣٤/٣).

(١١) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا. دقائق المنهاج (ص١٦٥) وخرص الرطب والعنب.. سنة. المجموع (٤٥٩/٥) المنهاج (ص١٦٥).

(١٢) في (ب): جائحة. في (م): حابحة

(١٣) الأم (٨١/٣) المجموع (٤٦٢/٥).

(١) الأم (٨٦/٣) المزني (ص٧٢) وقال: "صُدِّقَ؛ لأنها زكاةٌ هو فيها أمين" المجموع (٤٦٤/٥).

=

٨٦٤- وإن وجد فضلاً عما خرص[1] عليه الخارصُ.. أدّى زكاته[2].

٨٦٥- وإذا خرصَ الخارصُ فإنما يخرص بعد الإزهاء[3].

٨٦٦- ويطيف بالنخلة فيقدرها بسرًا ثم يقدرها رطبًا ثم يقدرها تمرًا[4].

٨٦٧- ويتركُ لربِّ الحائطِ قدرَ ما يأكلُ هوَ وأهلُهُ لا يخرصُ[5] عليه[6].

٨٦٨- ومن أكل من نخلِهِ وهو رطب.. لم يحسب عليه مع العشر[1].

= إن ادعى غلطَ الخارصِ بما يَبْعُدُ وقوعُهُ عادةً من عالمٍ بالخرصِ كالربع.. لم يُقْبَلْ؛ للعلمِ ببطلانِ دعواه، لكن يُحطُّ عنه القدرُ الممكنُ الذي لو اقتصرَ عليه.. قُبِلَ.

وإن ادعى غلطَهُ بمحتمَل وَبيَّنَ قدرَه كواحدٍ في مائةٍ أو نصفِ العشرِ.. قُبِلَ وحلفَ ندبًا إن اتُّهم -في الأصح-؛ لأن صِدْقَهُ مُمْكِنٌ، هذا كله إن تلف المخروص، وإلا.. أعيد كَيْلُه. المنهاج (ص١٦٦) تحفة المحتاج (٢٦١/٣) مغني المحتاج (٣٨٨/١) نهاية المحتاج (٨٣/٣).

(١) في (ب): يخرص.

(٢) الأم (٨٦/٣) المجموع (٤٦٥/٥).

(٣) وهو بدو الصلاح. الأم (٨١/٣) المزني (ص٧٢) المجموع (٤٥٩/٥) المنهاج (ص١٦٥).

(٤) الأم (٨١/٣) المزني (ص٧٢) المجموع (٤٥٩/٥).

(٥) في (ب): يخرصه.

(٦) في المسألة قولان للشافعي؛

المعتمد المشهور: إدخالُ جميعِ النخلِ والعنبِ في الخرص ولا يترك للمالك شيئًا. المزني (ص٧٢) المنهاج (ص١٦٥).

وفي القديم والبويطي: يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله. المجموع (٤٦٠/٥) والمعرفة (٢٧٥/٣) وعزياه إلى البويطي.

وأما حديث: «إذا خرصتم.. فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث.. فدعوا الربع».. فحمله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وتبعه الأئمة- على: تركهم له ذلك من الزكاة -لا من المخروص-؛ ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص، جمعًا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب. انظر: نهاية المحتاج (٨٠/٣) مغني المحتاج (٣٨٧/١)، وعزاه للبويطي في المجموع (٤٦٠/٥).

(١) في روضة الطالبين (٢٥٣/٢) "لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء" أي: قبل الخرص.

وفي أسنى المطالب (٣٧٤/١) يحرم الأكل والتصرف قبل الخرص.

٨٦٩- والتمر كله [صنف] واحد، والزبيب صنف[١].

٨٧٠- والقِطْنِيَّةُ لا يضم بعضها إلى بعض، كل شيء منها على حدة[٢] [٣].

٨٧١- والقمح على حدته، والشعير على حدته، والسلت على حدته[٤].

٨٧٢- ولا يؤخذ في الصدقة: البُرْدِيُّ[٥]، وهو أجود التمر، ولا: مصران الفارة، ولا عذق بن حبيق[٦]، وهو[٧] أردأ[٨] التمر[٩]، ولا: الحشف، ويؤخذ الوسط: العجوة وما أشبهها[١٠].

٨٧٣- ولا يخرص من الثمار إلا النخل والعنب[١١]، يخرص عليهم (حين)[١٢] يطيب[١٣]

٨٧٤- ثم يخلى بينهم وبينه[١].

---

(١) فيضم رديئه إلى جيده. الأم (٣/٨٤) نهاية المحتاج (٣/٧٤) مغني المحتاج (١/٣٨٤).

(٢) في (ب): حدته.

(٣) الأم (٣/٩١) مغني المحتاج (١/٣٨٤).

(٤) نهاية المحتاج (٣/٧٤) مغني المحتاج (١/٣٨٤).

(٥) هكذا في جميع النسخ، وهو كذلك في الأم، وفي تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧٩) البرني: وهو أجود انواع التمر.

(٦) في (أ) و(م): عذق برحيق، وهكذا صورتها في (ب): ولا عذق بن حبق. وفي الأم (٣/٧٨) عِذْق بن حُبَيْق.

(٧) في (ب): ولا.

(٨) في (ب): أرذل. في (م): أرد

(٩) قال الأزهري: البُردي والكَبيس.. من أجود تمران أهل الحجاز، والجَعْرور ومُصْران الفار وعذْق بن حُبَيْق.. من أردئها. انظر: الزاهر (ص ١٥٠).

(١٠) الأم (٣/٧٨).

إن كان الجنس الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعًا واحدًا.. أخذت منه الزكاة، فإن اختلفت أنواعه ولم يتعسر أن يأخذ الواجب من كل نوع بالحصة.. أخذ من كلٍّ قسطُه، فإن عسر ذلك.. فالصحيحُ أنه يُخْرِجُ من الوسط. الوجيز (٣/٧٤) العزيز (٣/٧٤-٧٥) روضة الطالبين (٢/٢٤٧).

(١١) الأم (٣/٨٧) المجموع (٥/٤٥٩).

(١٢) في جميع النسخ: "حتى".

(١٣) الخلاصة (ص١٩٣) المنهاج (ص١٦٥).

(١) الأم (٣/٨٥-٨٦).

٨٧٥- فإن أصابت الثمرةَ[1] جائحةٌ بعدَ الخرصِ.. فلا ضمان عليهم، وإن بقي خمسة أوسق فصاعدًا.. ففيه[2] الزكاةُ[3].

٨٧٦- وإذا[4] كانَ الزرعُ والتمرُ[5] بينَ (شركاءَ.. فهم[6]) خلطاءُ، وعليهم[7] الزكاةُ، وإن لم يبلغْ جميعُ ما لَهُم إلا خمسةَ أوسقٍ[8].

٨٧٧- ولا زكاة في الفاكهة كلها رطبها ويابسها، ولا في البقول[9] ولا في قصب السكر، ولا في جوز، ولا في تين، ولا [في] لوز، ولا [في] جِلَّوْز[10]، (ولا حب كتان[11]، [وما أشبهها] ولا في زيتون، ولا جلجلان، ولا حب الفُجلِ، ولا[12] زيوتها، ولا في أثمانها حتى يستقبل بها الحول/[13] [(1)]

---

(١) في (ب): الثمر.

(٢) في (ب): فعليهم.

(٣) أي: فيما بقي. الأم (٨١/٣ و٨٦) المجموع (٤٦٢/٥).

(٤) في (ب): فإذا.

(٥) في (ب): والثمرة.

(٦) في (م): شركائهم.

(٧) في (ب): فعليهم.

(٨) وهو **الجديد المعتمد**: وهذا في خلطة الاشتراك. الأم (٧٧/٣) المزني (ص٦٧).

وكذا خلطة الجوار على المعتمد وهو أصح الوجهين -وقيل: القولين-. الخلاصة (ص١٩٠) المجموع (٤٢٩/٥) المنهاج (ص١٦٣) نهاية المحتاج (٦٢/٣) وهو ظاهر ما في المزني (ص٦٧).

(٩) زاد هنا في (ب): ولا البقول، وهي تكرار.

(١٠) في (ب): جوز.

الجِلَّوز: البندق. المصباح المنير (٩٥).

(١١) ذكرها في (ب) بعد قوله: (ولا حب الفجل)، وذكر مكانها ما أضفته بين معقوفتين.

(١٢) زاد هنا في (ب): حب.

(١٣) نهاية [ص٨٦] من (م).

(١) الأم (٨٦/٣ و٨٨-٨٩) الخلاصة (ص١٩٠) الوجيز (٥٠/٣) العزيز (٥١/٣) روضة الطالبين (٢٣١/٢-٢٣٢).

باب زكاة الفطر/[1]

٨٧٨- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: زكاة الفطر: صاع؛ بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ من الحنطة وغيرها[2]؛ عن كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ؛ ذكر أو أنثى من المسلمين[3].

٨٧٩- وأستحب له أن يبعثَ بذلك إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين[4]/(٤٣/ب)[5]؛ فإن لم يفعل.. بعث به حين يطلع[6] الفجر من يومه.

٨٨٠- وإنْ أخرجَهُ ففرَّقَهُ.. أجزأ عنه[7].

٨٨١- ويخرجه البدوي والقروي[8].

٨٨٢- ويؤدي الرجلُ الحنطةَ إذا كانَ يأكلُ منها، والتمرَ والشعيرَ (والذرةَ والأرزَ[9] إن[10] كان يأكل منه[11]، فإن اختلف أكْلُهُ لهذه الأشياء.. أخرج من أكثر ما كان يأكل [منه][12].

---

(١) نهاية [٥٢/أ] من (ب) .

(٢) الأم (١٧٠/٣).

(٣) الأم (١٦٠/٣ و١٦٧) المزني (ص٨٠).

(٤) في (ب): بيوم.

(٥) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧٣٧/٨) مغني المحتاج (٤١٦/١).

(٦) في (أ) و(م): تطلع.

(٧) قال في الأم (١٧٦/٣) "وأختار قسم زكاة الفطر بنفسي على طرحها عند من تجمع عنده" (١٧٧/٣) "تليها أنت بيديك أحب إلي من أن تطرحها" (١٨٠/٣) .

(٨) الأم (١٧٢/٣).

(٩) في (أ) و(م): والأرز أو الذرة.

(١٠) في (ب): إذا.

(١١) في (م): منها.

(١٢) الأم (١٧١/٣ و١٧٤).

المعتمد: أن الواجب إخراجه من غالب قوت البلد، وقيل: قوت نفسه، وقيل: يتخير في الأجناس..

في الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه في المذهب:

١- **أصحها** عند الجمهور: غالب قوت البلد.

=

٨٨٣- والحنطة والتمر.. أحب الأشياء إلي[١].

٨٨٤- ويخرجُ زكاةَ الفطرِ عن كل من يضمن نفقته؛ من ذلك: المرأة، وخادم لها واحد[٢]، وعن مملوكيه[٣] غائبهم[٤] وحاضرهم، إذا كانوا مسلمين[٥].

٨٨٥- ومن كان من رقيقه آبقًا.. فعليه الزكاة؛ لأنهم[٦] في ملكه[٧].

٨٨٦- وإذا كان للمرأة مالٌ وللوُلْدِ[٨] الصغار مالٌ.. أخرج عن الصغار والكبار من أموالهم[١]، وأخرج الرجل عن امرأته، وعن خادمها إذا كانت أمة[١].

٢- الثاني: يتعين قوت نفسه، قال النووي: وهو ظاهر نص الشافعي في "المختصر" و"الأم"؛ لأنه قال: "أدى مما يقتاته" والجمهور على تصحيح الأول، وتأولوا النص على ما إذا كان قوته قوت البلد، كما هو الغالب في العادة.

قلت: وهو ظاهر نصه هنا في البويطي. والله أعلم.

٣- الثالث: يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء، وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده، لظاهر حديث أبي سعيد الخدري، وهذا الثالث حكاه الجمهور وجهًا، وحكاه القاضي أبو الطيب في "المجرد" والماوردي وآخرون قولاً للشافعي، قال الماوردي: نص عليه في بعض كتبه، وصححه القاضي أبو الطيب اختيارًا لنفسه بعد أن نقل أن المذهب غالب قوت البلد. المجموع (٦/٩٥) روضة الطالبين (٢/٣٠٣) المنهاج (ص١٧٣) مغني المحتاج (١/٤٠٦).

(١) في (ب): إلينا.

في البر والتمر وجهان؛ أحدهما: التمر أفضل وخير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه، والثاني: البر أفضل قال الماوردي: وإليه ميل الشافعي، قال النووي: والمشهور: ترجيح البر مطلقًا. المجموع (٦/٩٦-٩٧).

(٢) واحد فقط ليس أكثر، ويلزم المرأة تأدية الزكاة عمن بقي من رقيقها. الأم (٣/١٦٧).

(٣) في (ب): مملوكيهم.

(٤) في (ب) و(م): غايبهم.

(٥) الأم (٣/١٦٧) المنهاج (ص١٧٢) مغني المحتاج (١/٤٠٣).

(٦) في (ب): لأنه.

(٧) المجموع (٦/١٠٨) روضة الطالبين (٢/٢٩٧)

وفي الأم (٣/١٦٣) والمنهاج (ص١٧٢) ومغني المحتاج (١/٤٠٤) ذكر هذا الحكم في الغائب عنه.

(٨) جمع وَلَد.

(١) الأم (٣/١٦٣).

٨٨٧- وليس على الرجل في خادمه -أجيرًا[٢] كان أو أجيرة- [زكاة الفطر][٣].

٨٨٨- قال [الشافعي]: والجزيةُ على رجالِ أهلِ الذمةِ البالغين[٤].. دينار[٥] دينار[٦]، الغني والفقير سواء، كل من كان عنده.. أخذ[٧] منه، ومن ليس[٨] عنده.. كان دينًا عليه[٩].

٨٨٩- والزَّمِنُ والكبير في ذلك سواء[١٠].

٨٩٠- وقد روي [في ذلك] عن (رسول الله[١١] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخذ من نصارى باليمن[١٢]، ومن نصارى بأيلة[١٣] دينارًا دينارًا[١٤]، و لم يرو عنه أنه أمرَ في ذلك بحكمين في الموسرِ والمعسرِ.

---

(١) لا إن كانت حرة مستأجرة، أو أمةً لغيرهما. المجموع (٧٣/٦) روضة الطالبين (٢٩٤/٢).

(٢) في (ب): أجير.

(٣) الأم (١٦٨/٣ و١٧٠) "وان استأجر لابنه مرضعًا...". مغني المحتاج (٤٠٣/١) روضة الطالبين (٢٩٤/٢).
جهات التحمل لأداء زكاة الفطر عن الغير.. ثلاث: ملك اليمين، والنكاح، والقرابة، وليس فيها الاستئجار. روضة الطالبين (٢٩٣/٢).

(٤) العاقلين الاحرار. الأم (٤١٣/٥) الخلاصة (ص٦٢٢) المنهاج (ص٥٢٥) مغني المحتاج (٢٤٥/٤).

(٥) في (أ) و(م): دينارًا.

(٦) وهذا أقلها. الأم (٤٢٥/٥) الخلاصة (ص٦٢٢) روضة الطالبين (٣١١/١٠) المنهاج (ص٥٢٦) نهاية المحتاج (٩٢/٨).

(٧) في (م): أحق.

(٨) في (ب): لم يكن.

(٩) الأم (٤٢٦/٥ و٤٢٧ و٤٧٣-٤٧٤) الخلاصة (ص٦٢٤) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٦/٤) نهاية المحتاج (٩٠/٨).

(١٠) الأم (٤١٥/٥) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٦/٤).

(١١) في (ب): النبي.

(١٢) رواه أبو داود ك: الخراج، ب: في أخذ الجزية، (٣٠٣٨)، والترمذي ك: الزكاة، ب: زكاة البقر، (٦٢٣)، وحسنه، وابن حبان (٢٤٤/١١: ٤٨٨٦)، والحاكم (٣٩٨/١)، وصححه الألباني. وانظر: الأم (٤٢٤/٥)

(١٣) في (أ) و(م): بابله، وفي الأم (٤٢٤/٥): بأيلة، وهكذا صورتها في (ب): [illegible].

(١٤) رواه الشافعي في الأم (٤٢٥/٥) ومن طريقه البيهقي (١٩٥/٩).

٨٩١- إلا أن تكون[1] بلادهم افتتحت على صلح أن يؤدي الموسر [كذا] أو الفقير كذا، قال: وإن كان أكثر من دينار.. فيجوز[2]، والذي أخذ عُمَرُ عندنا على هذا المعنى، والله أعلم[3].

٨٩٢- وليس على نساءِ أهل الذمة/[4] ولا صبيانهم ولا عبيدهم جزية، فإذا بلغ الصبي.. استقبل حولاً من يوم يبلغ[5].

٨٩٣- ولا زكاة على النصارى في شيء من أموالهم ولا كرومهم ولا مواشيهم ولا شيء من أموالهم[6].

٨٩٤- ولا يؤخذ منهم شيء في تجاراتهم مما[7] اتجروا في أرضهم إلا الجزية التي تؤخذ[8]/ منهم[9].

٨٩٥- وإن اتجروا من بلدٍ إلى بلدٍ.. أُخِذَ منهم ما صالحهم عليه الإمامُ[10]، بعد أن يبيعوا[1].

---

(١) في (أ) و(م): يكون. في (ب): بلا نقط.

(٢) ويستحب ذلك للإمام. انظر: الأم (٥/٤١٣ و٤٢٦) الخلاصة (ص٦٢٤) روضة الطالبين (١٠/٣١٢) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٤/٢٤٨).

(٣) الأم (٥/٤٢٨) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٤/٢٤٨).

التخريج: البيهقي (٩/١٩٥) ومالك في الموطأ (١/٢٧٩: ٤٣).

(٤) نهاية [ص٨٧] من (م).

(٥) الأم (٥/٤١٥) الخلاصة (ص٦٢٤) المنهاج (ص٥٢٥) مغني المحتاج (٤/٢٤٥).

(٦) الأم (٥/٢٢) وتقدمت في ك: الزكاة ف (١٨).

(٧) في (ب): ما.

(٨) في (م): يؤخذ.

(٩) الأم (٥/٤٧٤) الخلاصة (ص٦٢٥) روضة الطالبين (١٠/٣٢٠).

(١٠) إن كان ترددهم للتجارة في غير الحجاز.. لم يؤخذ منهم شيء.

فإن كان في الحجاز.. أخذ ما صالحهم الإمام عليه؛ فإن لم يشترط عليهم.. لم يؤخذ منهم شيء.

الأم (٥/٤٧٤) ظاهره ان لا فرق بين الحجاز وغيره، قال: "**ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم في بلادكم واختلفتم ببلاد المسلمين غير تجار**... وإن اختلفتم بتجارة على أن تؤدوا من جميع تجاراتكم العشر إلى المسلمين فلكم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم إلا الحجاز"

الأم (٥/٤٩٢) كأنه خاص بالحجاز) المزني (ص٣٧١-٣٧٢) الخلاصة (ص٦٢٥) روضة الطالبين (١٠/٣٢٠).

٨٩٦- وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أخذ منهم بالمدينة من القطنية: العشر ومن الحنطة: نصف العشر، وإنما هذا عندنا على موضع حسن النظر[٢] من[٣] عمر واجتهاد منه ليكثر الحمل إلى المدينة[٤]، وكذلك الأئمة[٥] من بعده فصالحوهم[٦] على ما رأوا[٧].

٨٩٧- وقد روي عن عمر بن عبد العزيز[٨] أنه أمر أن يؤخذ من كل عشرة: نصف دينار فإن نقصت.. تركها[٩].

٨٩٨- ويؤخذ منهم كلما اختلفوا، وإن اختلفوا في السنة مرارًا إذا صالحهم[١٠] على ذلك[١١].

٨٩٩- [قال الشافعي:] وتجارُ الحربِ يؤخذُ منهم ما صالحهم[١٢] الإمام عليه[١٣] في كل ما قدموا[١].

---

(١) إن كان المشروط من الثمن.. انتظر حتى يبيعه، بخلاف ما إذا كان المشروط من تجارته. روضة الطالبين (٣١٩/١٠) مغني المحتاج (٢٤٧/٤).

(٢) في (أ): الظن، وفي (م): الصلوة.

(٣) في (ب): ومن.

(٤) الأم (٤٩١/٥) الخلاصة (ص٦٢٥).

(٥) في (م): الأيمة.

(٦) في (أ) و(م): يصالحوهم، في (ب): فصالحوهم.

(٧) في (ب): روي.

(٨) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القُرشيُّ، الأموي، أبو حفص، المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين حقاً، الخليفة الزاهد الراشد، أشج بني أمية. أمّه أمّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، ووَلِيَ الخلافة بعده، فَعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، توفي في رجب سنة (١٠١). انظر: سير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٤٠/٣).

(٩) رواه مالك في الموطأ (٢٥٥/١: ٢٠) عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب له بذلك.

(١٠) في (ب): صالحوهم.

(١١) فإن لم يصالحهم على ذلك.. فلا تؤخذ إلا مرة واحدة في السنة. المزني (ص٣٧٢) الخلاصة (ص٦٢٥) روضة الطالبين (٣٢٠/١٠) مغني المحتاج (٢٤٧/٤).

(١٢) في (ب): صالح.

(١٣) في (أ) و(م): عليهم.

٩٠٠- وقد قيل: العشر لا يزاد عليهم[٢].

٩٠١- وَقَسْمُ الصدقاتِ على الثمانيةِ الذينَ ذكرهم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في كتابه.. أحب إليّ[٣]، فإن أعوز[٤] ذاك[٥] فوضعها الإمام أو ربها في أي هذه الأصناف على وجه الاجتهاد والنظر.. أجزأه[٦].

٩٠٢- وإيثار أهل الحاجة.. [أحب إليّ].

٩٠٣- ويؤثر الرجل أقاربه إذا كانوا محاويجَ و لم يكونوا ممن[٧] يلزمه[٨] نفقتهم، ويؤثرهم على غيرهم[٩]، ويُوَاسَى[١٠] غيرهم.

٩٠٤- وللعامل الثمن[١١] إذا كان إجارة مثله، [فإن [كان][٧] أكثر.. لم يُعْطَ[١٢] إلا إجارة مثله]/ [١٣] أو[١٤] قدر ما يرى الإمامُ على قدرِ عنائِهِ[١] وأُجَرَائِهِ[٢]، ولا يجاوز به هو وأعوانه الثمن[٣]/[٤] [٥].

---

(١) المزني (ص٣٧٢) روضة الطالبين (٣١٩/١٠) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٧/٤).

(٢) والمعتمد جواز الزيادة. روضة الطالبين (٣١٩/١٠). وهل هذا قول أم حكاية؟

(٣) في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

(٤) أي: إن لم توجد جميع الأصناف الثمانية؛ فإنه يصرفها للموجود منهم.

(٥) في (ب): ذلك.

(٦) الأم (١٧٧/٣ و١٨١ و٢٠٦) روضة الطالبين (٣٢٩/٢) المنهاج (ص٣٧٠).

(٧) في (أ) و(م): من.

(٨) في (ب): يلزمهم.

(٩) الأم (١٧٧/٣) المجموع (٢١٠/٦ و٢٣٥).

(١٠) في (أ) و(م): ويواشي.

(١١) أي: ثمن الزكاة، لأنه أحد مصارف الزكاة الثمانية، والتسوية بين الأصناف واجبة. المنهاج (ص٣٧٠). في (ب): الثمر. هكذا صورتها في (ب): [redacted].

(١٢) في المخطوط: يعطى.

(١٣) نهاية [٥٢/ب] من (ب).

(١٤) في (ب): و.

باب زكاة الفطر[٦]

٩٠٥- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: زكاةُ الفطرِ [صاع] على الرجل أن يخرجها عن كل نفس.

٩٠٦- ويلزم الرجل عن كل من يمون: زوجته وخادم لها واحد وولده الصغار إلا أن يكون لهم مال فيخرج منه عنهم، وأما زوجته فيخرج[٧] عنها وعن خادمها وإن كان لها مال، فهي خلاف ولده في هذا الموضع.

٩٠٧- ويخرج عن جميع رقيقه صغيرهم/(٤٤/ب) وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم و[عن] مدبريه[٨] إن[٩] كانوا مسلمين، وليس عليه في عبد كافر ولا في أمة كافرة.

٩٠٨- ويلزم من كان له رقيقٌ؛ حضورٌ[١٠] وغُيَّبٌ؛ كانوا للتجارةِ[١١] أو للخدمةِ؛ رجا رجعتَهُم[١٢] أو لم يرجُ؛ وهو على أنه حيٌّ حتى يبلغَهُ موتُهُ،/[١٣] وعليهِ[١٤] أن يزكيَ عنهُ، ويزكي عن رقيقِ رقيقِهِ، ويزكي عن أمهاتِ أولادِهِ، وعن المعتقينَ إلى[١] أجَلٍ[٢].

---

(١) في (أ) و(م): عنايه. في (ب): غناه

(٢) في (ب): وإجزائه، وهكذا صورتها: وإجزأبه.

(٣) هكذا صورتها في (ب): [redacted].

(٤) نهاية [ص٨٨] من (م).

بعد هذا في (ب): كتاب الصيام

(٥) الأم (١٩١/٣) المهذب (١٦٧/٦) المجموع (١٦٨/٦).

(٦) هذا الباب في (ب) في (٨٤/أ).

(٧) في (أ): بلا نقط، في (م): فتخرج.

(٨) في (ب): مدبرته.

(٩) في (ب): إذا.

(١٠) في (م): حضور.

(١١) الأم (١٢٥/٣) المجموع (٧٦/٦).

(١٢) في (أ) و(م): رجعته.

(١٣) نهاية [٨٤أ/٩] من (ب).

(١٤) في (ب): وعلي.

٩٠٩- وَكُلُّ(٣) مَنْ مَلَكَ أو وُلِدَ له إذا كانَ في مُلكِهِ وعِيالِهِ في شيءٍ من نهارِ آخرِ يومٍ من شهرِ رمضانَ فَغابتِ(٤) الشمسُ [من] ليلةِ هلالِ شوال.. وجبتْ عليهِ زكاةُ الفطرِ(٥).

٩١٠- ولو غصبَ رجلٌ عبدًا.. كانت الزكاةُ على مَالِكِهِ(٦).

٩١١- وإذا وهب رجلٌ(٧) لرجلٍ عبدًا في شعبان فلم يقبضه حتى هل(٨) هلال شوال.. أوقفنا(٩) زكاته؛ فإن أقبضه إياه.. زكاه الموهوب، وإن لم يقبضه إياه.. زكاه الواهب(١٠).

٩١٢- وإذا ماتَ الرجلُ حينَ هَلَّ(١١) هلالُ شوال.. فالزكاةُ عليهِ في مالِهِ؛ يُبدأُ بها على الدَّينِ والوَصَايَا(١٢).

٩١٣- وقد قيل: يحاصُّ بها(١٣) [أهل] الدَّين(١).

---

(١) تكررت في (ب): إلى.

(٢) الأم (١٦٣/٣ و١٦٧).

(٣) في (ب): فكل.

(٤) في (أ) و(م): غابت.

(٥) الأم (١٦٣/٣) المنهاج (ص١٧٢) مغني المحتاج (٤٠٢/١) نهاية المحتاج (١١٠/٣).

(٦) الأم (١٦٤/٣).

(٧) في (ب): لرجل.

(٨) في (ب): أهل.

(٩) في (ب): وقفنا.

(١٠) كذا في الأم (١٦٤/٣).

والمعتمد: أن فطرته على الواهب. قال في المجموع (١٠٤/٦): "لو وهب له عبد فقبل، فأهل هلال شوال قبل القبض.. فالمذهب أنه لا يملكه قبل القبض، وفطرته على الواهب، وفيه قول ضعيف أن الملك موقوف، ويتبين بالقبض أنه ملكه بالعقد فعلى هذا فطرته على الموهوب له، هكذا ذكر المسألة الماوردي والبغوي وغيرهما".

(١١) في (ب): أهل.

(١٢) فحقوق الله في التركة مقدمة على الدين. الأم (١٦٨/٣) المزني (ص٨١) العزيز (٥٥٣/٢) و(١٧٠/٣) روضة الطالبين (٢٠٠/٢ و٣٠٦) المجموع (١٠٢/٦ و٢٢٦) تصحيح التنبيه (٢٠٩/١) أسنى المطالب (٣٥٦/١) مغني المحتاج (٣/٣) نهاية المحتاج (٧/٦).

(١٣) في (ب): به.

٩١٤- وَإِذَا هَلَّ[٢] هلالُ شوال وعند الرجل قوته وقوت عياله يومه وليلته وما يؤدي زكاة الفطر عنه وعنهم.. أداها[٣] عنه وعنهم[٤].

٩١٥- وإن[٥] لم يكن عنده إلا ما يؤدي عنه أو عن بعضهم.. أداها[٦][٧].

٩١٦- وإن لم يكن/[٨] [له] إلا قوته وقوتهم.. فلا شيء عليه[٩].

٩١٧- ولا بأس أن يؤدي[١٠] زكاة الفطر عنه ثم يأخذها إذا كان محتاجًا وغيرها من الصدقات المفروضات (والتطوع)[١١][١٢].

٩١٨- ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه؛ من الحنطة، أو الشعير، أو الذرة، أو العلس، أو التمر، أو الزبيب[١٣].

٩١٩- وما أدى من هذه الأشياء عن زكاة الفطر.. أدى صاعًا[١٤].

٩٢٠- ولا يؤدي (دقيقًا ولا سويقًا)[١] [٢].

---

(١) المهذب (٢٢٥/٦) العزيز (٥٥٣/٢) و(١٧٠/٣) المجموع (١٠٢/٦ و٢٢٦) روضة الطالبين (٢٠٠/٢ و٣٠٦).

(٢) في (ب): أهل.

(٣) في (ب): أدى.

(٤) الأم (١٦٦/٣) المهذب (٦٣/٦) المجموع (٦٥/٦).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (ب): إذا أهل.

(٧) الأم (١٦٦/٣) المهذب (٦٣/٦) المجموع (٦٥/٦) وقال: "واتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي"، قلت: هو نصه في الأم كما هو هنا أيضًا. والله أعلم.

(٨) نهاية [ص٨٩] من (م).

(٩) الأم (١٦٦/٣) المهذب (٦٣/٦) المجموع (٦٥/٦).

(١٠) في (م): يؤدى.

(١١) في النسخ الثلاث: وتطوع، ولعلها كتبت على السماع هكذا: وَتُطَوُّع.

(١٢) الأم (١٦٦/٣) المزني (ص٨١) المجموع (١٠٥/٦).

(١٣) الأم (١٧٤/٣).

(١٤) الأم (١٧٤/٣).

٩٢١- ولا يؤدي قيمته[٣].

٩٢٢- وإن[٤] أدى أهل البادية أقطًا.. أجزا عنهم[٥].

٩٢٣- ولا يجزئ أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصفه/ شعير[٦][٧].

٩٢٤- وإن ولي الرجل قسمة[٨] زكاة فطره.. قسمها[٩] على ستة[١٠] أسهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب -وهم المكاتبون- والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فأي[١١] صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يجده.. فعليه ضمان حقه [فيها][١٢]/[١].

---

(١) في (ب): سويقًا ولا دقيقًا.

(٢) الأم (١٧٢/٣ و١٧٤) المزني (ص٨٢) المجموع (٩٤/٦).

(٣) الأم (١٧٤/٣) المزني (ص٨٢) المجموع (٩٤/٦).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) الأم (١٧٤/٣) المزني (ص٨٢).

المذهب: القطع بإجزاء الأقط؛ لحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين [البخاري (١٥٠٦) مسلم (٩٨٥)] «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام... أو صاعًا من أقط» الحديث، وهو متفق عليه ولا معارض له، وقيل: في المسألة قولان، ثم المذهب الذي قطع به الجماهير: أنه لا فرق في إجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر، وإن قال في الخلاصة (ص٢٠٥): "ولا يجوز الأقط إلا للبدوي" وقال الماوردي: "أهل الحضر لا يجزئهم قولاً واحدًا"، فهو شاذ فاسد مردود، كما قا الإمام النووي. المجموع (٩٢/٦).

(٦) في (ب): شعيرًا.

(٧) الأم (١٧٥/٣) المزني (ص٨٢) المجموع (٩٨/٦).

(٨) في (ب): قسم.

(٩) في (ب): قسمه.

(١٠) كذا في الأم (١٧٥/٣ و١٧٧) وقال: لأن سهم العاملين وسهم المؤلفة ساقطان، وفي الخلاصة (ص٤١٨): "يقسم الجميع على سبعة أسهم". قال في المجموع (١٦٥/٦): "إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله.. سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلا.. فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه.. ضمن نصيبه، وهذا لا خلاف فيه، إلا ما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في المؤلفة من الخلاف".

(١١) في (ب): وأي.

(١٢) الأم (١٧٥/٣ و١٧٧) المجموع (١٦٥/٦).

=

تنبيه: في الموضع الثاني من الأم قال: "فأي صنف من هؤلاء لم يجده.. فعليه ضمان حقه منها" وفيها سقط، لأن في الموضع الأول نفس هذه العبارة وفيها: "فأي صنف من هؤلاء لم **يعطه وهو** يجده.. فعليه ضمان حقه منها".

(١) بعد هذا في (ب) "الكسوف: قال الشافعي أحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف...

كتاب الصيام/(١)

٩٢٥- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم.. فأكملوا العدة(٢) ثلاثين»(٣).

٩٢٦- ولا يصام رمضان ولا يفطر منه(٤) بأقل من شاهدين(٥)(٦)، حُرَّيْن(٧)، مسلمين(٨)، عدلين(٩).

---

(١) بداية الكتاب في (٥٣/أ) من (ب).

(٢) في (ب): العدد.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: الصوم، ب: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأيتم الهلال فصوموا...، (١٩٠٧)، ومسلم ك: الصيام، ب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (١٠٨٠).

(٤) في (ب): فيه.

(٥) في (ب): شهادة.

(٦) المعتمد: أنه يثبت بواحد، كما هو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد. انظر: المزني (ص٨٣) الخلاصة (ص٢٠٩) الحاوي (٤١٢/٣) المهذب (٢٨٣/٦) المجموع (٢٨٥/٦) روضة الطالبين (٣٤٥/٢)، وسيأتي في البويطي نصٌّ آخر يوافق المعتمد.

وجاء في الأم (٢٣٢/٣) أن الشاهد الواحد يكفي، وبعدها بسطور: "قال الشافعي بَعْدُ: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان"، وفي الأم (١١٨/٨): "وأَحَبُّ إِلَيَّ لو صاموا بشهادة العدل؛ لأنهم لا مؤنة عليهم في الصيام؛ إن كان من رمضان. أَدَّوْهُ، وإن لم يكن.. رجوت أن يؤجروا به»... قال الربيع: رجع الشافعي بعد، فقال: لا يصام إلا بشاهدين".

وقال في المزني (ص٨٣): "ولو شهدَ على رؤيتِهِ عدلٌ واحدٌ.. رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط... قال: والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان" وذكر في (ص٨٦) أن للشافعي قولاً آخر: أن لا يقبل إلا عدلان.

وعزاه إلى البويطي في الحاوي الكبير (٤١٢/٣) والمهذب (٢٨٣/٦) والمجموع (٢٨٥/٦).

(٧) ويشترط أن يكونا رجلين أيضًا. انظر: المهذب (٢٨٤/٦) المجموع (٢٨٦/٦) أسنى المطالب (٤٠٩/١) مغني المحتاج (٤٢١/١). [ز]

(٨) الكافر والفاسق والمغفل لا يقبل قولهم فيه بلا خلاف. المجموع (٢٨٦/٦).

(٩) انظر: الأم (٢٣٢/٣) المزني (ص٨٣) الخلاصة (ص٢٠٩)، وحكاه عن البويطيِّ الماورديُّ في الحاوي الكبير (٤١٢/٣)، ونقله عنه معزوًا إليه في بحر المذهب (٢٦٩/٤).

٩٢٧- وإذا شهد على هلال شهر رمضان بعد أن أصبح الناس مفطرين.. أحببت أن يكف الناس عن الطعام ولزمهم أن يقضوا يومًا سواه[١].

٩٢٨- وإنما أحببتُ لهم الإمساكَ (من غير[٢] وجه؛ منها: اقتداءُ النساءِ والصبيانِ وحفظهم ذلك على أهلِ الاقتداءِ به، والمسافرُ يَمُرُّ بالقومِ يأكلونَ في رمضانَ ولا يعرفُ العلةَ، فيستجيز بذلك جرحتهم[٣] وسوء القول فيهم/[٤] ولا يعرف عذرهم، ولا يعرف كل النساء والصبيان عذرهم.

٩٢٩- وإن أثبتت[٥] الشهادة على هلال شوال بعد أن أصبحوا صيامًا.. فإن الناس يفطروا[٦] أي[٧] ساعة ثبتت الشهادة[٨].

٩٣٠- ويصلون صلاةَ العيدِ إذا كان ذلك قبلَ الزوالِ، وإن لم تثبت[٩] الشهادة إلا بعد الزوال.. لم تصلَّ[١٠] صلاة العيد بعد الزوال ولا من الغد[١١].

---

(١) الأظهر: وجوب الإمساك. المزني (ص٨٤) وقال: "فعليه صيامه وإعادته"، الخلاصة (ص٢١٧) الحاوي (٤٢١/٣) نهاية المطلب (٥٥/٤) المهذب (٢٧٧/٦) المجموع (٢٧٨/٦) روضة الطالبين (٣٧٢/٢) بشرى الكريم (٧٣/٢). وعزاه إلى البويطي في العزيز (٢٢٣/٣).

وعزا الإمامُ في نهاية المطلب (٥٥/٤) القولَ بعدم الوجوب إلى البويطي وحرملة.

(٢) في (ب): لغير.

(٣) في (أ) و(م): حرحتهم، في (ب): بلا نقط.

(٤) نهاية [ص٩٠] من (م).

(٥) في (ب): ثبتت، بلا نقط.

(٦) في (ب): يفطرون.

(٧) في (ب): أية.

(٨) الأم (٢٣٢/٣) المزني (ص٨٦) الخلاصة (ص٢٠٩) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٣١٥/١).

(٩) في (أ): بلا نقط، هكذا صورتها في (ب): ـثبـتـ، في (م): يثبت.

(١٠) في (أ) و(م): يصلى، في (ب): بلا نقط.

(١١) الأظهر: أنه يشرع قضاؤها متى شاء؛ في باقي اليوم، وفي الغد، وما بعده، ومتى اتفق، كسائر الرواتب. المنهاج (ص١٤٢) مغني المحتاج (٣١٥/١).

واختار المزني (ص٨٦) أنه لا يصلي من الغد كما هو قوله في البويطي.

=

٩٣١- إلا أن يثبت في هذا[١] حديث[٢].

٩٣٢- ومن رأى هلالَ شوالٍ نهارًا.. فلا يفطر، فإنما هو لليلة[٣] التي تأتي[٤] [٥].

٩٣٣- ولا صيام لمن لم يثبت الصيام قبل الفجر في النذر والقضاء، ويجب ذلك في رمضان[٦].

٩٣٤- ولا يجزئه[٧] نيته في أول الشهر/(٤٥/ب) للشهر كله[٨].

٩٣٥- ولا أحب أن يعمد[٩] أحدٌ صومَ يومِ الشكِّ نافلةً[١٠]، ومن كان يسرد الصوم[١١] أو كان يصوم أيامًا جعلها لله على نفسه فوافق ذلك اليوم.. فلا بأس أن يصومه[١٢].

٩٣٦- ومن نواه لرمضان.. أجزأه[١٣].

وانظر: الأم (٣/٢٣٢) وقال في (٣/٢٣٣): "أن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلي من أن يدع ما عليه وإن لم يكن الحديث ثابتًا" وفي المزني (ص٨٦) "أحب إلي أن يصلي العيد من الغد لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتًا، قال المزني: وله قول آخر: أنه لا يصلي من الغد، وهو عندي أقيس...".

(١) في (ب): ذلك.

(٢) صرح بعدم ثبوت حديثٍ فيه في الأم (٣/٢٣٣) والمزني (ص٨٦).

(٣) هكذا صورتها في (أ): البيلة، في (ب) و(م): الليلة.

(٤) في (أ) و(ب) و(م): يأتي.

(٥) سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده. الأم (٣/٢٣٤) المزني (ص٨٣) روضة الطالبين (٢/٣٥٠).

(٦) الأم (٣/٢٣٤-٢٣٥ و٢٥٩) و(٦/٧١٥) اختلاف علي وابن مسعود من الأم (٨/٥٠٨) المزني (ص٨٣) روضة الطالبين (٢/٣٥٠)..

(٧) في (ب): تجزيه، هكذا صورتها في (ب): .

(٨) فعليه في كل ليلة نية الصيام للغد. الأم (٦/٧١٥) المزني (ص٨٣) روضة الطالبين (٢/٣٥٠).

(٩) في (ب): يعيد.

(١٠) المعتمد: تحريم صيام يوم الشك بلا سبب، وعبارته تشعر بالكراهة فحسب، وعبارته في اختلاف الحديث (١٠/٢٥١): "فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك" ونصه في المزني (ص٨٤): "الذي أحب أن يفطر يوم الشك". المهذب (٦/٤٥٢) المجموع (٦/٤٥٣) المنهاج (ص١٨٢).

(١١) في (ب): الصيام.

(١٢) اختلاف الحديث (١٠/٢٥١) المزني (ص٨٤) المهذب (٦/٤٥٢) المجموع (٦/٤٥٣) المنهاج (ص١٨٢) أسنى المطالب (١/٤١٩) تحفة المحتاج (٣/٤١٧) مغني المحتاج (١/٤٣٣) نهاية المحتاج (٣/١٧٧).

(١٣) الأم (٣/٢٥٦) اختلاف العراقيين من الأم (٨/٣٣٩) المزني (ص٨٤).

٩٣٧- وقد قيل: يعيده[١] وإن كان من رمضان[٢].

٩٣٨- والصيام في السفر.. أحب إلي، والفطر أوسع[٣] [٤].

٩٣٩- وقصر الصلاة في السفر.. أحب إلي[٥].

٩٤٠- [قال الشافعي:] وإذا طهرت الحائض في شهر رمضان فلا تَكُفُّ[٦] [٧] في بقية يومها عن الطعام، وتستتر[٨] بذلك خوف[٩] أن يراها من لا يعرف علتها[١٠] فينكر ذلك[١].

وعل الصحة: أن يظن كونه من رمضان، وأن يكون ظنه مستندًا إلى ما يحصل به الظن، كشهادة عبد أو امرأة أو صبي مميز راشد، فإن بان أنه من رمضان.. صح صومه.

أما إن لم يكن معتقدًا أن غدًا من رمضان، أو ظنه لكن لم يستند ظنه إلى ما يحصل الظن به.. فلا يصح صومه.

روضة الطالبين (٣٥٣/٢) المنهاج (ص١٧٩) تحفة المحتاج (٣٩٣/٣) مغني المحتاج (٤٢٥/١) نهاية المحتاج (١٦١/٣-١٦٢).

قال في المهذب (٤٥٢/٦): "ولا يجوز صوم يوم الشك ؛ لما روي عن عمار رضي الله عنه أنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ » فإن صام يوم الشك عن رمضان.. لم يصح، لقوله ﷺ: «ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» ولأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح، كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها" وفي المجموع (٤٥٣/٦): "قال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف".

(١) في (أ) و(م): يعيد.

(٢) اختلاف العراقيين من الأم (٣٣٩/٨) وفيه: "قال الربيع: قال الشافعي في موضع آخر: لا يجزيه؛ لأنه صام على الشك".

(٣) في (ب): واسع.

(٤) الأم (٢٥٨/٣) اختلاف الحديث (٦٠/١٠) المهذب (٢٦٤/٦) المجموع (٢٦٥/٦) بشرى الكريم (٧٢/٢).

(٥) اختلاف الحديث (٦٠/١٠) المهذب (٢١٨/٤) المجموع (٢١٩/٤).

(٦) في (ب): تلف.

(٧) زاد في (ب) هنا: في شهر رمضان.

(٨) في (أ) و(ب): بلا نقط، في (م): ويستتر.

(٩) في (ب): خوفًا.

(١٠) في (أ): هناك نقط فوق وتحت الحرف، هكذا صورتها في (أ): علتها، في (ب) و(م): عليها.

٩٤١- ومن قدم مصرًا وهو مسافرٌ مفطرٌ.. فإنَّه في سعةٍ من الفطر[٢] به ما لم يجمع مقام[٣] أربع[٤].

٩٤٢- ومن صام في سفرٍ في رمضان.. فليس له أن يفطر[٥]، وكذلك من أصبح في حضرٍ صائمًا ثم سافر.. فليس له أن يفطر[٦]، إلا أن يثبت حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أفطر في يوم الكَدِيْدِ[٧][٨].

---

(١) فلا يلزمها الإمساك، وهذا المذهب وبه قطع الجمهور، ونقل الإمام وغيره الاتفاق عليه. الأم (٣/٢٥٥) المزني (ص٨٥) وفيه: "ولو ترك ذلك كان أحب إلي" الخلاصة (ص٢١٧) المهذب (٦/٢٥٩) روضة الطالبين (٢/٣٧٣) المجموع (٦/٢٥٩) وقال: "يستحب لها إمساك بقيته" وكذا في بشرى الكريم (٢/٧٢).

(٢) في (أ): الفطر، في (م): لفطر.

(٣) في (ب): إقامة.

(٤) أي: من قدم مصرًا غيرَ بلدِهِ، فلا يلزمه إمساك بقية اليوم، ثم إن نوى مقام أقل من أربعة أيام.. فله الترخص بالفطر أثناء مقامه، وإن نوى مقام أربعة فأكثر.. فلا يحل له الترخص بالفطر. المجموع (٦/٢٦٧). [ز]
ولا يلزم الإمساك لمن قدم بَلَدَهُ مسافرًا مفطرًا. الأم (٣/٢٥٥) المزني (ص٨٥) الخلاصة (ص٢١٧) المهذب (٦/٢٦٧) المجموع (٦/٢٦٧).

(٥) أي: أن من نوى الصيامَ في السفرِ وشرعَ فيه.. فلا يجوزُ له الترخصُ بالإفطارِ، وهذا خلاف المعتمد الذي قطع به الأصحاب وقال النووي: نص عليه الشافعي، وفي المسألة احتمال للشيرازي والإمام أنه: لا يجوز، قال في روضة الطالبين (٢/٣٧٠): "هذا الاحتمال الذي ذكراه نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «البويطي» لكن قال: لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر، وقد صح الحديث، والله أعلم". نهاية المطلب (٤/٥٢) المهذب (٦/٢٦٤) المجموع (٦/٢٦٥) بشرى الكريم (٢/٧٢).

(٦) الأم (٣/٢٥٦) المزني (ص٨٥-٨٦) وكان المزني قد اختار أن له الفطر، واستدل بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار [متفق عليه]، وحكي رجوع المزني عن هذا، وأنه قال للكَتَبَةِ: خطوا عليه، لَمَّا تَبَيَّنَ له أن كراع الغميم على مسيرة ثمانية أيام من المدينة، فالمراد بالحديث أنه صام أيامًا في سفره، ثم أفطر لما كان في كراع الغميم، فلا وجه للاستدلال بالحديث. انظر: نهاية المطلب (٤/٥٣) المجموع (٦/٢٦٦).

(٧) قال البخاري: الكديد: ماءٌ بين عُسفانَ وقُدَيْد.

(٨) "قال الربيع: وفي كتاب غير هذا من كتبه «إلا أن يصح حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم»" اهـ. من الأم (٣/٢٥٦).

٩٤٣- ولا يفطر المسافر إلا في سفر يكون ثمانية وأربعين[(١)] ميلاً[(٢)].

٩٤٤- قال: ومن أصبح صائمًا متطوعًا في حضر أو سفر ثم أفطر.. فلا شيء عليه[(٣)].

٩٤٥- ولا بأس بالسواك للصائم بالليل والنهار/[(٤)] [(٥)].

٩٤٦- ومن تَسَحَّرَ في يوم غائم في شهر رمضان فعلم[(٦)] أن ذلك في الفجر.. فعليه القضاء[(٧)]، ويمسك عن الطعام في ذلك اليوم[(٨)].

والحديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الصوم، ب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، (١٩٤٤)، ومسلم ك: الصيام، ب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، (١١١٣).

لكن ليس فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مقيمًا فأصبح صائمًا ثم سافر فأفطر، بل كان هذا بعد خروجه من المدينة بأيام.

(١) في (ب): وأربعون.

(٢) المزني (ص٨٥) وفيه: ستة وأربعين ميلاً، وتقدم بيان الجمع بينهما. وانظر: المجموع (٢٦٥/٦)

(٣) الأم (٢٥٩/٣) المزني (ص٨٧-٨٨) الخلاصة (ص٢١٥) المهذب (٤٤٦/٦) المجموع (٤٤٦/٦).

(٤) نهاية [ص٩١] من (م).

(٥) ما نص عليه الشافعي في الأم (٢٥٤/٣) والمزني (ص٨٧) هو كراهة السواك للصائم بالعَشِيِّ، وأطبق عليه الأصحاب -وفسروه بما بعد الزوال-، وحكى أبو عيسى الترمذي في سننه [(٩٥/٣) ك: الصوم، ب: ما جاء في السواك للصائم، (٧٢٥)] عن الشافعي غير ذلك فقال: "ولم ير الشافعي بالسواكِ بأسًا أوَّلَ النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار". وعلق النووي في المجموع (٣٣٠/١) على حكاية الترمذي هذه فقال: "وهذا النقلُ غريبٌ وإن كانَ قويًا من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء، وهو المختار".

قلت: نصُّهُ هنا يفيدُ عدمَ الكراهةِ، فتبينَ أن نقلَ الترمذي ليس بغريب، بل هو نصه في البويطي، وهو اختيار المزني والنووي -رحم الله الجميع-. والله أعلم.

انظر: تحرير تنقيح اللباب (ص٦٨)

(٦) في (أ) و(م): ويعلم.

(٧) الأم (٢٣٨/٣) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧١٥/٨) المزني (ص٨٣) المهذب (٣٥٧/٦) البيان (٥١٢/٣) المجموع (٣٢٦/٦) روضة الطالبين (٣٦٣/٢) المنهاج (ص١٨١) تحرير تنقيح اللباب (ص١٠٨) تحفة الطلاب (ص١٠٨).

(٨) تحرير تنقيح اللباب (ص١٠٨) تحفة الطلاب (ص١٠٨) بشرى الكريم (٧٣/٢).

٩٤٧- وكذلك صيام قضاء رمضان والنذر.. يمسك ويقضيه[(١)].

٩٤٨- وإن كان متطوعًا.. مضى على صيامه ولا قضاء عليه[(٢)].

٩٤٩- وللصائم أن يحتجم، وتركه أحب إلينا[(٣)] [(٤)].

٩٥٠- ومن ذرعه القيء.. فلا قضاء عليه، ومن استقاء طائعًا فعليه القضاء[(٥)].

٩٥١- ومن كان عليه صومٌ [من] رمضان فلم يقضه وهو مطيق للقضاء[(٦)] حتى دخل عليه رمضان آخر.. فليصمه، ثم يقضي ما عليه، ويطعم عن كل يوم فرط فيه/[(٧)] مسكينًا مدًا من حنطة، إلا أن يكون كان مرضه متصلاً/ و لم يمكنه القضاء.. فعليه القضاء ولا إطعام عليه[(٨)].

---

(١) المعتمد: أن الإمساك من خواص رمضان، فلا إمساك على من تعدى بالإفطار في نذر أو قضاء، و لم أر خلافًا في كتب المذهب، بل حكى النووي في المجموع الإتفاق عليه، و لم أر نصًا للشافعي في المسألة غير ما في البويطي. العزيز (٢٢٢/٣) المجموع (٣٥٩/٦) روضة الطالبين (٣٧١/٢) المنهاج (ص١٨٤) تحفة الطلاب (ص١٠٨). [ز]

(٢) لم أجد أحدًا فرّق بين الصيام الواجب والنفل في هذه المسألة. [ز]

وهناك مسألة قريبة منها هي: من صام نافلةً بنيةٍ من النهار قبل الزوال، فهل يشترط خلو أول النهار -قبل النية- عن الأكل والجماع وغيرهما من المفطرات؟ وجهان، أصحهما: يشترط، قال النووي وهو المنصوص، والثاني: لا يشترط، فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المفطرات، ثم نوى.. صح صومه وهذا الوجه يحكي عن ابن سريج وابن جرير الطبري، وحكاه أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب وجهًا مخرجًا من قِبَلِ ابن جرير الطبري. المجموع (٣٠٧/٦).

(٣) في (ب): إلي.

(٤) الأم (٢٤٢/٣) اختلاف الحديث (١٩٢/١٠) المزني (ص٨٦-٨٧) المنهاج (ص١٨١ و١٨٢) مغني المحتاج (٤٣١/١ و٤٣٦).

(٥) الأم (٢٤٢/٣) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧١٤/٨) المزني (ص٨٤) المنهاج (ص١٨٠) مغني المحتاج (٤٢٧/١) نهاية المحتاج (١٦٤/٣).

(٦) في (ب): القضاء.

(٧) نهاية [٥٣/أ] من (ب).

(٨) الأم (٢٦١/٣) المزني (ص٨٦) المنهاج (ص١٨٤) تحفة المحتاج (٤٤٤/٣-٤٤٥).

٩٥٢- ومن وطئ في شهر رمضان متعمدًا.. فعليه القضاء[١]، والكفارة: عتق رقبة؛ فإن لم يجد.. فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع.. فإطعام ستين مسكينًا، مدًا لكل مسكين[٢].

٩٥٣- ومن أفطر في رمضان.. فعليه القضاء[٣].

٩٥٤- [وقد قيل:عليه الكفارة][٤].

٩٥٥- ومن قَبَّلَ أو نَظَرَ فأدام النظر أو لمس بيده.. فلا شيء عليه[٥]، وأحب له أن يكون حصورًا في صيامه[٦].

٩٥٦- وإن[١] أمذى [مِنْ] شيءٍ مِن ذلك أو أودى[٢].. فلا قضاء عليه[٣]، ولا ينبغي أن يعرض صيامه لهذا (وما أشبهه[٤]).

---

(١) المذهب: وجوب القضاء، وقيل: فيها ثلاثة أقوال، أصحها: الوجوب، والثاني: لا يجب، والثالث: إن كفر بالصوم لم يجب وإلا وجب، وهذا الثالث حكاه بعضهم وجهًا لا قولاً، ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم نوجب عليها الكفارة، كما قال الإمام. وفي المزني (ص٨٤) "فعليهما القضاء، والكفارة واحدة عنه وعنها" المنهاج (ص١٨٥). المجموع (٣٦٢/٦)

قال في الأم (٢٥٠/٣): "ويحتمل إذا كَفَّرَ أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه، قال: وأحب أن يُكَفِّرَ متى قدَر، وأن يصوم مع الكفارة".

(٢) الأُم (٢٤٩/٣-٢٥٠) اختلاف مالك والشافعي من الأُم (٦١٩/٨-٦٢٠) اختلاف العِراقيَّيْن من الأُم (٣٤٠/٨) المزني (ص٨٤) الخلاصة (ص٢١٧) المهذب (٣٦١/٦ و٣٦٣) المجموع (٣٦٣/٦ و٣٦٦) المنهاج (ص١٨٥).

(٣) الأم (٢٥٢/٣) المزني (ص٨٤) الخلاصة (ص٢١٦) المنهاج (ص١٨٣).

(٤) هذا حكايةٌ من الإمام الشافعيِّ لمذهب غيره، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وأشار إليه في الأم (٢٥٢/٣) بقوله: "قال بعض الناس". انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٢) تبيين الحقائق (٣٢٧/١) الشرح الكبير للدردير (٥٢٧/١).

وصرح في الأُم (٢٥٢/٣) والمزني (ص٨٤) بأن الكفارة لا تكون إلا على الجامع. وانظر: الخلاصة (ص٢١٦-٢١٧) المنهاج (ص١٨٥).

(٥) إن لم ينزل، فإن أنزل.. فعليه القضاء فقط لا الكفارة، إلا إن كان أنزل بسبب النظر فحسب فإنه لا يفطره. الأم (٢٤٦/٣ و٢٥٤) اختلاف عليٍّ وابن مسعود من الأُم (٤١٧/٨) المزني (ص٨٤ و٨٥) المنهاج (ص١٨١) كنز الراغبين (٥٨/٢) تحفة المحتاج (٤٠٩/٣) مغني المحتاج (٤٣٠/١) نهاية المحتاج (١٧٣/٣).

(٦) الأُم (٢٤٦/٣ و٢٥٤).

٩٥٧- [قال الشافعي:] وإذا رأت المرأة الطهر من الليل فلم تغتسل[٥] حتى أصبحت.. اغتسلت وصامت وأجزأها ذلك اليوم[٦].

٩٥٨- ومن وطئ أهله قبل الفجر في رمضان فلم يغتسل إلا بعد الفجر.. فلا شيء عليه[٧].

٩٥٩- ومن وطئ بعد الفجر.. فعليه القضاء والكفارة[٨].

٩٦٠- وفي كتاب البويطي[٩]: ومن شكَّ؛ وَطِئَ في الفجرِ أم لا، أو: أَكَلَ في الفجرِ أم لا.. فلا شيءَ عليهِ حتى يَستَيْقِنَ، فإنِ[١٠] استَيْقَنَ.. فَعَلَيْهِ القضاءُ[١١].

٩٦١- وإذا خافت المرأةُ على ما في بطنِها.. فلْتُفْطِرْ، ولْتَقْضِ مِنْ بَعْدُ، ولا إطعام عليها، وهي/[١٢] كالمريض[١٣].

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): أودى.

(٣) النجم الوهاج (٣٠٥/٣) تحفة المحتاج (٤٠٩/٣) حاشية الشرواني (٤٠٩/٣) [ز].

(٤) في (ب): وشبهه.

(٥) في (أ): بلا نقط، في (م): يغتسل.

(٦) روضة الطالبين (٣٦٨/٢) النجم الوهاج (٣٢٣/٣) مغني المحتاج (٤٣٥/١) نهاية المحتاج (١٨٢/٣)، وهو مفهوم ما في الأم (٢٤٥/٣).

(٧) لكن يستحب له الغسل قبل الفجر. الأم (٢٤٤/٣ و٢٤٥) اختلاف الحديث (١١٨٧/١٠-١٨٨) المزني (ص٨٣) روضة الطالبين (٣٦٨/٢) النجم الوهاج (٣٢٣/٣).

(٨) اختلاف الحديث (١٨٩/١٠) المزني (ص٨٤).

(٩) لا أدري ما وجه ذكر هذا؛ إلا أن يكون من قول أبي حاتم فيما فاته من الكتاب ولم يسمعه من الربيع، أو لم يقرأه عليه، ورآه في نسخ البويطي الأخرى، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) انظر في مسألة الأكل: الأم (٢٣٨/٣) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧١٥/٨) المزني (ص٨٣ و٨٤) روضة الطالبين (٦٤/٢).

وفي مسألة الجماع: المزني (ص٨٣) أسنى المطالب (٤٢٥/١) المجموع (٣٧٤/٦).

(١٢) نهاية [ص٩٢] من (م).

(١٣) المعتمد: وجوب الفدية، كما في الأم (٢٦١/٣) المزني (ص٨٤) روضة الطالبين (٣٨٣/٢).

٩٦٢- وإذا كانت المرأة ترضع[1] فخافت على ولدها.. أفطرت وقضت وأطعمت لكل[2] يوم مسكينًا مدًا[3]؛ لأنها أفطرت بعلةِ غيرها[4].

٩٦٣- وأحب للشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصيام [والمستعطش].. الإطعامَ عن كل يوم مسكينًا[5] مدًا[6].

٩٦٤- قال: ومن أغمي عليه أيام من شهر رمضان.. فلا يجزي ذلك عنه؛ وإن لم يأكل فيها، وعليه القضاء[1].

---

(١) في (أ) و(م): ترضع، ونقطها بتحتانية وفوقانية جميعًا.

(٢) في (أ) و(م): كل.

(٣) وجنسه جنس زكاة الفطر. روضة الطالبين (٢/٣٨٠).

(٤) الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما.. أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما كالمريض، وهذا لا خلاف فيه.

وإن خافتا على أنفسهما وولديهما.. فكذلك، بلا خلاف.

وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما.. أفطرتا وقضتا بلا خلاف، فأما الفدية.. فتجب على المرضع كما هو في الأم (٣/٢٦١) والمزني (ص٨٤) والبويطي هنا.

وفي وجوبها على الحامل قولان: المعتمد: باتفاق الأصحاب وجوبها، وهو نصه في الأم والمزني.

ونص في البويطي: على عدم وجوبها على الحامل.

واختار المزني: أن لا كفارة عليهما، وقال: "كيف يكفر من أُبيح له الأكل والإفطار، ولا يكفر من لم يبح له الأكل، فأكل وأفطر". المجموع (٦/٢٧٣) روضة الطالبين (٢/٣٨٣). ر: نهاية المطلب (٤/٤٣).

سيأتي نص للبويطي ظاهره خلاف ما قرره هنا، وسيأتي في باب اختلاف مالك والشافعي أن الشافعي يقول في المرأة إذا خافت على ولدها: تفطر وتقضي وعليها الفدية.

(٥) في (ب): مسكين.

(٦) يعني أن الفدية مستحبة لا واجبة، لكن المعتمد: وجوب الفدية كما في الأم (٣/٢٦١) والمزني (ص٨٧) وصححه في المهذب والمجموع (٦/٢٦٠).[غ]

وعزا القولَ باستحبابِ الفديةِ إلى البويطيِّ الإمامُ في نهاية المطلب (٥/٦١) والنوويُّ في المجموع (٦/٢٦١) فقال: "وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء، وهو نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه، ونصه في القديم وحرملة من الجديد.. أن لا فدية عليه، وقال البويطي: هي مستحبة".

٩٦٥- وإن أغمي عليه بعد الفجر من يوم كان نوى صيامه.. أجزأه ذلك اليوم للنية التي كانت قبل الفجر، ولإطلاع الفجر وهو مفيق[٢].

=

(١) **معتمد**، وهذه مسألة: من نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه **جميع النهار**. انظر: المزني (ص٨٥) المجموع (٣٨٤/٦) الحاوي (٤٤١/٣)، وفيه قول مخرج من النوم: أنه يصح، خرجه **واختاره المزني** وغيره من أصحابنا، لكنهم قالوا إن استمر إغماؤه أكثر من يوم.. فهو في اليوم الثاني وما بعده ليس بصائم؛ لأنه لم ينوه في الليل.

(٢) غير معتمد، **والمعتمد والأظهر**: أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره.

وهذه مسألة: من نوى الصيام من الليل، وأغمي عليه بعض النهار دون بعض، واختلفت نصوص الشافعي فيها، واختلفت طرق الأصحاب في التعبير عنها، والمذهب -وهو الطريق الأصح الأشهر-: أن في المسألة قولان ووجهان:

أظهرها وهو المعتمد عند محققي أصحابنا: أنه إن أفاق في جزء من النهار.. صح صومه، وإلا.. فلا، وسواء كان ذلك الجزء أولَ النهارِ أو غيرَه، وهذا هو نص الشافعي في باب الصيام في المزني (ص٨٥).

وفي قول: تشترط الإفاقة في أول النهار. وهو نصه هنا في البويطي وفي كتاب الظهار من الأم (٧١٥/٦) وفي كتاب الظهار من المزني (ص٢٨١) وعزاه للبويطي في المهذب والمجموع.

وفي وجه -خرجه ابن سريج-: تشترط الإفاقة في طرفي النهار.

وفي وجه -خرجه ابن سريج أيضًا-: تشترط الإفاقة في جميعه، كالنقاء من الحيض، وَنَسَبَهُ بعضهم إلى قول الشافعي، لأنه قال في اختلافِ العِرَاقِيَّيْن — أبي حنيفة وابن أبي ليلى- من الأم (٣٣٩/٨): "وإذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه **فذهب عقله** أو حاضت المرأة، فقد قيل: على الرجل عتق رقبة، وقيل: لا شيء عليه، فأما إذا سافر فإن عليه عتق رقبة؛ وذلك أن السفرَ شيءٌ يُحدثُهُ فلا يسقطُ عنهُ ما وجبَ عليهِ بشيءٍ يُحدثُهُ"، ففسروا ذهاب العقل بالإغماء، بل نقل صاحب المهذب (٣٨٣/٦) عنه في اختلاف العراقيين أنه قال: "إذا كانت صائمة فأغمي عليها أو حاضت.. بطل صومها"، ولم أجد هذا النص، والظاهر أنه نقل النص -الذي نقلته قبل قليل- بالمعنى أو بالوساطة فَتَحَرَّفَ، قال في المجموع (٣٨٤/٦) -حاكيًا عمن قال إن للشافعي قول واحد في المسألة: "وَتَأَوَّلَ هذا القائلُ النصين الآخرين؛ فتأول نصه في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» على أنَّ بطلانَ الصومِ عائدٌ إلى الحيضِ خاصةً لا إلى الإغماءِ، قالوا: وقدْ يفعلُ الشافعيُّ مثلَ هذا، وتأوَّلَهُ الماورديُّ (٤٤٢/٣) تأويلاً آخر، وهو: أنَّ المرادَ بالإغماءِ هنا الجنونُ".

قلت: التأويل الأول لا يحتمله النص؛ فإنه ذكر الرجل صريحًا في الحكم ولا يتصور تعلق الحيض به، وأما التأويل الثاني.. فهو صحيح، بل هو الظاهر؛ لأنه قال: (ذهب عقله) خلافًا لما ينقل عنه أنه صرح بالإغماء. والله أعلم.

=

٩٦٦- ومن جن في رمضان أو وسوس أو خبل أو عته.. فلا قضاء عليه[١]، ومن صح منهم في يوم من رمضان قبل أن تغيب[٢] الشمس.. كذلك/(٤٦/ب) لا قضاء عليه[٣].

٩٦٧- وكذلك الصبي يحتلم في [يوم من] رمضان، والنصراني يسلم.. فلا[٤] قضاء عليهما[٥] [٦].

٩٦٨- وفي كتاب البويطي: ومن (حاضت)[٧] من النساء.. أفطرت، ولا قضاء عليها للصلاة، وعليها قضاء الصيام[٨].

٩٦٩- قال الشافعي: ومن احتلم في رمضان نهارًا من غير جماع.. فلا شيء عليه[٩].

٩٧٠- ولا يصوم أحد يوم النحر ولا يوم الفطر ولا أيام منى: ثلاثًا[١٠] بعد يوم النحر[١١].

انظر: المزني (ص٨٥ و٢٨١) الخلاصة (ص٢١٤) الحاوي (٣/٤٤١-٤٤٢) المهذب (٦/٣٨٣-٣٨٤) المجموع (٦/٣٨٤-٣٨٥) روضة الطالبين (٢/٣٦٦) المنهاج (ص١٨٢).

(١) إن كان ذلك يومًا كاملاً أو أيامًا كاملة.. لم يصح صومه بلا خلاف. انظر: المجموع (٦/٣٨٥) روضة الطالبين (٢/٣٦٦)

ولا قضاء عليه. انظر: المهذب (٦/٢٥٥) المجموع (٦/٢٥٥) المنهاج (ص١٨٣).

(٢) في (أ) و(ب): بلا نقط، في (م): يغيب.

(٣) من جن في بعض النهار.. بطل صومه على المذهب. وقيل: إنه كالإغماء، ففيه الخلاف السابق. الخلاصة (ص٢١٣) المهذب (٦/٣٨٤) المجموع (٦/٣٨٥) روضة الطالبين (٢/٣٦٦).

ولا قضاء عليه. انظر: المهذب (٦/٢٥٥) المجموع (٦/٢٥٥) وعزاه إلى البويطي.

(٤) في (ب): لا.

(٥) في (أ) و(م): عليهم.

(٦) أي: لا قضاء عليهما لذلك اليوم، ويستحب لهما الإمساك في بقيته. وعزاه إليه في المهذب (٦/٢٥٧) والمجموع (٦/٢٥٨) وقال إنه الصحيح المنصوص في البويطي وحرملة. [ز].

(٧) في النسخ: حاض.

(٨) المزني (ص٨٥) الخلاصة (ص٢١) روضة الطالبين (٢/٣٦٥) المنهاج (ص١٨٢) مغني المحتاج (١/٤٣٢) أسنى المطالب (١/١٠٠).

(٩) اختلاف الحديث (١٠/١٨٩) المزني (ص٨٣).

(١٠) في (ب): ثلاثة.

(١١) الأم (٣/٢٦٢) المزني (ص٨٦) روضة الطالبين (٢/٣٦٦).

٩٧١- ولا بأس (أن يسرد[1]) الصيام إذا أفطر الأيام[2] التي نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامها؛ الفطر والأضحى وأيام التشريق[3].

٩٧٢- ومن كان[4] عليه صيام شهرين متتابعين؛ فإن كانت امرأة فحاضت.. فإنها إذا طهرت وَصَلَت ذلك بالشهرين[5] [6]، وإن[7] أفطرت بعد طهرها قبل أن تَصِلَ قضاءَ[8] الأيام التي حاضت فيها.. ابتدأت الشهرين[9]، وإن[10] مرضت أو[11] مرض الرجل.. ابتدأ[12] ولم يَصِل[13].

٩٧٣- ولا يجب فرض الصوم[14] على الصبي حتى يحتلم، ولا الجارية حتى تحيض، ويجب أن يؤمرا بذلك إذا أطاقاه[15] قبل الحلم[16].

---

(١) في (ب): بسرد.

(٢) في (ب): أيام.

(٣) عزاه للبويطي في المجموع (٦/٤٤١-٤٤٢) وذكر أنه مذهب جماهير العلماء. ر: المهذب (٦/٤٤٠) روضة الطالبين (٢/٣٨٨) المنهاج (ص١٨٦). [ز]

(٤) في (ب): كانت.

(٥) في (أ) و(م): الشهرين.

(٦) أي: بَنَتْ على ما مضى، فالحيض لا يقطع التتابع. المزني (ص٢٨٠) روضة الطالبين (٨/٣٠٢) المنهاج (ص٤٣٩) مغني المحتاج (١/٣٦٥).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (أ) و(م): قضت.

(٩) لأن الإفطار بلا عذر يقطع التتابع. الأم (٦/٧١٣) المزني (ص٨٤ و٢٨٠) المنهاج (ص٤٣٩) مغني المحتاج (١/٣٦٥).

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) في (ب): و.

(١٢) مطموسة في: (ب).

(١٣) فالفطر بعذر المرض يقطع التتابع على الأظهر وهو الجديد. الأم (٦/٧١٣) المزني (ص٢٨٠) روضة الطالبين (٨/٣٠٢) المنهاج (ص٤٣٩) مغني المحتاج (١/٣٦٥).

(١٤) في (ب): الصيام.

(١٥) في (ب): أطاقا.

(١٦) المنهاج (ص١٨٣) مغني المحتاج (١/٤٣٦).

٩٧٤- ومن وطئ في شهر رمضان كله.. فعليه قضاؤه، وعليه لكل يوم كفارة، ولو لم يطأ [فيه] إلا يومًا[(١)] واحدًا[(٢)].. /[(٣)] كانت عليه الكفارة[(٤)].

٩٧٥- ومن احتقن.. فعليه القضاء إذا وصل إلى جوفه، ومن استعط[(٥)] فوصل إلى الدماغ.. فعليه القضاء؛ لأن الدماغ جوف[(٦)].

٩٧٦- ومن توضأ فمضمض[(٧)] فوقع[(٨)] الماء في حلقه.. فلا شيء عليه[(٩)].

٩٧٧- وكذلك من اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه[(١٠)].

---

(١) في (أ) و(م): يوم.

(٢) في (أ) و(م): واحد.

(٣) نهاية [ص٩٣] من (م).

(٤) الأم (٣/٢٥٠) الخلاصة (ص٢١٦) روضة الطالبين (٢/٣٧٨).

(٥) في (ب): استسعط.

(٦) اختلافُ مالك والشافعي من الأم (٨/٧١٥) المزني (ص٨٦) روضة الطالبين (٢/٣٥٧).

(٧) في (ب): فتمضمض.

(٨) في (ب): ووقع.

(٩) إذا تمضمض فَسَبَقَ الماءُ إلى جوفِهِ، أو استنشقَ فسبقَ إلى دماغِهِ؛ فإن كان ناسيًا للصوم.. لم يفطر بحال، وإلا.. فالمذهب: أنه إن بالغ فيهما.. أفطر، وإلا.. فلا،

وقيل: يفطر مطلقًا، ونقله المزني (ص٨٦) واختاره، وقيل: لا يفطر مطلقًا، ولعلهم أخذوه من نصه هنا.

العزيز (٣/١٩٩-٢٠٠) روضة الطالبين (٢/٣٦٠) تحفة المحتاج (٣/٤٠٦).

والمذهب المعتمد: هو معنى قوله في اختلافِ العِرَاقِيَّيْن من الأم (٨/٣٤١): "لا يلزمه أن يعيد [يعني: صومه] حتى يكون أحدث شيئًا من ازدراد أو فعل فعلاً ليس له دخل به الماء جوفه، فأما إذا كان إنما أراد المضمضة فسبقه شيء في حلقه بلا إحداث ازدراد تعمد به الماء إلا إدخال النفس وإخراجه.. فلا يجب عليه أن يعيد الصوم، وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه"

قال في المزني (ص٨٦): "فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف في المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه.. أفطر".

ر: الخلاصة (ص٢١٣): "ولو سبق ماء المضمضة.. لم يضر على أصح القولين"

(١٠) أي: لا يفطر. الأم (٣/٢٥٤) اختلاف العراقيين من الأم (٨/٣٣٩) المزني (ص٨٦) الحاوي (٣/٤٦٠) روضة الطالبين (٢/٣٥٧).

٩٧٨- وكذلك من غطس[1] في الماء فوصل إلى حلقه؛ لأن الغطس[2] عمدًا ونزول الماء بالغلبة له[3][4].

٩٧٩- ومن أكل ساهيًا في رمضان.. فلا قضاء عليه،/[5][6].

٩٨٠- ومن أكل وهو يظن أن الشمس قد غربت في يوم غيم، أو الفجر لم يطلع.. فعليه القضاء، [ولا كفارة عليه][7].

٩٨١- ومن أكل أو وطئ وهو يظن أن الفجر لم يطلع.. فعليه القضاء ولا كفارة عليه[8].

٩٨٢- ومن وجب عليه قضاء رمضان؛ فإن فرقه.. أجزأه[9][10].

---

(١) في (ب): عطس، في (م): عطسن.

(٢) في (ب): العطس.

(٣) في (ب): عليه.

(٤) المزني (ص٨٦) روضة الطالبين (٣٥٨/٢) نهاية المحتاج (١٦٨/٣).

(٥) نهاية [٥٣/ب] من (ب).

(٦) الأم (٢٤٣/٣) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧١٥/٨-٧١٦) المزني (ص٨٤) روضة الطالبين (٣٦٣/٢).

(٧) إن استيقن أنه أكل بعد الفجر أو قبل الغروب، وإلا.. فلا.

(٨) إن استيقن أنه أكل أو وطئ بعد الفجر أو قبل الغروب، وإلا.. فلا.

(٩) قال في المزني (ص٨٦): "ومتتابعًا أحب إلي"، وكذا في أسنى المطالب (٤٢٣/١).

(١٠) بعد هذا في (ب): (السنة في الإعتكاف).

باب في الصيام[1]

٩٨٣- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإذا شهد رجلان في آخر رمضان على رؤية الهلال بالنهار [كان] قبل الزوال أو بعده.. فلا يفطروا[2]، وهو -والله أعلم- هلال الليلة المستقبلة.

٩٨٤- ولا يصام رمضان إلا بنية[3]، واحتج بحديث حفصة[4][5].

---

(١) هذا الباب في نسخة (ب) في (٨٧/ب).

(٢) في (أ) و(م): يفطر.

(٣) ويشترط أن يبيتها من الليل.

(٤) هي أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد عائشة سنة ثلاث من الهجرة، روت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عمر، وروى عنها: أخوها عبد الله، وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عبيد، وآخرون، كانت صوّامة قوّامة، قيل: ماتت لما بايع الحسن معاوية وذلك في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين، وقيل: بل بقيت إلى سنة خمس وأربعين. انظر: الاستيعاب (١٨١١/٤)، الإصابة (٨٥/٨).

(٥) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يبيت الصيام من الليل.. فلا صيام له».

أخرجه **النسائي** ك: الصيام: ب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، (٢٣٣٤)، **وأبو داود** ك: الصيام: ب: النية في الصيام، (٢٤٥٤)، **والترمذي** ك: الصوم، ب: لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠)، **وابن ماجه** ك: الصيام، ب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، (١٧٠٠)، **وأحمد** (٥٣/٤٤: ٢٦٤٥٧)، **وابن خزيمة** (٢١٢/٣: ١٩٣٣).

وروي عنها موقوفًا ومرفوعًا، قال **البخاري** في التاريخ الأوسط (٧٩١/٢): "غير المرفوع أصح".

وقال **الترمذي**: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قولُهُ، وهو أصح.

قال الحافظ: "واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه:... الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفًا، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفًا، وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال: الدارقطني: كلهم ثقات". اهـ. من التلخيص الحبير (٤٠٧/٢-٤٠٩)، وقال في بلوغ المرام (١٩٨: ٥٣٢): "مال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان".

وصحح رفعه النووي في المجموع (٣٠١/٦)، وكذلك الألباني في الإرواء (٢٥/٤).

٩٨٥- وكذلك[1] النذر وقضاء رمضان[2].

٩٨٦- فأما التطوع.. فلا بأس[3].

٩٨٧- وإن[4] جامع يومًا/[5] فكفر ثم جامع يومًا آخر.. كفر، وكذلك إن لم يكفر؛ فلكل يوم كفارة؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي[6].

٩٨٨- وإن[7] جامع صبية لم تبلغ أو بهيمة.. فكذلك[8].

٩٨٩- وإن جامع في يوم واحد مرارًا.. فكفارة واحدة[9].

٩٩٠- ومن أتى امرأته في دبرها أو بهيمة أو تلوط.. أفسد صومه وكفر مع الإثم بالله في المحرم الذي أتى مع فساد الصوم[10].

٩٩١- وما داوى[11] به قرحه[1] من رطب أو يابس فخلص إلى جوفه.. فطّره وقضى إن[2] داوى وهو ذاكر لصومه (عامدًا لإدخاله في جوفه)[3] [4].

---

(١) في (ب): حديث.

(٢) ويشترط أن يبيتها من الليل.

(٣) أي: فيجزيه أن ينويه في النهار، لا أن يترك النية بالكلية. الأم (٣/٢٥٩) المزني (ص٨٣).

وهل يشترط أن تكون نيته قبل الزوال، فلا تصح بعده؟ قولان:

الأظهر: الاشتراط، وهو المنصوص في القديم وفي معظم كتبه الجديدة كالمزني (ص٨٣).

الثاني: لا يشترط، فتصح نيته بعد الزوال وفي النهار كلّه. وهو نصه في حرملة واختلافِ عليٍّ وابن مسعود من الأُم (٨/٥٠٨).

المجموع (٦/٣٠٦) روضة الطالبين (٢/٣٥٢) المنهاج (ص١٧٩).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) نهاية [٨٧/ب] من (ب).

(٦) الأم (٣/٢٥٠) بحروفه، الخلاصة (ص٢١٦) روضة الطالبين (٢/٣٧٨) المنهاج (ص١٨٥).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) الأم (٣/٢٥١) بحروفه، المزني (ص٨٤) الخلاصة (ص٢١١) روضة الطالبين (٢/٣٧٧).

(٩) بلا خلاف في المذهب. المهذب (٦/٣٦٩) المجموع (٦/٣٧٠). [ز].

(١٠) الأم (٣/٢٥٤) بحروفه إلا قليلاً، المزني (ص٨٤) روضة الطالبين (٢/٣٧٧).

(١١) في (أ): وما داو، في (م): داوى، في (ب): داوا.

٩٩٢- (وإن[٥] صام في السفر ثم أراد أن يفطر[٦].. فليس ذلك له، (وأَمْرُ -والله أعلم- النَّبيِّ[٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ بالفطرِ بالكديدِ لما يستقبلون/[٨]، ليس ليومٍ هم[٩] فيه صيام؛ إلا أن يصح الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر في يوم هو[١٠] فيه صائم.

٩٩٣- ولو أن مقيمًا نوى الصوم مِن قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرًا.. لم يفطر يومه ذلك؛ لأنه قد دخل في الصومِ مقيمًا.

٩٩٤- وإن زاد الصوم مِن مرض المريض شدة زيادة بَيِّنَةً.. أفطر، وإن كانت زيادة خفيفة[١١].. لم يفطر[١٢].

٩٩٥- والحامل إذا خافت على ولدها.. [أفطرت]، وكذلك المرضع إذا أضر بولدها[١٣] إضرارًا[١٤] بينًا، فأما ما كان من ذلك محتملاً.. فلا يفطر صاحبه[١٥].

---

(١) هكذا صورتها في (أ): فـجـه، في (م): قرحة، في (ب): فرحه. في الأم (٢٥٤/٣): قرحه، في المزني (ص٨٦) جرحه.

(٢) في (ب): إذا. وكذلك في الأم.

(٣) ليس في: (م). في الأم عامدٌ.

(٤) الأم (٢٥٤/٣-٢٥٥) بنحوه. المزني (ص٨٦) داوى جرحه. روضة الطالبين (٣٥٦/٢-٣٥٧).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) ليس في: (م)، ومقدار السقط يساوي سطرًا كاملاً من (أ) مما يدل أن ناسخ (م) قد نقلها من (أ) وانتقل نظره إلى السطر التالي. والله تعالى أعلم.

(٧) في (أ) و(م): أمر والله أعلم، وأمر النبي.

(٨) نهاية [ص٩٤] من (م).

(٩) كتبت في (أ) و(م) هكذا: ليومهم.

(١٠) في (ب): وهو.

(١١) في (ب): محتملة. وكذا في الأم.

(١٢) الأم (٢٦٢/٣) -بنحوه- المزني (ص٨٤) المنهاج (ص١٨٣) مغني المحتاج (٤٣٦/١) نهاية المحتاج (١٨٥/٣).

(١٣) في الأم: بلبنها.

(١٤) هكذا صورتها في (أ): بحلهما صرا.

(١٥) الأم (٢٦٢/٣) بنحوه. المزني (ص٨٤).

٩٩٦- على كل واحدٍ من هؤلاء.. القضاءُ، وإطعامُ مسكينٍ مدًا عن كل يومٍ إذا كان ذلك بسببِ أولادِهما،/(٤٧/ب)[١].

٩٩٧- فإن[٢] كان بعلةٍ في أبدانِهما من مرض أو غيره.. فعليهن[٣] القضاء ولا كفارة[٤] [٥].

٩٩٨- وإذا استعط الرجل [السعوط] فوصل السعوط إلى دماغه.. فطره؛ لأن الرأسَ جوفٌ.

٩٩٩- وكذلك إن احتقن فوصلت[٦] إلى جوفه.. فطره.

١٠٠٠- فإن[٧] ازدرد عامدًا أشياء مما تغذى[٨] به الأبدان أو لا تغذى[٩] به [الأبدان]، أو يأكله[١٠] الناس أو لا يأكلوه[١١]، مثل الحصا والدينار والدرهم واللوزة بقشرها (والجوزة بقشرها[١٢] والفستق بقشره وأشباهه[١٣].. فطره جميع ذلك[١٤].

١٠٠١- وإن أكل ساهيًا.. فلا قضاء عليه.

١٠٠٢- ويقضي رمضان متتابعًا[١] أحب إلي، فإن فرقه وفرق صوم الكفارة.. أجزأه.

---

(١) يقصد المرضعات دون الحوامل، وإن كان اللفظ موهمًا ومشكلاً، لكنه صرح في ف (٣٧) بعدم وجوب الفدية على الحامل، وأنها على المرضع فحسب، فليفهم هذا النص في ضوء النص السابق، وعلى كل حال فالمعتمد: أن الفدية على الجميع.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): فعليهم.

(٤) في (ب) زيادة: صدقة.

(٥) المجموع (٦/٢٧٤).

(٦) في (ب): فوصل.

(٧) في (ب): إن.

(٨) في (ب): بلا نقط وآخرها ياء.

(٩) في (أ) و(م): يغذى، في (ب): بلا نقط، وآخرها ياء.

(١٠) في (م): يأكل.

(١١) في (ب): يأكلونه.

(١٢) في (ب): والجوز بقشره.

(١٣) في (ب): وأشباهها.

(١٤) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٨/٧١٥) المزني (ص٨٦) المنهاج (ص١٨٠) نهاية المحتاج (٣/١٦٥).

١٠٠٣ - وإن وطئ في قضاء رمضان.. فليس عليه كفارة[٢].

١٠٠٤ - ولا يفطر إلا في سفر يكون ثمانية وأربعين ميلاً مما[٣] تقصر[٤] فيه الصلاة.

١٠٠٥ - فإن نوى مقام أربع في موضع في[٥] سفره.. أتم[٦].

باب السنة في الاعتكاف[٧]

١٠٠٦ - أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: اعتكف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العشر الأوسط من رمضان ثم قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر/[٨] فإني قد أُرِيتُها ثم أُنسِيتُها»[٩].

١٠٠٧ - [قال الشافعي:] فمَن أراد الاعتكاف.. دخل المسجد الذي يعتكف [فيه] قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد (أن يعتكف[١٠] فيها[١١])، إلا أن يكون في ذلك حديث.. فيتبع.

١٠٠٨ - ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر[١٢] ووسطه وآخره، وآخره أحب إلي.

---

(١) في (ب): اتباعًا.

(٢) الأم (٣/٢٥٢) المزني (ص٨٤) حيث قال: "ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان" المجموع (٦/٣٧٨).

(٣) في (ب): فيما.

(٤) في (أ) و(م): يقصر.

(٥) في (ب): من.

(٦) بعد هذا في (ب): وإذا قال الرجل لعبده إن بعتك فأنت حر فإذا باعه بيعًا ليس ببيع خيار أو أقل بشرط فهو حر حين عقد البيع... الخ.

(٧) هذا الباب في (ب) موجود في (٥٤/أ).

(٨) نهاية [ص٩٥] من (م).

(٩) البخاري (٢٠٢٧) ك: الاعتكاف، ب: الاعتكاف في العشر الأواخر. و (٢٠١٨) مسلم (٢٧٦١) ك: الصيام، ب: فضل ليلة القدر، ورواه الشافعي في المزني (ص٨٩) عن مالك مسندًا.

(١٠) في (ب): الإعتكاف.

(١١) الأم (٣/٢٦٥) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٢/٣٨٩).

(١٢) يعني: شهر رمضان.

١٠٠٩- فمن اعتكف في أول الشهر[١] أو وسطه.. فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وإن اعتكف كذلك آخر الشهر.. فلا ينصرف حتى يشهد العيد مع المسلمين؛ كذلك أحب إلي[٢][٣].

١٠١٠- واعتكاف العشر الأواخر أحب إلي؛ لما يروى فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن ليلة القدر فيها[٤][٥].

١٠١١- وللرجل أن يعتكف/ يومًا واحدًا (وأكثر من ذلك وأقل)[٦][٧].

١٠١٢- ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام.. (وفَّى بها)[٨]؛ لأنه نذر طاعة[٩][١٠].

١٠١٣- والصيام في الاعتكاف أحب إلي، ومن[١١] أفطر.. فلا شيء عليه؛ لأن الاعتكاف لو كان لا يجوز إلا بصيام.. لما جاز لأحد أن يعتكف في رمضان؛ لأن صيام رمضان واجب بغير اعتكاف، فهذه الحجة تُبَيِّنُ أنه[١] يجوز بغير صيام[٢].

---

(١) في (ب): شهره.

(٢) في (ب): له.

(٣) الأم (٣/٢٦٥) لكنه لم يذكر أن الأحب إليه أن يخرج بعد صلاة العيد، وذكر استحباب إحياء ليلة العيد في غير هذا الموضع من الأم، وقد سبق في البويطي، وهو مذكور في روضة الطالبين (٢/٣٨٩).

(٤) انظر الحديث السابق في أول الباب.

(٥) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٢/٣٨٩).

(٦) في (ب): وأقل من ذلك وأكثر.

(٧) روضة الطالبين (٢/٣٨٩) المنهاج (ص١٨٧).

وفي الأم (٣/٢٦٥) ما يفيد ذلك حيث قال: "ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أيامًا ولا وجوب اعتكاف.. متى شاء انصرف" وكذلك في المزني (ص٩٠).

وذكر في الأم (٣/٢٦٧) أن من قال: لله علي أن أعتكف يوم قدوم فلان، فقدم فلان في أول النهار أو آخره.. أنه يعتكف ما بقي من النهار، وهو يفيد جواز اعتكاف أقل من يوم.

(٨) في (ب): وفاته.

(٩) في (ب): وطاعة.

(١٠) الأم (٣/٢٦٦) المزني (ص٩٠) المنهاج (ص١٨٨) المجموع (٦/٥٠١).

(١١) في (ب): فإن.

١٠١٤- وأحب إلي أن لا يعتكف أحدٌ إلا في المسجد الذي يُجَمَّعُ فيه(٣)، فإن اعتكف في غيره.. أجزأه، ويخرج إلى الجمعة؛ لأنها فريضة(٤)، وإلى أداء كل فرض (لله عَزَّوَجَلَّ وجب عليه(٥)، ثم يعود إلى معتكفه إلا أن يكون في المسجد(٦)؛ لأن الاعتكاف نافلة والفرائض أولى.

١٠١٥- ولا يعود المعتكف مريضًا [إلا أن يكون في المسجد](٧).

١٠١٦- ولا يصلي على جنازة إلا أن يصلى عليها على باب المسجد(٨).

١٠١٧- ولا يدخل البيت(٩) إلا لحاجة الإنسان(١٠).

١٠١٨- ولا يخرج لحاجة إلا أن [لا](١) يكون له من يأتيه، أو [لا] يكفيه طعامه.. فلا بأس أن يخرج [فيه](١).

---

(١) في (أ) و(م): بأنه.

(٢) انظر: الأم (٣/٢٦٧) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٢/٣٩٣).

(٣) أي: تصلى فيه الجمعة، الأم (٣/٢٦٥) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٢/٣٩٨).

(٤) يجب الخروج لصلاة الجمعة، وهل يبطل به الاعتكاف؟

الأظهر: أنه يبطل لإمكان الاعتكاف في المسجد الجامع. كما في الأم (٣/٢٦٥) والمزني (ص٩٠ و٩١) والمجموع (٦/٥٤١) وروضة الطالبين (٢/٤٠٩).

والقول الثاني: لا يبطل، كما هو في البويطي هنا، وحكاه عنه صاحب المهذب (٦/٥٤٠-٥٤١) وقال: "قال في البويطي: لا يبطل، لأنه خروج لا بد منه فلا يبطل بالاعتكاف، كالخروج لقضاء حاجة الإنسان، وقال في عامة كتبه: يبطل لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإذا لم يفعل بطل اعتكافه، كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين في شعبان فخرج منه بصوم رمضان".

وقال في المجموع (٦/٥٤١): "اتفق الأصحاب على أن الأصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه ، وهو المشهور من نصوص الشافعي".

(٥) في (ب): وجب الله عليه.

(٦) أي: إن خرج من مسجده الذي يعتكف فيه لمسجد آخر ليصلي فيه الجمعة فلا بأس أن يبقى فيه بعد الصلاة؛ لأنه مكان يصلح للاعتكاف.

(٧) الأم (٣/٢٦٥) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٢/٤٠٩).

(٨) يعني: ويكون هو في المسجد. الأم (٣/٢٦٥) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٢/٤٠٩).

(٩) في (ب): بيتًا.

(١٠) الأم (٣/٢٦٥) المزني (ص٩٠).

١٠١٩- ولا يخرج لتجارة[٢].

١٠٢٠- ولا بأس أن[٣] يعقد المعتكف النكاح له ولغيره[٤].

١٠٢١- ولا يجوز الاعتكاف بشرط[٥] [٦].

---

(١) الأم (٣/٢٦٥) "وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه". ونحوه في المزني (ص٩٠) وفي روضة الطالبين (٢/٤٠٥): "ويجوز الخروج للأكل على الصحيح المنصوص". المهذب (٦/٥٣١) "ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه، وقال أبو العباس: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد فلا حاجة له إلى الخروج، والمنصوص هو الأول؛ لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه" قال في المجموع (٦/٥٣١): "قال الشافعي في الأم والمزني: له الخروج من المسجد إلى مترله للأكل وإن أمكنه في المسجد، فقال بظاهر النص جمهور الأصحاب، وقال ابن سريج: لا يجوز له الخروج للأكل وحكاه الماوردي عنه وعن أبي الطيب بن سلمة، وحملا نص الشافعي على من أكل لقما إذا دخل بيته مختارا لقضاء الحاجة ولا يقيم للأكل، وجعلاه كعيادة المريض، وخالفهما جمهور الأصحاب وقالوا: يجوز الخروج للأكل والإقامة في البيت من أجله على قدر حاجته، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب؛ لما ذكره الأصحاب، واتفق أصحابنا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد فراغه من الأكل كما اتفقوا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة إلى ذلك، واتفق أصحابنا على أنه يجوز له الأكل في مروره لقضاء الحاجة".

(٢) لأنه خروج بلا عذر وهو مناف لمعنى الاعتكاف. وانظر: روضة الطالبين (٢/٤٠٤).

(٣) في (ب): بأن.

(٤) انظر: الأم (٣/٢٦٧) المزني (ص٩١) روضة الطالبين (٢/٣٩٢).

(٥) **المعتمد**: أنه يصح الاشتراط في الاعتكاف كما في الأم (٣/٢٦٥) والمزني (ص٩٠) وروضة الطالبين (٢/٤٠٢) وقال في المجموع (٦/٥٦٦): "... صح شرطه على المذهب، نص عليه في المختصر، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق، ومنهم المصنف في التنبيه، **إلا صاحب التقريب والحناطي فحكيا قولاً آخر شاذًا أنه لا يصح شرطه**؛ لأنه مخالف لمقتضاه فبطل، كما لو شرط الخروج للجماع فإنه يبطل بالاتفاق، وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ إمام الحرمين وغيره من المتأخرين، **وهو غريب ضعيف**، وهو مذهب مالك والأوزاعي، ودليل المذهب أنه إذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان، وهذا جائز بالاتفاق".

قلت: القول الثاني الذي وُصِفَ بالغرابة والشذوذ! هو نصه في البويطي، فالطريق الصحيح هو حكاية القولين، لا القطع بالصحة، إلا إن ثبت أن «لا» زائدة. والله تعالى أعلم.

(٦) كُتِبَ في هامش (أ) و(م): «وجدت في نسخة أخرى: (ويجوز الاعتكاف بشرط) وهذا عندي والله أعلم خطأ من الكاتب) ا.هـ».

=

١٠٢٢- ويتكلم المعتكف في العلم ويكتبه ويقرأ القرآن/[1] ويكتب حاجته إلى من أحب، ويجلس مع أصحابه في المسجد، وأفضل ذلك [كله] الاشتغال باعتكافه: الذكر والصلاة[2].

١٠٢٣- وللرجل أن يعتكف فوق ظهر المسجد وفي المنارة وفي البيت يكون في المسجد[3].

١٠٢٤- [قال الشافعي: ويخيط[4] في المسجد إن شاء][5].

١٠٢٥- وإن[6] اعتكف في موضعِ رباطٍ.. فإن جاء نفيرٌ.. خرَجَ؛ لأن الخروجَ إليه فرضٌ، والاعتكافَ نافلةٌ، فإذا انقضى النفير.. رجع فأتم اعتكافه الذي جعله على نفسه، وإن[7] لم يكن نفير[8].. لم يخرج؛ يترك الخروج إن شاء الله.

١٠٢٦- قال أبو يعقوب: وإذا حاضت المرأة في اعتكافها [أو مرضت] أو مرض الرجل في اعتكافه؛ فإن كان عليه نذر أيام بغير عينها يعتكفها.. فإنه لا يعتد[9]/(٤٨/ب) بأيام المرض ولا يعتد[10] بأيام الحيض، ويكملان العدد الذي نذراه؛ لأنه نذر طاعة[11]، وإن كانا[12] إنما نذرا هذه

زاد في هامش (م) بخَطٍّ مُخَالِفٍ: «أقول: ليس هذا خطأ من الكاتب بل حذف (لا) هو الصواب والموافق لما في الأم والمختصر. ا.هـ».

(١) نهاية [ص٩٦] من (م).

(٢) الأم (٣/٢٦٥) المزني (ص٩٠).

(٣) المجموع (٦/٥٠٥)، وقال في (٦/٥٣٤) بعد أن نقل عن البويطي صحة الاعتكاف في المنارة: "هذا محمول على منارة في رحبة المسجد أو بابها إليها".

(٤) هكذا صورتها في (ب): [illegible]، والمثبت كما في الأم والمزني.

(٥) الأم (٣/٢٦٥) المزني (ص٩٠).

(٦) في (ب): ومن.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (ب): نفيرًا.

(٩) في (ب): يعيد.

(١٠) في (ب): يعيد.

(١١) البيان (٣/٥٩٠ و٥٩٢)

روضة الطالبين (٢/٤٠٨) و روضة الطالبين (٢/٤٠٩) تحتاج مراجعة أكثر.

(١٢) في (ب): كان.

الأيام بعينها؛ فإن صحّا في بقية منها وطهرت[١] المرأة.. رجعا ما بقي منها شيءٌ[٢]، وإن[٣] لم يبق منها.. (فلا قضاء عليها[٤])[٥]/[٦].

١٠٢٧- قال أبو يعقوب: ومن وطئ امرأته في اعتكافه ليلاً [كان] أو نهارًا أو وطئت المرأة في اعتكافها.. فقد (أتيا بما[٧]) ينقض اعتكافهما[٨]، وكان عليهما قضاء ما بقي؛ كانت أيامًا[٩] بعينها أو لم تكن[١٠]، يُتمّانِ العدةَ التي[١١] نذراها [وأوجباها] على أنفسهما[١٢].

---

(١) في (أ) و(م): فطهرت.

(٢) في (ب): شيئًا.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب) : "قضاء غيرها بدلاً منها"، هكذا صورتها في (ب): ..

(٥) المعتمد: أنه إن فَاتَهُ ما عَيَّنَهُ.. لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ. البيان (٥٨٣/٣) المجموع (٥١٦/٦) روضة الطالبين (٤٠٢/٢).

(٦) نهاية (٥٤/أ) من (ب).

(٧) في (أ) و(م): أسيا ولا ينقض، وهكذا صورتها في (أ): ، والمثبت من (ب) وإن كان يحتمل أن يكون النص في (ب): (أتيا وما ينقض)، لكن لا معنى له، وما أثبتناه هو ما يقتضيه الإجماع على بطلان الاعتكاف بالجماع، وهكذا صورتها في (ب): .

(٨) قال النووي في المجموع (٥٥٤/٦): "فإن جامعَ المعتكفُ ذاكرًا للاعتكاف عالمًا بتحريمه.. **بطل اعتكافه بإجماع المسلمين**".

أما إن كان يقصد بالوطء المباشرة بما دون الفرج، فالمسألة فيها خلاف، **والمعتمد**: أن المباشرة بشهوة تبطل الاعتكاف إن أنزل، وإلا.. فلا. المجموع (٥٥٤/٦-٥٥٥) المنهاج (ص١٨٧) روضة الطالبين (٣٩٢/٢).

وفي الأم (٢٦٦/٣): "ولا يُفسِدُ الاعتكافَ من الوطء إلا ما يوجبُ الحدَ، لا تفسده قبلةٌ ولا مباشرةٌ ولا نظرةٌ؛ أنزلَ أو لم يترل، وكذلك المرأة؛ كان هذا في المسجد أو في غيره"، وحكاه عنه المزني (ص٩٠) واختاره وقال: "هذا أشبه بقوله"، وحكى عن الشافعي قولاً آخر: أنه يفسد اعتكافه بالمباشرة.

(٩) في (ب): أيام.

(١٠) في (ب): يكن.

(١١) في (ب): الذي.

(١٢) هذا إن كان ما وجب عليهما غير متتابع، فأما إن كان الواجب متتابعًا فيجب استئنافه وابتداؤه. انظر: المهذب (٥٦٥/٦) المجموع (٥٦٥/٦) مغني المحتاج (٤٥٢/١) نهاية المحتاج (٢١٩/٣). وهو مفهوم ما في الأم (٢٦٥/٣) لأنه قال: "وإذا أفطر المعتكف أو وطئ استأنف اعتكافه إذا كان اعتكافًا واجبًا بصوم".

١٠٢٨ - وقد قيل: يبتدئان.

١٠٢٩ - قال الربيع، قال الشافعي: وأكره (البيع والشراء)[١] في المسجد؛ فإن[٢] باع معتكف أو غيره في المسجد.. كرهت ذلك لهما، والبيع جائز[٣][٤].

---

(١) في (ب): الشري والبيع.

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) روضة الطالبين (٢/٣٩٣) وحكاه عن البويطي.

(٤) بعد هذا في (ب): (السنة في الجنائز).